



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيق

من أول باب سجود السهو إلى آخر باب الصلاة في الكعبة

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام

(790-861 هـ)

على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني

(511-593 هـ)

جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1433 هـ / 2012 م

تحقيق من أول باب سجود السهو إلى آخر باب الصلاة في الكعبة

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام

(790-861 هـ)

على

الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني

(511-593 هـ)

إعداد الطالب

جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان

بكالوريوس / التربية الإسلامية - جامعة القدس المفتوحة

المشرف

أ . د. حسام الدين موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع و أصوله ، من

برنامج الفقه و التشريع و أصوله

كلية الدراسات العليا_ جامعة القدس

القدس - فلسطين

1433 هـ / 2012 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه و التشريع و أصوله

إجازة الرسالة

تحقيق من أول باب سجود السهو إلى آخر باب الصلاة في الكعبة

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790- 861) هـ

على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (511- 593) هـ

اسم الطالب: جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان

الرقم الجامعي: 20811009

المشرف: أ.د. حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة و أجزيت بتاريخ 24 / 5 / 2012م الموافق 4 / رجب / 1433هـ

من لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم و توافيعهم:

الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة مشرفاً ورئيساً التوقيع:

الدكتور محمد مطلق عساف

ممتحناً داخلياً التوقيع:

الأستاذ الدكتور حسين الترتوري

ممتحناً خارجياً التوقيع:

القدس- فلسطين

1433هـ / 2012م

الإهداء

إلى معلم البشرية، و مُخرجُ الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه ، إمامُ الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى الغالية الحنون... الرحيمة الرؤوم ... أُمي ... التي ما كُلت و لا ملّت و هي تدعو لي في ظهر الغيب....

إلى والدي العزيز على قلبي ... الذي أخلصَ إلى الله تعالى و هو يدعو لي في سجوده ، أن يوفّقني لتعلم دينه...

إلى من شجعتني و أعانتني ، وعملت جاهدة على توفير الظروف المناسبة للدراسة، بل وشاركتني في كثير من مراحل التحقيق و مقارنة النسخ... زوجتي الحبيبة، أم إسلام.

إلى كل من أعانني ، بدعوة في ظهر الغيب، أو إرشادٍ إلى كتابٍ أو توفيرِ المراجع والكتب اللازمة للتحقيق.

إلى كل من كان يتابع مراحل دراستي ، و يسألني و يواسيني و يؤازرني..

إلى كل أستاذ علمني ، أو دلّني ، أو ساعدني و أرشدني ..

إلى كل طالب علمٍ شرعيّ يبتغي وجه الله

أهدي هذا العمل

راجياً من الله العلي القديم أن يتقبل مني.

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء. ما تمت الإشارة له حيث ورد ، وأن الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

الاسم: جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان

التوقيع:

التاريخ: 4/رجب/1433هـ / 2012/5/24م

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين..

سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين...

قال صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (1)

فبعد شكر الله تعالى ، على توفيقه لي، و إعانته على إتمام هذه الرسالة .

فإنه لا يسعني ، بل يسعدني و يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل ، و بعظيم الامتنان والعرفان بالجميل ، لصاحب الفضيلة ، أستاذي الكبير، ذي العلم و الخلق ، الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة - أطال الله عمره، وجعله ذخراً للعلم و العلماء، و نفع به طلاب العلم - على ما بذله معي ، خلال فترة الدراسة العليا، و أثناء إشرافه على رسالتي ، فلطالما استفدت منه و من توجيهاته و ملاحظاته... فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر أيضاً إلى الأستاذين الكريمين: الدكتور : محمد عساف، والدكتور حسين الترتوري على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، داعياً ربي سبحانه و تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

كما و أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في رسالتي، من أساتذة كرام. أو إخوة أعزاء، أو أصدقاء أوفياء ، سواء بتوفير نسخ المخطوطات، أو مقابلتها، أو بتدقيق الرسالة لغوياً، أو أي عمل ساهم في إنجاز هذه الرسالة سائلاً المولى عز و جل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، و أن يجزيهم عني خير الجزاء.

¹ : رواه الترمذي وصححه الألباني، حديث رقم 1954، ص 445، كتاب : البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة تحقيق جزء من كتاب فتح القدير ، للشيخ كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد الحنفي السيواسي. المشهور بابن الهمام، المتوفي سنة (861هـ) ، و هو شرح على كتاب الهداية للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفي سنة (593هـ).

و أهمية هذا البحث تكمن في أنه تحقيق لكتاب مهم من كتب الفقه الإسلامي و بخاصة في المذهب الحنفي؛ لأن الكتاب قد شكل مرجعاً لعلماء الحنفية من بعده.

و قد سلكت في دراستي و بحثي المنهج الوصفي، حيث اعتمدت على ثلاث نسخ مخطوطة، ونسخة مطبوعة غير محققة.

و كان من منهجي أن أعزو الآيات القرآنية الكريمة. و أخرجُ الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها ، وأوثق المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة، كما عملت على ربط المسائل الواردة في الكتاب بالمسائل الفقهية المعاصرة ما أمكن.

و إن أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفة، و أن عنوانه الصحيح هو : "فتح القدير". و ليس "شرح فتح القدير" كما جاء في عنوان النسخة المطبوعة.

وأهمية الكتاب في الفقه الحنفي ، و حجم المادة العلمية التي حواها الكتاب .

وإنني أوصي الباحثين بضرورة إكمال تحقيق هذا الكتاب ، لطبعته بشكل كامل ، وليكون مرجعاً

للباحثين و المهتمين به على النحو الذي ينبغي أن يكون عليه.

كما أوصي بتوعية الباحثين بأهمية تحقيق المخطوطات، و حثهم على الخوض في هذا المجال -

مجال التحقيق - ؛ لأنه يعود عليهم بفائدة علمية كبيرة ، و يخرج الكنوز الدفينة للأمة الإسلامية إلى

النور.

الباحث :جمعة حمدان

Abstract :

This research is an investigation from the beginning of Al sojoud chapter to the end of (Al salat in Al kaabah) chapter of Fath Alkadeer a book written by Al sheikh Kamal Ed-deen Mohammed Bin Al-sheikh Hammam Ed-deen Abdul- Wahid Al- Hanafy Ass - Siwasy well – known as Ibn Al- Hammam (died in 861AH) .

This book (Fath Al qadeer) , is an explanation of Al – Hidayah written by Al – Imam Ali Bin Abi Bakr Al – Marghayany Al – Hanafy (died in 593 AH)

The importance of this research is that it investigates one of (Al fiqh Al- Eslami) books specifically in Al Hanafy doctrine because it forms a basic reference for Al – Hanafiyyeh researchers and followers .

In my research, I followed the descriptive approach. In the investigation of Fath Al kadeer, I used three manuscripts and one uninvestigated, printed copy . In my approach, I referred to Quran verses and proved the accuracy of Ahadeeth. Furthermore , I documented the ideas and issues referring to the trustworthy Fiqeh books. Moreover, I did my best to relate the issues of this book with the contemporary ones .

The most important result of my research is that it confirms the attribution of the book to its author. It has been determined , that the real title of this book is “Fath Al Qadeer “ not "Sharh fath Al Qadeer" as titled on the cover of the printed copy. In addition this book is very important reference in alhanafy fiqh.

The study recommends future researchers to continue investigating this book to be published completely.

Another recommendation is the necessity of increasing the awareness of those researchers in investigating the manuscripts, and I encourage such researchers to study this field, since the process of investigating and verifying the manuscripts results in a huge scientific knowledge and benefit to the researchers themselves, and this process surely helps them get out the hidden treasures of knowledge to the Islamic Nation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله...

نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، و من يضل فلا هادي له...

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه و على آله و أصحابه و من سار على دربه و اهتدى بهديه إلى يوم الدين

و بعد،،،

فإن الإسلام دينُ الله تعالى ، و إن من أبرز ما حث عليه الإسلام ، العلم، و بين الرسول صلى الله عليه و سلم من خلال أحاديثه الشريفة فضل العلم و العلماء، فالعلم ميراث خير خلق الله الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، و العلماء هم ورثة الأنبياء ...

فقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "إن العلماء ورثة الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً و لا درهماً ، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"²

و إن للعلماء عظيمُ الفضلِ ، لما يقومون به في خدمة هذا الدين ، و بيان أحكامه للناس، و لذا .. فإن من حق هؤلاء العلماء علينا، أن نقوم بنشر ما كتبوا و ألفوا من كتب، و خاصة المخطوطات

التي لم تطبع بعد، أو التي طبعت و لكن دون تحقيق...

هذه المخطوطات تنتظر و تحتاج إلى من يقوم بإخراجها و نشرها ليستفيد الناس منها بشكل عام.
وطلبة العلم بشكل خاص.

وانطلاقاً من توجيهات أستاذي الكبير الفاضل ، الدكتور حسام ، أثناء دراستي لمساق : البحث العلمي و تحقيق المخطوطات، مع فضيلته ، و شعوراً مني بأهمية ما كتبه العلماء السابقون، و حباً للعمل في مجال التحقيق ، فقد أحببت أن تكون رسالتي في الماجستير في هذا المجال - مجال تحقيق - المخطوطات....

وتوجهت إلى أستاذي الفاضل، طالباً منه أن يختار لي ما أقوم بتحقيقه، فكان نصيبي أن أقوم بتحقيق جزء من كتاب فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (790/ 861هـ) ، من أول باب سجود السهو إلى آخر باب الصلاة في الكعبة ، و هذا الكتاب هو شرح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت(593هـ).

وللكتاب طبعات متعددة ولكنها لم تحقق تحقيقاً علمياً .

ولأهمية هذا الكتاب من الناحية العلمية فإن الحاجة ماسة إلى تحقيقه تحقيقاً علمياً يخدم العلماء وطلبة العلم .

² جزء من حديث أبي الدرداء، أخرجه أبو داود ، كتاب العلم ، باب : في فضل العلم ، حديث رقم : 3641، وصححه الألباني.

الدراسات السابقة :

بدأ بعض طلاب العلم في مرحلة الماجستير العمل في تحقيق علمي لهذا الكتاب ، سواء طلاب تخصص الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة القدس ، أو طلاب الدراسات العليا في قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل، أو طلاب برنامج الفقه والتشريع وأصوله في كلية الدعوة جامعة القدس. وكانت النتيجة أن حققت الكتب الآتية منه:

1. تحقيق كتاب أدب القضاء ، إعداد الطالب : حاتم البكري ، جامعة الخليل ، كلية الدراسات

العليا ، قسم القضاء الشرعي .

2. تحقيق كتاب الشهادات ، إعداد الطالب : محمد وليد القاضي ، جامعة الخليل ، كلية

الدراسات العليا ، قسم القضاء الشرعي .

3. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف ، إعداد الطالب : نور الدين الرجبى ، جامعة القدس ،

ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة .

4. تحقيق كتابي الصرف والحوالة ، إعداد الطالب : كنعان عبد الكريم محمد ، جامعة القدس ،

ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة .

5. تحقيق كتاب البيوع ، إعداد الطالب : جمال صقر ، جامعة القدس ، ماجستير الدراسات

الإسلامية المعاصرة .

6. تحقيق كتاب النوافل ، إعداد الطالبة : أمل محمد صيام ، جامعة القدس ، ماجستير

الدراسات الإسلامية المعاصرة.

7. تحقيق كتاب الزكاة ، إعداد الطالب : رياض منير خويص ، جامعة القدس ، ماجستير الفقه

والتشريع وأصوله.

8. تحقيق كتاب الطهارات ، إعداد الطالبة : فداء زعاترة ، جامعة القدس ، ماجستير الفقه

والتشريع وأصوله .

9. تحقيق جزء من كتاب الحدود : من حد القذف الى أول كتاب السير ،

إعداد الطالب : إياد عبدالله غنيم ، جامعة القدس ، ماجستير الفقه والتشريع وأصوله .

خطة البحث:

جاء تحقيق الأبواب من: باب سجود السهو إلى باب الصلاة في الكعبة، و فق خطة مكونة من

مقدمة و فصلين:

1- المقدمة:

احتوت المقدمة الحديث عن:

سبب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

عرض خطة البحث.

2- الفصل الأول :

وهو فصل تمهيدي ، يتضمن التعريف بكل من الإمام المرغيناني و كتابه الهداية ، و الشيخ ابن

الهام و كتابه فتح القدير ، بشكل مختصر .

وقد، اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، على النحو الآتي:

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني و كتابه الهداية ، و يشتمل هذا المبحث على ستة

مطالب:

المطلب الأول : اسمه و نسبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب الهداية.

المطلب السادس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام و يشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده.

المطلب الثاني : نشأته و طلبه العلم.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه،.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث : التعريف بكتاب فتح القدير و يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب ، و تحقيق نسبه إلى مؤلفه

المطلب الثاني. مصادر الكتاب

المطلب الثالث: مميزات الكتاب و منهج المؤلف.

الفصل الثاني: و موضوعه التحقيق.

و قد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : وصف النسخ: و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة

المطلب الثاني: وصف النسخ المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق وصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، و كان

وفق الخطوات الآتية:

• ضبط نص الكتاب، و ذلك بمقابلة النسخ بعضها مع بعض ، و مراجعتها بدقة، من أجل

التأكد من صحتها. و قد اتبعت طريقة النص المختار.

• اتباع الرسم الإملائي الحديث.

• ترقيم الآيات القرآنية و بيان مواقعها من السور.

• تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في

أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة المختلفة مع بيان حكم أهل الحديث

عليه.

- ترجمة الأعلام الذين ذكرهم، الشارح في الكتاب.
- وضعت نص الهداية للإمام المرغيناني في ثنايا الشرح في الموضع المناسب له ، و جعلته بخط غامق، و بين معكوفين، ليتميز عن الشرح.
- التعريف بالكتب التي ذكرها الشارح.
- توثيق ما ورد في الكتاب من نقول.
- ربط المسائل الواردة في الكتاب بالمسائل المعاصرة ما أمكن.
- شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى مظاهها.
- توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند المذاهب الأربعة.
- وضع عناوين فرعية للمسائل في الكتاب.
- الخاتمة.
- النتائج.
- التوصيات.

عمل الفهارس الآتية:

1. فهرس الآيات القرآنية.

2. فهرس الأحاديث النبوية.

3. فهرس المصطلحات الأصولية و الفقهية و الدينية و اللغوية.

4. فهرس الأعلام المترجم لهم.

5. فهرس الأماكن و البقاع.

6. فهرس المصادر و المراجع.

7. فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

الفصل التمهيدي : و قد احتوى على تعريف مختصر بكل من :

الإمام المرغيناني و كتابة الهداية: و الإمام ابن الهمام و كتابه فتح القدير ، الذي هو شرح على كتاب الهداية للمرغيناني.

و يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني و كتابه الهداية و يشتمل هذا المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه و نسبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب الهداية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام:و يشتمل هذا المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول : اسمه و نسبه و مولده.

المطلب الثاني: نشاطه و طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه .

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثالث. التعريف بكتاب فتح القدير : و يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب ، و تحقيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب و منهج المؤلف.

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني و كتابة الهداية .

المطلب الأول : اسمه و نسبه:

هو العلامة برهان الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،

الملقب بشيخ الإسلام. نسبة إلى فرغانة ، و مرغينان.

و فرغانة: و لاية وراء الشاش ، وراء جيحون و سيحون ، في الاتحاد السوفيتي سابقاً.

و مرغينان: مدينة من مشاهير بلاد فرغانة.³

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

ذكر اللكنوي تاريخ ولادة الإمام المرغيناني فقال : " و كتب بعض أجدادي نقلاً عن خط علاء الدين:

أن صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر ، يوم الإثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة

وخمسمائة ، و وفق لحج بيت الله الحرام وزيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سنة أربع

وأربعين و خمسمائة و توفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث و تسعين و

خمسمائة و دفن بسمرقند" ⁴

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه⁵:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ المرغيناني على عدد كبير من العلماء، منهم:

³ انظر : القرشي: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية ، 2 / 627 ، ط2 ، 1993 ، مؤسسة الرسالة بيروت . و الزركلي ، الاعلام، 4 / 266 ، و الذهبي ، سير أعلام النبلاء. 21 / 232 ، و المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1 / 7 ، تحقيق امين صالح شعبان، المكتبة التوقيفية، و كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين، 7 / 45 ، مؤسسة الرسالة بيروت.

⁴ هذا الكلام ذكره اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

انظر: المرغيناني ، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، 1 / 8 . المكتبة التوقيفية ، ت أمين صالح شعبان.

⁵ اشار القرشي ، صاحب الجواهر المضية في الجزء: 2 / 628 ، إلى أن صاحب الهداية له كتاب ذكر فيه مشايخه، و من خلال القراءة في كتاب الجواهر المضية تجد انه كثيراً ما يقول عند ترجمة بعض الأعلام " تفقه على صاحب الهداية" أو " تفقه عليه صاحب الهداية". و مشايخ الأمام وتلاميذه كثيرة العدد.. لذا اقتصر على ذكر بعضهم.

و انظر في مشايخه و تلاميذه كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، 141- 142.

- أحمد بن عبد الرشيد البخاري⁶.
- أبو الليث أحمد بن عمر النسفي.
- ضياء الدين أبو محمد صاعد بن أسعد⁷.
- شيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل الاسبيجأبي السمرقندي⁸.
- عمر بن حبيب الزندرامشي . هو جد صاحب، الهداية لأمة⁹.
- الصدر الشهيد، أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة¹⁰.
- أبو حفص، عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الكجاري¹¹.
- أبو حفص ، عمر بن محمد بن أحمد النسفي¹².
- فضل الله بن عمران أبو الفضل الاشفورقاني¹³.
- محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي الجادكي¹⁴.

و قد رتبت هذه الأسماء على حروف المعجم.

⁶ انظر في ترجمته : القرشي، الجواهر المشضية، 1/ 188

⁷ انظر في ترجمته: المرجع السابق، 2/ 628

⁸ انظر في ترجمته: المرجع السابق، 2/ 591.

⁹ انظر في ترجمته: المرجع السابق: 2/ 643

¹⁰ انظر في ترجمته: المرجع السابق: 2/ 649

¹¹ انظر في ترجمته: المرجع السابق: 2/ 652

¹² انظر في ترجمته: المرجع السابق: 2/ 657

¹³ انظر في ترجمته المرجع السابق: 2/ 691

ثانياً تلاميذه:

تفقه عليه أولاده محمد و عمر ، وتتلذذ على الإمام المرغيناني عدد كبير من التلاميذ منهم:

1 - حسام الدين حسين بن علي. المعروف بالسغناقي¹⁵.

2 - برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب: "تعليم المتعلم طريق التعلم"¹⁶.

3 - عمر بن علي بن أبي بكر ، و هو صاحب الهداية¹⁷.

4 - عمر بن محمود بن محمد القاضي¹⁸.

¹⁴ انظر في ترجمته: المرجع السابق: 37 / 2

¹⁵ انظر : الزركلي ، الأعلام، 247/2 ، والجواهر المضية ، 212/1

¹⁶ انظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، 364 / 4

5 - شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي¹⁹.

6 - محمد بن علي بن أبي بكر. و هو ابن صاحب الهداية²⁰.

7 - جلال الدين محمود بن الحسين الاستروشنى²¹..

المطلب الرابع: مصنفاته:

1- بداية المبتدي في الفروع، حيث جمع فيه بين مختصر القدوري ، و الجامع الصغير، لمحسن بن الحسن و اختار ترتيب الجامع، الصغير²².

2- كفاية المنتهى، و هو شرح لبداية المبتدي ، و لكنه مطولاً ، خشي أن يهجر لطوله فألف الهداية²³.

3- التجنيس في المزيد من الفتاوى²⁴.

4- المناسك²⁵.

¹⁷ انظر في ترجمته: المرجع السابق، 2 / 657

¹⁸ انظر في ترجمته: المرجع السابق، 2 / 671

¹⁹ انظر في ترجمته: المرجع السابق 3 / 228-230

²⁰ انظر في ترجمته: المرجع السابق 3 / 277

²¹ انظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، 4 / 243

²² انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن اسامي الكتب و الفنون، 1 / 277-228 دار احياء التراث

²³ انظر: طاش كبري زاده، مفتاح دار السعادة، 2 / 238، ط1، 1985 ، دار الكتب العلمية / بيروت

²⁴ انظر حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1 / 352-353

²⁵ انظر : المرجع السابق، 2 / 1830

5- مختار مجموع النوازل²⁶.

6- الفرائض²⁷.

7- الهداية²⁸.

المطلب الخامس : التعريف بكتاب الهداية.

أولاً: أهمية كتاب الهداية:

كتاب الهداية في الفقه الحنفي ، يُعد من أهم المدونات التي وضعت في بيان المذهب، حيث يحتوي على أقوال أئمة المذهب الحنفي ، من الأصحاب و الأتباع. كما أنه من أهم ما ألف المرغيناني ، و قد اشتهر اسم المؤلف بهذا الكتاب. فغالباً ما يُقال عنه في كتب التراجم أنه صاحب الهداية، و هذا لأهمية الكتاب.

و كان المرغيناني قد ألف أولاً كتاب بداية المبتدي ، حيث جمع فيه مسائل الإمام القدوري ، و

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن .

ثم قام بشرح كتاب البداية في ثمانين مجلداً ، سماه " كفاية المنتهي " ثم اختصر هذا الشرح في كتاب

سماه " الهداية".²⁹

²⁶ انظر : المرجع السابق، 2 / 1624

²⁷ انظر : المرجع السابق، 2 / 1250-1251

²⁸ انظر في وصف الكتاب: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2 / 2031-7039. و طاش كبرى زاده مفتاح دار السعادة . 236 / 2.

ثانياً: منهج المؤلف في كتاب "الهداية":

قال حاجي خليفة: "عادته أن يحزر كلام الإمامين من المدعى و الدليل ، ثم يحزر مدعى الإمام الأعظم ، و يبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهم، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل " الجامع الصغير " و " القُدوري " ، و إذا قال : " في الكتاب " أراد القُدوري"³⁰.

وهو يذكر لفظ قال: في أول كل مسألة ، إذا كانت من مسائل القُدوري أو الجامع الصغير أو من مسائل البداية . و إذا كانت مذكورة في غيرها لم يذكر قال: و إذا كان الدليل من الكتاب قال: "لما تلونا" ، و إذا كان من الثابت من السنة قال : "لما رويناه"، و إذا كان من الثابت من أقوال الصحابة قال : " للأثر".

و إذا كان الدليل عقلياً قال: "لما بينا" ، و يعبر عن الدليل العقلي بالفقه.

و إذا قال : "عن فلان " أراد الرواية عنه، و إذا قال : " عند فلان " أراد مذهبه"³¹.

²⁹ : المجلد عبارة عن كراسة من 10 ورقات تقريباً.

³⁰ انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون، 2/ 2032.

³¹ انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح دار السعادة، 2/ 239.

ثالثاً : الأعمال العلمية على كتاب الهداية:

الأعمال العلمية على كتاب الهداية كثيرة ومتابعة ، و قد شملت شروحاً و حواشي و تخرجات ، وترتيب لمسائل الكتاب.

و قد أورد صاحب كشف الظنون ما يزيد على خمسين عملاً علمياً على هذا الكتاب.

أذكر بعضاً منها فيما يأتي:

- النهاية، لتلميذ صاحب الهداية الإمام حسام الدين حسين بن علي ، المعروف بالسغناقي، الحنفي المتوفي سنة 710 هـ ، و قد اختصر هذا الشرح، جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي، المتوفي سنة 770 هـ ، و سماه: خلاصة النهاية في فوائد الهداية.
- الفوائد: للشيخ: حميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير البخاري المتوفى سنة 667 هـ .
- معراج الدراية إلى شرح الهداية للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفي سنة 749 هـ.
- فتح القدير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة 861 هـ .

و غيرها كثير من كتب الشروح و الحواشي.

أما كتب التخریج ، فأذكر منها الآتي:

1 - العناية بمعرفة أحاديث الهداية . للشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المتوفي

سنة 727 هـ .

2 - الكفاية في معرفة أحاديث الهداية، للشيخ علاء الدين علي بن محمد بن الحسن الخلطي ،

المتوفي سنة 708 هـ .

3 - نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفي سنة

762 هـ . و هو مطبوع.

4 - الدراية في منتخب تخریج أحاديث الهداية، للشيخ أحمد بن علي بن حجر المتوفي سنة

852 هـ . وهو تلخيص لكتاب نصب الراية للزيلعي ، و هو مطبوع.

المطلب السادس: مكانة الإمام المرغيناني العلمية و ثناء العلماء عليه:

كان للإمام المرغيناني شأنٌ كبيرٌ، و قد ذكره اللكنوي في طبقة أصحاب التخريج، فقال: (إنَّ عَدَّهُ في طبقة المجتهدين إلى العقل السليم أقرب)³².

و قد أقرَّ كثيرٌ من العلماء الكبار في عصره له بالفضل و التميز ، كالإمام قاضي خان، والإمام العتابي، و الإمام محمد بن أحمد البخاري صاحب الفتوى الظهيرية. و قال عنه الإمام القرشي، صاحب الجواهر المضية: " العلامة المحقق صاحب الهداية ، أقر له عصره بالفضل والتقدم"³³. و قال عنه الإمام الذهبي، صاحب السير ، " كان من أوعية العلم رحمه الله "³⁴ .

و قد وصفه الإمام اللكنوي ، في كتابه " الفوائد البهية" فقال : " كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسراً جامعاً للعلوم. ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً و بارعاً ، فاضلاً ماهراً أصولياً ، أديباً شاعراً ، لم ترَ العيون مثله في العلم و الأدب ، و له اليد الباسطة في الخلاف ، والباع الممتد في المذهب، تفقه على الأئمة المشهورين"³⁵.

و قد جعل المرغيناني في الطبقة الرابعة من الطبقات الست التي قسم إليها أصحاب الإمام أبي حنيفة و الطبقات هي:

الأولى : طبقة المجتهدين في المذهب كالصاحبين.

الثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها، كالطحاوي و الكرخي و السرخسي.

³² انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 141.

³³ انظر: القرشي، الجواهر المضية، 6/ 627.

³⁴ انظر: الذهبي، السير، 21/ 232.

الثالثة: طبقة أهل التخرّيج، القادرون على تفصيل قولٍ مُجملٍ و تكميل قولٍ محتملٍ من دون قدرة الاجتهاد.

الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الرواية ، كالقُدوري و صاحب الهداية.

الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي و الضعيف و المرجح و السخيف.

السادسة: طبقة الذين لا يفرقون بين الغث و السمين.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام

المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده:

³⁵ انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 141.

هو كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين، عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي،

السيواسي الأصل، المصري المولد و الدار و الوفاة ، المعروف بابن الهمام³⁶.

والسيواسي نسبة إلى سيواس ، وهي مدينة تقع في تركيا ، وسط الأناضول من الجهة الشرقية³⁷.

اختلف في تاريخ ولادته، فقليل : ولد سنة 790 هـ و قيل سنة 789 أو 788 هـ ، و كان مولده بالإسكندرية.

المطلب الثاني: نشأة ابن الهمام و طلبه للعلم:

نشأ الكمال في بيت علم ، فقد كان والده قاضياً بسيواس ، من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وتولى

القضاء فيها، ثم تولى قضاء الإسكندرية، و تزوج فيها من بنت أحد قضاة المالكية، فرزقه الله بولد

"الكمال" و مات الشيخ، عبد الواحد و كان ابن الهمام صغيراً، في العاشرة من عمره فتولت رعايته

وكفالاته جدته لأمه و كانت امرأة صالحة، تحفظ الكثير من القرآن الكريم .

قدّم القاهرة مع جدته، فأتقن حفظ القرآن وتلاوته، وحفظ القدوري والمنار والمفصل للزمخشري، وألفية

ابن مالك .

ثم عاد إلى الإسكندرية ، و أخذ يتعلم على أيدي من فيها من العلماء ، ثم عاد إلى القاهرة وتفقّه

على علمائها.

سافر إلى حلب مع شيخه المحب أبي الوليد بن الشحنة سنة 814 هـ.

³⁶ انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 180-181 ، و السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 7/ 108 ، ط ، 2003 م، دار الكتب العلمية، ضبطه : عبد اللطيف عبد الرحمن.

و انظر : السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، 1/ 166-176، ط2 ، 1972، دار الفكر بيروت.
³⁷ انظر: موقع وزارة الثقافة و السياحة التركية، على شبكة الانترنت.

[http: www.tntizm.gov.turizm/Belge_Goster.aspx](http://www.tntizm.gov.turizm/Belge_Goster.aspx)

و لم يُقَمَّ عنده طويلاً، و قبل أن يموت المحب ، أوصى له بنفقة، استعان بها على الرجوع إلى القاهرة.

و في طريق عودته إلى القاهرة ، التقى بشيخه الخوافي ، و سافر معه الى القدس، و طلب العلم على أيدي علمائها.

و لم تكن هذه الرحلة الأولى الى القدس ، بل كان قد سافر قبلها مع قاضي الحنفية الزين التفهني ، و قرأ عليه في القدس كتاب. "الكشاف".

رحل إلى مكة مرات و حج و جاور في الحرمين ، و كانت رغبته البقاء في مكة حتى مماته ولكن ضعفه و مرضه حال دون ذلك.

استقر في القاهرة، و تولي فيها عدة وظائف، وقام بتدريس الفقه بالمدرسة المنصورية، و بقبة الصالح ، و بالأشرفية، كما تولي مشيخة الشيوخونية.

مرض في آخر عمره ولزم الفراش حتى مات - رحمه الله تعالى -³⁸.

المطلب الثالث : شيوخ ابن الهمام و تلاميذه:

أولاً: شيوخه³⁹ :

تفقه الكمال على مجموعة من العلماء ومنهم :

- زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر المراغي، المصري الشافعي، ت 816هـ.⁴⁰

(1) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية. 180-181 ، و السحأوي، الضوء الأمع، 7 / 108 / 113 و السيوطي ، بغية الوعاة، 1 / 166-167 ، و ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة، 16 / 160-161³⁸

- أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر، شيخ الإسلام ، عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي - ت 826 هـ⁴¹.
- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، الشهير بابن حجر، ت 852 هـ⁴².
- رقية بنت العفيف عبد السلام بن محمد بن مزروع المدنية، ت: 815 هـ⁴³.
- جمال الدين عبد الله السنباطي الشافعي الواعظ، ت : 846 هـ⁴⁴.
- والده القاضي حمام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد، ت : 801 هـ.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس المصري الحنفي المعروف بقارئ الهداية ، ت: 829 هـ⁴⁵.
- عز الدين محمد بن شرف سدين أبي بكر بن جماعة الشافعي، ت: 819 هـ⁴⁶.
- القاضي شمس سدين محمد بن قاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن بن علي التفهني الحنفي، ت : 849 هـ⁴⁷.
- الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة ، ولد سنة 750 هـ ، وتوفي سنة 817 هـ⁴⁸.

³⁹ انظر: السيوطي، بغية الوعاة ، 1/ 166 ، و السخاوي، الضوء الأملح ، 7/ 108- 112 و اللكنوي ، الفوائد البهية، 180- 181.
⁴⁰ انظر في ترجمته : ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ، شذرات الذهب، 7/ 120، دار ابن كثير ، بيروت، ت: عبد القادر و محمود الارناؤوط..

⁴¹ انظر في ترجمته: المرجع نفسه، 7/ 173.

⁴² انظر في ترجمته: ابن العماد شذرات الذهب ، 7/ 270، و السخاوي، الضوء الأملح، 7/ 110

⁴³ انظر المرجع نفسه، 7/ 110

⁴⁴ انظر في ترجمته: المرجع نفسه 7/ 259.

⁴⁵ انظر في ترجمته: المرجع نفسه 7/ 191 .

⁴⁶ انظر في ترجمته. المرجع نفسه 7/ 139.

⁴⁷ انظر في ترجمة : المرجع نفسه 7/ 265 .

⁴⁸ انظر في ترجمته . المرجع نفسه 7/ 125

• شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الزرنايتي الحنبلي المقرئ ، امام الظاهرية

البرقونية، ت : 825هـ⁴⁹..

و لابن الهمام مشايخ آخرون كثيرون، اكتفي بذكر هذا العدد منهم ، وهذا العدد من المشايخ يدل على اهتمام الإمام ابن الهمام بالعلم وسعة علمه وكثرة الذين تتلمذ على أيديهم.

ثانياً: تلاميذ ابن الهمام :

تتلمذ على ابن الهمام عددٌ كبيرٌ من التلاميذ أذكر منهم:

1 -برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن زين الدين أبي هريرة عبد الرحمن ، الكركي الأصل القاهري

الحنفي، إمام السلطان ، و يعرف بابن الكركي، ت : 922هـ.⁵⁰

⁴⁹ انظر في ترجمته : المرجع نفسه 7 / 171

⁵⁰ انظر في ترجمته : ابن العماد، شذرات الذهب ، 8 / 101

2 - زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي

ت: 925هـ.⁵¹

3 - عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي ، و يعرف كأبيه بابن عبد

الحق ت : 931.⁵²

4 - زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال المصري، ت: 879هـ.⁵³

5 - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، ت: 902هـ.⁵⁴

6 - سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا الحنفي النحوي، ت: 881هـ.⁵⁵

7 - شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة، ت: 890هـ.⁵⁶

8 - شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أمير حج الحلبي الحنفي،

ت: 879هـ.⁵⁷

9- يحيى بن سعد الدين محمد بن محمد المناوي المصري الشافعي ، قاضي القضاة ، ت:

871هـ.⁵⁸

وهذا العدد من التلاميذ يدل على سعة علمه ، وحب التلاميذ له ، وترددهم عليه لينهلوا من

علمه الغزير ، حيث أنهم اشتهروا وبرزوا بشكلٍ كبير .

⁵¹ انظر في ترجمته، المرجع السابق ، 134/8.

⁵² انظر في ترجمته، المرجع السابق ، 179/ 8

⁵³ انظر في ترجمته، المرجع السابق ، 326/ 7

⁵⁴ انظر السخاوي، الضوء اللامع، 110/ 7

⁵⁵ انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 332/ 7

⁵⁶ انظر في ترجمته ، المرجع السابق 349/7

⁵⁷ انظر في ترجمته، المرجع السابق، 326/7،

⁵⁸ : انظر في ترجمته، المرجع السابق، 312/7

المطلب الرابع: مصنفات ابن الهمام⁵⁹

تُعَدُّ الكتب التي صنفها ابن الهمام قليلةً بالنسبة إلى علمه ، و إلى الفترة الزمنية التي عاشها الإمام، ولعل السبب في ذلك يعود إلى طول مرضه ، إذ لولا طول المرض لبلغ رتبة الاجتهاد.⁶⁰ و مصنفات ابن الهمام هي:

- 1 -التحريير في أصول الفقه لابن الهمام ، و قد قام بشرحه تلميذه ابن أمير الحاج في كتاب أسماه " التقرير و التحبير " ، و شرحه تلميذه أمير باد شاه في كتاب أسماه "تيسير التحرير" وهما مطبوعان، و اختصره ابن نجيم الحنفي في كتاب أسماه " لب الأصول"⁶¹.
- 2 -فتح القدير ، و هو شرح للهداية للمرغيناني ، و لم يكمله ، بل وصل الى الوكالة، وهذا الكتاب هو موضوع الرسالة ، وقد شرع في كتابته في شهر ، سنة تسع وعشرين و ثمانمائة.⁶²
- 3 -رسالة في إعراب حديث (كلمتان خفيفتان).
- 4 -زاد الفقير ، و هو مختصر في مسائل الصلاة.
- 5 -المسايرة في أصول الدين.
- 6 -شرح بديع النظام الجامع بين أصول البردوي والأحكام.
- 7 -مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية.

المطلب الخامس: مكانة ابن الهمام العلمية و ثناء العلماء عليه:

⁵⁹ :انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 180، السخاوي ، الضوء اللامع، 111/7.

⁶⁰ :انظر: السخاوي، الضوء اللامع ، 111/7.

⁶¹ :انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 358/1.

⁶² :انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، 9/1 ، دار إحياء التراث/ بيروت

تَبَوَّأَ ابن الهمام منزلةً علميةً رفيعةً حيث شهد العلماء له بذلك قال السيوطي: "كان ابن الهمام علامة في الفقه و الأصول و النحو والتصريف و المعاني و البيان و التصوف ... محققاً جدلياً نظاراً ، و كان يقول : أنا لا أقلد في المعقولات أحداً"⁶³

و قال البرهان الأنباسي - و كان من أقرانه- : " لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره"⁶⁴ .

و قال يحيى بن العطار " لم يزل يُضرب به المثل في الجمال المُفرد مع الصيانة، و في حُسن النعمة مع الديانة ، والفصاحة و اشتقاق البحث مع الأدب "⁶⁵ .

و قال ابن تغري بردي:" مات و لم يُخلف بعدُ مثله في الجمع بين علمي المنقول و المعقول ، والدين و الورع، و العفة و الوقار في سائر الدول"⁶⁶ .

فالقارئ في كتاب فتح القدير ، يظهر له مدى تَبَجُّرِ ابن الهمام في علوم الشريعة ، حيث إنه يربطُ القضايا الفقهية بأصول الفقه، فهو أصولي ، و قد ألف في أصول الفقه، وعلى تأليفه شروحات كثيرة : كما إن له مصنفات علوم اللغة ، و أصول الدين والفقه ، و أصول الفقه، وهذا يدل على تجرّده و طول باعه في علوم الشريعة.

وقد ارتقى ابن الهمام إلى درجة الترجيح والاختيار في عدة مسائل ، أثناء شرحه على الهداية، فلم يكن شارحاً و ناقلاً للأقوال فقط ، بل كان يعترض على أقوال الآخرين ، حتى داخل المذهب، و يرجح ما يراه الحق، و سيظهر هذا خلال الحديث عن كتاب فتح القدير.

المطلب السادس: وفاته:

⁶³ انظر: السيوطي ، بغية الوعاة، 116/1- 167

⁶⁴ المرجع السابق، 167/1.

⁶⁵ انظر السخاوي ، الضوء اللامع، 110/7.

ضعف ابن الهمام في آخر عمره ، و أصابه المرض الذي ألزمه الفراش حتى وافاه الأجل ، وكانت وفاته في السابع من رمضان في سنة 861هـ، يوم الجمعة ، و صلى عليه ابن الديري⁶⁷ ، قاضي مذهب الحنفية، حيث حضر الصلاة عليه جمع غفير من الناس، رحمة الله تعالى⁶⁸.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير ، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب ، و تحقيق نسبته إلى مؤلفه:

الكتاب الذي هو موضوع التحقيق يسمى " فتح القدير": ومما يدل على ذلك ما يأتي :
أولاً: أن ابن الهمام قد ذكر ذلك في مقدمة كتابه، فقال: " فهذا تعليق على كتاب الهداية ، للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر".
و لما جاء بفضل الله ورحمته – أكبر من قدرتي، بما لا ينتسب بنسبه ، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء ، فسميته و لله المنة: فتح القدير للعاجز الفقير...⁶⁹.

⁶⁶ انظر : ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 160/16.

⁶⁷ : ابن الديري، سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد ، القاضي، سعد الدين أبو السعادات النابلسي الأصل، المقدسي الحنفي، نزيل القاهرة، يُعرف بابن الديري، وُلد ببيت المقدس 768هـ ، وتوفي 867 هـ.
2: انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 249/3، رقم 939، وهاجي خليفة ، كشف الظنون، 896/2، 1522 ، 1667 ، والزركلي، الأعلام، 87/3.

⁶⁹ انظر: مقدمة شرح فتح القدير، 8/1.

ثانياً: أن هذا الكتاب ذُكر في كثير من الكتب بهذا الاسم - فتح القدير - سواء الكتب التي موضوعها التعريف بالكتب والمؤلفين ، مثل كتاب: كشف الظنون، أو كتاب مفتاح السعادة ، أو كتب المذهب الحنفي المتأخرة التي نقلت عنه ، فقد قال حاجي خليفة في كتابه " كشف الظنون":
" وشرح الهداية للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي،...وسماه "فتح القدير"⁷⁰.
كما أن كثيراً من المتأخرين من الحنفية كابن عابدين و ابن نجيم و غيرهما، عندما ينقلون عنه، يسمون الكتاب بفتح القدير⁷¹.

و عليه... فان الاسم الصحيح للكتاب " فتح القدير" كما هو مكتوب على النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في تحقيقي . و ليس " شرح فتح القدير" كما هو عنوان النسخة المطبوعة من دار إحياء التراث العربي.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف في كتابة " فتح القدير" على العديد من الكتب ، و يبدو ذلك بوضوح عند مطالعة الكتاب، مما يدل على سعة الاطلاع عند ابن الهمام .
علاوة على غيرها من الكتب التي كان ابن الهمام ينقل منها دون أن يعزو إليها، كما هو شأن الكثير من العلماء السابقين.

و فيما يأتي أذكر الكتب التي اعتمد عليها ابن الهمام ، و أشار إليها، مرتبةً على فنونها ، مبيناً المطبوع منها ، أو غير المطبوع.

أولاً: كتب التفسير:

⁷⁰ انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون، 2034/2، وطاش كبرى زاده، مفتاح دار السعادة، 245/2، و كحالة، معجم المؤلفين، 264/9.
⁷¹ انظر : ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 285/2 ، ط2 ، 1966 ، وانظر ابن نجيم ، البحرالائق، 272/2، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت.

• تفسير الطبري، مطبوع.

ثانياً: كتب الفقه وأصوله:

- الإسرار في الأصول و الفروع ، لأبي زيد الدبوسي، غير مطبوع.
- الأصل، لمحمد بن الحسن، مطبوع.
- الأيضاح، لعبد الرحمن الكرمانى، غير مطبوع.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، مطبوع.
- تحفة الفقهاء، للسمرقندي ، مطبوع.
- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، مطبوع.
- خلاصة الفتاوى ، للشيخ ظاهر بن أحمد البخاري ، مطبوع.
- ذخيرة الفتاوى ، لابن مازة، غير مطبوع.
- الرسالة ، للإمام الشافعي، مطبوع.
- شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي، غير مطبوع.
- شرح الجامع الصغير، لقاضي خان، غير مطبوع.
- شرح الزيادات، لقاضي خان، مطبوع.
- العناية شرح الهداية ، للبابرتي، مطبوع.
- الغاية شرح الهداية ، للسروجي، غير مطبوع.
- فتاوى العتابي، غير مطبوع.
- فتاوى قاضي خان ، مطبوع.

- قسمة التركات، للسجاوندي ، غير مطبوع.
- الكافي للحاكم الشهيد، غير مطبوع.
- المبسوط ، للسرخسي، مطبوع.
- المحلي، لابن حزم، مطبوع.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مازة، مطبوع.
- المحيط الرضوي ، للسرخسي.
- المفيد و المزيد ، للكردي، غير مطبوع.
- المنتقى، للحاكم الشهيد ، غير مطبوع.
- المنظومة في الخلافيات، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، غير مطبوع.
- النهاية ، شرح الهداية، لحسام الدين السغناقي، غير مطبوع.

ثالثاً: كتب الحديث:

- الآثار لمحمد بن الحسن، مطبوع.
- الاستنكار لمحمد بن عبد البر، مطبوع.
- الأموال لابن زنجوية، مطبوع.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، مطبوع.
- سنن ابن ماجة، مطبوع.
- سنن أبي داود، مطبوع.

- سنن الترمذي ، مطبوع.
- سنن الدارقطني، مطبوع.
- السنن الكبرى للبيهقي، مطبوع.
- سنن النسائي ، مطبوع.
- صحيح البخاري، مطبوع.
- صحيح مسلم ، مطبوع .
- صحيح ابن حبان ، مطبوع.
- مختصر المنذري لسنن أبي داود، مطبوع.
- المراسيل لأبي داود، مطبوع
- المستدرک على الصحيحين للحاكم ، مطبوع.
- مسند أبي يعلى ، مطبوع.
- مسند اسحق بن راهوية، مطبوع.
- مسند البزار، مطبوع.
- مسند الشاميين للطبراني، مطبوع.
- المصنف لابن أبي شيبة، مطبوع.
- المصنف لعبد الرزاق، مطبوع .
- معجم الطبراني، مطبوع.
- معرفة السنن و الآثار للبيهقي، مطبوع.

- الموطأ للإمام مالك، مطبوع.

رابعاً: كتب اللغة:

- تقييد المهمل و تمييز المشكل ، لأبي علي الغساني ، مطبوع.
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي، مطبوع.
- ديوان الأدب لأبي إبراهيم بن اسحق الفارابي، مطبوع.
- الصحاح للجوهري، مطبوع.
- المؤلف و المختلف، للدارقطني، مطبوع.
- المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، مطبوع.
- النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير ،مطبوع.

خامساً: كتب الرجال:

- النقات لابن حيان، مطبوع.
- علي الترميذي الكبير، مطبوع.
- الكامل في الضعفاء ، لابن عدي ، مطبوع .
- كتاب المجروحين من المحدثين لابن حبان، مطبوع.

سادساً: كتب أحاديث الأحكام و شروح الأحاديث:

- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ، مطبوع.
- الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، مطبوع و لكنه غير كامل.
- بيان الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان.

- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، مطبوع.
- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ، مطبوع.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبوع.
- مشكل الآثار للطحاوي، مطبوع.

سابعاً: كتب مصطلح الحديث:

- معرفة علوم الحديث للحاكم ، مطبوع.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب و منهج المؤلف فيه:

إن كتاب " فتح القدير " لابن الهمام يعتبر من أهم كتبه ، حيث بذل فيه المؤلفُ جهداً واضحاً ، مما جعله مرجعاً أساساً للحنفية من بعده ، حيث أنه جاء شرحاً لكتاب الهداية ، الذي له الأهمية الكبرى عند الحنفية.

و قد حرص ابن الهمام على أن تكون لكتابه "فتح القدير" نفس المنزلة التي للهداية، حيث قال في مقدمة كتابه " فهذا تعليق على كتاب الهداية.. ليكون عُدَّةً لطالبي الرواية ، ومرجعاً لصارفي العناية في طلب الهداية" ⁷².

⁷² انظر : مقدمة فتح القدير ، ص 9.

و يلاحظ القارئ لهذا الكتاب، أنه قد اشتمل على مادة علمية واسعة في بابه، من حيث الفقه والأصول و اللغة و الحديث.

و قد تمثل منهج ابن الهمام في كتابه فيما يأتي :

1 -ينتقل طرفاً من نص الهداية المراد شرحه ، و غالباً ما يشرح الكثير من نصوص الهداية.

2 -يتكلم عن القضايا اللغوية ، و يعرف بها ، و أحياناً يرجح فيها.

3 -يعطي تصوراً عاماً عما يريد الحديث فيه في باب معين .

4 -يستدل للمسألة الفقهية المذكورة ، و يتبع المنهج الآتي في الاستدلال :

أ. يذكر الدليل من القرآن أولاً.

ب. ثم يذكر الدليل من السنة ، فان كان الحديث من الصحيحين قدمه، و إن لم يكن ذكر

الحديث في غيرها من الكتب .

ت. يستدل بالآثار عن الصحابة و يكثر من ذلك.

ث. يستدل بالمرسل إن احتاج إلى ذلك.

5-يذكر الخلاف في المسألة إن وُجد بين أئمة المذهب، و يعزو الأقوال إلى أصحابها.

6- يتعرض ابن الهمام لذكر قول المخالف خارج المذهب ، إن ذكره صاحب الهداية، ويعترض على

أدلة الخصم سواء من ناحية أصولية أو حديثية.

- 7- كانت شخصية ابن الهمام العلمية ظاهرة في عرضه لأوجه الروايات عن أئمة المذهب، والاعتراض على أقوال أئمة المذهب التي يظهر للمصنف ضعفها.
- 8- أكثر ابن الهمام من ذكر مسائل لم يتعرض لها صاحب الهداية.
- 9- يُعرّف بالكلمات الغريبة ، و يشرح بعض الآيات و الأحاديث .
- 10 - يذكر الأحاديث التي استدل بها المرغيناني ، برواياتها مع إن الإمام المرغيناني يذكرها بشكل مختصر. كما و يذكر من أخرج الحديث من أصحاب كتب السنة، و يُطيل في الحديث عن الروايات من حيث الصحة أو الضعف.
- 11- معظم الأحاديث التي ذكرها المصنف في كتابه، و معظم كلامه عن انتقاد الروايات والحديث منقول من كتاب "نصب الراية " للزيلعي، فقد أكثر ابن الهمام من النقل عنه بلا عزو، و هذا الأسلوب معروف لدى العلماء السابقين. حيث وقع ابن الهمام فيما وقع فيه الزيلعي من الأخطاء، و هذا مما يؤخذ عليه.
- 12- تجد أحياناً أن عبارة ابن الهمام معقدة ، حتى أنه يصعب فهمها، مع أنه كان أحياناً ينقل المسألة بمن سبقه ممن هو معروف بسهولة العبارة ، مثل : السرخسي في المبسوط ، والبخاري في خلاصة الفتاوى و كان أحياناً يعرض المسألة بأسلوب معقد.
- 13- يذكر أحياناً مسائل لم يتعرض لها صاحب الهداية ، و يؤخرها إلى آخر الباب أو الفصل، ويسمّيها "تنمة أو فروع".
- 14- يستدل ابن الهمام بالمعقول ، و هذا ظاهر و واضح في منهجه .

15- يلاحظ أنه يكثر من المسائل الافتراضية أثناء شرحه، و شأنه في هذا شأن أصحاب مدرسة الرأي .

16 - كان ابن الهمام يحتج بالحديث مع اعترافه بتضعيف المحدثين له.

الفصل الثاني: التحقيق ، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : وصف النسخ، وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : و وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني : وصف النسخ المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

ثم يليه الأبواب المراد تحقيقها.

المبحث الأول : وصف النسخ:

المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة.

لقد اعتمدت في تحقيقي لكتاب " فتح القدير " على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى : ورمزت لها بالرمز (أ):

و هي مصورة من نسخة أصلية محفوظة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
وصف النسخة(أ).

- 1 -الناسخ مجهول.
- 2 -تاريخ النسخ : رمضان سنة 1044 هـ.
- 3 - عدد أوراق النسخة التي حققتها 47 ورقة من الورقة 114-161 .
- 4 - عدد أسطر الورقة 31 سطراً.
- 5 -نوع الخط وطبيعته: نسخي واضح و جميل.
- 6 -سقط الكلمات : وجدت في النسخة سقط لبعض الكلمات أو الأسطر.
- 7 -يوجد في نهاية كل صفحة، تعقيبه.

النسخة الثانية : ورمزت لها بالرمز(ب):

وهي موجودة في مؤسسة إحياء التراث ، أبوديس ، القدس ، برقم (3/274) وهي مصورة من نسخة أصلية محفوظة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

- 1 -الناسخ : مجهول.
- 2 -تاريخ النسخ: 21/ شعبان/ 926هـ.
- 3 - عدد أوراق النسخة التي حققتها : 57 ورقة من الورقة 137-194 .
- 4 - عدد الأسطر في الورقة: 33 سطراً.
- 5 -نوع الخط وطبيعته : نسخي جميل.
- 6 -سقط الكلمات : وجدت في النسخ- سقط لبعض الكلمات أو الأسطر .

7 - يوجد في نهاية كل صفحة تعقيبه.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ج):

و هي نسخة موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية، وهي مصورة عن مخطوط المكتبة الوطنية في باريس برقم 850 .

وصف النسخة (ج):

- 1 - الناسخ : مجهول.
- 2 - تاريخ النسخ: مجهول .
- 3 - عدد أوراق النسخة التي حققتها : 53 ورقة من الورقة 141-194.
- 4 - عدد الأسطر في الورقة 33 سطرًا .
- 5 - نوع الخط و طبيعته : نسخي مقروء.
- 6 - سقط الكلمات: وجدت في النسخة سقط لكلمات وأسطر.

المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة:

اعتمدت في تحقيقي على النسخة التي نشرتها دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، و قد رمزت لها بالرمز (ط) .

و قد طبع في هذه النسخة مع كتاب "فتح القدير" كتب أخرى و كان ترتيبها كالاتي :

كتاب الهداية في أعلى الصفحة ، و يليه كتاب فتح القدير ، ثم يليه كتاب الكفاية على الهداية . و قد فصل بينها بخطين ، و في الهامش كتاب: شرح النهاية على الهداية للبايرتي ، و حاشية المحقق سعد بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جبلي، ت 945هـ.

وقد جاء الجزء الذي قمت بتحقيقه في هذه النسخة في الجزء الأول و الثاني من صفحة 515-540 من الجزء الأول ، و من صفحة 3-62 من الجزء الثاني.

و قد طبع الكتاب في هذه النسخة دون تحقيق ودون أية خدمة للنص . وجاء الكلام فيه سرداً من غير علامات ترقيم ، ودون تخريج للآيات و الأحاديث ولم تخلُ هذه النسخة من السقط و الأخطاء ، و لذا فإن الحاجة إلى تحقيق هذا الكتاب ظلت قائمة. واعتمدتُ أيضاً على النسخة المطبوعة والتي نشرتها دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، وهي الطبعة الأولى سنة 1995 ، وهي تحتوي على تخريج للأحاديث قامَ به الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي .

المبحث الثاني : منهج التحقيق:

- ضبط نص الكتاب ، و ذلك بمقابلة النسخ بعضها على بعض ، و مراجعتها بدقة للتأكد من صحة النسخ ، و قد اعتمدت طريقة النص المختار، واتباع الرسم الإملائي الحديث.
- ترقيم الآيات القرآنية و بيان مواقعها من السور .
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، مع بيان الحكم عليها بالرجوع إلى أهل العلم في ذلك.
- ترجمة الأعلام الذين ذكرهم الشارح في الكتاب.

- وضعت نص الهداية للإمام المرغيناني في ثنايا الشرح في الموضع المناسب له ، و جعلته بخط غامق ، ووضعت بين معكوفين ، ليتميز عن الشرح. وقد اعتمدت على نسخة الهداية التي نشرتها المكتبة التوفيقية ، بتحقيق أيمن صالح شعبان مدير مركز تحقيق النصوص ، القاهرة.

- التعريف بالكتب التي ذكرها الشارح .

- توثيق ما ورد في الكتاب من نقول ، و ذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

- شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى مظانها.

- توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند المذاهب الفقهية .

- وضع عناوين فرعية للمسائل في الكتاب ، و جعلها بين معكوفين .

عمل الفهارس الآتية:

- 1 - فهرس الآيات القرآنية .
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- 3 - فهرس الألفاظ الغريبة.
- 4 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 5 - فهرس الأماكن .
- 6 - فهرس المصادر و المراجع.
- 7 - فهرس الموضوعات .

[باب سجود السهو]

[يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم] وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روي {أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام} ولنا قوله عليه الصلاة والسلام {لكل سهو سجدتان بعد السلام} وروي أنه عليه الصلاة والسلام {سجد سجدتي السهو بعد السلام} فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، وهذا خلاف في الأولوية، ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود [.

[وقت سجود السهو]

قوله : (يسجد للسهو) (73) مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً، حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح، إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول، سقط عنه السجود، وكذا إذا سها في

(73) سجود السهو في أحد موضعين: إما عند الزيادة، أو النقصان، اللذان يقعان في أفعال الصلاة، وأقوالها من قبل النسيان فقط، لا من قبل العمد، وإما عند الشك في أفعال الصلاة، وقد اختلف العلماء في حكم سجود السهو، هل هو فرض أو سنة؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض. وفرق مالك بين السجود للسهو في

قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت⁷⁴، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها، وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو .

[شروط سجود السهو]

وليس من شرط السجود أن يسلم ومن قصده السجود، بل لو سلم ذاكراً للسهو ومن عزمه أن لا⁽⁷⁵⁾ يسجد كان عليه أن يسجد ولا يبطل سجوده، كمن شرع في الصلاة، ومن عزمه أن يفسدها لا تفسد إلا بتحقيق ذلك القصد بالفعل، ونيتة لغو .

قوله : (ثم يتشهد) إشارة إلى أن سجود السهو يرفع التشهد^(*)، وأما رفع القعدة فلا، بخلاف السجدة الصليبية وسجدة التلاوة إذا تذكرهما أو أحدهما في القعدة فسجد⁽⁷⁶⁾، فإنهما يرفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لأن محلها قبلها .

الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة. أما سجود السهو للزيادة فمندوب. وقال الأمام أحمد أنه يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -- خمسة أشياء: سلم في اثنتين فسجد، وسلم في ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام في اثنتين ولم يتشهد. انظر، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2، ص 77، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 277، والنووي، المجموع، ج 5، ص 175، وابن قدامة، المغني 700/1 .

(74) يسقط سجود السهو بطلوع الشمس في الفجر، ومثله خروج يوم الجمعة والعيد، وكذلك إذا احمرت الشمس بعد العصر؛ لأن ذلك من أوقات الكراهة، انظر: ابن عابدين، المحتار، 79/2.

(75) في (أ): لا يعود.

(*) نهاية ق 114/ ب من (أ) .

(76) في (أ): فيسجد وهو خطأ.

وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركاً للواجب، فلا تفسد، بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدين حيث تفسد بترك الفرض، وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروايتين وهو المختار.⁽⁷⁷⁾

[السجود قبل السلام وبعده]

قوله : (روي { أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد للسهو قبل السلام }) في الكتب الستة.⁽⁷⁸⁾
واللفظ للبخاري⁽⁷⁹⁾ عن عبد الله بن بحنة⁽⁸⁰⁾ { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم } وروي أنه { سجد بعد السلام } في الستة أيضاً⁽⁸¹⁾ حديث

⁽⁷⁷⁾ لو سلم بمجرد رفعه من سجدي السهو صحت صلاته، ويكون تاركاً للواجب، حتى لو سلم ولم يسجدها فصلاته صحيحة، بخلاف الصلوية فإنها ركن أصلي. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2، ص 79.
⁽⁷⁸⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 1224، 1225 كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ص 253. وأخرجه مسلم، حديث رقم 570 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ص 261. وأخرجه أبو داود، حديث رقم: 1043، 1035 كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد، ص 179 وصححه الألباني. وأخرجه الترمذي، حديث رقم 391 كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم/ ص 106 وصححه الألباني. وأخرجه النسائي: حديث رقم 1222 كتاب السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، ص 199، وصححه الألباني. وأخرجه ابن ماجه، حديث رقم 1206، 1207 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، ص 214، وصححه الألباني.

⁽⁷⁹⁾ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وأمير المؤمنين في الحديث، ولد في شوال سنة 149 هـ ومات سنة 256 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 104/2، الذهبي، السير، 391/12، الزركلي، الأعلام، 34/6.

⁽⁸⁰⁾ أمه بحنة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأبوه مالك بن النشبة وهو حنظل بن نضلة بن عبد الله، يكنى أبا محمد، أسلم وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات في خلافة معاوية، وقد نسب لإمه للتعريف فقط. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 55/4، ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة 364/2، ت: 4928.

⁽⁸¹⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 482 كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ص 114 وأخرجه مسلم، حديث رقم 573 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ص 263 وأخرجه أبو داود، حديث رقم 1037 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ص 180 وصححه الألباني. وأخرجه الترمذي، حديث رقم 392 كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام، ص 106، وصححه الألباني. وأخرجه النسائي، حديث رقم 1224 كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، ص 199، وصححه الألباني. وأخرجه ابن ماجه، حديث رقم 1213، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثاً ساهياً، ص 215، وصححه الألباني.

ذي اليدين ⁽⁸²⁾ { أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد }، وفي رواية لمسلم ⁽⁸³⁾ وأبي

داود ⁽⁸⁴⁾ والنسائي ⁽⁸⁵⁾ { أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ثلاث، إلى أن قال :

فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم } ⁽⁸⁶⁾.

[سجود السهو سجدتان]

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - { لكل سهو سجدتان بعد السلام } ⁽⁸⁷⁾ فرواه أبو داود وابن

ماجه ⁽⁸⁸⁾ عن إسماعيل بن عياش ⁽⁸⁹⁾ من حديث ثوبان ⁽⁹⁰⁾ أنه - صلى الله عليه وسلم - قال { لكل

⁽⁸²⁾ ذو اليدين: وهو رجل من بني سليم، يقال الخرباق، وشهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة، وسمى ذو اليدين لأنه كان في يديه طول. انظر: ابن الأثير، اسد الغابة، 109/1، ابن حجر، الإصابة، 2/2483. باب الذال.

⁽⁸³⁾ هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة 204 هـ وتوفي في نيسابور سنة 261 هـ، أشهر كتبه صحيح مسلم، جمع فيه اثني عشر ألف حديث ومن مصنفاته: المسند الكبير، والكنى والأسماء. انظر: الذهبي، السير، 557/12، الزركلي، الاعلام، 221/7، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 125/2.

⁽⁸⁴⁾ أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، صاحب السنن، محدث البصرة، ولد سنة 202 هـ، حدث عنه النسائي والترمذي، وتوفي سنة 275 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 127/2، الذهبي، السير، 203/13، الزركلي، الاعلام، 122/3.

⁽⁸⁵⁾ النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، الإمام الحافظ، ولد بنيسابور في خراسان، سنة 210 هـ، كان شافعيًا، توفي بفلسطين سنة 303 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 194/2، الذهبي، السير، 125/14.

⁽⁸⁶⁾ والحديث: أخرجه مسلم، حديث رقم 574، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ص 264، وأخرجه أبو داود، حديث رقم: 1018، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، ص 177، وصححه الألباني وأخرجه النسائي، حديث رقم: 1237، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، ص 201 وصححه الألباني.

⁽⁸⁷⁾ حسن، أخرجه أبو داود، حديث رقم 1038 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ص 180، وأخرجه ابن ماجه، حديث رقم 1219 كتاب إقامة الصلاة، باب من جاء فيمن سجد بعد السلام، ص 216. وحسنه الألباني، بلفظ: "في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم".

⁽⁸⁸⁾ ابن ماجه: محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ولد سنة 209 هـ، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر، والحجاز والري في طلب الحديث، وصنف كتابه سنن ابن ماجه، وهو أحد الكتب السنة المعتمدة، وله كتاب في التفسير وكتاب في التاريخ، توفي سنة 273 هـ. انظر: الذهبي، السير، 277/13، الزركلي، الاعلام، 144/7 والذهبي، تذكرة الحفاظ، 155/2.

⁽⁸⁹⁾ إسماعيل بن عياش بين سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، ولد سنة 106 هـ، وتوفي سنة 181 هـ، وقيل غير ذلك، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخط في غيرهم. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 137، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 162/1.

سهو سجدتان بعد السلام { قال البيهقي ⁽⁹¹⁾ انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، ونحن نمنع ذلك ⁽⁹²⁾ مطلقاً بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً كما هو عن أشد الناس ^(*) مقالة في الرجال يحيى بن معين ⁽⁹³⁾، قال عباس ⁽⁹⁴⁾ عن يحيى بن معين ثقة، وتوهينه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل ⁽⁹⁵⁾، وناهيك بأبي زرعة ⁽⁹⁶⁾، وقال : لم يكن بالشام بعد الأوزاعي ⁽⁹⁷⁾ وسعيد بن عبد العزيز ⁽⁹⁸⁾

(90) ثوبان بن جدد، أبو عبد الله، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اشتراه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم اعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام ونزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى فيها داراً، وتوفي بها سنة 54 هـ، وله 128 حديثاً. انظر: الزركلي، الأعلام، 102/2، ابن حجر، الإصابة، 212/1، الاصبهاني، حلية الأولياء، 108/1.

(91) أحمد بن الحسين البيهقي، فقيه شافعي، وحافظ كبير، وكان معروفاً بشيخ خرسان، النيسابوري، ولد في شعبان سنة 384 هـ، وتوفي سنة 458 هـ، ومن أشهر مؤلفاته: السنن الكبير في عشر مجلدات. انظر الزركلي، الأعلام، 116/1 والسبكي، طبقات الشافعية، 3/3، وابن العماد، شذرات الذهب، 304/3.

(92) في (أ): ذلك عن يحيى بن معين وهو خطأ .

* نهاية ق 137/أ من (ب)

(93) يحيى بن معين، وهو الأمام الحافظ الجهد، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، مولى غطفان، ولد سنة 158 هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 233 هـ، وهو من أئمة الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 172/8، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 280، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 268.

(94) (1 في (أ، ب، ج) عياش وهو خطأ. والصواب ما جاء في (ط): عباس. والمقصود هو: عباس الدوري، الأمام المحدث الثقة الثبت، العباس محمد بن حاتم الدوري البغدادي، أحد أئمة الحديث، صاحب الأمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود الطيالسي، ولد سنة 185 هـ في بغداد وتوفي فيها سنة 271 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 265/3، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 129/5. والذهبي، تذكرة الحفاظ: 142/2.

(95) أبو إسحق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، امام كبير، حافظ ومجاهد، حدث عنه الأوزاعي، الثوري، وهما من شيوخه وابن المبارك، وغيرهم، ومن أبرز مؤلفاته كتاب السير، في الأخبار والأحداث، توفي سنة 186 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 59/1، الطبري، تاريخ الطبري، 269/10، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 153/1، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 251/1.

(96) أبو زرعة الرازي، سيد الحفاظ، عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، محدث الري، ولد سنة 210 هـ، وتوفي في سنة 264 هـ، من حفاظ الحديث. انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 148/1، الذهبي، السير، 65/13 والزركلي، الأعلام، 194/14.

(97) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد في مدينة بعلبك سنة 88 هـ وتوفي سنة 157 هـ، شهد العهدين الأموي والعباسي، وكان من أئمة المذاهب الفقهية، له مؤلفات عديدة منها: "السنن في الفقه، والمسائل".

انظر: الزركلي، الأعلام، 320/3، الاصبهاني، حلية الأولياء، 135/6، وابن قنفذ، الوفيات، 275/1.

(98) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ثقة، امام، اختلط في آخر أمره، ولد سنة 90 هـ، وتوفي سنة 167 هـ. انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، 284، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 31/2 وابن حبان، الثقات، 369/6، الزركلي، الأعلام، 97/3.

أحفظ من إسماعيل بن عياش، وغاية ما عن ابن معين فيه، قوله عن الشاميين حديثه صحيح وخط عن المدنيين، وقد استقر رأي ابن حنبل⁽⁹⁹⁾ وكثير على هذا التفصيل .

وروايته لهذا الحديث عن الشاميين، رواه عن عبيد الله بن عبيد⁽¹⁰⁰⁾ الكلاعي⁽¹⁰¹⁾ وهو الشامي

الدمشقي وثقه دحيم⁽¹⁰²⁾، وقال ابن معين ليس به بأس، عن زهير بن سالم العنسي⁽¹⁰³⁾ بالنون وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان⁽¹⁰⁴⁾ في الثقات، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي⁽¹⁰⁵⁾ أبو حميد، ويقال أبو حمير الحمصي، قال أبو زرعة⁽¹⁰⁶⁾ والنسائي⁽¹⁰⁷⁾: ثقة.

(99) ابن حنبل ، الشيباني امام أهل السنة ، واما المذهب الحنبلي ولد ببغداد سنة 164 هجري وتوفي سنة 214 هظت وله مصنفات عديدة منها : المسند ، فضائل الصحابة وغيرها ، انظر الزركلي ، الأعلام ، 203/1 ، والذهبي السير 177/11 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ 15/2 ، وابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، 22/1 (100) في (أ) ابن عبيد الله وهو خطأ.

(101) وعبيد الله الكلاعي: هو عبيد الله بين عبيد الكلاعي، أبو وهب الكلاعي الدمشقي، روى عن مكحول وبلال بن سعد وغيرهما. وروى عنه الأوزاعي واسماعيل بن عياش وغيرهما. وقيل عنه أنه ثقة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 32/7.

(102) دحيم: القاضي الإمام الحافظ الفقيه، محدث الشام، أبو سعيد، عبد الرحمن بن إبراهيم، من الطبقة الثالثة عشر، حدث عنه البخاري وأبو داود، وكان دحيم يميز ويضبط، ولي قضاء الأردن وقضاء فلسطين، ولد سنة 170 هـ وتوفي سنة 245 هـ في فلسطين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 515، رقم الترجمة: 140. والزركلي، الأعلام، 292/3. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 131/6، الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 58/2.

(103) زهير بن سالم العنسي: أبو المخارق الشامي، روى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن جبير والحارث بن أيمن، ذكره ابن حبان في "الثقات" وروى له أبو داود وابن ماجة حديثاً واحداً في السهو. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 305/3.

(104) ابن حبان: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وهو من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث، وهو أحد الأئمة الرحالين والمصنفين المحسنين، توفي بسجستان بمدينة بست سنة 354 هـ، له مؤلفات عديدة منها: المسند الصحيح في الحديث. وكتاب الثقات. انظر: الزركلي، الأعلام، 78/6. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 171/2. الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 125/3.

(105) عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، أبو حميد، ويقال أبو حميد الحمصي، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عن ثوبان، قال عنه أبو زرعة وقال النسائي أنه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 141/6، رقم 3962.

(106) سبقت الترجمة له .

(107) سبقت الترجمة له ..

وقال أبو حاتم⁽¹⁰⁸⁾ صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد⁽¹⁰⁹⁾: كان ثقة

وبعض الناس يستنكر حديثه، ولم يلتفت إليه فقد روى له البخاري^(*) في الأدب⁽¹¹⁰⁾، وهو عن ثوبان

في صحيح البخاري في ((باب التوجه نحو القبلة حيث كان)) عن ابن مسعود⁽¹¹¹⁾ - رضي الله عنه

- {صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم⁽¹¹²⁾: لا أدري زاد أو نقص، فلما⁽¹¹³⁾ سلم قيل له:

يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله

واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل إلينا وقال: فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في

(108) أبو حاتم الرازي، هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، من أعلام المحدثين، يقال له الرازي نسبة إلى وطنه الري، وأصله من أصبهان، توفي سنة 277هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/ 146. وابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 59. وابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/ 31. الزركلي، الأعلام، 6/ 27. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/ 73.

(109) محمد بن سعد. بن منيع الزهري، الحافظ العلامة الحجة، أبو عبد الله البغدادي، ولد سنة 168هـ وتوفي سنة 230هـ. اشتهر بكتابة السير الذاتية. ومن مؤلفاته: الطبقات الكبرى، وهو من حفاظ الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 136، ابن حجر، تهذيب التهذيب، و182، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 5/ 321.

(*) نهاية ق من 141/ ب من (ج).

(110) كتاب الادب المفرد للبخاري، هو أحد كتب السنة، أفرد للحديث عن الأدب النبوي، جمع فيه مؤلفه الأمام البخاري ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أفعال حياته اليومية وشؤونه الخاصة، واشتمل على 644 باباً، وبلغ عدد احاديث الكتاب "1322" حديثاً واثراً عن النبي - - صلى الله عليه وسلم -- واصحابه والتابعين. انظر: البخاري، محمد بن اسماعيل، الادب المفرد، ص 9، حققه أحمد عبد الرزاق البكري، ط 1، دار السلام، القاهرة سنة 2004. وقد روى البخاري في كتابه عن اسماعيل بن عياش في أكثر من موضوع عنها: ما جاء في الجزء 2، ص 684/683 حديث رقم 1204، وهو ان ابا بكر قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء وملكه، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن اقترب على نفسي سوءاً أو أجره على مسلم.

(111) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الله الهذلي، أمه أم عبد بنت عبد ود، شهد بدرأً، وهاجر الهجرتين، ولازم النبي - - صلى الله عليه وسلم - - وهو أول من جهر بالقرآن في مكة. مات بالكوفة سنة 32هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 407، ابن الأثير، أسد الغابة 38/3. الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 334/1، الزركلي، الأعلام، 4/ 137.

(112) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ولد سنة 47هـ، وهو فقيه وتابعي من مدينة الكوفة، وأحد الأئمة المعروفين بالفقه في الإسلام، رأى السيدة عائشة، وتوفي سنة 96هـ وله من العمر 49 سنة.

انظر: محمد بن سعد بن منيع، طبقات ابن سعد، 6/ 188 - 199. والزركلي، الأعلام، 1/ 80. أبو نعيم الأصبهاني، الحلية، 4/ 219. ابن الجزري، طبقات القراء، 1/ 29.

(113) في (أ، ج): علماً. وهو خطأ.

صلاته فليتحَرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين { ⁽¹¹⁴⁾ فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص فقد تم أمر هذا الحديث في حق حجيته.

قوله : (فتعارضت روايتا فعله إلى آخره) لما أوقع الاستدلال بقوله - صلى الله عليه وسلم - عُقِيب استدلالهم بالفعل، وكان دليلهم أقوى من جهة الثبوت مع قيام دليل عدم الخصوصية، إذ قد شاركوه في ذلك لأنهم كانوا مقتدين به، استشعر أن يُقال دليلنا أرجح ثبوتاً، وترجيح القول على الفعل عند المساواة في القوة ⁽¹¹⁵⁾، فقال : ذاك لو سلم دليلكم من المعارض، لكن روي أنه -- صلى الله عليه وسلم - سجدهما بعد السلام ⁽¹¹⁶⁾ وهو يعادله، فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله الأخط رتبة في الثبوت من ذلك الفعل، لسلامته من المعارض لا لترجيحه بالفعل المروي ثانياً، ولا لترجيح ذلك الفعل به ليكون ترجيحاً بكثرة الرواة ⁽¹¹⁷⁾، فظهر بهذا التقرير أنه إنما صير إلى ما بعد الدليلين

⁽¹¹⁴⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 401، ص 98، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.
⁽¹¹⁵⁾ مسألة: ترجيح القول على الفعل عند المساواة في القوة: يقول السبكي في "الأشباه والنظائر" إذا تعارض القول والفعل، فالقول أقوى على الأقوى... القول يدل على الحكم من تحليل وتحريم، والفعل يدل على الكيفية. ويقول الشافعي في الموافقات ما مفاده: مخالفة فعله لقوله، يدل على مرجعية مضمون القول. ويقول الشوكاني في "ارشاد الفحول" ما مفاده: أن تعارض الفعل مع القول له عدة أقسام حدودها أربعة عشر قسمًا. وخلاصتها:

- 1: أن يكون الفعل مختصاً به - صلى الله عليه وسلم -.
 - 2: أن يتقدم القول على الفعل.
 - 3: أن يكون القول خاصاً به - صلى الله عليه وسلم -.
 - 4: أن يكون القول مختصاً بالأمة.
 - 5: أن يكون القول عاماً له وللامة.
- إلى آخر ما ذكره الشوكاني في هذا الباب ويقول أيضاً: يقدم القول لأن له صيغة والفعل لا صيغة له. انظر: الشاطبي، الموافقات، المجلد الثاني، ج 4/349، المسألة السابعة، دار الحديث/ القاهرة. ص 2006. والسبكي، الاشباه والنظائر، 151/2، دار الكتاب العلمية، بيروت ط سنة 2001. والشوكاني، ارشاد الفحول، البحث السادس ص 94، ط1، دار ابن حرم، بيروت سنة 2004.

⁽¹¹⁶⁾ ضعيف: أخرجه أبو داود، حديث رقم 1033، ص 179، كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم ونصه: «ان من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وضعفه الألباني.
⁽¹¹⁷⁾ الترجيح بكثرة الرواه، الترجيح: هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحاً. وفي الاصطلاح: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها.

المتعارضين، لا إلى ما فوقهما، فاندفع الإشكالات القائلان أن الرسم في المعارضة⁽¹¹⁸⁾ أن يصار إلى ما بعد المتعارضين كالسنة عند تعارض نص الكتاب. والقياس⁽¹¹⁹⁾ عند تعارض السنة، لا إلى ما فوقهما والقول فوق الفعل، فكيف وقف الصيرورة إليه على تعارض الفعلين، وإن كان ترجيحاً فالترجيح بكثرة الرواية باطل(*) عندنا.

فإن قيل: إذا سقط النظر إلى الفعل الموافق لرأينا للزوم التساقت بالتعارض⁽¹²⁰⁾ يلزم كون السجود يلزم بعد السلام، فإنه حينئذ مقتضى الدليل القولي، فينفيه كون الخلاف في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز⁽¹²¹⁾.

قال في "المحصول". الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. أما الترجيح بكثرة الرواه: فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل، لقوة الظن به، اختلف الأصوليون في حكم الترجيح بكثرة الرواة على قولين: الأول: أنه يجوز الترجيح بكثرة الرواه. وهو مذهب مالك، والشافعي في الاصح عنه ونص عليه أحمد، ورأى محمد بن الحسن الشيباني، وبعض الحنفية، وعليه جمهور الأصوليين وهو الذي اختاره أهل أصول الحديث. الثاني: أنه لا يجوز الترجيح بكثرة الرواه إلا إذا بلغ الخبر حد الشهرة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأكثر الحنفية، ونقله السمعاني عن بعض الشافعية. وأبو الوليد الباجي عن المالكية، وأبو المعالي الجويني عن بعض المعتزلة، وهو الذي اختاره ابن حزم. انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد علي البصري، 674/2، الشيباني، العدة شرح العمدة، 1019/3. الأمدي، الاحكام، 463/4. والهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، 131/1، الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح ص 272، والسيوطي، تهذيب الرواي، 177/2، السرخي، أصول السرخسي، 24/2. والبزدوي، كشف الاسرار، 78/4. وابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، 179/1.

(118) المعارضة: لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحاً: هي اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. انظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، ص 217، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، سنة 2009.

قال العلماء بعدم تعارض الأدلة الصحيحة بعضها ببعض، وإن التعارض غالباً ما يكون بسبب فهم أحد النصين فهما غير صحيح، يكون سبباً في توهم التعارض. والذي عليه أهل السنة والجماعة أنه لا تعارض ولا نضاد بين كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام، لأن كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحي من عند الله، ولكن بقي النظر في الاسناد الموصول إلى ذلك وتقييمه، فإذا صح الاسناد ووجد تعارض فللحنفية مسالك في ذلك منها:-

1- معرفة الناسخ والمنسوخ إذا علم التاريخ.
2- تقديم اصحها على الآخر- الترجيح- واليقيني على الظني. فإذا عجز عن ذلك فنكل علمه إلى الله، كما ذكر الحافظ وغيره. وعليه: فإذا تعارض الحديثان، أو الايتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك،.....". انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، الاحكام في أصول الأحكام، 161/1. دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة 2008.

3- الجمع بين الأدلة المتعارضة.

(119) في (أ): والقيام. وهو خطأ.

(*) نهاية ق 115/أ من (أ).

(120) التساقت بالتعارض: حيث يلزم التساقت عند عدم أحكام العمل بالمتعارضين جمعاً.

فالجواب قد روي في غير رواية الأصول⁽¹²²⁾، أنه قبل السلام لا يجوز، فلا إشكال على هذه، وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم إمكان العمل بالمتعارضين جمعاً، وهنا يمكن إذ المعنى المعقول من شرعية السجود وهو الجبر، لا ينتفي بوقوعهما قبل السلام، فيجوز كون الفعلين بياناً لجواز الأمرين، وأولوية أحدهما (*) وهو إيقاعه بعد السلام هو المراد بالقول، ويؤكد المعنى المذكور في الكتاب، وتقديره أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو، تفادياً عن تكراره، إذ الشرع لم يرد به فأخر ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى آخر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً، فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام بهذا المجوز، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية⁽¹²³⁾

[موضع سجود السهو]

(121) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2، ص 78.
(122) رواية الأصول: اختلفت آراء علماء المذهب الحنفي وتصريحاتهم حول الفرق بين هذا الاصطلاح واصطلاح ظاهر الرواية، والرأي المشهور أنه لا فرق بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب ومسائل الأصول ورواية الأصول في غالب اطلاقاتهم، وظاهر الرواية: عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) بروايات ظاهرة مشهودة، وغير ظاهر الرواية: قال البابرتي وقاضي زادة (رحمهما الله) يعبر عن: الأمالي، والنوادر، والوفيات، والهارونيات والكيسانيات، مما روى عن الإمام محمد بن الحسن، بغير ظاهر الرواية. انظر: النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، ج 1، ص 361.

(*) نهاية ق من 137/ب من (ب).
(123) الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان. أما الزيادة: فضربان: قول وفعل. فالقول: أن يسلم في غير موضع السلام ناسياً، أو يتكلم ناسياً فيسجد للسهو. وأما الفعل: فمنه ما لا يبطل عمده الصلاة، كالانتفات والخطوة والخطوتين. ومنه ما يبطل عمده الصلاة، كزيادة ركعة، أو ركوعاً أو سجوداً... وغيره، وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة. وعليه فسجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، بعد السلام يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم. وعند الشافعي: قبل السلام. وعند مالك، للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعد السلام.

انظر النووي، المجموع، 187/5، خلاصة الدلائل، 136/1 وابن رشد، بداية المجتهد، 279/1.

وفي الخلاصة⁽¹²⁴⁾ لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام فإن قلت : لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على مورديهما، ومورد السجود قبل السلام كان في النقص ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين، وهذا التفصيل قول مالك⁽¹²⁵⁾ وهذا المأخذ مأخذه⁽¹²⁶⁾.
فالجواب: كان ذلك متحتماً لو لم يثبت قوله - صلى الله عليه وسلم - : { لكل سهو، أو في كل سهو
سجدتان بعد السلام⁽¹²⁷⁾ } فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين،
غير أن الأولى وقوعه بعد السلام⁽¹²⁸⁾ .

(124) الخلاصة: هو كتاب "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" للإمام الهمام حسام الدين علي ابن أحمد بن مكّي الرازي، رحمه الله، يشرح فيه مختصر القدوري في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله. قام بنسخه وضبط نصه وتوثيقه وتخريج آياته وأحاديثه مع بيان الحكم على الأحاديث المحقق أبو الفضل الدميّاطي/ أحمد بن علي.

انظر: النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ج 533/2، مكتبة الرشيد، الرياض، 2001.

(125) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المالكي، ولد سنة 93هـ، كان صاحب علم وفقه ومهابة وجلالة، أخذ العلم عن نافع والزهري. ومن أبرز مصنفاته: الموطأ. توفي سنة 179.

انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 154. الذهبي، السير، 8/ 48. وابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 56، ط1، سنة 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مأمون الجنان.
(126) مذهب الإمام مالك- رحمه الله- أن سجود السهو يكون قبل السلام إن كان السجود للنقص، وبعد السلام إن كان للزيادة. انظر: الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 2/ بند 340. وابن رشد، بداية المجتهد، ج 1/ ص 279.

(127) سبق تخريجه.

(128) اختلفوا في مواضع سجود السهو على أقوال: فذهبت الشافعية: إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام. وذهبت الحنفية: إلى أن موضعه أبداً بعد السلام. وفرقت المالكية: فقالت إن كان السجود للنقصان كان قبل السلام، وإن كان للزيادة كان بعد السلام، وقال أحمد بن حنبل يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام.
ويبدو لي أن الأرجح: هو أن محل السجود قبل السلام، وذلك لأنه جزء من الصلاة مرتبط بها، وهذا هو الصحيح، لأن السلام يعتبر تحليلاً لقوله عليه السلام "تحليلها السلام".

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 279. والنووي المجموع، 5/ 170، والقرافي، الذخيرة، 2/ 292، والشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 133، والكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 173، وابن قدامة، المغني، 2/ 415، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 204، والموسوعة الفقهية الكويتية، 234/24.

ولا يخفى أن بهذا الذي صرنا إليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية (*) ، وذلك واجب ما أمكن، بخلاف ما ذهب إليه مالك والشافعي رحمهما الله⁽¹²⁹⁾.

فإن قلت : كما تعارضت رواية فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإن في الصحيح حديث الخدي⁽¹³⁰⁾ - عنه صلى الله عليه وسلم- : { إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم } وغيره أيضاً⁽¹³¹⁾، فالجواب: الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان، فيه دليل قولي أنه على الإطلاق محله قبل السلام، وهذا الحديث وسائر أمثاله من القوليّات خاصة في الشك، وليس الكلام الآن في هذا، على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضاً، روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر⁽¹³²⁾ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال { من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم⁽¹³³⁾ } ورواه أحمد في مسنده، قيل وابن خزيمة⁽¹³⁴⁾ في صحيحه، وقال البيهقي: إسناده لا بأس به⁽¹³⁵⁾.

(*) نهاية ق من 142/ أ من (ج) .
(129) انظر، ابن رشد، بداية المجتهد، 280/1.

(130) أبو سعيد الخدي، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، غزا مع رسول الله 12 غزوة، ولم يشارك في أحد لصغر سنه، وكان من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة 74 هـ .
انظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، 286 . ابن الأثير، أسد الغابة، 451 / 2 . الذهبي، محمد بن أحمد، تجريد أسماء الصحابة، 318 / 1، دار المعرفة، بيروت.
(131) أخرجه مسلم، حديث رقم 88، ص 261، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له والمنتقي، لابن الجارود، 241، وسنن الدارمي، 1466، ومسند أحمد، 84/3.

(132) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها سنة 1 هـ، وهو أول من ولد بها، توفي بالمدينة سنة 80 هـ .
انظر : ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ت/ 4591 . الزركلي، الأعلام، 4 / 76 . تهذيب ابن عساكر، 7 / 325 .
(133) سبق تخريجه .

(134) أخرجه أحمد في مسنده، 12، ص 204، حديث رقم 1665- مسند أهل البيت. ورواه النسائي، حديث رقم 1248، ص 203، كتاب التحري، باب التحري. وضعفه الألباني، ورواه أبو داود، حديث رقم 1033، ص 179، كتاب الصلاة،

وأحسن منه ما في البخاري من حديث ابن مسعود { صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فزاد أو نقص، فلما سلم قيل : يا رسول الله أحدث شيء في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال ففتى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين }⁽¹³⁶⁾ وهو الذي ذكرناه آنفاً مختصراً.

[هل لسجود السهو سلام؟]

قوله: (هو الصحيح) احتراز (*) عما قاله شيخ الإسلام⁽¹³⁷⁾، وقيل والجمهور ومنهم فخر الإسلام⁽¹³⁸⁾ أنه يأتي بتسليمة واحدة، ثم اختار فخر الإسلام كونها تلقاء وجهه⁽¹³⁹⁾ ولا ينحرف لأن الانحراف⁽¹⁴⁰⁾ لقصد التحية، والمراد هنا مجرد التحليل .

باب من قال: بعد التسليم وضعفه الألباني أيضاً، وأخرجه ابن خزيمة، ج 3، باب رقم 431، ايجاب سجدتي السهو على المسلم. بعد السلام لا قيل. وابن خزيمة: محمد بن اسحق بن خزيمة المغيرة بن بكر، الحافظ الحجة، شيخ الإسلام، ولد سنة 223 هـ، عنى بالفقه الحديث، ومن مصنفاته: كتاب التوحيد، ومختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المشهور بصحيح ابن خزيمة. انظر: الذهبي، السير، 365/14. الزركلي، الاعلام، 29/6. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 207/2.

⁽¹³⁵⁾ سنن البيهقي، 134/2، 340، 343، 344، 352، عن الاعرج.

⁽¹³⁶⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 401، ص98، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة وسبق تخريجه.

(*) نهاية ق138/أ من (ب).

⁽¹³⁷⁾ شيخ الإسلام: يطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الاطلاق ينصرف إلى علي بن محمد بن اسماعيل الاسبيجاني، وهو فقيه حنفي، من أهل سمرقند، ولد سنة 454 هـ في سمرقند، وتوفي فيها سنة 535 هـ، وله كتب منها: "الفتاوي" و "شرح مختصر الطحاوي". انظر: الزركلي، الاعلام، 329/4، القرشي، الجواهر المضيئة، 567/2، والنعيب، المذهب الحنفي، 319/1.

⁽¹³⁸⁾ فخر الإسلام: يحمل جماعة من العلماء لقب فخر الإسلام، وعند اطلاقه في كتب الفقه أو الأصول أو غيرها في

المذهب الحنفي، يراد به غالباً: أبو الحسن علي بن محمد البزدوي، وهو فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، ولد سنة 400 هـ، وله تصانيف منها: المبسوط، وكنز الوصول المعروف بأصول البزدوي، وغيرها. توفي سنة 482 هـ. انظر: الزركلي، الاعلام، 328/4، القرشي، الجواهر المضيئة، 419/4، اللكنوي، الفوائد البهية، 124.

⁽¹³⁹⁾ القائلون بالتسليمة الواحدة، قائلون بأنها عن اليمين، الا فخر الإسلام منهم، فانه يقول انها من تلقاء وجهه، وهو المصرح به في شروح الهدية كالمعراج والعناية والفتح، انظر: ابن عابدين، حاشية "المحтар"، 78/2.

ومختار المصنف مختار شمس الأئمة⁽¹⁴¹⁾ وصدر الإسلام⁽¹⁴²⁾ أخي فخر الإسلام⁽¹⁴³⁾.

ونسب القائل بالتسليمية إلى البدعة⁽¹⁴⁴⁾، فدفعه أخوه فخر الإسلام بأنه مشار إليه في الأصل في كتاب الصلاة فتقصيدنا⁽¹⁴⁵⁾ عن عهدة البدعة⁽¹⁴⁶⁾.

وجه مختار المصنف ما قاله من صرف السلام، يعني المذكور في حديث ثوبان⁽¹⁴⁷⁾ إلى ما هو المعهود، والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان⁽¹⁴⁸⁾.

{ الدعاء في قعدة السهو }

[ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن

الدعاء موضعه آخر الصلاة].

(140) ليست في (ب) .
(141) شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط، أحد الأئمة الكبار، كان إماماً علامة، فقيهاً أصولياً، من كبار الحنفية، توفي سنة 483 هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 315/5، ابن كثير، البداية والنهاية، 136/12، والقرشي، الجواهر المضيئة، 8/2.
(142) صدر الإسلام: محمد بن محمد بن الحسين، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاري، ولد سنة 421 هـ، ولى القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، له تصانيف منها: أصول الدين، توفي في بخاري سنة 493 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 22/7، اللكنوي، الفوائد البهية، 188، وابن العريف، مفتاح السعادة، 54/2.
(143) قيل يأتي بالتسليميتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام، وصححه في الهداية والظهرية والمفيد والينابيع، انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 78/2.
(144) البدعة: هي الفعل المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، أو هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص47، باب الباء- 345، 346، والتهانوي، كشف اصطلاحات الفتوى، ص313.
(145) فتقصيدنا: من التقصي، وهو التخلص، ومنه قوله صلى الله عليه السلام: "تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لهر أشد تقصيماً من الابل في عقلها"، متفق عليه، قال صاحب مرعاة المفاتيح في شرحه: "أشد تقصيماً" أي فراراً وذهاباً وتخلصاً وخروجاً. وجاء في مقدمة تفسير ابن كثير: التقصي: التخلص، يقال: تقصي فلان من البلية: أي تخلص منها، ومنه: تقصى النوى من الثمرة: إذا تخلص منها. انظر: القاري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الفصل الأول، حديث رقم 2187، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مقدمة ابن كثير، الجزء الأول، ص5.

(146) انظر: المصدر السابق.

(147) سبق تخريجه .

(148) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 78/2.

قوله : (هو الصحيح) احتراز عما قال الطحاوي⁽¹⁴⁹⁾ في القعدتين لأن كلا منهما آخر .

وقيل قبل السجود عندهما . وعند محمد⁽¹⁵⁰⁾ بعده لأن سلام من عليه السهو يخرجهما عندهما خلافاً له .

وقول (*) الطحاوي أحوط . كذا في فتاوى قاضي خان⁽¹⁵¹⁾ .

[زيادة فعل من جنس الصلاة]

[قال : (ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها) وهذا يدل على أن سجدة

السهو واجبة هو الصحيح، لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في

الحج، وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخير ركن ساهيا هذا هو الأصل، وإنما

وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب] .

قوله : (إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها) كسجدة أو ركع ركوعين ساهياً، ثم إذا ركعها، فالمعتبر

الأول في رواية باب الحدث⁽¹⁵²⁾ في الصلاة، وفي رواية باب السهو الثاني، وعلى هذا فما ذكر من

(149) الطحاوي : أحمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، ولد سنة 229، صاحب المُنزني، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفياً، من مصنفاته : " أحكام القرآن "، " معاني الآثار وشرحه "، " بيان مشكل الآثار " .

انظر : القرشي، الجواهر المضية، 1/ 271 . التميمي، الطبقات السنية، 2/ 49 . الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/ 21 . محمد : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، أبو عبد الله، ولد سنة 131 هـ، وكان له دور كبير

في نشر مذهب أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد، مات سنة 189 هـ . من مصنفاته : الأصل ويعرف بالمبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والآثار .

انظر : ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 237 . القرشي، الجواهر المضية، 3/ 122 . الزركلي، الأعلام، 8/ 192 .

(*) نهاية ق 115/ ب من (أ) .

(151) قاضي خان : هو حسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجدي، توفي سنة 589 هـ . من مصنفاته : الفتاوى،

وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وفتاويه مشهورة مقبولة، ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب

وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وهي مرتبة على ترتيب الكتب الفقهية .

انظر : القرشي، الجواهر المضية، 2/ 93 . الطبقات السنية، 3/ 16 . حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1227 . وابن

قطلوبغا، تاج التراجم، 151 . والزركلي، الأعلام، 2/ 224 .

(152) في (ب) : الحديث . وهو خطأ .

أنه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم أحب أن يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفع الأول إنما هو على رواية باب الحدث .

قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول القدوري⁽¹⁵³⁾ أنه سنة عند عامة أصحابنا .

قوله : (لا يجب إلا بترك واجب) فلا يجب بترك التعوذ والبسمة في الأولى، والثناء وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها ملحقة بالزوائد على ما عرف، وفي كل تكبيرة زائدة من صلاة العيد السجود، وكذا فيها كلها بخلاف تكبيرة ركوع الأولى .

ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولاً ساهياً، وتقدمت⁽¹⁵⁴⁾.

[ترك القومة سهواً]

ولو ترك القومة⁽¹⁵⁵⁾ ساهياً بأن انحط من الركوع ساجداً، ففي فتاوى قاضي خان أن عليه السجود عند أبي حنيفة⁽¹⁵⁶⁾ ومحمد .

وهو يقتضي وجوبها عندهما، وقد قدمنا بحثاً أن وجوبها مقتضى الدليل، أما عند أبي يوسف⁽¹⁵⁷⁾ فتفسد لأنها فرض عنده، ولا تجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما .

(153) القدوري : أحمد بن محمد القدوري البغدادي، ولد سنة 362هـ، وتوفي سنة 428هـ . من مؤلفاته : المختصر ، وشرح مختصر الكرخي " في الفقه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، ومن كتبه أيضاً : كتاب التجريد الذي يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه .
انظر : الزركلي، الأعلام، 1/ 212 . القرشي، الجواهر المضئية، 1/ 93 . يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 5/ 24 .

(154) لا يجب سجود السهو إلا بترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية، لا كل واجب.... إذ لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجباً.... انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 2/ 80.

(155) المراد بالقوم : القيام والاعتدال من الركوع وهي ركن ، ولا يجزئ عنه السجود بل لابد من تداركه . انظر النووي ، المجموع ، 5/ 188

(156) أبو حنيفة : هو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي، عالم العراق وصحاب المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ، في حياة صغار الصحابة، وتوفي سنة 150هـ في بغداد، من أشهر تلاميذه محمد بن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر، قال عنه الشافعي : " الناس بالفقه عيال عند أبي حنيفة " .

انظر : القرشي، الجواهر المضئية، 1/ 49 . وانظر : التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 73، ط1، سنة 1983، دار الرفاعي، الرياض، ت : د. عبد الفتاح الحلو . وانظر : الذهبي، السير، 6/ 390 .

قوله : (أو تأخير) كتأخير سجدة صلبية من الأولى، أو تأخير القيام إلى الثالثة بسبب الزيادة على التشهد ساهياً (*) ولو بحرف من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقيل بل بتمامها، وقيل بل باللهم صل على محمد .

والتحقيق اندراج الكل في مسمى ترك الواجب لأن عدم التأخير واجب، فالتأخير ترك واجب .
وقالوا : لو افتتح فشك أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكر أنه كبر، إن شغله التفكير عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهو وإلا فلا، وكذا لو شك أنه في الظهر أو العصر، أو سها في غير ذلك إن تفكر قدر ركن كالركوع أو السجود، يجب عليه سجود السهو، وإن كان قليلاً لا يجب، ولو شك في هذه في صلاة صلاها قبلها لا سجود سهو عليه وإن طال تفكره ، ولو انصرف لسبق حدث فشك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ثم علم وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم أتم وضوءه كان عليه السهو ولأنه في حرمتها .

[قال (ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً) كأنه أراد به فعلاً واجباً إلا أنه أراد بتسميته سنة أن وجوبها ثبت بالسنة].

[ترك الفاتحة أو أكثرها]

[قال (أو ترك قراءة الفاتحة) لأنها واجبة (أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين) لأنها واجبات لأنه عليه الصلاة والسلام واضب عليها من غير تركها مرة وهي أمانة الوجوب ، ولأنها

(157) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 113هـ، لزم أبا حنيفة وحدث عنه، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي سنة 182هـ، ومن مصنفاته : الخراج، الآثار، الأمالي .
انظر الزركلي، الأعلام، 8/ 192 . ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 315 . الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 214 .
(*) نهاية ق 142/ ب من (ج) .

تضاف إلى جميع الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب، ثم ذكر التشهد يحتمل

القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب، وفيها سجدة هو الصحيح].

قوله : (أو ترك قراءة فاتحة الكتاب) أي في إحدى أولي الفرض لا أخريه .

ومطلقاً في غير الفرض، وكذا إذا ترك أكثرها لا أقلها وكذا ترك السورة لا باعتبار أنه ترك السورة بل

باعتبار أنه ترك قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة .

حتى لو قرأ من سورة هذا القدر فقط لا سهو عليه، وإنما يتحقق ترك كل من الفاتحة والسورة

بالسجود، فإنه لو تذكر في الركوع أو بعد الرفع منه يعود فيقرأ في ترك الفاتحة ثم يعيد السورة ثم

الركوع فإنهما يرتفعان بالعود إلى قراءة الفاتحة، وفي السورة بعد، ثم يعيد الركوع لارتفاعه بالعود

إلى ما محله قبله على التعيين شرعاً ويسجد للسهو ولو لم يتذكر واحدة منهما إلا في الشفع الثاني،

تقدم في فصل القراءة ما يقتضيه منهما (158) فيه وما لا يقتضيه وكيفية القضاء فاربع إليه (159). ولو

ترك القراءة أصلاً في الأوليين قضاها في الآخرين وتصيران كأوليين فيجهر فيهما في الجهرية ولو

بدأ بحرف من السورة قبل الفاتحة ، فذكر فقرأ الفاتحة يسجد للسهو للتأخير (160)، وفي هذا إذا وزنته

بما ذكرناه (*) في التفكير نظر، بل ينبغي أن يقرأ من (161) السورة مقدار ما يتأدى فيه ركن ليجب

السهو .

ولو كرر الفاتحة في الآخرين لا سهو، وفي الأوليين متوالياً عليه السهو، لا إن فصل بينهما

بالسورة، للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الأول لا الثاني، إذ ليس الركوع واجباً بأثر السورة، فإنه

(158) في (أ، ج) : منها . وهو خطأ .

(159) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 172/1 والزيلعي تبين الحقائق 193/1 .

(160) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 172/1 .

(*) نهاية ق 138/ب من (ب) .

(161) في (أ) : من الفاتحة . وهو خطأ .

لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع، ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الآخرين لأنهما محل القراءة مطلقاً، وأصله أن القراءة ليست واجبة فيهما فلا تتقدر بقدر يجب بعده الركوع بل يسن ذلك .

[السهو عن القنوت]

قوله : (أو القنوت) أو تكبيرته، وإنما يتحقق تركه بالرفع من الركوع، أما لو تذكره في الركوع قبل الرفع ففيه روايتان : أحدهما يعود ويقنت ويعيد الركوع وقد تقدم، وقيل لا يعيد الركوع .
والأوجه الأول إذا قلنا بوجوب القنوت وهو قول أبي حنيفة، وعنهما أنه سنة⁽¹⁶²⁾ .

ثم رجح في البدائع⁽¹⁶³⁾ والفتاوى⁽¹⁶⁴⁾ رواية عدم العود إلى القنوت وجعلها ظاهر الرواية، وتقدم تصحيح عدم ارتفاع الركوع لو أخذ برواية العود إلى قراءته وكأنه لضعف وجوب القنوت وهو به جدير⁽¹⁶⁵⁾ .

ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسي قراءة الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعدما ركع قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع لأنه رجع إلى ما محله قبله ويسجد للسهو، بخلاف ما لو نسي سجدة التلاوة ومحلها، فتذكرها في الركوع أو السجود أو القعود، فإنه ينحط لها ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحباباً⁽¹⁶⁶⁾ قوله⁽¹⁶⁷⁾: (**) (أو التشهد) أو بعضه .

(162) انظر الكساني، بدائع الصنائع، 173/1، والزيلعي، تبين الحقائق 193/1 .
(163) البدائع : كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني، من كتب الفقه الحنفي التي تهتم بمسائل الفروع . وذكر الخلاف فيها بين الفقهاء الأحناف وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى .
انظر : الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 10 / 1، دار الكتب العلمية، سنة 2003 .
(164) انظر : فتاوى قاضي خان، 141/1 .
(165) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، 172/1 .
(166) في (أ) : استحساناً ، والقنوت عند الحنفية قبل الركوع أما عند الشافعي فيبعد الركوع ، أما الإمام مالك فمنعه .
انظر ، الكاساني، بدائع الصنائع ، 273/1 ، وابن قدامة المغني ، 820/1 ، والنووي المجموع ، 170/5 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 296/1 ،

وعن أبي يوسف لا يجب عليه، قالوا إن كان إماماً يأخذ بهذا كي لا يلتبس على القوم⁽¹⁶⁸⁾، ثم قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا في الأول .

وفي شرح الطحاوي أطلق عدم الوجوب.

قوله : (من غير تركها مرة) تقدم في باب الوتر أن في ذلك بالنسبة إلى القنوت نظراً، إذ لا يساعد عليه دليله.

قوله : (ولأنها تضاف إلى آخره) قد أسلفنا في استفادة الوجوب من الاختصاص نظر .

قوله : (هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس في التشهد الأول أنه سنة فلا يلزم بتركه السجود .

وعن قول محمد بالفساد في ترك القعدة الأولى من النفل ساهياً، وعندهما عليه فيها السهو⁽¹⁶⁹⁾ .

أما التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام يقرؤه ثم يسلم ثم يسجد، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود .

ومن فروع هذا أنه لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلو قرأ بعضه وسلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف لأن بعوده إلى قراءة التشهد ارتفض قعوده^(*)، فإذا سلم قبل إتمامه فقد سلم قبل قعود قدر التشهد .

وعند محمد تجوز صلاته، لأن قعوده ما ارتفض أصلاً لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها، وعليه الفتوى⁽¹⁷⁰⁾ .

[نسيان الفاتحة أو السورة]

(167) ليست في (ب، ج) .

(**) نهاية ق 139 / أ من (ب).

(168) في (ب) : القول . وهو خطأ .

(169) ما بين المعكوفين ليست في (ب، ج، ط) .

(*) نهاية ق 116 / أ من (أ) .

وعن هذا اختلفوا فيمن نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع فذكر فقام للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يُعد الركوع، قال بعضهم : تفسد لأنه ارتفض ركوعه بالقيام، فإذا لم يعده تفسد .

وقال بعضهم : لا يرتفض لأن الرفض كان للقراءة، فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن .

وقيل الفساد قياس ارتفاض الظهر يوم الجمعة بالسعي إلى الجمعة وإن لم يؤد على قول أبي حنيفة، وقد يفرق بأن⁽¹⁷¹⁾ السعي إلى الجمعة أقيم مقام نفسها لدليل أوجبه هناك وليس القيام أقيم مقام القراءة هذا .

وأما لو (*) قرأ حين عاد إلى القيام ثم لم يركع فسدت، وقول من قال لا تفسد حمل على ما إذا لم يقرأ حين قام حتى سجد آخذاً بأحد ذينك القولين⁽¹⁷²⁾.

[قراءة التشهد في الركوع أو في السجود]

ولو قرأ التشهد في الركوع أو السجود لا سهو عليه لأنه ثناء وهما محله، بخلاف قراءة القرآن فيهما فإن فيه السهو .

ولو قرأه في القيام إن كان قبل الفاتحة لا سهو عليه⁽¹⁷³⁾ أو بعدها فعليه السهو⁽¹⁷⁴⁾، لأن ما قبلها محل الثناء وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الأولى .

ولو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو إذا لم يفرغ من التشهد، أما إذا فرغ فلا يجب .

وتكرار التشهد في القعدة الأولى يوجب السجود دون الأخيرة⁽¹⁷⁵⁾.

(170) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 192/1

(171) في (ج) : فإن . وهو خطأ .

(*) نهاية ق 143/أ من (ج) .

(172) لو ترك الفاتحة في الركعة الأولى وبدأ بغيرها، فلما قرأ بعض السورة تذكر، يعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة. لأن الفاتحة سميت فاتحة، لافتتاح القراءة بها في الصلاة:

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 172/1. والبن قدامة، المغني، 561/1، والسرخسي، المبسوط، 220/1

(173) ليست في (أ، ط).

(174) ليست في (ط).

[الجهر والمخافتة في غير موضعهما]

[(ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو) لأن الجهر في

موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز

به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن كثير ممكن،

وما يصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات، وهذا في حق الإمام

دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة] .

قوله : (والأصح) احتراز عن رواية النوادر⁽¹⁷⁶⁾ أنه إذا جهر في المخافتة فعليه السجود⁽¹⁷⁷⁾ قل أو

كثر، وإن خافت في الجهرية فإن كان في أكثر الفاتحة أو ثلاث آيات من غيرها أو آية قصيرة على

مذهب أبي حنيفة فعليه السجود وإلا فلا⁽¹⁷⁸⁾ .

وجه الفرق أن الجهر في موضع المخافتة أغلظ من قلبه لأنه منسوخ فغلظ حكمه، ولأن لصلاة

الجهر خطأ من المخافتة وهو فيما بعد الأوليين، وكذا المنفرد مخير فيه ولا حظ لصلاة المخافتة في

الجهر بحال، فأوجبنا في الجهر وإن قل، وشرطنا الكثرة في المخافتة وذلك في غير الفاتحة بما

تصح به الصلاة، وإنما شرطنا الأكثرية في الفاتحة لأنها ثناء من وجه ولذا شرعت في الآخرين،

⁽¹⁷⁵⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 193/1

⁽¹⁷⁶⁾ النوادر: هي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل، أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني- رحمهم الله- في غير كتب الأخير المعروفة بكتب ظاهر الرواية. وهذه المسائل جمعها ابن سماعة، وهي مسائل الطبقة الثانية. انظر: كبري زادة، مفتاح السعادة، 263/2، وكتابه، طبقات الفقهاء، ص 30، وابن عابدين، رد المحتار، 69/1، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 126/2. وابن سماعة: هو قاضي بغداد، العلامة، أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حافظ للحديث، توفي سنة 233هـ.

انظر: الزركلي، الاعلام، 153/6، القرشي، الجواهر المضية، 58/2، والبغدادي، تاريخ بغداد، 341/5.

⁽¹⁷⁷⁾ في (ج) : السهو . وهو خطأ .

⁽¹⁷⁸⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 172/1.

وإن كانت تلاوة حقيقة فبالنظر إلى جهة الثنائية لا يوجب، وإلى جهة التلاوة يوجب قدر الفرض منها فاعتبرنا الأكثر ملاحظة للجهتين، والأصح ما في الكتاب أما في المخافتة فلأن الاحتراز عن الجهر بالكلية منها متعسر، فإن في مبادئ التنفسات غالباً يظهر الصوت، وفي الحديث { وكان يسمعون الآية أحياناً }⁽¹⁷⁹⁾ وهو والله أعلم بهذا السبب . وأما في الفاتحة فإنها قرآن البتة، وكونها ثناء بصيغته لا أثر له، وكثير من القرآن الكريم ثناء وقصص، ولا يوجب اعتبار جهة غير القرآنية فيه في حق ما نحن فيه .

وكون شرعيتها في الآخرين بمجرد هذا الاعتبار ممنوع، بل شرع فيهما ابتداء القراءة وغيرها من الثناء والسكوت، هذا كله في حق الإمام⁽¹⁸⁰⁾ .

[لا سهو على المنفرد]

أما المنفرد فلا سهو عليه في شيء من ذلك، لأنه مخير بين الجهر والمخافتة، كذا في غير موضع، وقد يقال كونه^(*) مخيراً في الجهرية مسلم، أما في السرية فلنا أن نمنع تجويز الجهر له، وقد قدمنا زيادة كلام فيه في فصل القراءة⁽¹⁸¹⁾ .

[سهو الإمام يوجب على المؤتم السجود]

⁽¹⁷⁹⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 762، ص 164، كتاب الإذان، باب القراءة في العصر، ونصه: "حدثنا المكي بن إبراهيم، عن هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعا الآية أحياناً. وأخرجه مسلم، حديث رقم 154، 155، ص 216، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، بنص قريب من نص البخاري.

⁽¹⁸⁰⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، 222/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 166/1، والزيلعي، تبیین الحقائق، 194/1، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 81/2.

^(*) نهاية ق 116/ب من (أ) .

⁽¹⁸¹⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 166/1.

[قال: (وسهو إمام يوجب على المؤتم السجود) لتقرر السبب الموجب في حق الأصل ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام (فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم) لأنه يصير مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعاً] .

قوله: (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) وإن كان مسبوقاً لم يدرك محل السهو معه إلا أنه لا يسلم، بل ينتظره بعد سلامه حتى يسجد فيسجد⁽¹⁸²⁾ معه ثم يقوم إلى القضاء، وعن هذا ينبغي أن (*) لا يعجل بالقِيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام، وقد عقدنا للمسبوق فصلاً نافعاً بذيل باب الحدث في الصلاة فارجع إليه⁽¹⁸³⁾.

قوله : (لتقرر السبب الموجب في حق الأصل) يعني الإمام، وذلك موجب للسجود على المأموم من وجهين : أحدهما لزوم النقص في صلاته إذ هي بناء على الناقصة ولذا تفسد بفسادها فاحتاج إلى الجابر كالإمام، والآخر لزوم المتابعة شرعاً حتى قالوا لو ترك بعض من خلف الإمام التشهد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان على من لم يتشهد أن يعود فيتشهد ويلحقه وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة، بخلاف المنفرد حيث لا يعود لأن التشهد هنا فرض بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة أخرى، فإن خاف ذلك تركها لأن هناك هو يقضي هاتين السجدين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى إذا خاف فوتها، وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم

(182) ليست في (ب) .

(*) نهاية ق 143/ب من (ج) .

(183) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 175/1 وابن قدامة، المغني، 731/1.

يتبع، كالذي نام^(**) خلف إمامه ثم انتبه، على أنه لا شك في أنهم تبعوه -صلى الله عليه وسلم- في سجوده مع أنهم لم يكونوا ساهين في المتابعة في محل السهو بل عامدين⁽¹⁸⁴⁾.

[عدم جواز سجود المؤتم وحده]

[فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود (لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه،

ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً] .

قوله : (لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً) أي في نفس ما يؤديه مع الإمام حكماً وإن كان سجوده بعد فراغ الإمام صورة كما لو كان لاحقاً سها إمامه فيما فاتته معه لنومه مثلاً فانتبه بعد ذلك، فإنما لو ألزمناه السجود إذا فرغ والفرض أن إمامه لم يسجد، لزم المخالفة لأن السجود وإن كان بعد الصلاة لكنه متصل بموضع النقص لأنه علته على ما قدمناه، ولو كان إمامه سجد بعدما انتبه هو، أو عند ما جاء من وضوئه فيما إذا كان الفوات لسبق الحدث فأدركه في السجود لا يسجد معه لأنه يبدأ بقضاء ما فاتته ويسجد في آخر صلاته، ولو سجد معه لا يجزئه ولا تقصد ويسجد ثانياً في آخر صلاته، بخلاف المسبوق والمقيم المقتدي بالمسافر فيما يؤديان بعد الإمام من قضاء المسبوق وإتمام المقيم إذا سها في ذلك لأنه لم يلتحق بمحل قبله شرعاً فلا مخالفة فيسجدان لسهوهما، ولو كان على الإمام سهو وجب عليهما متابعتة فيتكرر السجود في صلاة واحدة في هذه الصورة، وعند

الكرخي⁽¹⁸⁵⁾ لا يسجد اللاحق ولا المقيم المقتدي بالمسافر لسهو الإمام ولا لسهوهما فيما يقضي

اللاحق ويتم المقيم، وما ذكرناه هو المذكور في الأصل، وهو الصحيح لأنهما صلاتان حكماً وإن

^(**) نهاية ق 139/ب من (ب) .

⁽¹⁸⁴⁾ انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 176/1. وابن قدامة، المغني، 731/1، والزيلي، تبیین الحقائق، 195/1
⁽¹⁸⁵⁾ الكرخي : عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة 260 هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي سعيد البردعي، كان غزير العلم، صبوراً على الفقر والجوع، توفي سنة 340 هـ. ومن

اتحدتاً حقيقة لتحقيق الانفراد والائتمام، بخلاف صلاة اللاحق فإنها واحدة حقيقة وحكماً لأنه مقتد فيما يقضيه حكماً، ولذا قلنا لا يسجد اللاحق لما سها فيه مما يقضيه لأنه مقتد فيه، ألا ترى أنه لا يقرأ فيه فيكون لو سجد مخالفاً، وإذا سها الإمام في صلاة الخوف سجد وتابعه الطائفة الثانية .

وأما الأولى فيسجدون بعد فراغهم لأن الثانية مسبوقون والأولى لاحقون، ولو سبق الإمام الساهي الحدث بعد سلامه استخلف ليسجد الخليفة كما لو بقي عليه التسليم، وليس للمسبوق أن يتقدم في هذا الاستخلاف لأنه لا يقدر عليه إذ محله بعد السلام وهو غير قادر على السلام، وإنما يسجد قبل السلام حالة الاقتداء بمن يسجد قبله، وهو هنا قد صار إماماً للمستخلف، ومع هذا لو تقدم لم تفسد، لأنه يقدر على الإتمام في الجملة بأن يتأخر ويقدم مدركاً يسلم بهم ويسجد الخليفة المسبوق معهم لأنه الآن مقتد ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به، فإن لم يسجد معهم سجد آخر صلاته على ما قدمناه في فصل المسبوق .

ولا يخفى أن تعليل عدم قدرة المسبوق على السجود ومنعه من التقدم بعدم قدرته على السلام لانتفاء محلية السجود قبله إنما هو على غير رواية الأصول، أما على الظاهر من أن كونه بعد السلام إنما هو الأولى فلا، فالأوجه تعليل عدم⁽¹⁸⁶⁾ قدرته على السجود بكونه في أثناء صلاته، ولا يسجد في أثناءها(*) إلا مقتدياً وهو قد صار إماماً، ولو لم يكن خلف الإمام مدرك بل الكل مسبوقون قاموا

اثره: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمختصر. انظر: التميمي، الطبقات السنية، 4/ 420 . القرشي، الجواهر المضية، 2/ 492 . الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/ 426 .

(186) في (أ) : عدم تعليل . وهو خطأ .

(*) نهاية ق 144/ أ من (ج) .

وقضوا ما سبقوا به (**) فرادى لأن تحريمة المسبوق انعقدت للأداء على الانفراد عند تعذر المتابعة، ثم إذا فرغوا لا يسجدون في القياس⁽¹⁸⁷⁾، وفي الاستحسان⁽¹⁸⁸⁾ يسجدون⁽¹⁸⁹⁾ .

[سجود السهو لتأخير القعود]

[(ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد) لأن ما

يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل يسجد للسهو للتأخير .

والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم (ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالفائض معنى (يسجد للسهو) لأنه ترك الواجب] .

قوله : (للتأخير) أي لتأخير القعود، والأصح عدمه لأن الشرع لم يعتبره قياماً وإلا لم يطلق له العود فكان معتبراً قعوداً أو انتقالاً بالضرورة، وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير المستتبع لوجود السجود.

قوله : (ولو كان إلى القيام أقرب) الأصح فيه ما في الكافي⁽¹⁹⁰⁾ أنه بأن يستوي النصف الأسفل : يعني وظهره بعد مُنَحْنٍ فما لم يستو فهو إلى القعود أقرب .

(**) نهاية ق 117 / أ من (أ) .
(187) القياس : عند علماء الأصول : هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه، بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب أو السنة . أو : هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم .
انظر : أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 200، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004 . الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 447، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 194.
(188) الاستحسان : عرفه أبو الحسن الكرخي فقال : " هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول " .
انظر : أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 238، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004 . الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 544، وزيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 230.
(189) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 1/176 . وابن قدامة المغني، 1/731، والسرخسي، المبسوط، 1/225.
(190) كتاب الكافي : كتاب الكافي في الفقه الحنفي، هو اختصار لكتاب المبسوط للسرخسي، حيث قام الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي (ت 334هـ) . باختصار كتاب المبسوط مع باقي كتب ظاهر الرواية، وأسماء "الكافي" . وليس مطبوعاً .

وفي فتاوى قاضي خان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض (*) يقعد وعليه السهو، يستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد ثم قال : وإن رفع أليته من الأرض وركبته عليها لم يرفعهما لا سهو عليه، وهذا عن أبي يوسف⁽¹⁹¹⁾، انتهى .

ولا يخفى أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها، فيكون الحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية. وقد اختار في الأجnas⁽¹⁹²⁾ في هذه الصورة أن عليه السهو اللهم إلا أن يحمل الأول على ما إذا فارقت ركبته الأرض دون أن يستوي نصفه الأسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة .

فالحاصل ثبوت التلازم بين عدم العود وسجوده وعدمه بينه وبين العود، ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى⁽¹⁹³⁾، أما ظاهر المذهب فما لم يستوي قائماً يعود، قيل وهو الأصح، والتوفيق بين ما روى { أنه - صلى الله عليه وسلم - قام فسبحوا له فرجع }⁽¹⁹⁴⁾، وما روي { أنه لم يرجع }⁽¹⁹⁵⁾ بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه، ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل الأصح أنها تفسد لكمال الجنابة برفض الفرض لما ليس بفرض، بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة، لأنه على خلاف القياس، ورد به الشرع لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة، وليس فيما نحن فيه معناه أصلاً على أن نقول الجنابة هنا

(*) نهاية ق 140/أ من (ب) .

(191) انظر : فتاوى قاضي خان ، 109/1

(192) كتاب الأجnas : مخطوط، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي . الطبري، رقمها 10895، وعدد صفحاتها 411 صفحة، في الفقه الحنفي. وهو أحد فقهاء الحنفية الكبار توفي بالري سنة 446هـ . انظر ، كوبري زاده ، طبقات الفقهاء ، ص 73 ، والكفوي ، كتاب اعلام الاخبار ، مخطوط ، 204 - 205/أ ، والنقيب ، المذهب الحنفي ، 146/1 .

(193) بخارى : مدينة في أوزبكستان، في آسيا الوسطى، وتعد خامس أكبر مدن أوزبكستان، ويبلغ عدد سكانها 235 ألف نسمة، حسب إحصائية عام 2008 . انظر: تصنيف تاريخ آسيا الصغرى/ ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (194) رواه البيهقي 2/ 343 بسنده عن عامر وهو الشعبي، قال : صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين، فسبح القوم فجلس، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وسجدنا معه . فهذا موقف .

قال البيهقي : وهذا عندنا ما لم يستتم قائماً... (195) أخرجه أبو داود، حديث رقم 1037، ص 180، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وصححه الألباني.

بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضاً له، حتى لو لم يقدّر بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع صحت، هذا وفي النفس من التصحيح شيء، وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح⁽¹⁹⁶⁾ .

[السهو عن القعدة الأخيرة]

[(وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض .

قال (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترتفع (وسجد للسهو) لأنه أخر واجباً] .

قوله : (لأنه أخر واجباً) أي واجبا قطعيا وهو الفرض لأن الكلام في القعدة الأخيرة⁽¹⁹⁷⁾ .

[الزيادة في الصلاة لا تفسدها]

[(وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه) عندنا خلافاً للشافعي لأنه استحکم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي (وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافاً لمحمد على ما مر (فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه) لأنه مظنون، ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لأنه سجود كامل، وعند محمد برفعه لأن تمام

⁽¹⁹⁶⁾ انظر : الزيلعي تبين الحقائق / 195/1 .

⁽¹⁹⁷⁾ انظر : ابن عابدين، رد المحتار، 84/2. والزيلعي تبين الحقائق ، 196/2 .

الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافاً لأبي يوسف رحمه الله .

قوله : (وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ⁽¹⁹⁸⁾) له أن الحاصل على ذلك التقدير كونه صلاها بزيادة ركعة، وذلك ليس بمفسد مثل زيادة ما دونها، وذلك لما روي { أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمساً } ⁽¹⁹⁹⁾ قلنا اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها، ولا دلالة للأعم على خصوص أخص، فلا يدل على خصوص محل النزاع، وهو ما إذا صلاها خمساً مع ترك القعدة فجاز كونها مع فعلها، ثم بترجح ذلك ⁽²⁰⁰⁾ حملاً لفعله - صلى الله عليه وسلم - على ما هو الأقرب، ولما ذكر المصنف من أن الركعة الثانية نفل ولا يتحقق الاتصاف بكونه في صلاتين متضادتي الوصفين، فالحكم بصحتها حكم بالضرورة بخروجه عن الفريضة، بخلاف ما دون الركعة .

⁽¹⁹⁸⁾ عند محمد يفسد أصل الصلاة، بناء على أن أصل الفرضية حتى بطلت التحريمه عنده، وعندهما - (أبي يوسف وأبي حنيفة) - لا تبطل، إذا لم يقعد وقام إلى الخامسة، فإن لم يقدها بالسجدة يعود، وإن قيد فسد فرضه، وعند الشافعي لا يفسد، ويعود إلى القعدة، ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك وصلاته تامة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. والنووي، المجموع، 187/5.

⁽¹⁹⁹⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 1226 صفحة 253، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، ونصه: "حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عم علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمساً فقليل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وماذا له؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم. وأخرجه مسلم، حديث رقم 91، ص 262، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له. قال النووي في شرح مسلم عقب الحديث: هذا دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف: أن من زاد ركعة في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته، حتى لو ذكر ذلك بعد السلام بقليل، يسجد للسهو وقد مضت صلاته صحيحة. وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته، ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة: إذا كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب. أي فرض. فهذا الحديث يرد كل ما قالوه. أه. ملخصاً كلام النووي. انظر: شرح الأمام النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 372. والنووي، المجموع شرح المذهب، 172/5.

⁽²⁰⁰⁾ أي بترجح كونه - صلى الله عليه وسلم - قعد في الرابعة قدر التشهد، قال ابن حجر في الفتح، وقولهم يحمل على أنه - صلى الله عليه وسلم - قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة لا تفسرها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب التهجد، (143-668).

قوله: (على ما مر) في قضاء الفوائت من أن بطلان وصف الفرضية لا يوجب بطلان التحريمه عندهما خلافاً لمحمد، وبناء على أصل آخر وهو ما أسلفناه من أن ترك القعدة على رأس الركعتين من النفل لا يفسدها(*) عندهما خلافاً لمحمد⁽²⁰¹⁾، وفي تحولها نفلاً يلزم ذلك فيضم إليها ركعة سادسة عندهما كي لا يتنفل بالوتر⁽²⁰²⁾، وهل يسجد للسهو ؟ قيل نعم، والصحيح لا؛ لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو لم يضم لا شيء عليه، وإن كان الضم واجباً على ما هو ظاهر الأصل، لعدم جواز التنفل بالوتر لأنه مظنون الوجوب خلافاً لزفر⁽²⁰³⁾، واللزوم إنما يثبت شرعاً بالالتزام أو إلزام الرب تعالى ابتداءً، وشروعه لم يكن لواحد من هذين (*) بل لقصد الإسقاط، فإذا تبين أن ليس عليه شيء سقط أصلاً، ولكن لو اقتدى به إنسان ثم قطع لزمه قضاء ست(**) عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

فرق أبو يوسف بين هذا وبين الفصل الثاني حيث قال هناك : لو قطعها يقضي ركعتين لما نذكر فيه⁽²⁰⁴⁾ .

قوله : (وعند محمد برفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث) واختاره فخر الإسلام وغيره للفتوى لأنه أرفق⁽²⁰⁵⁾ وأقيس، لأن السجود لو تم قبل الرفع لم ينقضه الحدث، لكن

(*) نهاية ق 144/ب من (ج) .

⁽²⁰¹⁾ عند محمد يفسر أصل الصلاة، بناء على أن أصل الفرضية حتى بطلت بطلت التحريمه عنده، وعندهما- (أبي يوسف وأبي حنيفة)- لا تبطل. إذا لم يقعد وقام إلى الخامسة، فإن لم يقيدها بالسجدة يعود، وإن قيد خسر فرضه، وعند الشافعي لا يفسر، ويعود إلى القعدة، ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك وصلاته تامة. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1.

⁽²⁰²⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1.

⁽²⁰³⁾ زفر : بن الهذيل العنبري، ولد سنة 110هـ، أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي، اتصل بأبي حنيفة النعمان، ولازمه ملازمة لصيقة، حتى غلب عليه الفقه وعرف به، توفي قي 30 شعبان سنة 158هـ . رحمه الله تعالى . انظر : القرشي : الجواهر المضوية في طبقات الحنفية . أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره . والذهبي، سير أعلام النبلاء . الزركلي، الأعلام، 45/3 . عند زفر: يقضي ركعتين. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 178/1.

(*) نهاية ق 140/ب من (ب) .

(**) نهاية ق 117/ب من (أ) .

الاتفاق على لزوم إعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث عند البناء، وعلى الاعتداد بما لحق فيه الإمام المأموم إذا سبقه المأموم في ابتدائه خلافاً لزفر في هذا، ولو كان الركن تم بمجرد وضعه لم يعتد به لأن فعل الإمام حينئذٍ بعد تمامه، وكل ركن أداه المقتدي قبل إمامه لا يعتد به. قوله : (في السجود) أي سجود الخامسة بنى : أي على الفرض : أي بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتي فيقعد يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكماً للسجدة ليفسد الفرض به، وهذا ما أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث إذا لم يتذكر في ذلك السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته، فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقاً لما سنذكر في تنمة نعهدها في السجودات إن شاء الله تعالى .

وعند أبي يوسف بمجرد الوضع فسد فرضه فلا يمكنه إصلاحه إذا سبقه الحدث فيه⁽²⁰⁶⁾.

وقد سئل أبو يوسف فقال : بطلت ولا يعود إليها .

فأخبر بجواب محمد فقال: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث .

وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب، وهو هنا على وجه التهكم⁽²⁰⁷⁾ .

قيل قاله لغيط لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه .

قوله : في المسجد إذا خرب أنه لا يعود إلى ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجداً وإن صار

مأوى للكلاب والدواب .

[صحة الصلاة إذا سلم قائماً]

(204) انظر: ابن قدامة، المغني، 701/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 173/1

(205) في (ب) : غير أرفع . وهو خطأ .

(206) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1.

(207) "زه" : كلمة استعجاب عند أهل العراق، انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 170/4

[(ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجهه بالعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض] .

قوله : (عاد إلى القعدة) - إنما يعود مع أنه لو لم يعد وسلم قائماً حكم بصحة فرضه- ليأتي بالسلام في موضعه لأنه لم يشرع حال القيام⁽²⁰⁸⁾ ، وهل يتبعه القوم في هذا القيام ؟ قيل نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، والصحيح ما ذكره البلخي⁽²⁰⁹⁾ عن علمائنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإن سجد سلموا في الحال، ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة، وإذا عاد لا يعيد التشهد⁽²¹⁰⁾ .

[القيام الى الخامسة]

[(وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه) لأن الباقي إصابة لفظة السلام وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلاً لأن الركعة الواحدة لا تجزئه } لنهي عليه الصلاة والسلام عن البتراء }، ثم لا تنويان عن سنة الظهر هو الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة (ويسجد للسهو استحساناً) لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون .

وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون، ولو قطعها لم يلزمه القضاء لأنه مظنون ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريم، وعندهما ركعتين لأنه استحکم

(208) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 178/1.

(209) البلخي : هو عبد الله بن محمد البلخي، أبو علي، محدث بلخ، له كتاب " العلل "، وكتاب " التاريخ "، استشهد على يد القرامطة، توفي سنة 294هـ - 907م .

انظر : الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/ 233 . الزركلي، الأعلام، 4/ 118 .

(210) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، 665/2

خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام] .

قوله : (ثم لا تتوبان عن سنة الظهر هو الصحيح) احتراز عن قول من قال تتوب، وجه المختار أن السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه - صلى الله عليه وسلم - بتحريمه مبتدأة وإن لم يحتج إلى قصد السنة في وقوعها سنة، بخلاف ما قدمناه في الأربع بعد الظهر والعشاء فإنها بتحريمه قصدت ابتداء للنفل فلذا تقع الأوليان منها سنة، ولو كانت الصورة في العصر : أعني صلاها خمساً بعدما قعد الثانية أو في الفجر سجد في الثالثة بعد القعدة، قالوا لا يضم سادسة لأنه يصير متنفلاً بركعتين بعد الفجر والعصر وهو مكروه ، والمختار أن يضم، والنهي عن التنفل القصدي بعدهما، وكذا إذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر، الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصداً⁽²¹¹⁾ .

[من سها في صلاة لا يسجد في أخرى]

قوله : (ويسجد للسهو استحساناً) والقياس أن لا يسجد لأنه صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى .

⁽²¹¹⁾ قال أبو حميفة وأبو يوسف: وأحب إلي أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ثم يستقبل الظهر، وهذا قول ضعيف ولا تؤيده الأدلة، والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء بأن المصلي منفرداً إذا قام إلى الخامسة وتذكر بعد ذلك فعليه أن يجلس ويسجد سجدة السهو. انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، 671/2، والسرخسي، المبسوط، 227/1، وعفانة، الدكتور حسام، يسألونك، 20/2.

وجه(*) الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا النفل بناء على التحريم الأولى فيجعل في حق السهو كأنهما واحدة، كمن صلى ستاً تطوعاً بتسليمة وسها في(**) الشفع الأول يسجد في الآخر وإن كان كل شفع صلاة على حدة بناءً على الاتحاد الحكمي الكائن بواسطة اتحاد التحريم . وعند أبي يوسف النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب، إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمه مبتدأة للنفل وهذه كانت للفرض، كذا في الكافي.

وبه ظهر أن قول المصنف لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت فيعم الواجب وهو المراد وهو تعليل على المذهبين، فالأول لمحمد والثاني لأبي يوسف، وظهر أن كونه استحساناً يقابله قياس إنما هو على قول محمد(212).

أما على قول أبي يوسف فيسجد قياساً واستحساناً، وقدم قول محمد لأنه المختار للفتوى لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم ولا تحريم عمداً لم يعد ذلك نقصاناً في النفل لأنه أحد وجهي الشروع في النفل بل في الفرض(*)، كذا ذكره فخر الإسلام، لكن أبا يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع، ولو قطعها : يعني صلاة الركعتين بعد إتمام الركعة لا قضاء عليه لأنه(213) مظنون، وعند زفر يقضي ركعتين(214) .

قوله : (ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستاً عند محمد) لما ذكر (وعندهما ركعتين لأنه استحکم خروجه عن الفرض) فانقطع إحرامه، إذ لا يتصور كونه في إحرامين لصلاتين متباينتين، وعند

(*) نهاية ق 145/ ب من (ج) .

(**) نهاية ق 141/ أ من (ب) .

(212) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1.

(*) نهاية ق 118/ أ من (أ) .

(213) في (ب) : لا . وهو خطأ .

محمد باقى لأن إحرار الفرض اشتمل أصل الصلاة ووصف الفريضة والانتقال إلى النفل أوجب انقطاع الوصف دون الأصل، ولهذا لو قام إلى الخامسة صار شارعاً في النفل بلا تكبيرة الافتتاح، فلو كان من ضرورة الانتقال إلى النفل انقطاع الإحرار احتيج إلى تكبيرة الافتتاح فليس الإحرار منقطعاً مطلقاً.

قوله : (وعند أبي يوسف يقضي ركعتين) كان حقه أن يقول : وعندهما بدليل قوله أولاً وعندهما ركعتين، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف، ثم الفتوى هنا على قول أبي يوسف لأن ابتداء النفل غير مضمون قصداً غير مشروع، وإنما شرع في حق الصبي ⁽²¹⁵⁾ والمعتوه ⁽²¹⁶⁾ لنقصان عزمتهما، فإذا انتقصت عزيمة العاقل البالغ بأن شرع فيه على عزم إسقاط الواجب لا عزم التطوع ⁽²¹⁷⁾ التحق بهما حينئذ، وهذا يخص الإمام فلا يتعدى إلى المقتدي ⁽²¹⁸⁾.

[السهو في صلاة التطوع]

قال: [(ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي آخرين لم يبين) لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد السهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبين يبطل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريم].

(214) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 178/1. والعيني، البناية في شرح الهداية، 672/2.

(215) الصبي: الصبا يطلق على عدة معان منها: الصغر والحدأة، والصبي الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، وفي لسان العرب: الصبي منذ ولادته إلى أن يفطم.

انظر: لسان العرب لابن منظور. والمعجم الوسيط لأحمد حسن الزيات. والموسوعة الفقهية، ص 20.

(216) المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو المرض طراً عليه، والعته أقل درجات الجنون. فالجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى أضعافه. والعته في اللغة: نقص العقل من غير جنون أو دهش، وفي الاصطلاح: آفة ناشئة عن الذات توجد خللاً في العقل، ويصير صاحبه مختل العقل. انظر: عبد القادر عودة، التشريح الجنائي. والتعريفات للجرجاني. الموسوعة الفقهية، ص 274. والجرجاني، التعريفات، ص 219، 1767.

(217) في (ب): عدم. وهو خطأ.

قوله : (لم بين) أي ليس له أن يبيني .

قوله : (بخلاف المسافر) الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء لأنه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو ووجب البناء في المسافر يسجد ثم ينوي الإقامة لتحقيق ذلك الموجب، ومن ابتلي بين أمرين وجب عليه أن يختار أقلهما محذوراً⁽²¹⁹⁾ .

وقال السرخسي⁽²²⁰⁾ : حقيقة الفرق أن العود إلى حرمة الصلاة بالسجود بعد التحليل لضرورة ترجع إلى إكمال تلك الصلاة لا أخرى، ونية الإقامة تعمل في إكمال تلك الصلاة فظهر عود⁽²²¹⁾ الحرمة في حقها⁽²²²⁾، فأما كل شفع من النفل فصلاة على حدة، ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى، فلا يمكن البناء بعدما اعتبر متحلاً، لكن مقتضاه أن لا يصح البناء⁽²²³⁾ وهو مخالف لما عرف من كلامهم فوجب أن يعول على الأول، وإذا بنى قيل لا يسجد للسهو في الآخر لأن السجود الأول وقع جابراً حين وقع، وقيل الأصح أنه يسجد لبطلان الأول بما طرأ من وصل الباقي .

[ويبطل سجود السهو هو الصحيح (ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد

التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلاً وإلا فلا) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وقال محمد : هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد، لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرج عن

الصلاة أصلاً لأنها وجبت جبراً للنقصان فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرجها

على سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه، وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها،

(218) انظر: العيني البناية في شرح الهداية، 673/2

(219) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، 675/2، وابن قدامة، المغني، 734/1

(220) سبق التعريف به .

(221) في (ب) : عدم . وهو خطأ .

(222) انظر: السرخسي، المبسوط، 226/1. والعيني، البناية في شرح الهداية، 675/2

ولا حاجة على اعتبار عدم العود، ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالفقهية وتغير
الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة] .

قوله : (جبراً للنقصان) أي النقصان الكائن في نفس الصلاة فلا بد أن يكون في حرمة الصلاة، ولا
يخفى أن هذه الملازمة غير ضرورية بل نظرية (*)، إذ لا مانع في العقل من اعتبار الجابر بعدها
متصلاً ، لكن تركوا بيانها لأنها اتفاقية بينهم وزفر مع محمد .
وحاصله أنه تراخى الحكم عن العلة لهذه الضرورة (224).

قوله : (وإنما لا يعمل لحاجته إلى (*) أداء السجدة [أي في حرمة الصلاة فلا يظهر عدم عمله
دونها أي دون السجدة وهذا يحتمل كونه قبل السجدة]) (225) حلل لأنه لم يتحقق أوان الضرورة وهو
السجدة فلا يتأخر عمله فيثبت التحليل ثم يعود إلى حرمة الصلاة بالسجود، ويحتمل أنه قبلها متوقف
على ظهور عاقبته إن سجد تبين أنه لم يخرج منه وإن لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده إذ
تبين عدم الضرورة الموجبة لتخلف تحليله عنه، ثم ظهر أن الاحتمالين قولان للمشايخ حكاه خلافا
صريحاً بينهم في البدائع (226)، منهم من اختار الثاني، ومنهم من اختار الأول. قال : وهو أسهل

(223) في (ب) : وهو مخالف أن لا يصح البناء . وهو خطأ .

(*) نهاية ق 141/ب من (ب) .

(224) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 676/2

(*) نهاية ق 145/ب من (ج) .

(225) العبارة بين المعكوفين : ليست في (أ) .

(226) البدائع : كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤلفه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني .

انظر : كتاب الصلاة، فصل بيان سبب وجوب سجود السهو .

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، بقي في حلب حتى مات
سنة 587هـ . والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في تركستان . ومن مؤلفاته : " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في
الفقه "، و " السلطان في أصول الدين " .

انظر : القرشي، الجواهر المضوية، 25 /4 . حاجي خليفة، كشف الظنون، 371 /1 . وكحالة، معجم المؤلفين، 75 /3

لتخريج الفروع والتوقف في بقاء التحريم، وبطلانها أصح لأن التحريم واحدة، فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة ولم توجد . انتهى.

ولا يبعد جعل الشرع نفس السجود والعود إليه إعادة، ويعني بالفروع ما ذكره من الاقتداء بعد السلام عند محمد يصير مقتدياً البتة، وعندهما يوقف على السجود، وانتقاض الطهارة بالقهقهة بعده

عنده⁽²²⁷⁾ . وعندهما لا ينتقض، وكذا لو ضحك المقتدي في هذه الحالة، وفي تغير الفرض بنية

الإقامة بعده قبل السجود عند محمد فيصير أربعاً وعندهما لا يتغير لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة، ويسقط سجود السهو لأنه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤدياً سجود السهو في وسط الصلاة فيترك ويقوم، ولا يؤمر بأداء شيء إذ كان في أدائه إبطاله .

وفيم اقتدى به إنسان بنية التطوع ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الإمام لا يجب على المقتدي قضاء شيء عندهما، وإن سجد الإمام لأنه تكلم قبل صحة الاقتداء، وعند محمد يلزمه قضاء ما يصلي الإمام .

وقوله في النهاية⁽²²⁸⁾ عندهما يخرج بالسلام^(**) من كل وجه، لا أن معنى التوقف أن يثبت الخروج من وجه ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة، لأنه لو كان في حرمة الصلاة من وجه لكانت الأحكام على عكسها عندهما أيضاً كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة بالقهقهة ولزوم الأداء

بالاقتداء، ولزوم الأربع عند نية الإقامة عملاً بالاحتياط يشير إلى أن معنى التوقف المقابل لما

(227) أجمع العلماء أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة، لا يبطل الوضوء، وأن القهقهة خارج الصلاة لا تنتقض الوضوء.. واختلف العلماء في الضحك في الصلاة إذا كان بقهقهة، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينقض، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وذهب الحنفية إلى أنه ينقض .
انظر : النووي، المجموع، 2/ 61 . ابن حجر، التلخيص الحبير، 1/ 115 . وابن المنذر، الأوسط، 1/ 228 .
(228) النهاية : كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على كتاب الهداية للمرغيناني، ومؤلفه هو : حسام الدين حسين بن علي السغناقي، ت سنة 710 هـ، وهو أول من شرح الهداية .
انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 2032 . والكتاب غير مطبوع .
(**) نهاية ق 118/ ب من (أ) .

اختاره مما استدل عليه بالفروع المذكورة كونه في حرمتها من وجه دون وجه، وهو غير لازم من القول بالتوقف للمتأمل، إذ حقيقته توقف الحكم بأنه خرج عن حرمة الصلاة أولاً، فالثابت في نفس الأمر أحدهما عيناً، والسجود وعدمه ⁽²²⁹⁾ معرف كما يفيد ما هو مصرح به في البدائع من التجويزين، وهذا قط لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه، بل الوقوف عن الحكم بأنه خرج من كل وجه أو لم يخرج من وجه أصلاً فتأمل، وكان رحمه الله لم يدر تحقق ثبوت الخلاف السابق في معنى التوقف ⁽²³⁰⁾ .

[التسليم وقطع الصلاة لا يسقط سجود السهو]

[(ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه) لأن السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت] .

قوله: (لأن هذا السلام غير قاطع) لأنه في محله بعد القعدة فهو محلل منه، ونيته تغيير المشروع وهو القطع ليرتب عليه ترك السجود، والنية المجردة عن العمل غير المستحق عليه لا يؤثر إبطال ⁽²³¹⁾ ما ركنه أعمال الجوارح وهو السجود فلغت، بخلاف نية الكفر فإنها تؤثر إبطال الإيمان والعياذ بالله تعالى، لأن ركنه عمل الباطن فقط عند المحققين، والإقرار إنما هو شرط إجراء الأحكام وهو فرض فيه، وإنما قيدنا العمل بكونه غير مستحق ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل وهو التسليم .

⁽²²⁹⁾ في (أ) : وغيره . وهو خطأ .

⁽²³⁰⁾ انظر : العيني ، العناية في شرح الهداية ، 676/2

⁽²³¹⁾ في (أ) : إمكان . وهو خطأ .

هذا واعلم أن ما قدمناه من قولنا سلام من عليه السهو لا يخرججه عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعاً وإلا لم(*) يعد إلى حرمتها، بل الحاصل من هذا أنه إذا وقع في محله كان محللاً مخرجاً، وبعد ذلك إن لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة، كان قاطعاً مع ذلك وإن كان، فإن سلم ذاكراً له وهو من الواجبات فقد قطع وتقرر النقص وتعذر جبره إلا أن يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو، وإن كان ركناً فسدت(**)، وإن سلم غير ذاكراً أن عليه شيئاً لم يصر خارجاً، وعلى هذا تجري الفروع فلنذكر طرفاً ينفع الله سبحانه به إن شاء الله عز وجل فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى:

إذا سلم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صليبية أو سجدة تلاوة⁽²³²⁾ فإن كان في المسجد ولم يتكلم وجب عليه أن يأتي به، ولو انصرف عن القبلة لأن سلامه لم يخرججه عن الصلاة، حتى لو اقتدى به إنسان بعد هذا السلام صار داخلاً، فإن سجد سجد معه، وإن لم يسجد فسدت صلاته إذا كان المتروك صليبية وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صحة الاقتداء، ووجب القضاء على الداخل حتى لو دخل في فرض رباعي متفلاً يلزمه قضاء الأربع إن كان الإمام مقيماً، وركعتين إن كان مسافراً، وإن كان في الصحراء فانصرف، إن جاوز الصفوف خلفه أو يمناً أو يسرة فسدت في الصليبية وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوة والسهوية⁽²³³⁾.

(*) نهاية ق 142/أ من (ب).

(**) نهاية ق 145/أ من (ج).

(232) السجدة الصليبية: هي السجدة التي من صلب الصلاة، أي جزء منها، أما السجدة التلاوية: فهي السجدة التي سببها تلاوة آية فيها سجدة. وأما السجدة السهوية: فهي التي يكون سببها حدوث سهو في الصلاة.

(233) إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً: أو أنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام، فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لازمه البناء على صلاته، فيأتي بالباقي ويسجد للسهو، وإن ذكر بعد طول الفصل لازمه استئناف الصلاة. انظر: السرخسي، المبسوط، 226/1 والنووي، المجموع، 176/5.

وإن مشى أمامه لم يذكر في ظاهر الرواية، وحكمه إن كان له سترة بنى ما لم يجاوزها لا إن جاوزها وإن لم تكن سترة فقبل إن مشى قدر الصفوف خلفه عاد أو أكثر امتنع البناء، وهو مروى عن أبي يوسف اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر .

وقيل إن جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح، لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعاً من الاقتداء، ولو تذكر بعد السلام من الظهر أنه ترك صليبة فقام واستقبل الظهر فصلى أربعاً فسدت، لأن نية الاستقبال لم تصح لأنه كان في الأولى فصار خاطئاً المكتوبة بالنافلة قبل إكمال أركانها، وهذه نظير من صلى ركعتين من المغرب فسلم على ظن الإتمام ثم تذكر فكبر للاستقبال فصلى ثلاثاً، إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب وإلا فسدت لأن نية المغرب ثانياً لم تصح فبقي في الأولى، فإذا صلى ركعة وقعد تمت وإلا فلا ولو سلم وعليه تلاوية وسهوية غير ذاكر لها أو ذاكرًا للسهو خاصة لا يعد سلامه قاطعاً ، فإذا تذكر يسجد للتلاوة أولاً ثم يتشهد ويسلم لما قدمنا من أن سجدة التلاوة ترفع القعدة ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم، وإن سلم ذاكرًا لهما أو للتلاوية⁽²³⁴⁾ خاصة كان قاطعاً وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب الانقطاع (*) ، إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد على ما في فتاوى قاضي خان حيث قال : إذا سلم وهو ذاكرٌ أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة⁽²³⁵⁾ .

وإن سلم وعليه صليبة وسهوية غير ذاكر لهما أو ذاكرًا للسهوية لم يكن سلامه قاطعاً ويفعل كالأول، وإن كان ذاكرًا لهما وللصليبة خاصة فهو قاطع فتقصد صلاته، ولو سلم وعليه صليبة وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن أو ذاكرًا للسهوية لم يقطع ويقضي الأولين مرتباً الأول، فالأول، وهذا يفيد

(234) في (أ، ج، ط) : للتلاوة . وهو خطأ .

(*) نهاية ق 119/أ من (أ) . .

وجوب النية في المقضى من السجدة، وسنبيه في التتمة التي تقدم الوعد بها ثم يتشهد ويسلم ثم

يسجد للسهو (*)، وإن كان ذاكرًا للصليبة أو التلاوية فسدت وكان سلامه قاطعاً، وهذا في الصليبة

ظاهر لأنه سلم عمداً ذاكرًا ركنًا عليه . وأما في التلاوية فالمذكور ظاهر الرواية (236).

وروى أصحاب الإملاء (237) عن أبي يوسف لا تقصد لأن سلامه في حق الركن سلام سهو لا يوجب

فساد الصلاة، وفي حق الواجب عمد وهو لا يوجبه أيضاً، بخلاف ما إذا كان ذاكرًا للصليبة دون

التلاوية ودفع بأن جانب الواجب يوجب الخروج من الصلاة وجانب الركن إن لم يوجبه لا يمنع من

الإخراج، فكل سلام الأصل فيه أن يكون مخرجاً لأنه جعل محلاً شرعاً .

قال - صلى الله عليه وسلم - : { تحليلها التسليم (238) } .

(235) انظر : فتاوى قاضي خان، 4 / 98 .

(*) نهاية ق 142 / ب من (ب) .

(236) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 169/1

(237) أصحاب الإملاء : مصطلح في البدائع وغيره من كتب الحنفية، وتجد النسبة فيها إلى أبي يوسف الإمام الثاني عند الحنفية، فيقال : ذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف كذا . ولأبي يوسف املاءات في المذهب يكتبها طلابه . والأملاء : أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلاميذ مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا . وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين . ومن اصحاب الإملاء عن أبي يوسف:-

1 - بشر بن الوليد

2 - محمد بن سماعة

3 - المعلى بن منصور الازري

4 - أبو سليمان الجوزجاني

انظر : اللكنوي، عبد الحي اللكنوي، مقدمة الجامع الصغير، 1 / 13 .

(238) سنن أبي داود، حديث رقم 618 / ص 113، كتاب الصلاة، باب: الأمام يحدث بعدما يرفع رأسه حين آخر ركعة.

ونصه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " .

وقال الألباني : حسن صحيح .

وفي سنن ابن ماجه، حديث رقم 275، ص 65، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، بنفس النص .

وقال الألباني : حسن صحيح .

وفي سنن الترمذي، حديث رقم 238، ص 68، كتاب مواقيت الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ونصه :

: حدثنا سفيان بن وكيع، قال : حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان طريق السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا

صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها . وصححه الألباني .

ولأنه من باب الكلام على ما مر إلا أنه منع من الإخراج ^(**) حالة السهو دفعاً للحرص لكثرة السهو وغلبة النسيان، و لا يكثر سلام من علم أن عليه الواجب لأن ظاهر حال المسلم أنه لا يترك الواجب فبقي مخرجاً على أصل الوضع، وإذا تمت علة الإخراج وجانب الركن غير مانع منه كما قلنا صار محكوماً بخروجه عن الصلاة شرعاً قبل إكمال الأركان ففتقد .

وما أحسن عبارة محمد رحمه الله وأخصرها حيث قال : فسدت في الوجهين لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكرًا لها بعد التسليم، وإذا جعلت عليه قضاء التي كان ناسيًا لها وجب أن يقضي التي كان ذاكرًا لها ⁽²³⁹⁾.

وإذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية بأن كان مُحَرَّمًا في أيام التشريق ⁽²⁴⁰⁾ لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرًا للكل أو ساهياً عن الكل، وإذا أراد أن يؤدي يقدم بعد سجدة السهو التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية قبل السهو سقطت سجدة السهو والتكبير، ولو لبى قبل التكبير يسقط التكبير، ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهو أو التكبير والتلبية غير ذاكر لهما سجدهما ⁽²⁴¹⁾ على الترتيب في وجوبهما ثم يفعل الباقي، ولو بدأ بالتلبية فسدت أو بالتكبير لا تفسد، ويجب عليه إعادته بعد فعل هذه الأشياء، والله سبحانه أعلم ⁽²⁴²⁾.

[ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له استأنف (لقوله

عليه الصلاة والسلام { إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة } (وإن كان

^(**) نهاية ق 146/ب من (ج) .

⁽²³⁹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 171/1

⁽²⁴⁰⁾ أيام التشريق : هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى، وهي أيام عيد فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " إن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله " . رواه مسلم في صحيحه، رقم 1141، ص 526 .

⁽²⁴¹⁾ ليست في (ب) .

⁽²⁴²⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 679/2

يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه (لقوله عليه الصلاة والسلام { من شك في صلاته فليتحَرَّ الصواب } (وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين) لقوله عليه الصلاة والسلام { من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل } والاستقبال بالسلام أولى، لأنه عرف محلاً دون الكلام، ومجرد النية يلغو، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كي لا يصير تاركاً فرض القعدة، والله أعلم] .

[الشك في الصلاة قبل الفراغ منها] (243*)

قوله: (ومن شك في صلاته) قيد بالظرف لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعدما قعد قدر التشهد لا يعتبر، إلا إن وقع في التعيين ليس غير، بأن تَدَكَّرَ بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة بسجدين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع فلا بد من الركعة وسجدين، لأن السجود الذي كان أوقعه دونه لا عبرة به وإن كان سجدة فقد سجد، ولو تذكر في العصر أنه ترك سجدة وشك أنها منها أو من الظهر يتحرى، فإن لم يقع تحريره على شيء، يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها منها ثم يعيد الظهر ثم العصر احتياطاً استحباباً (244)، ولو لم يعد العصر لا شيء عليه، ولو علم أنه أدى ركناً وشك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو أصابه نجاسة أو لا أو هل مسح برأسه أو لا، إن كان أول مرة استقبل وإلا مضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه، بخلاف ما لو شك أن هذه تكبيرة في

(243) قال القرافي: لو شك الإمام بعد سلامه، يبني على يقينه، فإن سأل مَنْ خَلْفَهُ فأخبروه، فقد أحسن ويتم بهم. وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة، بطلت صلاته، وإن صار عادة له، اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأمل. انظر: الكاساني، بدائع الضائع، 1/132، والقرافي، الذخيرة، 2/319، والنووي، المجموع، 5/175، وابن قدامة، المغني، 1/721.

(244) الاستحباب: ويسمى المندوب، والنافلة، والسنة، والتطوع، والمستحب، ويسمى الإحسان. وكلها ألفاظ تشير إلى معناه، ولا تخرج عن مرماه. وتعريفه عند الأصوليين: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم. أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، المندوب، ص 40، دار الفكر العربي، سنة 2004. وزيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، ص38 - 39، مؤسسة الرسالة.

الافتتاح أو القنوت فإنه لا يصير شارعاً لأنه لم يثبت له شروع بعد ليجعل للقنوت ولا يعلم أنه نوى ليكون للافتتاح .

وفي الفتاوى: لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبلاً وقطعاً للأولى.

هذا في ترك الفعل، فلو كان تذكر أنه ترك قراءة، فسدت لاحتمال كونها قراءة ثلاث ركعات، ولو كان صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك (*) القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أي صلاة، يعيد صلاة الفجر والوتر⁽²⁴⁵⁾ لأنهما يفسدان بترك القراءة في ركعة .

إلا إن كان متذكراً أنه ترك في ركعتين فحينئذٍ يعيد (**) الفجر والمغرب والوتر، ولو تذكر أنه تركها في أربع أعاد الرباعيات الثلاث فقط، وعلى هذا ينبغي إذا تذكر تركها في ثلاث والمسألة بحالها أن يعيد ما سوى الفجر، ولا إشكال أنه إذا شك في الوقت أنه صلى أو لا تجب عليه الصلاة .
وقد أسلفنا أنه إذا تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك فيه تجب عليه صلاة يوم وليلة .

قوله : (وذلك أول ما عرض له) قيل معناه أول ما عرض له في عمره من حين بلغ، وقيل أول ما عرض في تلك الصلاة، وقيل معناه أن السهو ليس بعادة له⁽²⁴⁶⁾ .

قوله : (لقوله - صلى الله عليه وسلم -إذا شك إلى آخره) الحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث هي قوله - صلى الله عليه وسلم -{إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل}⁽²⁴⁷⁾ وهو غريب، وإن كانوا هم

(*) نهاية ق 143/أ من (ب) .

⁽²⁴⁵⁾ في (ج) : والمغرب . وهو خطأ .

(**) نهاية ق 119/ب من (أ) .

⁽²⁴⁶⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 680/2 .

⁽²⁴⁷⁾ هذا الحديث لا أصل له ، انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 173/2 .

يعرفونه، ومعناه في مسند ابن أبي شيبة⁽²⁴⁸⁾ عن ابن عمر⁽²⁴⁹⁾ قال في الذي لا يدري^(*) صلى ثلاثاً أم أربعاً : يعيد حتى يحفظ⁽²⁵⁰⁾ .

وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير⁽²⁵¹⁾ وابن الحنفية⁽²⁵²⁾ وشريح⁽²⁵³⁾، وما في الصحيح { إذا شك

أحدكم فليتحرّ الصواب فليتم عليه } ⁽²⁵⁴⁾ وتقدم أول الباب، ولفظ التحري وإن لم يروه مسعر⁽²⁵⁵⁾ والثوري⁽²⁵⁶⁾ وشعبة⁽²⁵⁷⁾ ووهيب بن خالد⁽²⁵⁸⁾ وغيرهم، فقد رواه منصور بن المعتمر⁽²⁵⁹⁾ الحافظ واعتمد عليه أصحاب الصحيح .

⁽²⁴⁸⁾ ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي، أبو بكر، حافظ للحديث، ولد سنة 159هـ، وتوفي سنة 235هـ، من مصنفاته : المسند وله كتاب في التفسير .
انظر : الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/ 16 - 17 . الذهبي، السير، 11/ 122 . الزركلي، الأعلام، 4/ 117 - 118 .
وكتابه " المصنف " من أهم كتب الحديث والآثار عن الصحابة والتابعين، وهو يحتوي على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وفيه الصحيح والضعيف .
انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون 2/ 1711 . الزركلي، الأعلام، 4/ 108 .
⁽²⁴⁹⁾ ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو عبد الله، ولد بعد البعثة بثلاث سنين، أسلم وهو صغير مع أبيه، لم يشهد بديراً لصغر سنه، كان شديد الاتباع للنبي، مات سنة 84هـ .
انظر : ابن عبد البر، الاستيعاب، 419 . الذهبي، السير، 3/ 203 . الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 1/ 325 .
^(*) نهاية ق 147/ أ من (ج) .
⁽²⁵⁰⁾ موقوف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 2/ 203 ، عن ابن عمر : انظر : الزيلعي، نصب الراية، 2/ 173، وابن حجر، الدراية، 1/ 208.

⁽²⁵¹⁾ سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، ولد في خلافة علي بن أبي طالب 45هـ، روى عن ابن عباس وأكثر، وعن عبد الله بن مغفل وعائشة، ثقة، ثبت، فقيه، قتله الحجاج سنة 95هـ .
انظر : الذهبي، السير، 4/ 321 - 343 . ابن حبان، الثقات، 4/ 275 - 276 . ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 279 . الزركلي، الأعلام، 3/ 93 .
⁽²⁵²⁾ ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، ولد سنة 21هـ وتوفي سنة 81هـ، نسبة إلى أمه، وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ثقة، عالم، مات بعد الثمانين .
انظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، 280 . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/ 652 . ابن حبان، الثقات، 5/ 347 . الزركلي، الأعلام، 6/ 270 .
⁽²⁵³⁾ في (أ) : شريح . وهو خطأ .
وشريح : هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، تولى قضاء الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب : هو أقضى العرب، عاش مائة وثمان سنين، وتوفي سنة 78هـ . وترك القضاء قبل موته بسنة واحدة، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء .
انظر : الزركلي، الأعلام، 3/ 161 . وطبقات ابن سعد، 6/ 90 - 100 . والأصفهاني، حلية الأولياء، 4/ 132 .

وما أخرجه الترمذي⁽²⁶⁰⁾ وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف⁽²⁶¹⁾ -رضي الله عنه- قال : سمعت

النبي - صلى الله عليه وسلم -يقول { إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين

فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو

أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد⁽²⁶²⁾ سجدة قبل أن يسلم {⁽²⁶³⁾ قال الترمذي : حديث حسن

صحيح.

⁽²⁵⁴⁾ رواه مسلم، حديث رقم 88- (571)، ص261، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. رواه أبو داود، حديث رقم 1020، ص177، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمساً ورواه النسائي، حديث رقم 1240، ص202، كتاب: السهو، باب التحرى. وصححه الألباني⁽²⁵⁵⁾ في (أ) : مسعود . وهو خطأ .

ومسعر : هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث، أبو سلمة الرواسي الهلالي الكوفي، من أتباع التابعين، شيخ العراق، إمام ثبت ثقة، وكان شكاكاً في حديثه، توفي في رجب سنة 155هـ، وهو من ثقات أهل الحديث .
انظر : الزركلي، الأعلام، 7/ 216 . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 113 . الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/ 209 .
⁽²⁵⁶⁾ الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري، الإمام العالم المجتهد، قال الذهبي :
" هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي، المجتهد، مصنف الجامع "، ولد سنة 97هـ، ومات سنة 161هـ .

انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 229 . والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص95 . الزركلي، الأعلام، ج3/ 104 .
⁽²⁵⁷⁾ شعبة : هو شقيق بن الحجاج، أبو بسطام البصري، ولد سنة 82هـ، ومات سنة 160هـ، تابعي، واسطي الأصل، عالم أهل البصرة وشيخها .

انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/ 345 . الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 193 . الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 205 . الزركلي، الأعلام، 3/ 164 .

⁽²⁵⁸⁾ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي بالولاء، ولد سنة 165هـ ومات سنة 725هـ، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل البصرة، ووفاته فيها، سجن فذهب بصره، فكان يملئ من حفظه .

انظر : الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 217 . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 11/ 196 . وابن الأثير، الكامل، 6/ 54 - 57 . الزركلي، الأعلام، 8/ 126 .

⁽²⁵⁹⁾ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، حافظ، ثبت، قدوة، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين، توفي في رمضان سنة 132هـ، من أعلام رجال الحديث .

انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 312 . الذهبي، تاريخ الإسلام، 5/ 305 . الحافظ المزي، تهذيب الكمال . الزركلي، الأعلام، 7/ 304 .

⁽²⁶⁰⁾ الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ المحدث، ولد سنة 210هـ، وهو من تلاميذ الإمام البخاري، أصيب بالعمى في كبره، مات سنة 279هـ بترمذ، من مصنفاته : العلل، الجامع المختصر .

انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 270 . الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، 2/ 154، ط1، سنة 1998م، دار الكتب العلمية . والزركلي، الأعلام، 6/ 322 .

⁽²⁶¹⁾ عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، الصحابي الشهير، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، ولد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بعشر سنين، أسلم على يد أبي بكر وعمره 22 سنة، توفي سنة 33هـ في الشام، وصلى عليه أمير المؤمنين عثمان بن عفان .

انظر : الزركلي، الأعلام، 3/ 321 . الأصبهاني، حلية الأولياء، 1/ 98 . ابن الأثير، أسد الغابة، 5171 .
⁽²⁶²⁾ ليست في (ب) ومكانها وجد : واحدة أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد .

فلما ثبت عندهم الكل، سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منهما على محمل يتجه حملة عليه، فالأول على ما إذا كان أول⁽²⁶⁴⁾ شك عرض له إما مطلقاً في عمره أو في تلك الصلاة إلى آخر ما تقدم من الخلاف، واختير الحمل على ما إذا كان الشك ليس عادة له لأنه يجمع الأول بلا شك والثاني ظاهراً، ويساعده المعنى وهو أنه قادر على إسقاط ما عليه دون حرج لأن الحرج بالإلزام الاستقبال إنما يلزم عند كثرة عروض الشك له، وصار كما إذا شك أنه صلى أو لا والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على يقين الإسقاط دون حرج لأن عروضه قليل، بخلافه بعد الوقت لا يلزم لأن الظاهر خلافه، فلا يدفع الشك حكم الظاهر، وحمل عدم الفساد الذي تضافر عليه الحديثان الآخران على ما إذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الإلزام وهو منتفٍ شرعاً بالنافي فوجب أن حكمه العمل بما يقع عليه التحري، ويجعل محمل الحديث الثاني، فإذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن وهو محمل الثالث جمعاً بين الأحاديث.

وأما ما يفيد بعض الأحاديث من إناطة سجود السهو بمجرد⁽²⁶⁵⁾ الشك وإن ذكر الصواب يقيناً وبنى عليه فمحملة أن يشغله الشك قدر أداء ركن حتى يلزمه تأخير ركن أو واجب⁽²⁶⁶⁾ .

[البناء على الأقل]

⁽²⁶³⁾ رواه الترمذي، حديث رقم 398، ص108، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين. ورواه ابن ماجه، حديث رقم 1209، ص214، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، وراه النسائي، حديث رقم 1240، 1241، ص202، كتاب السهو، باب التحري وصححه الألباني.

⁽²⁶⁴⁾ ليست في (ب) .

⁽²⁶⁵⁾ في (أ) : عود . وهو خطأ .

⁽²⁶⁶⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 219/1 . و العيني ، البناية في شرح الهداية ، 680/2 .

قوله : (وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كي لا يترك الفرض) وهو القعدة مع تيسر طريق توصله إلى يقين عدم تركها ثم في هذه الإفادة قصور لأن المسطور يفيد أنه عند البناء على اليقين يقعد في كل موضع يتوهمه محل قعود سواء كان آخر صلاته أو لا، ولنسق ذلك قالوا : إذا شك في الفجر أن التي هو فيها أولى أو ثانية تحرى، فإن وقع تحريره على شيء أتم الصلاة عليه وسجد للسهو (267).

وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بنى على الأقل يسجد، ولم يكن مما ينبغي إغفال ذكر السجود في الهداية (268) والنهاية فإن لم يقع تحريره على شيء يبني على الأقل فيتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال (*) أنها ثانية ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى لأنها ثانيته بحكم وجوب الأخذ بالأقل ثم يقعد ويسجد لسهوه، وإن شك أنها ثانية أو ثالثة تحرى .

فإن لم يقع تحريره على شيء وهو قائم قعد ولا يتم تلك الركعة لاحتمال كونها الثالثة فيكون تاركا لفرض القعدة ثم يقوم فيصلّي أخرى لجواز كون القيام الذي رفضه بالقعود ثانيته وقد تركه فعليه أن يصلّي أخرى ليتم صلاته وإن كان قاعداً .

والمسألة بحالها ولم يقع تحريره على شيء أو وقع على أنها ثالثة تحرى في القعدات فإن وقع تحريره أنه لم يقعد على ما قبلها أو لم يقع تحريره على شيء فسدت، لأن صلاته في الوجهين دارت بين الصحة والفساد فتفسد احتياطاً .

(267) انظر : السرخسي، المبسوط، 219/2. و ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 93/2 .
(268) في (ب) : الهدية . وهو خطأ . والهداية، لأبي الحسن المرغيناني (ت 593)، عبارة عن شرح مختصر على منته (بداية المبتدي) جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركا للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الاسهاب. انظر: المرغيناني، الهداية، 5/1.
(*) نهاية ق 143/ب من (ب) .

وإن شك أنها (***) أولى أو ثالثة لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يتشهد ويسجد للسهو، ولو كان شكه في أنها ثانية أو أولى وقع في سجوده يمضي فيها سواء كانت الأولى أو الثانية (***) . لأنها إن كانت أولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها . ثم إذا رفع من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلّي ركعة .

[الشك في أنها الثانية أو الثالثة]

ولو شك في سجوده أنها ثانية أو ثالثة إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته على قول محمد لأنه إن كانت ثانية كان عليه إتمام هذه الركعة، وإن كانت ثالثة لا تفسد عند محمد لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث فيها من الركعة الخامسة، وهذا أيضاً يدل على خلاف ما في الهداية بما قدمناه في تذكر صليبية من أن إعادة الركن الذي فيه التذكر مستحب .

ولو فرغناه عليه ينبغي أن تفسد هنا لعدم ارتفاض السجدة المذكورة وإن كان الشك في السجدة الثانية بطلت صلاته .

وقياس هذا أن تبطل إذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الأولى سجد الثانية أو لا، وإن وقع الشك في الرابعة أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري على ما تقدم، فإن لم يقع تحريره على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية، والقعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلّي أخرى ويقعد لأنها ثانية في الحكم والقعدة فيها واجبة، ثم يقوم فيصلّي أخرى ويقعد لاحتمال أنها رابعة ثم يقوم فيصلّي أخرى ويقعد لأنها الأخيرة حكماً .

(**) نهاية ق 120 / أ من (أ) .

(***) نهاية ق 147 / ب من (ج) .

فقد علمت أن القعود منوط بتوهم كون المحل محل لزومه، واجباً أو فرضاً⁽²⁶⁹⁾، ولو شك في أنها الرابعة أو الخامسة أو أنها الثالثة أو الخامسة، فهو على القياس الذي ذكرناه في الفجر، فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يقوم فيصلّي أخرى ويقعد ويسجد للسجود⁽²⁷⁰⁾.

[الشك في الوتر]

ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أو ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلّي أخرى ويقنت فيها أيضاً هو المختار، بخلاف المسبوق في الوتر بركعتين في رمضان إذا قنّت مع الإمام في الثالثة ثم قام إلى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانياً في ثالثته . وكذا لو أدرك الإمام في ركوع الثالثة جعل كإدراكه القنوت معه، نظيره من سمع من إمام آية سجدة فلم يسجدها ثم دخل معه في تلك الركعة يسقط عنه السجود لأنه بإدراك تلك الركعة معه صار مدرّكاً لكل ما فيها، وهذا الفرق بين المسبوق في الوتر والساهي فيه في حق القنوت هو مختار الصدر الشهيد⁽²⁷¹⁾، وهذا لأن المسبوق مأمور أن يقنت مع الإمام لأنه مدرّك آخر صلاته

(269) تعريف الواجب : هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب .
والواجب : هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى .
أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم العقل، فإذا كان الدليل ظنياً لا قطعياً : كخبر الآحاد، فالفعل واجب . وإذا كان الدليل قطعياً لا ظنياً : كنصوص القرآن فالفعل هو الفرض .
انظر : زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص31، مؤسسة الرسالة . وابن حزم، الإحكام، ج3، ص321 . آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص50 ، والشاطبي، الموافقات، 1/91.
(270) انظر : العيني ، العناية في شرح الهداية ، 2/681 ، والسرخسي ، المبسوط ، 1/219 .
(271) الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد، ولد سنة 483هـ، من أكابر الحنفية، قتل بسمرقند ودفن في بخارى سنة 536هـ . وله مؤلفات كثيرة منها : الجامع الصغير في الفقه، والفتاوى الصغرى والكبرى، وعمدة المفتي والمستشفى .
انظر : الزركلي، الأعلام ، 5/ 51 . القرشي، الجواهر المضوية ، 2/ 650 . اللكنوي، الفوائد البهية ، 149 . وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 217 .

فقد قنت⁽²⁷²⁾ في موضعه فلا يقنت ثانياً لأن تكراره غير مشروع، والشاك لم يتيقن بوقوع الأول في موضعه فيقنت مرة أخرى وتقدمت هذه في باب الوتر⁽²⁷³⁾.

أما ترك السجود فقد انتظم مما قدمناه وجوب قضائه، وهل تجب النية إن علم أنها من غير الركعة الأخيرة أو تحرى فوق تحريه على ذلك أو لم^(*) يقع على شيء، وبقي شاكاً في أنها من الركعة الأخيرة أو ما قبلها نوى القضاء، وإن علم أنها من الأخيرة لا يحتاج إلى نية، وعلى هذا ما ذكروا فيمن سلم في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد وقعد وسلم وتكلم ثم تذكر أن عليه صليبة من الأولى فسدت صلاته .

وإن تركها من الثانية لا تفسد، ونابت إحدى سجدي السهو عن الصليبة لأنها لم تصر ديناً في ذمته ليحتاج في صرف السجدة إليها إلى النية، بخلاف الفصل الأول، إلا في رواية عن أبي يوسف أنها لا تفسد في الوجهين، ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر أن عليه صليبة فصلاته فاسدة في الوجهين .

وفي المنتقى⁽²⁷⁴⁾ : لا تنوب التلاوة والسهو عن الصليبة إلا إذا ظهر أنه لم يكن عليه تلاوة أو سهو فحينئذ كلاهما تنوبان، ولو تذكر أنه ترك منها سجدين، إن علم أنه تركهما من الأولى والأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، أو من الأولى فعليه أن يصلي ركعة.

ولو لم يعلم كيف^(**) تركها سجد سجدتين ينوي القضاء في الأولى ثم يصلي ركعة، ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركاً لتلك الركعة لأن السجدين تضمان إلى الركوع الأول، وفي رواية إلى

⁽²⁷²⁾ في (ب) : قلت . وهو خطأ .

⁽²⁷³⁾ انظر ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 172/1

^(*) نهاية ق 144 / أ من (ب) .

الركوع^(***) الثاني، فعلى هذه الرواية يصير مدركاً، وإن كان لا يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدتين أولاً ويتشهد لاحتمال أنه تركهما من الثانية ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة ويتشهد ويسلم لاحتمال أنهما⁽²⁷⁵⁾ من الأولى ويسجد للسهو، ولو ذكر أنه ترك منها ثلاث سجّات فإنه يسجد سجدة ويصلّي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء، في السجدة .

وقال الهندواني⁽²⁷⁶⁾ : هذا إذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة، أما إذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجّات .

وقال خواهر زاده⁽²⁷⁷⁾ : يسجد ثلاث سجّات ويصلّي ركعة مطلقاً، ولو ذكر أنه ترك منها أربع سجّات سجد سجدتين ويضم إلى الركوع الأول في رواية، وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلّي ركعة أخرى .

ثم رأيت أن أكتب تمام فصل السجّات المذكور في مختصر المحيط⁽²⁷⁸⁾ قال : مسائله مبنية على أصول : منها أن السجدة متى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية لأنها وجبت قضاء، والقضاء لا

(274) المنتقى : لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم المروزي السلمي الوزير الشهيد البلخي، توفي سنة 334 . وقد تم التعريف به، وهو منتقى من كلام محمد بن الحسن في النوادر الثلاث، فهو في حكم النوادر، انظر: شبكة المناهج الإسلامية، شرح كتاب السير الكبير زهير الظاظا.

(**) نهاية ق 148/أ من (ج) .

(***) نهاية ق 120/ب من (أ) .

(275) ليست في (ب) . وهو خطأ .

(276) الهندواني : هو أبو جعفر، محمد بن عبد الله محمد الهندواني البلخي، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، يلقب بأبي حنيفة الصغير، لفقهه، توفي سنة 362 هـ. انظر: النقيب، المذهب الحنفي، 1، ص 258، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 264، واللكوني، الفوائد البهية، ص 179.

(277) خواهر زاده : محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، فقيه، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، ولد في بخارى، وتوفي سنة 483 هـ. له : " المبسوط "، " المختصر "، " التجنيس " في الفقه .

انظر : الزركلي، الأعلام، ج 6/ 100 . حاجي خليفة، كشف الظنون، 766 . ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 121 . والقرشي، الجواهر المضنية، 3/ 141. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 259. والنقيب، المذهب الحنفي، 317/1.

(278) مختصر المحيط : ويراد به المحيط البرهاني، لبرهان الدين البخاري، وهو محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، برهان الدين، من كبار الأئمة، واعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب . انتهت إليه رئاسة المذهب بما وراء النهر، توفي سنة 616 هـ، والكتاب مهم في الفقه الحنفي، من مصنفاته الذخيرة، شرح الجامع الصغير، المحيط البرهاني . انظر : النقيب، المذهب الحنفي، 149/1، وكحالة، معجم المؤلفين، 796/3

يتأدى إلا بالنية المعينة، وإنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض فيرتفض وتلتحق بمحلها، وهذا يوافق ما قدمناه من فتاوى قاضي خان من وجوب إعادة ما وقع فيه التذكر قبيل باب ما يفسد الصلاة .

ومنها أنه متى وقع الشك في ترك ركعة أو سجدة فإنه يجمع بينهما للخروج عما عليه بيقين وتقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته لجواز أنه ترك السجدة لا غير، فإذا أتى بها تمت صلاته فلا يضره زيادة ركعة، ومتى قدم الركعة عليها يصير منتقلاً إلى التطوع قبل إكمال الفرض فتفسد صلاته .

ومنها أن ما تردد بين الواجب والبدعة ⁽²⁷⁹⁾ يأتي به احتياطاً، وما تردد بين البدعة والسنة ⁽²⁸⁰⁾ تركه لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم .

ومنها أنه ينظر إلى المتروك من السجدة وإلى المؤديات فأيهما أقل فالعبرة له، لأن اعتبار الأقل أسهل لتخريج المسائل.

[لو ترك سجدة من الفجر ساهياً]

ولو ترك سجدة من الفجر ساهياً، ثم ذكرها قبل أن يتكلم سجدها وقعد وتشهد وسلم وسجد للسهو، وينوي به ما عليه لجواز أنه تركها من الأولى ولو ترك سجدين سجدة سجدتين أولاً ويقعد ثم يقضي

⁽²⁷⁹⁾ الواجب: في اللغة: عبارة عن السقوط، قال تعالى: " فإذا وجبت جنوبها" (الحج/36) أي سقطت. وهو في عرف الفقهاء عما يثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد وهو ما يثاب فاعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضل جاحده ولا يكفر به.

البدعة: هي الفعل المخالفة للسنة، سميت البدعة: لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام. وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.

انظر: الجرجاني، التعريفات، 47، 345، 346.

⁽²⁸⁰⁾ السنة: ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير.

انظر: المرجع السابق، ص125.

ركعة وتشهد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين فيلزمه قضاؤهما لا غير، ويحتمل أنه تركهما من ركعة فلا تكون محسوبة من صلاته فلزمه قضاء ركعة فيجمع بينهما احتياطاً⁽²⁸¹⁾ .

[لو ترك ثلاث سجديات]

ولو ترك ثلاث سجديات ذكر في الأصل أنه يسجد سجدة أخرى حتى يتم ركعة ثم يصلي ركعة أخرى، قال الفقيه أبو جعفر⁽²⁸²⁾ : الصحيح أنه يسجد ثلاث سجديات ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد لأنه أتى بسجدة واحدة فتقيدت بها ركعة واحدة فإذا سجد أخرى تلتحق بالركوع الثاني باتفاق الروايات^(*) فقد صلى ركعتين كل ركعة بسجدة، فمتى صلى ركعة أخرى صار متطوعاً بالثالثة وعليه سجدتان من الفرض⁽²⁸³⁾ فتفسد صلاته فيجب أن يسجد سجديتين أخريين حتى يتم الفرض وينوي في واحدة من السجديات قضاء ما عليه فيجزئه، وإن ترك النية في الكل لا يجزئه، وإن ترك أربع سجديات سجد سجديتين ويصلي ركعة، ولا يخفى أن معناه إذا كان متيقناً أنه ركع في صلاته.

[لو ترك من المغرب أربع سجديات]

(281) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 198/2
(282) أبو جعفر : الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الاسدي المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف ، كان اماماً في الاحاديث والاعمال ، انتهت اليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بمصر ، توفي سنة 321 هـ ، انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 808/3 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 288/2 ، وابن حجر ، لسان الميزان ، 274/1
(*) نهاية ق 144/ب من (ب) .
(283) في (ط) : الفجر . وهو خطأ .

ولو ترك من المغرب أربعاً سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين لأنه أتى بسجدتين، فيحتمل أنه أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان، ويحتمل أنه أتى بهما في ركعتين، فعليه سجدتان وركعة، إلا أن الركعة داخلة في الركعتين فيسجد سجدتين ولا يقعد ثم يصلي ^(**) ركعتين ويقعد بينهما، ثم ولو ترك خمساً سجد سجدة وصلى ركعتين، قالوا هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة وإن لم ينو تقسّد.

[لو ترك من الظهر ثلاث سجّات]

ولو ترك من الظهر ثلاث سجّات، سجد ثلاثاً وقعد ثم صلى ركعة، وإن ترك أربعاً يسجد أربعاً ويقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين، وإن ترك خمساً سجد ثلاثاً ولا يقعد بعدها لأن هذه القعدة ترددت بين السنة والبدعة لأنه إن تم له ركعتان فالقعدة سنة ؛ وإن تم له ثلاث فالقعدة بدعة، ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما احتياطاً لاحتمال أن صلاته قد تمت بركعة واحدة، وإن ترك ستاً سجد سجدتين ويقعد ثم يصلي ثلاث ركعات ويقعد بعد الثانية والثالثة، لأنه أتى بسجدتين .

فإن أتى بهما في الركعتين فعليه سجدتان وركعتان، أو في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بينهما، وإن ترك سبعاً سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات، قالوا هذا إذا نوى بالسجدة ^(*) عن الركعة التي قيدها بسجدة.

[الحيلة إذا سجد من غير نية ساهياً]

^(**) نهاية ق 148 / ب من (ج) .

^(*) نهاية ق 121 / أ من (أ) .

وإذا سجد من غير نية ساهيا ثم تذكر فالحيلة ⁽²⁸⁴⁾ لجواز صلاته أن يأتي بسجدين، وينوي بأحديهما عما عليه حتى تلتحق أحدهما بالركعة الأولى وتلتحق الثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين، ثم إذا صلى ثلاث ركعات وتشهد في الثانية من الثلاث جازت صلاته، ولو ترك ثمان سجرات سجد سجدين وصلى ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء .

[صلى الفجر ثلاث ركعات]

(فصل منه) لو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد على الثانية وترك منها سجدة لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته، وكذا لو كان قد لاحتمال أنه تركها من الأوليين وقد انتقل إلى التطوع قبل إكمال الفرض فيحكم بالفساد احتياطاً؛ ولو ترك سجدين أو ثلاثاً فالأصح أنه تفسد لاحتمال أنه تركهما من الفريضة، ولو ترك أربعاً لا تفسد لأنه أتى بسجدين فلا يتقيد بهما أكثر من ركعتين فلا يصير منتقلاً إلى التطوع وسجد سجدين ثم يقعد ثم يصلي ركعة، وأصله أن المتروك من السجرات إذا كان نصفها أو أقل تفسد الصلاة، وإن كان أكثر من النصف لا تفسد، ولو صلى الظهر خمساً وترك سجدة إلى خمس تفسد، ولو ترك ستاً لا تفسد، ولو ترك سبعمائة لا تفسد ويسجد ثلاث سجرات، ولو ترك ثمان سجرات سجد سجدين ويصلي ثلاث ركعات، ولو صلى المغرب أربعاً وترك سجدة إلى أربع تفسد، ولو ترك خمساً لا تفسد ويسجد ثلاث سجرات ويصلي ركعة، ولو ترك ستاً سجد سجدين وصلى ركعتين، والله سبحانه أعلم .

⁽²⁸⁴⁾ الحيلة : اسم من الاحتيال ، وهي التي تحول المرأ عما يكرهه إلى ما يحبه ، وهي الطريقة التي يعالج بها ما وقع منه من خطأ دون أن يقصد هذا الخطأ . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 99 ، والعسكري ، الفروق اللغوية ، ص 287

وأما إذا كان المتروك ركوعاً فلنسق فصله بتمامه من البدائع، قال رحمه الله : إذا كان المتروك ركوعاً فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدين من ركعة، وبيان ذلك إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول لأنه إذا لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لأن محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم فكأنه لم يسجد وكان أداء هذا الركوع أداء في محله (*)، فإذا أتى بالسجود بعده صار مؤدياً ركعة تامة، وكذا إذا افتتح فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول لأن ركوعه وقع معتبراً لمصادفته محله، لأن محله بعد القراءة وقد وجدت إلا أنه توقف على أن يتقيد بالسجدة فإذا قام وقرأ لم يقع قيامه وقراءته معتدا به لأنه لم يقع في محله فلغا، فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتبر فتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدين إلى الركوع فصار مصلياً ركعة، وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة لأنه تقدم ركوعان ووجد السجود فيلتحق بأحدهما ويلغو الآخر غير أنه في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الأول، وفي باب السهو من نوادر أبي سليمان⁽²⁸⁵⁾ جعل المعتبر الركوع الثاني (**).

حتى أن من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركاً للركعة على رواية باب الحدث، وعلى رواية هذا الباب يصير مدركاً لها، والصحيح رواية باب الحدث لأن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد القراءة فوقع الثاني مكرراً فلا يعتد به . فإذا سجد يتقيد به الركوع الأول فصار مصلياً ركعة ؛ وكذلك

(*) نهاية ق 145/أ من (ب).

(285) أبو سليمان : موسى بن سليمان الجوزجاني ، توفي بعد المائتين ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالى ، وشارك المعلى بن منصور في اخذ الفقه ورواية الكتب ، وهو أسن منه وأشهر . انظر : الزركلي، الأعلام، 7/ 323 . القرشي . الجواهر المضية، 3/ 518 . النقيب، المذهب الحنفي، 115/1.

(**) نهاية ق 149/أ من (ج).

إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد فإنما صلى ركعة لأن سجوده الأول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتداً به ، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجود بعده ، فإذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصلياً ركعة، وكذا إن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع، فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر ، غير أن هذا السجود ملتحق بالركوع الأول أم بالثاني ؟ فيه روايتان على ما مر ، وعليه سجود السهو في هذه المواضع كلها لإدخاله الزيادة في الصلاة، ولا تفسد إلا في رواية عن محمد فإنه يقول : زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة وهي سجود الشكر⁽²⁸⁶⁾، وعند أبي حنيفة^(*) وأبي يوسف السجدة الواحدة ليست بقرينة إلا سجدة التلاوة، ثم إدخال الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لأنه من أفعال الصلاة، والصلاة لا تفسد بوجود أفعالها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة لأنها فعل صلاة كامل فانعقد نفلا فصار منتقلاً إليه فلا يبقى في الفرض ضرورة لمكان فساد الفرض بهذا الطريق لا بطريق الضادة، بخلاف زيادة ما دون الركعة⁽²⁸⁷⁾ . انتهى .

وكون سجدة الشكر قرينة كما هو قول محمد أوجه، لأنه مقتضى الأدلة السمعية المتكثرة، وستتم الفائدة بها آخر هذا الفصل .

[الاختلاف بين الإمام والقوم في السهو]

⁽²⁸⁶⁾ سجود الشكر: وهي سجدة تستحب لمن تجددت له نعمه تسره، أو صرفت عنه نقمة، وهي مثل سجدة التلاوة في الكيفية. انظر: د. محمد بكر اسماعيل، الفقه الواضح، 346/1، وسابق، سيد سابق، فقه السنة، 189/1.

^(*) نهاية ق 121/ب من (أ) .

⁽²⁸⁷⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 170/1- 171

وأما الاختلاف بين الإمام والقوم في السهو ففي فتاوى قاضي خان : صلى وحده أو إمام صلى بقوم فلما سلم أخبره عدل أنك صليت الظهر ثلاثاً، قالوا إن كان عند المصلي أنه صلى أربعاً لا يلتفت إلى قول المخبر، وإن شك في أنه صادق أو كاذب⁽²⁸⁸⁾. رُوي عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطاً⁽²⁸⁹⁾، وإن شك في قول عدلين يعيد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله . ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقالوا صليت ثلاثاً وقال بل أربعاً، فإن كان الإمام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم، وإن لم يكن على يقين يأخذ بقولهم، فإن اختلف القوم فقال بعضهم ثلاثاً وقال بعضهم أربعاً والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام، وإن كان معه واحد لمكان الإمام، فإن أعاد الإمام الصلاة وأعادوا معه مقتدين به صح اقتداؤهم لأن الإمام إن كان الصادق كان هذا اقتداءً بالمتفل بالمتفل، وإلا فافتداء^(*) المفترض بالمفترض، ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثاً واستيقن واحد أنه صلى أربعاً والإمام والقوم في شك، ليس على الإمام والقوم شيء لمعارضة المستيقن بالنقصان المستيقن بالتمام، والظاهر بعد الفراغ هو التمام، وعلى المستيقن بالنقصان الإعادة لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على مستيقن التمام لما قلنا ؛ ولو استيقن واحد بالنقصان وشك الإمام والقوم، فإن كانوا في الوقت أعادوا احتياطاً، وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبروا بذلك .

[سجود الشكر]

(288) انظر فتاوى قاضي خان ، 104/1

(289) انظر ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 176/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 111/2

{*}نهاية ق 145/ ب من (ب) .

ولنذكر الفائدة الموعودة آنفا : روى أبو داود وابن ماجه والحاكم ⁽²⁹⁰⁾ وصححه { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جاءه أمر سر به خر ساجداً لله تعالى } ⁽²⁹¹⁾، وروى عبد الرحمن بن عوف ⁽²⁹²⁾ قال {خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بقيع الغرقد ⁽²⁹³⁾ فسجد فأطال، فقال : إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني أن من صلى ^(**) علي مرة صلى الله عليه بها عشراً، فسجدت شكراً لله } ⁽²⁹⁴⁾ رواه العقيلي في تاريخه وأحمد والحاكم بنحوه وقال على شرط الشيخين.

وفي أبي داود { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فخررت ساجداً فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً شكراً لربي } ⁽²⁹⁵⁾، وروى البيهقي بإسناد صحيح { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خر

⁽²⁹⁰⁾ الحاكم : هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، أبو عبد الله، ولد سنة 321هـ، كان إماماً من أئمة الحديث في عصره، طلب العلم منذ صغره، وارتحل في سبيل ذلك حتى قيل أنه سمع من ألفي شيخ، مات سنة 405هـ من مصنفاته : المستدرک، تاريخ نيسابور، علوم الحديث، فضائل الشافعي .

انظر : الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/ 162 . الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غير، 2/ 210، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد السعيد زغلول . وانظر : السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/ 155، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ت : محمود الطنجاوي، عبد الفتاح الحلو . الزركلي، الأعلام، 6/ 227 .

⁽²⁹¹⁾ رواه أبو داود، حديث رقم 2774، ص 492، كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر. ورواه ابن ماجه، حديث رقم 1394، ص 248، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وصحح الألباني.

ورواه الحاكم في المستدرک، حديث رقم 1063، ج 1، ص 566، كتاب الأمانة وصلاة الجماعة، باب: سجدة الشكر.

⁽²⁹²⁾ عبد الرحمن بن عوف : سبقت ترجمة هذا العلم .

⁽²⁹³⁾ بقيع الغرقد : يقع شرقي المسجد النبوي الشريف، وهو مدفن أهل المدينة من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإلى الآن، وقد دفن به أكثر من عشرة آلاف من الصحابة والتابعين وأهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته وعماته وزوجاته، عدا خديجة وميمونة رضوان الله عليهم .

^(**) نهاية ق 149/ ب من (ج) .

⁽²⁹⁴⁾ رواه الحاكم في المستدرک، حديث رقم 2062، ج 2، ص 248، كتاب: الدعاء والتكبير، باب: ما جلس قوم يذكرون الله ولم يصلوا كان المجلس ترة عليهم. وهو حديث صحيح الاسناد. وأخرجه أحمد في مسنده، ج 1/ 191، وقال حديث حسن، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، حديث رقم 1523 .

⁽²⁹⁵⁾ رواه أبو داود، حديث رقم 2775، ص 492، كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، وضعفه الألباني، ورواه البيهقي في سننه، ج 2/ 370.

ساجداً لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان ⁽²⁹⁶⁾ { ⁽²⁹⁷⁾، وروى الشيخان عن كعب بن مالك ⁽²⁹⁸⁾ أنه لما جاءتة البشارة بتوبته خر ساجداً ⁽²⁹⁹⁾ .

وروى الحاكم { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد مرة لرؤية زَمْنٍ ⁽³⁰⁰⁾، ومر به أبو بكر ⁽³⁰¹⁾ فنزل وسجد شكراً لله، ومر به عمر ⁽³⁰²⁾ فنزل وسجد شكراً لله { ⁽³⁰³⁾ انتهى .

وسجد أبو بكر - رضي الله عنه - عند فتح اليمامة ⁽³⁰⁴⁾ وقتل مسيلمة ⁽³⁰⁵⁾، وعمر - رضي الله عنه - عند فتح اليرموك ⁽³⁰⁶⁾، وعلي ⁽³⁰⁷⁾ عند رؤية ذي الندية ⁽³⁰⁸⁾ مقتولاً بالنهروان ⁽³⁰⁹⁾، والحمد لله ولي كل نعمة.

⁽²⁹⁶⁾ همدان: هي مجموعة من القبائل العربية القحطانية، تنقسم إلى عدة بطون. انظر: الهمداني، أبو الحسن أحمد، صفة جزيرة العرب، 1/151-162-347-360 والبرقي، قبائل وأنساب آل كثير، مجلد واحد، مطبوع سنة 2009، والبلادي، عاتق بن غيث، بين مكة وحضرموت، 1/130 .

⁽²⁹⁷⁾ أخرجه البيهقي، 2/369، من حديث أبي اسحق عن البراء. والحديث حسن.

⁽²⁹⁸⁾ كعب بن مالك الأنصاري السلمي، شاعر الإسلام، أسلم قديماً، وشهد العقبة، ولم يشهد بدرًا، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك، توفي سنة 50 هـ. وقيل سنة 53 هـ .

انظر : ابن حجر، الإصابة، ت : 7433 . الزركلي، الأعلام، 5/229 .

⁽²⁹⁹⁾ اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم 1762، ص614، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ورواه البخاري، حديث رقم 4677، ص970، كتاب التفسير، باب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا، ورواه مسلم، حديث رقم 2769، ص1369، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

⁽³⁰⁰⁾ الزمن : المريض بعاهة مزمنة ، والزمانة : العاه المومنة القديمة ، انظر : قاموس المعاني ، عربي عربي .

⁽³⁰¹⁾ أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة، ولد بمكة بعد ميلاد النبي بستين ونصف، وكان عالماً بالأنساب في قریش، وتاجراً صدوقاً، وهو أول الخلفاء الراشدين، وثاني اثنين في الغار .

انظر : طبقات ابن سعد، ج9، ص26 - 28 . ابن حجر، الإصابة، ت : 4808 . الزركلي، الأعلام، 4/102 .

⁽³⁰²⁾ عمر بن الخطاب : بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه فتحاً على المسلمين، شهد المشاهد كلها، وافقت آراؤه القرآن في غير موضع، وهو أول من أرخ التاريخ الهجري، مات شهيداً سنة 23 هـ .

انظر : الزركلي، الأعلام، 5/45 . ابن عبد البر، الاستيعاب، ص 473 . الذهبي، السير، مجلد سيرة الخلفاء الراشدين، ص71 . الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 1/397 .

⁽³⁰³⁾ رواه الحاكم في المستدرک، ج 1، ص566، كتاب: الأمامة وصلاة الجماعة، باب سجدة الشكر، ورواه البيهقي في سننه، ج371/2، وقال مرسل حسن.

⁽³⁰⁴⁾ اليمامة: اسم قديم لاقليم من الجزيرة العربية، يشمل تقريباً الثلث الجنوبي الشرقي مما يعرف بنجد حالياً. انظر: عويضة الجهني، نجد قبل حركة الإصلاح السلفية، ص24، ص38، سنة 2002 .

⁽³⁰⁵⁾ ضعيف، أخرجه البيهقي، 2/371، عن أبي عون عن رجل عن أبي بكر، واسناده ضعيف، ومسيلمة : هو مسيلمة بن حبيب أو مسيلمة الكذاب، كان أحد الذين ادعوا النبوة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو من قبيلة بني حنيفة، وكانت قبيلته من أتباع الديانة النصرانية، وكان صاحب منصب وسلطة، قتل في معركة اليمامة على يد وحشي بن حرب سنة 11 هـ .

انظر : سيرة ابن هشام، 3/74 . ابن الأثير، الكامل، 2/137 . والزركلي، الأعلام، 7/226 .

[باب صلاة المريض]

[(إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد) { لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين -رضي الله عنه -صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء } ؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة] .

[العجز عن القيام]

(باب صلاة المريض) قوله : (إذا عجز المريض) المراد أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاء براء أو كان يجد ألماً شديداً إذا قام، جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها. ولو قدر عليه متكئاً على عصا أو خادم ، قال الحلواني (310) (*) :

(306) اليرموك : معركة حدثت سنة 15هـ بين العرب المسلمين والأميراطورية البيزنطية، من أهم المعارك في تاريخ العالم، كان القائد فيها خالد بن الوليد، بعد أن تنازل عن القيادة أبو عبيدة بن الجراح، ودامت المعركة ستة أيام، وكتب الله النصر فيها للمسلمين . انظر: ابن الأثير، المامل في التاريخ، 406/2، والطبري تاريخ الطبري، 392/3، وابن هشام، سيرة ابن همام 343/4.

(307) علي بن أبي طالب : ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أبوه أبو طالب، ولد قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعشر سنين، أسرع إلى الإسلام، فكان أول من أسلم من الصبيان، وكان آخر الخلفاء الراشدين، وتزوج من فاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولد سنة 23ق.هـ، استشهد على يد الفاسق عبد الرحمن بن ملجم سنة 40هـ وعمره 60 سنة .

انظر : ابن الأثير، حوادث سنة 40هـ . تاريخ الطبري، 6 / 83 . والأصبهاني، حلية الأولياء، 1 / 61 . الزركلي، الأعلام، 4 / 296 .

(308) ذو النديّة (ذو الخويصرة) : نافع وقيل حرقوص، خارجي قتل في النهروان في شعبان 38هـ، وهو علامة الخوارج، كما جاء في الحديث الصحيح . اراد النبي استئصال عتيه وفساده في الارض فأمر بقتله . انظر: صحيح البخاري، حديث رقم 3610، ص753، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة . وصحيح مسلم، حديث رقم 1064، ص486، كتاب الزكاة، باب: الخوارج وصفاتهم، وابن حجر، الاصابة، 2448/2.

(309) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وفيها حدثت وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج سنة 38هـ .

وأثر علي، أخرجه البيهقي، 2 / 371، وإسناده غير قوي .
(310) الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الائمة، من أهل بخارى، امام الحنفية في وقته ببخاري، سمع منه شمس الائمة السرخسي، من تصانيفه المبسوط، توفي سنة 448 أو 449 هـ، ودفن في بخارى.

انظر: التميمي، الطبقات السنة، 4/343-345، القرشي، الجواهر المضبية، 2/429، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، 189-190. الزركلي، الأعلام، 4/13.

(*) نهاية ق 122/أ من (أ) .

الصحيح يلزمه القيام متكئاً، ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر، حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريم لزمه أن يتحرم قائماً ثم يقعد⁽³¹¹⁾.

وحديث عمران بن الحصين⁽³¹²⁾ أخرجه الجماعة⁽³¹³⁾ إلا مسلماً قال { كانت بي بواسير فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة، فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب }، زاد النسائي { فإن لم تستطع فمستلقياً، { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }⁽³¹⁴⁾ .

[العجز عن الركوع والسجود]

[قال (فإن لم يستطع الركوع والسجود أوماً إيماء) يعني قاعداً ؛ لأنه وسع مثله (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) ؛ لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام { إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ برأسك } فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه ؛ لوجود الإيماء، فإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه] .

(311) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 200/1
(312) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف، أسلم سنة سبع للهجرة، وكان من سادات الصحابة، وهو من اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي، وكانت الملائكة تسلم عليه، توفي سنة 52 هـ، ودفن في البصرة.
انظر: ابن كثير، البداية والنهاية ج8، الزركلي، الاعلام، 70/5.
(313) أخرجه الجماعة: هذا المصطلح يستخدمه العلماء لما رواه أصحاب الكتب الستة وهم (البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، ولا اعلم خلافاً بين العلماء في استخدام هذا المصطلح.
انظر: مبارك بن محمد الجوزي، (ت، 606 هـ)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، 27، 28/1 باشراف وتصحيح عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي.
(314) هذه الزيادة ليست في سنن النسائي المطبوع، ونص الحديث في النسائي: " عن عمران بن حصين، قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الذي يصلي قاعداً؟ قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» وصححه الألباني، وهو حديث رقم 1660. ص 273، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: فضل صلاة القاعد على النائم.

[الإيماء عند عدم القدرة على الركوع و السجود]

قوله : (لأنه) أي الإيماء قائم مقامهما.

قوله : (لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن قدرت الحديث) روى البزار في مسنده والبيهقي⁽³¹⁵⁾ في المعرفة⁽³¹⁶⁾ عن أبي بكر الحنفي⁽³¹⁷⁾، حدثنا سفيان الثوري⁽³¹⁸⁾، حدثنا أبو الزبير⁽³¹⁹⁾ عن جابر⁽³²⁰⁾ { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال : صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك }⁽³²¹⁾ قال البزار⁽³²²⁾ : لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب⁽³²³⁾ وعطاء⁽³²⁴⁾ عن الثوري انتهى (*).

(315) البيهقي: سبق التعريف به.

(316) المعرفة: كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي.

(317) أبو بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله شريك بن زهير بن سارية، أبو يحيى الحنفي البصري، قال الاثرم عن أحمد ثقة، وقال محمد بن سعد كان ثقة، توفي بالبصرة سنة 204 هـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 325/6. وابن سعد، طبقات ابن سعد، 299/7.

(318) سفيان الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري التميمي المصري، ولد سنة 97 هـ، وتوفي سنة 161 هـ. وكان من أئمة الإسلام، امام الحفاظ، وسيد العلماء والعاملين في زمانه، مصنف كتاب الجامع.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، والمقرشي، الجواهر المضوية، 250/1، وابن سعد، طبقات ابن سعد، 257/6، والزركلي، الاعلام، 104/3.

(319) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدریس الاسدي، أبو الزبير، صدوق يدلّس، توفي سنة 126 هـ.

انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 590، ابن حجر، تهذيب التهذيب 694/3. ابن حبان، الثقات، 351/5، ترجمة الاصبهاني في الاعلام، 264/4، والزركلي، الاعلام، 97/7.

(320) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الانصاري، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، قيل انه شهد بدرًا وقيل لم يشهدا وكذلك غزوة أحد، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن، توفي سنة 74 هـ وعمره 94 سنة.

انظر: ابن الاثير، اسد الغابة، 492/1، ابن عبد البر، الاستبصار، 114، الذهبي، تجريد اسماء الصحابة، 73/1.

(321) حديث حسن، أخرجه البيهقي، 306/2، والبزار كما في نصب الراية.

(322) البزار: سبق التعريف به.

(323) عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، أبو القاسم، كان صدوقاً في روايته، ويذهب إلى الوقف في القرآن، وقال الدار قطني: ثقة يرمى بالوقف، مات في شعبان سنة 319. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 11، ص 28، والذهبي، ميزان الاعتدال، ج 8، ص 154.

(324) عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو محمد المكي، ثقة فقيه، فاضل ولكنه كثير الارسال، ولد سنة 27 هـ، ومات سنة 114 هـ.

انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 456، ابن حبان، الثقات، 198/5، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 101/3.

(*) نهاية ق 146/أ من (ب) .

أبو بكر الحنفي ثقة . وروي نحوه أيضاً من حديث ابن عمر⁽³²⁵⁾، ومرجع ضمير لانعدامه الإيماء⁽³²⁶⁾.

[العجز عن القعود]

[(فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود)
لقوله عليه الصلاة والسلام { يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى
قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه } قال (وإن استلقى على جنبه
ووجهه إلى القبلة فأوماً جاز) لما روينا من قبل إلا أن الأولى هي الأولى عندنا خلافاً للشافعي؛
لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه
تتأدى الصلاة] .

قوله: (فإن لم يستطع القعود) يعني مستوياً ولا مستنداً فإنه إن قدر عليه مستنداً لزمه القعود كذلك
على وزان ما قدمناه في القيام.

قوله: (استلقى) أي مرتباً على وسادة تحت كتفيه ماداً رجليه ليتمكن من الإيماء، وإلا فحقيقة
الاستلقاء تمنع الصحيح من الإيماء فكيف المريض⁽³²⁷⁾ .

قوله : (لقوله - صلى الله عليه وسلم - { يصلي المريض قائماً } إلى آخره)⁽³²⁸⁾ غريب، والله أعلم.

(325) هو الحديث المتقدم، ولكن من رواية ابن عمر.

(326) انظر : السرخسي، المبسوط ، 124/2 ، والزليعي ، تبیین الحقائق ، 200/1

(327) انظر : الزليعي ، تبیین الحقائق ، 200/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 124/2

(328) ضعيف، هذا الخبر ذكره صاحب الهداية واستغربه الزليعي، وكذا، ابن حجر في الدراية، 290/1، وسنن الدار
قطني، 43-42/2، حديث علي بلفظ: يصلي المريض قائماً أن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أوماً
وجعل سجوده أخف من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع
أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه معاً يلي القبلة، قال ابن حجر في الدراية 290/1: اسناده واه جداً.
انظر: الزليعي، نصب الراية، 176/2.

ثم بتقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران⁽³²⁹⁾ حجة على العموم فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه به خطاباً للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر، ألا يرى أنه لو حققه مستقياً كان ركوعاً أو سجوداً إلى القبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها، وما أخرج الدارقطني⁽³³⁰⁾ عنه - صلى الله عليه وسلم - { يصلي المريض قائماً } ، فإن لم يستطع يصلي مستقياً رجلاه مما يلي القبلة⁽³³¹⁾ ضعيف بالحسن بن الحسن العرني⁽³³²⁾، إلا أن ما تقدم من زيادة النسائي في حديث عمران بن الحصين { فإن لم يستطع فمستقياً }⁽³³³⁾ إن صحت يشكل على (*) المدعي وتفيد إمكان الاستلقاء لعمران .

[عدم القدرة على الإيماء بالرأس]

[فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه (خلافاً لزفر لما روينا من قبل، ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها .

(329) سبق تخريجه في بداية هذا الباب.

(330) الدارقطني: على بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسين الدارقطني الشافعي، ولد في دار قطن من أحياء بغداد سنة 306 هـ، إمام الحديث في زمانه. من تصنيفاته: العلل والسنن والضعفاء، توفي سنة 385 هـ، انظر: الذهبي، السير، 449/16، الذهبي تذكرة الحفاظ، 132/3، الزركلي، الاعلام، 314/4.

(331) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(332) الحسن بن الحسن العرني: هو الحسن عبد الله العرني البجلي الكوفي، صدوق ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 265/2 وابن سعد، طبقات ابن سعد، 295/6.

(333) سبق تخريجه.

(*) نهاية ق 150 / أ من (ج) .

وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح ؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه] .

قوله: (خلافاً لزفر) ⁽³³⁴⁾ وهو رواية عن أبي يوسف، وعن محمد رحمه الله قال : لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه وأشك فيه بالعين ⁽³³⁵⁾ .

قوله: (لما رويانا من قبل) يعني قوله - صلى الله عليه وسلم - { فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه } ⁽³³⁶⁾ ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس ليس غير .

وأما بالعين والحاجب ونحوه فإشارة ونحوه لا إيماء، فيكون قول الشاعر :

أرادت كلاماً فاتقت من رقيبها فلم يك إلا ومؤهاً بالحواجب

مجازاً لا حقيقة، وهو خلاف الأصل حتى يثبت ذلك المفهوم كذلك .

والحق أن المراد بقوله لما رويانا ما قدمه من قوله - صلى الله عليه وسلم - لذلك المريض {وإلا

فأومئ برأسك } ⁽³³⁷⁾ وعلى اللفظ الذي ذكر في الحديث المخرج أيضاً الرأس مراد فإنه قال فيه

{واجعل سجودك أخفض} ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين بل إذا كان الإيماء بالرأس ⁽³³⁸⁾ .

⁽³³⁴⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 124/2

⁽³³⁵⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 202/1

⁽³³⁶⁾ هذا بعض حديث ذكره صاحب الهداية، واستغربه الزيلعي، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. انظر : الزيلعي ،

نصب الراية ، 172/2

⁽³³⁷⁾ هو بعض حديث جابر، وقد سبق تخريجه ونصه: عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمي به وقال: صلى على الأرض ان استطعت، والا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. انظر: السلسلة الصحيحة للالباني، 577/1. والطبراني، المعجم الكبير

198/3.

⁽³³⁸⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 696/2

قوله : (هو الصحيح) من ركوعك⁽³³⁹⁾ احتراز عما صححه قاضي خان أنه لا يلزمه القضاء إذا
 كثير، وإن كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه، وفي المحيط⁽³⁴⁰⁾ مثله، واختاره شيخ
 الإسلام⁽³⁴¹⁾ وفخر الإسلام⁽³⁴²⁾، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ، واستشهد قاضي خان
 بما عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودفع بأن ذلك في
 العجز المتيقن امتداده إلى الموت⁽³⁴³⁾.

وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك، لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا
 الإيصاء به، كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة.
 ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول، وسيأتي للمجنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه
 قضاء كل الشهر، وكذا^(*) الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي، وفيما دونها
 يقضي، انقذ في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن
 قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد⁽³⁴⁴⁾.

ثم رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت
 أقل وجب قال في الينابيع⁽³⁴⁵⁾ : وهو الصحيح .

[القدرة على القيام دون الركوع]

(339) ليست في (أ، ح، ط). والحديث سبق تخريجه.
 (340) المحيط: كتاب في الفقه اسمه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مؤلفه: محمود البخاري بن مازة، وهو من
 أجل الكتب الفقهية المؤلفة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله.
 (341) شيخ الإسلام: سبق الترجمة له.
 (342) فخر الإسلام: سبقت الترجمة له.
 (343) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، 697/2، والزيلعي، تبیین الحقائق، 201/1
 (*) نهاية ق 126/ب من (أ) .
 (344) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 202/2
 (345) الينابيع: كتاب في الفقه الحنفي، وهو بعنوان: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن رمضان الرومي
 الحمفي، كان حيا سنة 616 هـ، وهو احد شراح مختصر القدوري، انظر: النقيب، المذهب الحمفي، 356/1

[قال (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعداً يومئ إيماء) ؛ لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً فيتحير، والأفضل هو الإيماء قاعداً ؛ لأنه أشبه بالسجود] .

قوله : (وإن قدر) أي المريض على القيام دون الركوع والسجود بأن كان مرضه يقتضي ذلك .
قوله : (لم يلزمه) المنفي للزوم فأفاد أنه لو أوماً قائماً جاز (**)، إلا أن الإيماء قاعداً أفضل ؛
لأنه أقرب إلى السجود .

وقال خواهر زاده : يومئ للركوع قائماً وللسجود قاعداً، ثم هذا مبني على صحة المقدمة القائلة ركنية القيام ليس إلا للتوسل إلى السجود، وقد أثبتتها بقوله : لما فيها من زيادة التعظيم : وهو المطلوب، فكان طلب القيام لتحقيقه، فإذا سقط سقط ما وجب له .

وقد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر، لما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوباً بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع والسجود لا القيام وجب عليه

القعود، مع أنه ليس في السجود عقيبته تلك النهاية لعدم مسبقيته بالقيام⁽³⁴⁶⁾ .

(**) نهاية ق 146/ب من (ب) .
(346) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 202/1

[اتمام الصلاة قاعداً لمن فاجئه المرض]

[(وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض يتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومئ

إن لم يقدر أو مستلقياً إن لم يقدر) ؛ لأنه بناء الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء] .

قوله : (أو يومئ إن لم يقدر) هو ظاهر الجواب .

وفي النواذر⁽³⁴⁷⁾: إذا صار إلى الإيماء بعدما افتتح قادراً عليهما فسدت ؛ لأن تحريمته انعقدت

موجبة لهما .

قلنا لا بل للمقدور، غير أنه كان إذ ذاك الركوع والسجود فلزما فإذا صار المقدور الإيماء لزم، وأداء

بعض الصلاة بهما أولى من أداء كلها بالإيماء⁽³⁴⁸⁾.

[قيام من صح اثناء الصلاة قاعداً]

[(ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله : استقبل) بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم

بيانه (وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعاً) ؛

لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء] .

قوله: (بناء على اختلافهم في الاقتداء) عند محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد، وعندهما^(*) يجوز

.

⁽³⁴⁷⁾ النواذر: سبق التعريف بها.

⁽³⁴⁸⁾ انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 2/202

^(*) نهاية ق 150/ب من (ج) .

قوله: (استأنف عندهم جميعاً) أعني الثلاثة، أما زفر فيجيزه بناء على إجازته اقتداء الراكع بالمومئ، ولو كان يومئ مضطجعاً ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود استأنف على المختار ؛ لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف ⁽³⁴⁹⁾.
وفي جوامع الفقه ⁽³⁵⁰⁾ : لو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها، بخلاف ما بعدما أوماً للركوع والسجود ثم قدر .

[جواز التوكؤ على عصاً لمن أعياه القيام]

[ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيأ لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد) ؛ لأن هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره ؛ لأنه إساءة في الأدب . وقيل لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه لو قعد عنده بغير عذر يجوز، فكذا لا يكره الاتكاء . وعندهما يكره ؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء (وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق) وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما، وقد مر في باب النوافل].

قوله : (لأنه لو قعد ⁽³⁵¹⁾ عنده بغير عذر يجوز ، فكذا لا يكره الاتكاء) والملازمة ممنوعة ؛ لجواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء ؛ لأنه يعد إساءة أدب دون القعود إذا كان لا على هيئة لا يعد إساءة ، ولذا كان الأصح خلاف ما ذكره المصنف من قوله : وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق .
صرح فخر الإسلام بأن الاتكاء يكره عند أبي حنيفة، والقعود لا يكره من غير عذر ⁽³⁵²⁾.

⁽³⁴⁹⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 202/1

⁽³⁵⁰⁾ جوامع الفقه : لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي ، المتوفي سنة 586 هـ ، وهو كبير في أربعة مجلدات، وهو فقيه ومفسر . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، الموسوعة الشاملة ، 140/2 ، وفهرس كتب الفقه الحنفي وأصوله المستخرجة من كشف الظنون ، حرف الميم .

⁽³⁵¹⁾ في (ب) : قدر وهو خطأ.

⁽³⁵²⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 302/1 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 699/2

[فروع] : رجل بحلقه خراج⁽³⁵³⁾ لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعداً بإيماء، وكذا لو كان بحال لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لا يسيل لما قدمنا في فصل المعذور، فإن قام وقرأ وركع ثم قعد وأوماً للسجود جاز، والأول أولى، ولو كان بحال لو صلى قائماً لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعداً قدر عليها صلى قاعداً .

مريض مجروح تحته ثياب نجسة وهو بحال كلها بسط تحته شيء تتجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إن كان لا يتجس، ولكنه يزداد مرضه أو تلحقه مشقة بتحريكه بأن نزع الماء من عينه دفعاً للحر .

[الصلاة في السفينة]

[(ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله والقيام أفضل .)]

وقالا : لا يجزئه إلا من عذر) ؛ لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعدة .

وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق، إلا أن القيام أفضل ؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه ؛ لأنه أسكن لقلبه، والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح] .

قوله : (والقيام أفضل) في الاختيار، فإن صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أجزأه وقد أساء، وقالا : لا يجوز⁽³⁵⁴⁾ .

⁽³⁵³⁾ في (ج) : جراح . والخراج: تجمع صديدي في تجويف مغلق المساحة داخل الأنسجة، يتكون في أي مكان بالجسم. انظر ، المنتدى الطبي ، والمعرض الإلكتروني للمنتجات الطبية

⁽³⁵⁴⁾ إذا صلت الفريضة في السفينة، لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة. وقال الشافعية: فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه، جازت الفريضة قاعداً؛ لأنه عاجز.

انظر: ابن عابدين ، رد المحتار ، 101/2 . والأمام مالك، المدونة الكبرى ، 117/16 . والنووي ، المجموع ، 222/3 . وابن قدامة، المغني، 90/2 .

قوله : (في غير المربوطة) هي السائرة ، قوله : (والمربوطة كالشط هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم : إنه على الخلاف ثم أطلق في كون المربوطة كالشط وهو مقيد بالمربوطة بالشط ، أما إذا كانت مربوطة في لجة البحر فالأصح إن كان الريح يحركها شديداً فهي كالسائرة، وإلا فكالواقفة، ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة في الشط مطلقاً .

وفي الأيضاح⁽³⁵⁵⁾ : فإن كانت موقوفة في الشط ، وهي على قرار الأرض فصلى قائماً جاز؛ لأنها إذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض، فإن كانت مربوطة ويمكنه^(*) الخروج لم تجز الصلاة فيها ؛ لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة . انتهى .

بخلاف ما إذا استقرت^(**) فإنها حينئذ كالسرير⁽³⁵⁶⁾ .

[هل على المغمى عليه قضاء؟]

[(ومن أغمى عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً لتحقيق العجز فأشبهه الجنون .

وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتخرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة ؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء : كذا ذكره أبو سليمان رحمه الله، بخلاف النوم ؛ لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تعتبر.

⁽³⁵⁵⁾ الأيضاح في الفروع للإمام ابن الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى ، المتوفى سنة 543 هـ وهو من كتب الفقه الحنفى وأصوله ، انظر ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، حرف أ ، رقم 145 ، منتدى الاصلين ، أصول الدين وأصول الفقه .

^(*) نهاية ق 123 / أ من (أ) .

^(**) نهاية ق 147 / أ من (ب) .

⁽³⁵⁶⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 203/1 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 701/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 2/2 .

من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله ؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات هو

المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله أعلم بالصواب] .

قوله: (والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة) ⁽³⁵⁷⁾ وبه قال الشافعي ⁽³⁵⁸⁾ ومالك،

واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة ⁽³⁵⁹⁾ رضي الله عنها { أنها سألته - صلى الله عليه وسلم -

عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال : ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت

صلاة فيفريق فيه فإنه يصلها } ⁽³⁶⁰⁾ وهذا ضعيف جداً، ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي.

قال أحمد : أحاديثه موضوعة، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون وكذبه أبو حاتم ⁽³⁶¹⁾ وغيره،

وقال البخاري : تركوه .

⁽³⁵⁷⁾ قال الشافعي رحمه الله : وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض ، ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً لانه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بامر لا ذنب له فيه ، بل يؤحر عليه ويكفر عنه به ان شاء الله تعالى ؟، الا أن يفريق في وقت فيصلي صلاة الوقت ، وأما المغمى عليه فان قوما اسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته ، وقوم أوجبوا عليه القضاء ومن هؤلاء من اشترط عليه القضاء في عدد معلوم وقالوا يقضي الخمس فما دونها . انظر : الشافعي ، الأم ، 88/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 266/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 679/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 217/1 ، والزيلي ، تبيين الحقائق ، 303/1

⁽³⁵⁸⁾ الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن شافع المكي، الغزي المولد، أبو عبد الله القرشي، الإمام الحافظ الفقيه، عالم عصره، ولد بغزة سنة 150هـ، فاق في الفقه أهل زمانه، وصار اماماً يرحل اليه وصار له مذهب من مصنفاته: الرسالة في أصول الفقه، المسند، الأم، توفي في مصر سنة 204 هـ. انظر: الذهبي، السير، 55/10، الذهبي، تذكرة الحفاظ 266/1. الزركلي، الاعلام، 26/6.

⁽³⁵⁹⁾ عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتزوجها النبي وهي بنت ست سنين، كانت من أحب أزواج النبي اليه، برأها الله في آيات سورة النور لما اتهمت في حادثة الإفك، وهي من فقيحات الصحابة. توفيت سنة 58هـ دفنت في البقيع. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 918، الذهبي، تجريد اسماء الصحابة، ح/286. الذهبي، السير، ح/135، الزركلي، الاعلام، 240/3.

⁽³⁶⁰⁾ أخرجه الدارقطني 82/2، والبيهقي 388/1. واه بمره. ومسألة قضاء المغمى عليه ليست فيها حديث مسند ولذلك فقد اختلف فيها العلماء. والحديث الذي روته السيدة عائشة في سننه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، متروك. وقال عنه أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات. وقال يحيى: ليس بثقة ولا مأمون ، انظر : الزيلي ، نصب الراية ، 177/2.

⁽³⁶¹⁾ أبو حاتم: محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الكبير، ولد سنة 195هـ في الريو اليها نسبته، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة 277هـ، وبدأ كتابة الحديث سنة 209هـ وكان عمره أربع عشرة سنة. انظر: الذهبي، السير، 247/13، الذهبي، تذكرة الحفاظ 112/2، والزركلي، الاعلام، 27/6.

ثم (362) بقية السند إلى الحكم هذا مظلم كله .

وقالت الحنابلة : يقضي ما فاتته، وإن كان أكثر من ألف صلاة ؛ لأنه مرض، وتوسط أصحابنا فقالوا : إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء، وإلا وجب، والزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات . وهو رواية عن أبي حنيفة، فإذا زاد على الدورة ساعة سقط .

وعند محمد من حيث الأوقات فإذا زاد على ذلك وقت صلاة كامل سقط، وإلا لا، وهو الأصح تخريجاً على ما مر في قضاء الفوائت، وإن كان محمد قال هناك (363) بقولهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهما يجبيان هنا بالتمسك بالأثر عن علي وابن عمر (*) على ما (364) في الكتاب، لكن المذكور عن ابن عمر في كتب الحديث من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان (365) عن إبراهيم النخعي (366) عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة، قال: يقضي، وقال عبد الرزاق (367): أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى (368)

(362) في (ب): في وهو خطأ.

(363) في (أ، ب): هنا وهو خطأ.

(*) نهاية ق 151/أ من (ج) .

(364) في (ب) : قال وهو خطأ.

(365) حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، أبو اسماعيل العلامة، فقيه العراق، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم. توفي سنة 120هـ. انظر: الذهبي، السير، 231/5، الذهبي، الصبر في خبر من غير، 116/1.

(366) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبو عمران النخعي، من أهل الكوفة، من التابعين ولد سنة 46هـ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان صالحاً فقيهاً قليل التكلف، توفي سنة 96هـ. انظر: الذهبي، السير، 520/4، الزركلي، الاعلام، 80/1، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 59/1.

(367) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، من أهل صنعاء، ولد سنة 126هـ، وله خمس وثمانون سنة. وكتابه المصنف، كتاب عظيم في علم الحديث، احتوى على 19202 نصاً مسنداً. انظر: الذهبي، السير، 563/9، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 266/1، الزركلي، الاعلام، 253/3.

(368) ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام العلامة الحافظ، أبو عيسى الانصاري الكوفي، الفقيه ولد في خلافة أبي بكر الصديق أو قبل ذلك، سنة 12 أو 13هـ، وحدث عن عمر وعلى وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم، قتل بوقعة الجمامم سنة 82هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 109/6، وابن الاثير، اسد الغابة، 1129/1، النووي، تهذيب الاسماء، 41/4.

عن نافع⁽³⁶⁹⁾ أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاتته⁽³⁷⁰⁾ .

وروى إبراهيم الحربي⁽³⁷¹⁾ في آخر كتابه غريب الحديث⁽³⁷²⁾ قال : حدثنا أحمد بن يونس⁽³⁷³⁾ ، حدثنا

زائدة⁽³⁷⁴⁾ عن عبيد الله⁽³⁷⁵⁾ عن نافع قال : أغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة فأفاق فلم يقض

ما فاتته واستقبل⁽³⁷⁶⁾ .

وفي كتب الفقه عنه أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض، وفي بعضها نص عليه فقال

أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض، فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشيء منها لا يدل على أن المعتبر

في الزيادة الساعات إلا ما يتخايل من قوله أكثر من يوم وليلة، وكل من روايتي الشهر والثلاثة

الأيام يصلح مفسراً لذلك الأكثر، ولو لم يكن وجب كون المراد به خاصاً من الزيادة ؛ لأن المراد به

(369) نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله القرشي، من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، ثقة، ثبت، فقيه، قال البخاري: أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة 117 هـ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 649، الذهبي، السير، 95/5. المزني، تهذيب الكمال، 298/29.

(370) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 204/1

(371) إبراهيم الحربي: أبو اسحق إبراهيم بن اسحق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، صاحب كتاب «غريب الحديث» وينسب إلى قرية تسمى الحربية بالقرب من بغداد، ولد سنة 198 هـ، وتوفي سنة 285 هـ، وكانت جنازته مشهودة، صلى عليه يوسف القاضي، صاحب كتاب السنن، وقبره يزار في بغداد. انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، 147/2، ابن الجوزي، صفة الصفوة، 228/2، الزركلي، الاعلام، 32/1.

(372) كتاب غريب الحديث: كتاب معروف لدى العلماء، مشهور بينهم، يروى بالسند الصحيح المتصل إلى المؤلف، ويعد معجماً لالفاظ الحديث الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح وشرح، وهو من أشهر مؤلفات الأمام الحربي فقد جمع فيه من طرق الأحاديث ومتونها ما جعله متميزاً بين المؤلفات في هذا الشأن.

(373) أحمد بن يونس: المحدث، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، المتوفى سنة 1027 هـ.

(374) زائدة: زائدة بن أبي الرقاد، قال أبو حاتم: يحدث عن زياد النهيري عن انس احاديث مرفوعة منكورة. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا اعرف خبره، وقال النسائي: لا أدري من هو، قال الذهبي في ديوان الضعفاء: ليس بحجه، وقال ابن حجر: منكر الحديث.

(375) عبيد الله: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري، أبو سعيد، من الموالى، أحد كبار أئمة العلم ببغداد، كتب الحديث عن حماد بن يزيد، وهنيم بن بشير، وغيرهما بالبصرة توفي سنة 235 هـ.

(376) أخرجه الدارقطني ، 81/2 ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، 388/1 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، 170/2 ، الأمام مالك ، الموطأ ، حديث رقم 19 ، باب ما جاء في جامع الوقت ، وهو حديث موقوف

ما دخل في الوجود ولا عموم فيه، وحمله على كون الأكثرية بالساعة ليس بأولى من كونها وقتاً (377).

وأما الرواية عن علي (378) فلم تعرف في كتب الحديث، والمذكور عنه في الفقه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وأهل الحديث يروون هذا عن عمار (379)، وروى الدارقطني عن يزيد (380) مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن. (381)

قال الشافعي رحمه الله : ليس هذا بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب (382).
وفرق بين الإغماء والنوم بأنه عن اختيار، بخلاف الإغماء .

وجه قولنا أن الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة فلا ينافي أهلية الوجوب، بل الاختيار ؛ لأنه إنما يوجب خللاً في القدرة، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب؛ لأن تعلقه لفائدة الأداء أو القضاء بلا حرج ولم يقع بالإغماء ولا بمجرد الجنون اليأس عن

(377) حجة مالك ومن ذهب مذهبه ومذهب ابن عمر في ذلك أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه ، لأن الإغماء مرض ، فهي بحال المجنون أشبه . انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، 71/1 .
(378) سبق التعريف به.

(379) عمار بن ياسر: هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر، مولى أو حليف بني مخزوم، أمه سمية أبوه ياسر، كانوا من السابقين للإسلام، وعذبوا عذاباً أليماً بأيدي سفهاء قريش، وقد بشرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة. انظر: ابن حجر، الإصابة، 512/2، ابن عبد البر، الاستيعاب، 476/2_481، و (بن الاثير، اسد الغابة، 135-129/4، طبقات ابن سعد، 176/3، 189.

(380) يزيد مولى عمار:
(381) الحديث أخرجه الدارقطني 81/2. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، 388/1، وابن أبي شيبة في مصنف، 170/2. والحديث ضعيف. وهذه الآثار ذكرها الزيلعي في نصب الراية، 177/2 باستيفاء، وذكر كلام الشافعي وغيره.
(382) انظر : الشافعي ، الأم ، 88/1

الفائدة الثانية إلا إذا امتد امتدادا يوقع إلزام القضاء معه في الحرج، فحينئذ يظهر به عدم تعلقه
لظهور انتفاء الفائدة المستتبعة له (383).

هذا تقرير الأصول وسيرد عليك بأوفى من هذا في الزكاة والصوم إن شاء الله تعالى (*)، وبه يظهر
أنه يصح أن يقال : القياس السقوط مطلقاً، والاستحسان عدمه مطلقاً ؛ وهذا لأن معنى القياس الذي
يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر بالنسبة إلى الوجه الخفي كما أفاده في البدائع مما سنذكره إن
شاء الله تعالى في سجود التلاوة، وإلا فالاستحسان قد يكون هو القياس الصحيح وكل منهما يتبادر
فالأول عند تجريد النظر إلى زوال فهم الخطاب والثاني عند ملاحظة أن الوجوب يتبع تعلقه إحدى
المصلحتين، والخفي هو التفصيل بين المخرج وعدمه والله سبحانه أعلم (**).

[باب سجود التلاوة]

[قال (سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة : في آخر الأعراف، وفي الرعد والنحل، وبني
إسرائيل، ومريم والأولى في الحج، والفرقان والنمل، والم تنزيل و ص، وحج السجدة، والنجم وإذا
السماء انشقت وقرأ باسم ربك) .

كذا كتب في مصحف عثمان -رضي الله عنه -وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلاة
عندنا، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله { لا يسأمون } في قول عمر رضي الله تعالى

(383) الأهلية: هي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.
وتنقسم في اصطلاح الأصولية إلى قسمين:
1- أهلية الوجوب: وأساس ثبوتها هو الحياة، ولهذا تثبت هذه الأهلية للجنين، وإن كانت ناقصة، لوجود الحياة فيه،
فهي تلازمه مدى الحياة ولا تفارقه حتى الموت.
2- أهلية الأداء: والأصل في ثبوتها ليس مجرد الإنسانية بل الأصل في ثبوتها التمييز، فهي صلاحية الإنسان لأن
يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله أفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية. انظر: البزدوي، أصول البزدوي، 2/1357.
زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ح و-93، وأبو زهرة، أصول الفقه، 299.
(*) نهاية ق 147/ ب من (ب) .
(**) نهاية ق 123/ ب من (أ) .

عنه وهو المأخوذ للاحتياط (والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد) لقوله عليه الصلاة والسلام { السجدة على من سمعها وعلى من تلاها } وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد (وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه) لالتزامه متابعتها (وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يسجدونها إذا فرغوا ؛ لأن السبب قد تقرر، ولا مانع بخلاف حالة الصلاة ؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة. ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنهاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له، بخلاف الجنب والحائض ؛ لأنهما عن القراءة منهيان، إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها ؛ لانعدام أهلية الصلاة، بخلاف الجنب].

[عدد السجدة في القرآن]

قوله : (أربع عشرة سجدة) الاتفاق بيننا وبين الشافعي على أنها كذلك ، إلا أنه يجعل في الحج ثنتين ولا سجود في (ص) ونحن نثبت سجدة في (ص) وسجدة في الحج⁽³⁸⁴⁾ . له ما روى أبو داود { خطبنا عليه الصلاة والسلام يوماً فقرأ (ص) ، فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود، فلما رأنا قال : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزتم أراكم قد استعددتُم للسجود فنزل وسجد وسجدنا }⁽³⁸⁵⁾ وتشزنا بتاء مثناة من فوق

(384) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 205/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 193/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 6/2 . والنووي ، المجموع ، 91/5 .
(385) صحيح، أخرجه أبو داود، حديث رقم 1410، ص 243، كتاب الصلاة، باب: السجود في: (ص). والحاكم 432/2، 214/1، والدار قطنی، 408/1، البيهقي، 318/2، من حديث أبي سعيد الخدري.

ثم شين معجزة ثم زاي ثم نون معناه تهيأ⁽³⁸⁶⁾ ، وما رواه النسائي {أنه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكراً}⁽³⁸⁷⁾.

قلنا : غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا، وكون الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالي النعم .

وقال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث⁽³⁸⁸⁾ مخرج مسند أبي

حنيفة⁽³⁸⁹⁾: كتب⁽³⁹⁰⁾ إلي صالح ، حدثنا محمد بن يونس بن الفرّج مولى بني هاشم ، حدثنا محمد

بن الزبرقان الأهوازي⁽³⁹¹⁾ عن أبي حنيفة عن سماك بن حرب⁽³⁹²⁾ عن عياض الأشعري⁽³⁹³⁾ عن

أبي موسى⁽³⁹⁴⁾ { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في (ص)⁽³⁹⁵⁾ }، وأخرج الإمام أحمد عن

⁽³⁸⁶⁾ شزّنه : صرعه تشزّنه الأرض : امتدت وغلظة ، الشيء اشدت ، تشزّن للامر : استعد له ، والشزّن : النشاط ، انظر : قاموس المعاني ، 485 ، وابن منظور ، لسان العرب ، ج8 ، حرف ش ، شزّن

⁽³⁸⁷⁾ صحيح ، أخرجه النسائي ، حديث رقم : 957 ، ص158 ، كتاب : الافتتاح ، باب : السجود في (ب) ، من حديث ابن عباس ، وقال ابن حجر في الدراية 211/1 رواه ثقات .

⁽³⁸⁸⁾ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث : الكلاباذي السذموني ، أبو محمد ويعرف بالاستاذ : من أئمة الحنيفة ، صنف مسند أبي حنيفة ، وأملّى "كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة ، وفي علماء الحديث من لا يراه حجة ، قال ابن الأثير : غير ثقة ، له مناكير ، ولد سنة 258 هـ وتوفي في شوال سنة 340 هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، 105 ، القرشي ، الجواهر المضية ، 289/1 ، الزركلي ، الاعلام ، 120/4 .

⁽³⁸⁹⁾ مسند أبي حنيفة : مؤلفه : أبو نعيم الأصبهاني ، رتب فيه شيوخ أبي حنيفة على حروف المعجم ، ثم سرد تحت كل شيخ مروياته ، والكتاب على الصحيح والحسن .

⁽³⁹⁰⁾ في (ب) : كنت وهو خطأ .

⁽³⁹¹⁾ محمد بن الزبرقان الأهوازي : أبو همام ، محمد بن الزبرقان الأهوازي ، ثقة ، معروف الحديث صدوق ، قال ابن المدني : ثقة ، وقال أبو زرعة : صالح وسط ، وقال البخاري : معروف الحديث . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 141/9 .

⁽³⁹²⁾ سماك بن حرب . بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة ، الحافظ الكبير ، أبو المغيرة الأهلي ، البكري الكوفي ، قال عنه ابن معين ، ثقة ، وكان شعبة يضعفه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، مات سنة 123 . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 210/4 . وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 323/6 .

⁽³⁹³⁾ عياض الأشعري : هو عياض بن عمرو بن الأشعري ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعن أبي موسى وعن امرأة أبي موسى ، روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن ، جاء عنه حديث يقتضي التصريح بصحبته ، ذكره البغوي في معجمه ، وفي اسناده لين . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 174/8 ، وابن حجر ، الاصابه ، 49/3 .

⁽³⁹⁴⁾ أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قدم هو واخوته مع جماعة من الأشعريين الاقله ، فأسلم وعاد إلى قومه ، استعمله النبي على بعض الاقاليم وكذلك عمر بن الخطاب ، وشهد وفاة أبي عبيدة ، مات بالكوفة ، واختلف في تاريخ وفاته . انظر : ابن الاثير ، اسد الغابة ، 364/3 ، الذهبي ، السير ، 380/2 ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 432 . الزركلي ، الاعلام .

بكر بن عبد الله المزني⁽³⁹⁶⁾ عن أبي سعيد⁽³⁹⁷⁾ - رضي الله عنه - قال { رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص)، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء (*) يحضرني انقلب ساجداً، قال : فقصصتها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل يسجد بها { ⁽³⁹⁸⁾ فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة⁽³⁹⁹⁾ .

قوله : (والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا) ؛ لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر مالها هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو { واسجدي واركعي مع الراكعين }⁽⁴⁰⁰⁾ وما روي من حديث {عقبة بن عامر ⁽⁴⁰¹⁾ قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدةتين؟

قال : نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما }⁽⁴⁰²⁾ قال الترمذي : إسناده ليس بالقوي كأنه لأجل ابن لهيعة.⁽⁴⁰³⁾

(395) ليست في (ج). والحديث في مسند أبي حنيفة ص64. وقد تم تخريجه.
(396) بكر بن عبد الله المزني: في (أ): بكير وهو خطأ. وهو: بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، له نحو خمسين حديثاً، قال عنه ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً مأموناً حجة، توفي سنة 108 هـ، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 442/1، وابن الأثير، اسد الغابة، 248/3.
(397) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك، سبقت الترجمة له.
(*) نهاية ق 151/ب من (ج).
(398) حسن، أخرجه أحمد، 84/3، والحاكم، 432/2، والبيهقي، 320/2، من حديث أبي سعيد، وقال الذهبي في المسند له: هو على شرط مسلم. وفي (ج): يسجدها.
(399) انظر: السرخسي، المبسوط، 6/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 193/1.
(400) سورة آل عمران، الآية (42). وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 193/1.
(401) عقبة بن عامر الجهني، الإمام المقرئ، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان عالماً مقرئاً فصيحاً، فقيهاً شاعراً، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، شهد فتوح الشام، ثم فتوح مصر مع عمرو بن العاص، وشهد صفين مع معاوية، توفي سنة 58 هـ، ودفن بالمقطم بالقاهرة. انظر: الاصفهاني، حلية الأولياء، 8/2 الزركلي، الاعلام، 240/4، ابن حجر، الاصابة، ت5603.
(402) صحيح، سنن أبي داود، حديث رقم 1402، ص242، دون قوله ومن لم يسجدها، كتاب: الصلاة، باب: تفرع أبواب السجود وسنن الترمذي، حديث رقم 578، ص148، كتاب: الجمعة، باب: في السجدة بالحج، وحسنه الألباني، ورواه أحمد في مسنده، 155/4، كلهم من حديث عقبة ابن عامر ومداره على ابن لهيعة.

وروى أبو داود في المراسيل⁽⁴⁰⁴⁾ عنه عليه الصلاة والسلام { فضلت سورة الحج

بسجدين }⁽⁴⁰⁵⁾ وقد أسند هذا ولا يصح، وأخرج الحاكم⁽⁴⁰⁶⁾ ما أخرجه الترمذي ، وقال عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما نقم اختلاطه في آخر عمره⁽⁴⁰⁷⁾ .

ولا يخفى أن هذا وجه ضعف الحديث، وفيه حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين⁽⁴⁰⁸⁾ بنونين وميم مضمومة عن عمرو بن العاص⁽⁴⁰⁹⁾ {أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث عشرة في المفصل، وفي سورة الحج سجدة} ⁽⁴¹⁰⁾ وهو ضعيف.

(403) ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، كان من الكتاب للحديث، ولد سنة 97هـ، ومات سنة 174هـ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 378، وأبن حجر، تهذيب التهذيب، 411/2، والزركلي، الاعلام، 115/4.

(404) مراسيل أبي داود: كتاب جمع فيه أبو داود، الاحاديث المراسيل التي وقعت له، وقد حققه شعيب الارناؤوط، وصدر عن مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة 1418هـ، والمراسيل عند علماء الحديث مصطلح يطلق على عدة معان منها:-

أ - الحديث الذي يرفعه التابعي كبيراً كان أم صغيراً، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بغير، ذكر الوساطة بينه وبين الرسول، وهذا المعنى هو المشهور عند علماء الحديث، وعلى هذا المعنى جاءت معظم أحاديث الكتاب.

ب - أنه ما سقط من اسناده رأو من أي موضع، فهو والمنقطع- على هذا- سواء وق رتب أبو داود الاحاديث التي أوردها على الأبواب الفقهية، وبلغ عددها 544 حديثاً.

(405) تقدم في الحديث الذي قبله، وهو يرقى إلى درجة الحسن، كما تقدم.

(406) الحاكم: سبقت الترجمة له.

(407) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، 193/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 6/2 ، والزيلي ، تبين الحقائق ، 205/1

(408) عبد الله بن منين اليحصبي، المصري من بني عبد كلال، روى عن عمرو بن العاص، وعنه الحارث بن سعيد العتقي، وثقه يعقوب بن سفيان. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 41/6.

(409) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهائم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم. كان من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبية، ولد 235-سنة 50 ق هـ وتوفي سنة 43 هـ. انظر: الزركلي، الاعلام، 7815، ابن حجر، الاصابة، ت 5884، والذهبي، تاريخ الإسلام، 240/2.

(410) سبق تخريجه.

قال عبد الحق⁽⁴¹¹⁾ وابن منين لا يحتج به .

قال ابن القطان⁽⁴¹²⁾: وذلك لجهالته فإنه لا يعرف له حال(*) .

قوله : (في قول عمر وهو المأخوذ للاحتياط) وجهه أنه إن كان السجود عند (تعبدون)⁽⁴¹³⁾ لا

يضره التأخير إلى الآية بعده، وإن كان عند (يسبحون به بالليل والنهار وهم لا يسأمون)⁽⁴¹⁴⁾ لم يكن

السجود قبل مجزئاً⁽⁴¹⁵⁾، وأما أن ذلك قول عمر فغريب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن

عباس⁽⁴¹⁶⁾ أنه كان يسجد في (حم) السجدة عند قوله تعالى { لا يسأمون }⁽⁴¹⁷⁾ وزاد في لفظ، وأنه

رأى رجلاً سجد عند قوله تعالى { إن كنتم إياه تعبدون }⁽⁴¹⁸⁾ فقال له : لقد عجلت⁽⁴¹⁹⁾ .

[حكم سجود التلاوة]

(411) عبد الحق: هو عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزري الاشبيلي، من علماء الاندلس ويعرف أيضاً بابن الحزاط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث، وعلمه، ولد سنة 510 هـ وتوفي سنة 581 هـ، من مصنفاته: الاحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، المعتل من الحديث. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 97/4، الزركلي، الاعلام، 281/3. الذهبي، العبر في خبر من غير، 82/3.

(412) ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، الحافظ العلامة الناقد، ولد سنة 562 هـ تولى القضاء زماناً، توفي سنة 628، من مصنفاته: بيان الوهم والايهام الواقعيين في كتاب الأحكام. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 134/4، الزركلي، الاعلام، 331/4، ابن العماد، شذرات الذهب، 225/7.

(*) نهاية ق 148 / أ من (ب) .

(413) سورة فصلت، الآية (37). وفي (أ): يعبدون وهو خطأ.

(414) سورة فصلت الآية (38).

(415) في (ج): قبله.

(416) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، أبن عم الرسول، كان يسمى البحر، والحبر، وترجمان القرآن لسعة علمه، ولد والنبي في الشعب، فحنكه النبي بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وعاله النبي بالعلم، توفي النبي وعمره ثلاث عشر سنة، مات في الطائف سنة 68 هـ وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن الاثير، اسد الغابة، 219/3، الذهبي، السير 331/3، الذهبي، تجريد اسماء الصحابة، 320/1.

(417) سورة فصلت، الآية 38، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، انظر: الزيلعي، نصب الراية، 178/2.

(418) سورة فصلت. الآية (23).

(419) انظر: العيني، العناية في شرح الهداية، 716/2، والزيلعي، تبیین الحقائق، 208/1.

قوله : (والسجدة واجبة) ⁽⁴²⁰⁾ يعني باعتبار الأصل أو هي أو بدلها فإنه لو تلاها ركباً كان

الواجب بالإيماء لها لما سنذكر ؛ ولأن المتلوة في الصلاة التحقت بأفعال الصلاة ⁽⁴²¹⁾.

والصلاة على الدابة يكون سجودها بالإيماء، وحديث { السجدة على من سمعها } ⁽⁴²²⁾ رفعه غريب

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه قال " السجدة على من سمعها " وفي البخاري

تعليقاً، وقال عثمان : إنما السجود على من استمع، وهذا المعلق أخرجه عبد الرزاق، معمر ⁽⁴²³⁾ عن

الزهري ⁽⁴²⁴⁾ عن ابن المسيب ⁽⁴²⁵⁾ أن عثمان ⁽⁴²⁶⁾ مر بقاصٍ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال

عثمان: إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ⁽⁴²⁷⁾.

⁽⁴²⁰⁾ حكم سجدة التلاوة عند المذاهب : سجدة التلاوة عند الحنفية واجبة ، وقال الشافعي ، انها مستحبة ، وليست بواجبة ، ومذهب مالك انه واجب وحجوب السنن لا وجوب الفرائض ، وكذلك الحنابلة ، لم يقولوا بوجوبها . انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 204/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 180/1 ، والأمام مالك ، المدونة الكبرى ، 118/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 325/1 والزنوي ، المجموع ، 89 /5 ، والأمام الشافعي ، الأم ، 157/1 ⁽⁴²¹⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 205/1 ، والعيني ، ، والسرخسي ، المبسوط ، 4/2 والكاساني ، بدائع الصنائع ، 180/1

⁽⁴²²⁾ موقوف، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كما في نصب الراية، 178/2، عن ابن عمر موقوفاً وعلقه البخاري عن عثمان موقوفاً في باب: من رأى أن الله عز وجل، لم يوجب السجود، ص225. ⁽⁴²³⁾ معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزل اليمن، ولد سنة 96 هـ، توفي سنة 154 هـ وعمره 58 سنة، ثقة، ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به في البصرة. انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، 629، التهذيب، 125/4، ابن حبان، الثقات، 484/7. ⁽⁴²⁴⁾ الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الحافظ الفقيه، أحد الأئمة الاعلام، كان ثقة كثير الرواية، توفي سنة 123 هـ. انظر: الذهبي، السير، 326/5، الزركلي، 97/7، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 696/3.

⁽⁴²⁵⁾ ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، امتحن فلم تأخذه في الله لومة الاثمة، صاحب عبارة وجماعة وعفة وقناعة، عالم أهل المدينة وسنن التابعين في زمانه، ولد لسننتين أو أربع مضت من خلافة عمر - ولد سنة 13 هـ وتوفي سنة 94 هـ. انظر: طبقات ابن سعد، 88/5، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ح/ 44، الاصفهاني، حلية الأولياء، ح/ 161. الزركلي، الاعلام، 102/3.

⁽⁴²⁶⁾ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم على يد أبي بكر الصديق، وهو من أوائل من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، تزوج ابنتي النبي: رقية وأم كلثوم، مات شهيداً سنة 35 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 544، الذهبي، السير، جزء سيره الخلفاء والراشدين، ص149، ابن الاثير، اسد الغابة، 578/3، الزركلي، الاعلام، 210/4.

⁽⁴²⁷⁾ حديث موقوف، وقد سبق تخريجه.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة (428) في الإيمان يرفعه { إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله، أمر(*) ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار } (429) .

والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر في الوجوب مع أن أي السجدة تفيده أيضاً ؛ لأنها ثلاثة أقسام : قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود . وكل من الامتثال والافتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقاً فلزم كذلك، وإنما أديت بالإيماء إذا تلاها ركباً؛ لأن الشروع في التلاوة ركباً مشروع كالشروع في التطوع ركباً من حيث إنهما سببا لزوم السجدة، فكما أوجب التطوع ركباً السجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك (430) .

وإنما أديت في ضمن السجدة الصلبية والركوع لما تذكر .

واعلم أنه لا فرق بين أن يتلوها بالعربية أو الفارسية عند أبي حنيفة، فهم السامع أو لا، إذا أخبر أنه قرأ سجدة(*)، وعندهما يشترط علمه بأنه يقرأ القرآن، ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقاً، لكن لا يجب على

(428) أبو هريرة: أكثر الناس رواية، ومن أجل الصحابة، اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر، لما أسلم أسماه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن صخر الدوسي، نسبة إلى قبيلة دوس بن عدنان، كان من أشد الناس فقراً، حيث كان ينتمي إلى أهل الصفة. طال عمره بعد الرسول 47 عاماً، توفي بالمدينة المنورة ودفن بالقيع سنة 59 هـ عن عمر يناهز 78 عاماً. انظر: الزركلي، الاعلام، 308/3، القرشي، الجواهر المضية، ح/ 418، ابن الجوزي، صفة الصفوة، 285/1.

(*) نهاية ق 124/ أ من (أ) .

(429) صحيح، أخرجه مسلم، حديث رقم 81، ص 59 كتاب الإيمان، باب: بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. وابن ماجه، حديث رقم 1052، ص 189، كتاب اقامة الصلاة، باب: سجود القرآن، وصححه الألباني.

(430) إذا تلا القارئ آية السجدة ركباً أجزئه أن يومئ بها ، أما إذا نزل عن دابته ، فإنه يجب عليه أدائها على الأرض، ومن تلاها ماشياً لم يجز له ان يومئ لها ، لأن السجدة ركن الصلاة ، فكما لا يصلي الماشي بالإيماء فكذلك لا يسجد بخلاف الراكب . انظر : السرخسي ، المبسوط ، 8/2 ، والكاسبي ، بدائع الصنائع ، 88/1

(**) نهاية ق 152/ أ من (ج) .

الأعجمي ما لم يعلم⁽⁴³¹⁾، ولا تجب بكتابة⁽⁴³²⁾ ولا على أصم أو ولا بقراءة آية السجدة هجاء، وما في

الصحيحين من قول زيد بن ثابت⁽⁴³³⁾ { قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - النجم فلم

يسجد⁽⁴³⁴⁾ لا يفيد نفي الوجوب والسنية في المفصل كما استدلل به مالك رضي الله عنه، إذ هو

واقعة حال⁽⁴³⁵⁾ فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب

على الفور، وهذا الأخير على التعيين محمل حديث عمر المروي في الموطأ⁽⁴³⁶⁾ " أنه قرأ سجدة وهو

على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس

للسجود فقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم⁽⁴³⁷⁾ " .

(431) اتفق العلماء على أن القرآن هو اسم للنظم والمعنى وهذا هو الصحيح من قول أبي حنيفة وصح رجوع أبي حنيفة عن الأجزاء بالمعنى في الصلاة لو وجوب القراءة بها ، لقوله تعالى : " فاقروا ما تيسر من القرآن " ، سورة المزمل الآية 20 ، ولا ينطبق حد القرآن على المعنى وحده بل حد القرآن ينطبق على مجموع العبارة والمعنى ، انظر : الاصفهاني ، معاني البديع ، ج 1 ، ق 2 / 915 ، وكشف الاسرار على أصول البزدوي ، 25/1 وابن امير الحاج ، التقرير والتحبير ، 213/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 5/2 ، قال الأمام النووي : مذهبنا انه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء امكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها ، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ، منهم مالك وأحمد ودأود . انظر : النووي ، المجموع ، 379/3 وقال الشيخ ابن قدامة : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا ابدال لفظها بلفظ عربي سواء احسن قرائتها بالعربية أو لم يحسن ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 350/1 ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 484/1

(432) في (ج) : بالكناية .

(433) زيد بن ثابت، بن الضحاك الانصاري، من المدينة النبوية، كان يتيماً يوم قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - للمدينة، وسنه لا يتجاوز 11 سنة، أسلم مع اهله وبارك الرسول محمد بالدعاء، كان ممن قاموا بجمع القرآن وكانت كلمته هي الحجة والفصل. توفي سنة 45 هـ في عهد معاوية. انظر: الزركلي، الاعلام، 57/3، ابن الجوزي، صفة الصفوة، 294/1، ابن حجرن الاصابة، ت 2880.

(434) أخرجه البخاري، حديث رقم 1072، 1073 كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، ص 225، ومسلم، حديث رقم 577 كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ص 265.

(435) واقعة الحال : هي مصطلح أصولي يقصد به الحادثة التي لها ملايسات خاصة بها وهذه الوقائع في المذهب الحنفي هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين من الأمام أبي حنيفة واصحابه رحمهم الله . انظر : النقيب ، البمذهب الحنفي ، 364/1 ، والتميمي ، الطبقات السنية ، 35/1 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1282/2 ، وابن عابدين رد المحتار ، 69/1 .

(436) الموطأ: واحد من دواوين الإسلام العظيمة، وكتبه الجلييلة، يشتمل على جملة من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة من كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم هو يتضمن أيضاً جملة من اجتهادات المصنف وفتاواه. ومؤلفه هو الأمام مالك بن أنس، وقد سبقت الترجمة له. انظر: د. همام سعيد، الفكر المنهجي عند المحدثين، ص 111-118. زد. ياسر الشمالي، مناهج المحدثين، ص 285. والموطأ، للإمام مالك، تحقيق وشرح نواف الجراح، المقدمة، ص 5-8.

(437) أخرجه البخاري، حديث رقم 1077، ص 226 كتاب: سجود القرآن، باب: من قال أن الله عز وجل لم يوجب

السجود. وأخرجه مالك، في الموطأ ، حديث رقم 551 ، ص 104 .

وما استدلل به لمالك مما روى عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس⁽⁴³⁸⁾ عن أبيه عن ابن عباس وابن عمر قالوا : ليس في المفصل سجدة⁽⁴³⁹⁾، وما أخرج ابن ماجه عن { أبي الدرداء⁽⁴⁴⁰⁾ .

قال [سجدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل: الأعراف والرعد، والنحل، وبني إسرائيل⁽⁴⁴¹⁾، ومريم والحج، والفرقان^(*)، والنمل، والسجدة، وص وسجدة الحواميم {⁽⁴⁴²⁾ فالثاني ضعيف بعثمان بن قائد⁽⁴⁴³⁾، ولو صح فليس فيه نفي السجدة في المفصل، بل إن الإحدى عشرة ليس فيها شيء في المفصل وليس في هذا نزاع، ولو صح الاحتجاج به كان مع ما قبله معارضا بحديث أبي رافع⁽⁴⁴⁴⁾ في الصحيحين { أن أبا هريرة قرأ إذا السماء

(438) عبد الله ابن طاووس ، الأمام المحدث الثقة أبو محمد اليماني ، سمع من أبيه وأكثر عنه ومن عكرمة وغيرهما ، ويسوغ ان يعد من صغار التابعين ، توفي سنة 132 هـ ، انظر ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء جزء 101/6 ، والمكتبة الإسلامية ، تراجم الأعلام، حرف ع ، ص 4 ، عبد الله ابن طاووس ..
(439) موقوف صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كما في نصب الراية، ح/182، عن ابن عباس وابن عمر قالوا، فذكره، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(440) أبو الدرداء: هو يمر بن مالك الانصاري الخزرجي، صحابي من الأنصار، يلقب بحكم الأمة، أسلم يوم بدر، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، توفي في الاسكندرية قيل مقتل عثمان سنة 32هـ، وهو ابن 72 عاماً. انظر: أ.د محمد بكر اسماعيل، رجال أحبهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبشرهم بالجنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 2، ت 15.

(441) بنى إسرائيل اسم من أسماء سورة الإسراء.

(*) نهاية ق 148/ ب من (ب) .

(442) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: 1056 ص 189، من حديث أبي الدراء، كتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن وضعفه الألباني.

(443) عثمان بن قائد : هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن أحمد بن قائد ، النجدي مولدا ، الدمشقي رحلة ، القاهري مسكنا ومدفنا ، ولد في العينية ، من قرى نجد ونشأ بها واخذ الفقه من علامتها الشيخ عبد الله بن ذهلان ، توفي سنة 1097 هـ ، انظر ، الزركلي الأعلام ، 363/4 ، والبسام ، علماء نجد ، 129/5 ، والطريقي ، معجم مصنف الحنابلة ، 261/5

(444) أبو رافع: غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، فقيل أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان غلاماً للعباس ثم وهبه العباس للنبي - صلى الله عليه وسلم -، شهد حروب النبي كلها إلا بدرأ. وله آثار عملية، توفي سنة 40هـ. انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 2.

انشقت فسجد ، فقلت له : ما هذه السجدة ؟ قال : لو لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجدها لم أسجد ، لا أزال أسجدها حتى ألقاه⁽⁴⁴⁵⁾.

وأخرجوا إلا الترمذي عن أبي سلمة ⁽⁴⁴⁶⁾ عنه أيضاً قال { سجدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك } ⁽⁴⁴⁷⁾ وهذا أقوى مما قبله ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة .

ولو تعارضاً كان الاحتياط في الإيجاب .

ومما استدل به على الوجوب استدلال الشافعية به على أن في الحج سجدتين بتقدير صحته على ما ذكرناه فإنه أفاد كراهة التحريم للقراءة دون سجود وهي رتبة الواجب ⁽⁴⁴⁸⁾.

قوله : (وهي كلمة إيجاب) يعني : لفظ { على } من صيغ الإلزام ⁽⁴⁴⁹⁾.

قوله : (وهو) أي النص الموجب للسجدة بالسماع غير مقيد بالسماع بالقصد فتجب على من سمعها ، وإن لم يقصد ، وقد قدمنا من حديث عثمان مع القاص ⁽⁴⁵⁰⁾ ما يفيد خلافه وهو تقيده به ، والله سبحانه أعلم .

⁽⁴⁴⁵⁾ أخرجه البخاري ، حديث رقم : 766 ، 768 ، ص 164 كتاب : الإذان ، باب الجهر في العشاء . وحديث رقم 1078 ، ص 226 ، باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 578 ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، ص 266 .

⁽⁴⁴⁶⁾ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقة مكث ، من الوسطى من التابعين ، ولد سنة بضع وعشرين ، واختلف في تاريخ وفاته ، فقيل 94 ، وقيل 104 ، وكانت وفاته بالمدينة . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 6745 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 531/4 ، ابن حبان ، الثقات ، 1/5 .

⁽⁴⁴⁷⁾ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1074 كتاب : سجود القرآن . باب سجدة : إذا السماء انشقت ، ص 225 ، ومسلم ، حديث رقم 578 كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، ص 265 ، وابن ماجه ، حديث رقم ، 1058 ، ص 190 ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القرآن ، والنسائي ، حديث رقم 961 ، ص 159 ، كتاب الافتتاح ، باب سجود السهو في إذا السماء انشقت ، وأبو داود ، حديث رقم ، 1407 ن ص 243 ، كتاب الصلاة ، باب السجود في إذا السماء انشقت ، وقرأ .

⁽⁴⁴⁸⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 205/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 193/1 ، والسرخسي ، المبسوط ،

6/2

⁽⁴⁴⁹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 717/2

⁽⁴⁵⁰⁾ في (أ) : العاضي وهو خطأ .

قوله : (لالتزامه ⁽⁴⁵¹⁾ متابعته) علل بالتزام المتابعة ؛ لأن الفرض فيما إذا تلا في السرية أما إذا

تلا في الجهرية حتى سمع المقتدي فلا حاجة إلى هذا التعليل إذ السماع موجب عليه ابتداء.

قوله : (لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة) إن سجد المأموم وتابعه الإمام أو التلاوة إن سجد

الإمام وتابعه التالي المأموم ؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي ويتابعه السامع، ولذا قال - صلى

الله عليه وسلم - للتالي الذي لم يسجد { كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا ⁽⁴⁵²⁾ } ⁽⁴⁵³⁾ ولذا كانت السنة

أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون ⁽⁴⁵⁴⁾.

وفي الخلاصة : يستحب أن لا يرفع رأسه قبله .

قوله : (وتصرف المحجور إلى آخره) أثر الحجر عدم اعتبار فعل ^(*) المحجور عليه وتصرفه، وأثر

النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار ؛ لأنه مطلقاً لا يعدم المشروعية، فالمحجور هو الممنوع من

التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أو أبى كما لو فعله هو في حال أهليته ⁽⁴⁵⁵⁾.

والمأموم كذلك من حيث القراءة حتى نفذ قراءة الإمام عليه وصارت قراءة له كتصرف ولي

المحجور كأنه تصرفه فكان محجوراً فلا تعتبر قراءته وكانت كعدمها، بخلاف الجنب والحائض

فإنهما منهيان فكانت ممنوعة ؛ لا أنه يعتبر وجودها بعدمها، ولا يخفى أن هذا التعليل لا يتأتى على

⁽⁴⁵¹⁾ في (ب، ج): لا لا لالتزامه.

⁽⁴⁵²⁾ في (ج): سجدنا معك.

⁽⁴⁵³⁾ مرسل حسن، أخرجه الشافعي 122/1، وكذا أبو داود، ح 7، في المراسيل، والبيهقي، ح/324، كلهم عن عطاء بن يسار مرسلأ بنحوه.

⁽⁴⁵⁴⁾ سجود التلاوة ، يتوجه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة ، واختلفوا في السماع هل عليه السجود ام لا ، فقال أبو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة ، وقال مالك يسجد السامع بشرطين احدهما : إذا كان قعد ليسمع القرآن ، والآخر ان يكون القارئ يسجد وهو مع هذا ممن يصح ان يكون اماما للسامع . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 328/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 5/2

^(*) نهاية ق 124/ب من (أ) .

⁽⁴⁵⁵⁾ الحجر في اللغة : مطلق المنع ، وفي الاصطلاح منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون . والحجر في الشريعة هو منع الانسان عن التصرف في ماله أو هو المنع عن اشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة . انظر :

قول محمد في السرية فإنه يستحسن قراءة المؤتمر ظناً منه أنه الاحتياط، فليس حينئذ بمحجور عليه عنده بل مجوز له الترك إلا أن ذلك : أعني استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف، والحق أنه خلافه على ما أسلفنا، ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسمع^(*) منهما وعليهما بتلاوتهما، وليس كذلك إذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثناءه بقوله: إلا أنه لا على الحائض بتلاوتها يجب كما لا يجب بسماعها من غير حائض ؛ لأن ثبوت السبب للصلاة لا يظهر في حقها، والسجدة جزء الصلاة لا بقيد الجزئية⁽⁴⁵⁶⁾، بل نظراً إلى ذاتها اعتبرت عبادة مستقلة، فلا فرق، فلا يجب عليها بسببها كما لا تجب الصلاة عليها بسببها⁽⁴⁵⁷⁾ .

فالحاصل أن كل من لا تجب عليه ^(**) الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسمع سجود، ويجب على السامع منهم إذا كان أهلاً، لكن ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب بالسمع من مجنون أو نائم⁽⁴⁵⁸⁾ أو طير؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد، وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي فليكن هو المعتبر إن كان له تمييز وجب بالسمع منه، وإلا فلا .

الجرجاني، التعريفات، ص 86، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 358/2، والحنبلي، المبدع في شرح المقنع، 254/11

(*) نهاية ق 152/ب من (ج) .

(456) في (ج): يفيد الخبرية.

(457) ليس على الحائض سجدة قراءة أو سمعت، لأن السجدة ركن من الصلاة والحائض لا تلزمها الصلاة، بخلاف الجنب فإنه تلزمه الصلاة بسبب الوقت فتلزمه السجدة بالتلاوة أو السماع . وإن قرائها ومعه قوم فسمعوها سجد زسجدوا معه، ولم يرفعوا رؤسهم قبله لأن التالي امام السامعين . هكذا قال عمر رضي الله عنه للتالي : " كنت امامنا لو سجدة لسجدنا معك " ، فكانوا في حكم المقتدين ، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 5/2 ، والزليعي ، تبين الحقائق ، 205/1

(**) نهاية ق 149/أ من (ب) .

(458) في (ب): قائم وهو خطأ.

وفي الخلاصة : إذا سمعها من طير لا تجب هو المختار، ومن نائم الصحيح أنها تجب، وإن سمعها من الصدى لا تجب ، فأفاد الخلاف في الأولين (459).

[سماع آية السجدة خارج الصلاة]

[(ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها) هو الصحيح ؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم .]

قوله : (هو الصحيح) احتراز عما قيل لا يسجدها على قولهاما للحجر بل على قول محمد، واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة إذ مقتضاه أن لا تجب على السامع من المقتدي خارج الصلاة، وقول المصنف ؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف (460).

[سماع من في الصلاة آية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة]

[(وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة) ؛ لأنها ليست بصلاتية ؛ لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعدها) لتحقق سببها (ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم) ؛ لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل .]

قال (وأعادوها) لتقرر سببها (ولم يعيدوا الصلاة) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة.

(459) اختلف التصحيح في وجوبها على السامع بالسمع من نائم أو مجنون : فذكر شيخ الإسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز . ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطيور على الصحيح ، وقيل تجب في الحجة هو الصحيح ، لأنه سمع كلام الله ، وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم ، ولا تجب بسماعها من الصدى ، وهو ما يجيب مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها . انظر : الشرنبلالي ، مراق الفلاح ، كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ، والسرخسي ، المبسوط ، 5/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 205/1 (460) سبب وجوب السجدة احد شيئين : التلاوة أو السماع ، كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالي الاصم والسامع الذي لم يتل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 180/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 206/1

وفي النواذر أنها تفسد ؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، وقيل هو قول محمد رحمه الله [.
 قوله : (ليست بصلاتية) فليست من أفعال الصلاة حتى تستتبع فعلا في الصلاة فتكون السجدة
 حينئذ زيادة منهيّا عنها فتكون ناقصة فلا يتأدى بها ما وجب كاملا ⁽⁴⁶¹⁾، ثم صواب النسبة فيه
 صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء، وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر ⁽⁴⁶²⁾ إلى المؤنث كنسبة
 الرجل إلى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كي لا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية
 فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث .

قوله : (وقيل هو) أي المذكور في النواذر قول محمد لا قولهما : بناء على أن زيادة سجدة تفسد
 عنده .

وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد، وهو بناء على أن السجدة المفردة يتقرب بها إلى الله تعالى،
 عند محمد فقد زادوا قرية فتفسد .

وعندهما ما دون الركعة ليس بقرية شرعاً إلا في محل النص وهو سجود التلاوة، فلا يكون السجود
 وحده قرية في غيره فلم يزدوا ما هو قرية فكان كزيادة ركوع أو قيام فلا تفسد كما لا تفسد بذلك
 . ⁽⁴⁶³⁾

[ليس على من دخل الصلاة بعد سجود الإمام سجود]

[فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن
 عليه أن يسجدها) ؛ لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة (وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها

⁽⁴⁶¹⁾ لو سمعها المصلي من غيرة سجد بعد الصلاة ، لتحقق السبب وهو السماع ، ولا يسجدها فيها لأنها ليست

بصلاتيّه . انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 206/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 187/1

⁽⁴⁶²⁾ في (ب) : المذكور . وهو خطأ .

⁽⁴⁶³⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 723/2

معه)؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا أولى (وإن لم يدخل معه سجدها وحده) لتحقيق السبب].

قوله : (فدخل معه بعدما سجدها) يعني دخل معه في تلك الركعة، أما لو دخل في الثانية كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ.

وقوله : لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة ؛ يفيد، والنيابة، وإن كانت لا تجري في الأفعال إلا أنها أثر القراءة فالتحقت بها على أن ادراك جميع ما تضمنته الركعة بإدراك الركوع مما لم يكن قضاؤه شرعاً فيه ضروري، والقيام منه وهو فعل، وخرج تكبيرات العيد ؛ لأنها من جنس تكبيرة الركوع فالتحقت بها فقضيت فيه .

قوله : (وإن لم يدخل معه سجدها لتحقيق السبب) وكون الصحيح أن السبب في حق السامع التلاوة لا السماع، وإنما السماع شرط لا يمنع من السجود خارج الصلاة إذ لم يقدّم دليل على أن التلاوة في الصلاة لا تتعدّد سبباً إلا بالنسبة إلى من في الصلاة، على أنه قد أجيب بأن اختلافهم في السبب على السامع أو السماع أو التلاوة يوجب الاحتياط في السجود على الخارج، بخلاف السماع في الصلاة لتلاوة من ليس فيها، فإن الاحتياط مع هذا الاختلاف أن لا يسجد في الصلاة إذ النظر^(*) إلى كون السبب التلاوة يمنعها فيها، وإلى كونه السماع يوجبها فيها .

والواجب صون الصلاة عن الزوائد إلا ما لا شك في شرعيته فيها فالاحتياط أن لا يسجد في الصلاة⁽⁴⁶⁴⁾ .

(*) نهاية ق 125/أ من (أ) .
(464) إذا دخل الإمام مع الإمام في الصلاة في الركعة الثانية ، وكان الإمام قد سجد سجدة التلاوة في الركعة الأولى فإنه لا يسجد على المأموم ، انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 724/2 . والسرخسي ، المبسوط ، 13/2 . والنووي ، المجموع ، 91/5 .

[لا قضاء لسجود التلاوة في الصلاة خارج الصلاة]

[(وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجد بها فيها لم تقض خارج الصلاة)؛ لأنها صلاتية ولها

مزية الصلاة، فلا تتأدى بالناقص] .

قوله : (وكل سجدة وجبت في الصلاة) أي بتلاوة الصلاة^(**) على من في تلك الصلاة .

قوله : (ولها مزية) أي للصلوة مزية لتأديتها في حرمة الصلاة، فوجوب^(***) تأديتها في إحرام

الصلاة هو المستلزم في الصلاة لتأدية ما وجب كاملاً، ناقصاً ، وهو علة عدم قضائها خارجها بالتحقيق لا مجرد تسميتها صلوية ، ومقتضى هذا جواز تأخيرها من ركعة إلى ركعة بعد أن لا يخلو

الصلاة عنها، وقد يستأنس له بما قدمناه في سجود السهو من أنه إذا تذكر سجدة التلاوة في ركن

فسجد لها لا يعيده، وما تقدم من أنه لو أخرها بعد التذكر إلى آخر الصلاة أجزأه ؛ لأن الصلاة

واحد لا يستلزم جواز التأخير، بل المراد أجزأته السجدة آخر الصلاة ، لكن صرح في البدائع بأنها

واجبة على الفور⁽⁴⁶⁵⁾ في فصل بيان وقت أدائها⁽⁴⁶⁶⁾، وأنه إذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير

قضاء ويأثم⁽⁴⁶⁷⁾ ؛ لأن هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقمة بنفس التلاوة فلذا فعلت فيها مع

أنها ليست من أصل الصلاة بل زائدة، بخلاف غير الصلوية ، فإنها واجبة على التراخي على ما هو

المختار، وقيل بل على الفور أيضاً .

^(**) نهاية ق 153 / أ من (ج) .

^(***) نهاية ق 149 / ب من (ب) .

⁽⁴⁶⁵⁾ في (ب): القدر . وهو خطأ .

⁽⁴⁶⁶⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 191/1

⁽⁴⁶⁷⁾ ان وجوب سجدة التلاوة في الصلاة على الفور ، وهو ان لا تطول المدة بين التلاوة وبين السجدة ، فإذا ما طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصار اثماً بالتقويت عن الوقت . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 192/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 205/1

فإن قيل : كيف يتحقق عدم السجود وسجدة التلاوة تتأدى في ضمن سجدة الصلاة نوى أو لم ينو كما ذكره في فتاوى قاضي خان وكذا تتأدى في ضمن الركوع ؟ قلنا : مراده إذا سجد للصلاة بعد الركوع على الفور في الصلاة ، وما نحن فيه إذا لم يسجد على الفور حتى لو قرأ ثلاث آيات وركع ، أو سجد صلبية ينوي بها التلاوة لم تجز ؛ لأن السجدة صارت ديناً عليه ؛ لفوات وقتها فلا تتأدى في ضمن الغير ، ويعرف ذلك من سوق عبارته (468).

قال : رجل قرأ آية سجدة في الصلاة ، فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريباً من آخرها بعدها آية أو آيتان إلى آخرها فهو بالخيار ، إن شاء ركع بها ينوي التلاوة ، وإن شاء سجد ثم يعود إلى القيام فيختم السورة ، وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل ، وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة ؛ لأن بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ، ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة أو لم ينو ، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة ، وإن لم ينو .

واختلفوا في الركوع ، قال شيخ الإسلام ، والمعروف بخواهر زاده : لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ، نص عليه محمد ، وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال شيخ الإسلام : ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة ، وقال الحلواني : لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات انتهى .

(468) الواجب هو تعظيم الله ، بجهة مخصوصة وهي السجود ، ولو تلا آية السجدة خارج الصلاة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب ، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا اجازاً ان يركع عن السجود في الصلاة ، ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك ، فكان ذلك بمنزلة الاجماع . وتعظيم الله بالركوع ليس بادون من التعظيم له بالسجود ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/190

فظهر أن ذلك مقيد بأن يسجد للصلاة بعد الركوع على الفور، وقد صرحوا بأنه إذا لم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم يجز، وكذا إذا نواها في السجدة الصليبية؛ لأنها صارت ديناً عليه، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه كذا في البدائع في فصل كيفية وجوبها، وسيظهر أن قول الحلواني هو الرواية إن شاء الله تعالى.

هذا وما ذكر من الإجماع على عدم الاحتياج إلى النية في سجدة الصلاة حالة الفور في البدائع ما يفيد خلافه من ثبوت الخلاف⁽⁴⁶⁹⁾.

قال : ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة ؟ .
فقياس ما ذكرنا من النكتة أن لا يحتاج ؛ لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة، وقد وجد نوى أو لم ينو كالمعتكف في رمضان^(*) إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف، والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض غير ناو أن يقوم مقام تحية المسجد، ومن مشايخنا من قال : يحتاج إلى النية ويدعي أن محمداً أشار إليه، فإنه قال : إذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع يخر ساجداً فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود إلى الركوع، ولم يفصل^(**) بين أن يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة و بلا فصل أو به، فلو كان الركوع مما ينوب عن السجدة^(***) من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة، ثم اشتغل رحمه الله بدفع دلالة المروي عن محمد بما لا يقوى، ثم طالبه بالفرق بين هذا وصوم المعتكف في رمضان والصلاة، وذكر جواب القائل عنه بأن الواجب الأصلي هنا هو السجود، إلا أن الركوع أقيم مقامه من حيث المعنى وبينهما من حيث

(469) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 180/1 - 189

(*) نهاية ق 150/ أ من (ب) .

(**) نهاية ق 125/ ب من (أ) .

(***) نهاية ق 153/ ب من (ج) .

الصورة فرق، فلموافقة المعنى تتأدى السجدة بالركوع إذا نوى، ولمخالفة الصورة لا تتأدى إذا لم ينو، بخلاف صوم الشهر فإن بينه وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه، وكذا في الصلاة ثم قال : لكن هذا غير سديد ؛ لأن المخالفة من حيث الصورة إن كان بها عبرة فلا يتأدى الواجب به، وإن نوى، فإن من نوى إقامة غير ما وجب عليه مقام ما وجب لا يقوم إذا كان بينهما تفاوت . وإن لم يكن بها عبرة فلا حاجة له إلى النية كما في الصوم والصلاة، وعذر الصوم ليس بمستقيم؛ لأن بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين مختلفين، ولهذا قال هذا القائل إنه لو لم ينو بالركوع أن يكون قائماً مقام سجدة التلاوة، ولم يرقح احتاج في السجدة الصليبية إلى أن ينوي أيضاً ؛ لأن⁽⁴⁷⁰⁾ بينهما مخالفة لاختلاف سببي وجوبهما . انتهى⁽⁴⁷¹⁾ .

فهذا تصريح بوجوب النية في إيقاع السجدة الصليبية عن التلاوة فيما إذا لم تطل القراءة على ما هو أصل الصورة كما نقلناه في صدر هذا المنقول فلم يصح ما تقدم من نقل الإجماع على عدم اشتراطها، وإنما أوردنا تمام عبارته لإفادة ما تضمنته من الفوائد ؛ ثم قال : هذا كله إذا ركع وسجد على الفور، فإن لم يفعل⁽⁴⁷²⁾ حتى طالت القراءة ثم ركع ينويها أو لم ينوها في الركوع ونواها في السجود لم تجزه ؛ لأنها صارت ديناً في ذمته لفواتها عن محلها ؛ لأنها لوجوبها بما هو من أفعال الصلاة التحقت بأفعال الصلاة شرعاً بدليل وجوب أدائها في الصلاة من غير نقص فيها .

وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها إن لم يوجب فسادها يوجب نقصانها، وكذا لا تؤدي بعد الفراغ؛ لأنها صارت جزءاً من الصلاة فلا تؤدي إلا بتحريم الصلاة كسائر أفعالها، ومبنى الأفعال ان

⁽⁴⁷⁰⁾ في (ب) : لا وهو خطأ.

⁽⁴⁷¹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 191/1

⁽⁴⁷²⁾ في (أ) : يقل وهو خطأ.

يؤدي⁽⁴⁷³⁾ كل فعل في محله المخصوص ، فكذا هذه فإذا لم يؤدي في محلها حتى فات صارت ديناً ، والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين، بخلاف ما إذا لم تصر ديناً ؛ لأن الحاجة هناك إلى التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنهما فكفى، كداخل المسجد إذا صلى الفرض كفى عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد به، غير أن الركوع لم يعرف قرينة في الشرع منفردا عن الصلاة فلذا تتأدى به السجدة إذا تلا في الصلاة لا خارجها⁽⁴⁷⁴⁾.
فإن قلت : قد قالوا : إن تأديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه، والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأستغني⁽⁴⁷⁵⁾ بكشف هذا المقام .

فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه، قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد^(*) يكون بالقياس إذا كان لقياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه ويسبب كون القياس⁽⁴⁷⁶⁾ المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة⁽⁴⁷⁷⁾ أن الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، وكان القياس على قوله أن تقوم الصليبية، وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع ؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة⁽⁴⁷⁸⁾ أمر ظاهر فكان هو القياس، وفي

⁽⁴⁷³⁾ في (أ): لن تؤدي وهو خطأ.

⁽⁴⁷⁴⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 191/1

⁽⁴⁷⁵⁾ في (ب، ج) : فاستغني وفي (ط): فاستفتى. وهو خطأ.

^(*) نهاية ق 150/ب من (ب) .

⁽⁴⁷⁶⁾ في (أ، ب): القيام وهو خطأ.

⁽⁴⁷⁷⁾ محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة، أبو عبد الله، ينسب إلى بلخ، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة

278 هـ، وله 87 سنة. انظر: القرشي، الجواهر المضوية، 3/ح/1، واللكوني، الفوائد البهية، 168.

⁽⁴⁷⁸⁾ في (ب) : من وهو خطأ.

الاستحسان لا يجوز ؛ لأن هذه السجدة قائمة (*) مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان، بخلاف قيام الركوع مقامها وأن القياس يأبى الجواز ؛ لأنه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس(**)، لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب، فإنه قال : قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك ؟ قال : أما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء ؛ لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد .

وجه القياس على ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد، فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا وأحداً، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر⁽⁴⁷⁹⁾، فكان الظاهر هو الجواز .

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهو السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلافاً فلذا قدم القياس، فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به، أو الظاهر أخذوا به، غير أن استقراءهم أوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له، فلذا حصروا مواضع

(*) نهاية ق 154 / أ من (ج) .

(**) نهاية ق 126 / أ من (أ) .

(479) في (ب) : استكنتم وهو خطأ.

تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا أحداها ولا حصر لمقابله . (480)

ثم النص عن أبي حنيفة رحمه الله أن السجود بها أفضل هكذا مطلقاً في البدائع، وجهه أنه إذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين، بخلاف ما إذا ركع، ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه، وأما بالركوع فبمعناه ولا شك أن الأول أفضل، وهو خلاف ما في بعض المواضع من أنها إذا كانت آخر السورة فالأفضل أن يركع بها، ثم إذا سجد لها، وقام فركع كما رفع رأسه دون قراءة كره له ذلك سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها أو بقي إلى الختم آيتان أو ثلاث ؛ لأنه يصير بانياً الركوع على السجود فينبغي أن يقرأ ثم يركع، فإن كانت في وسط السورة فينبغي أن يختمها إذا رفع ثم يركع، وإن كان ختمها فينبغي أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع، وإن كان بقي منها آيتان أو ثلاثة كسورة بني إسرائيل والانشقاق كان له أن يركع بها في الآيتين بلا خلاف نعلمه، وفي الثلاث اختلفوا : قيل لا يجزئ الركوع بها لانقطاع الفور بالثلاث (*)، وقيل لا ينقطع بالثلاث وهو الأحق (481).

وفي البدائع الأوجه أن يفوض (482) إلى رأي المجتهد أو يعتبر ما يعد طويلاً على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور خلاف الرواية، فإن محمداً ذكر في كتاب الصلاة : قلت رأيت الرجل يقرأ السجدة

(480) يقول البزدوي: إن الاستحسان عندنا أحد القياس، ويقول صدر الشريعة، إن القياس ينقسم إلى جلي وخفي، فالخفي يسمى بالاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي، فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياساً خفياً، لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي، ولكن الغالب أنه إذا ذكر الاستحسان، أريد القياس الخفي. انظر: البزدوي، على بن محمد البزدوي، كنز الصول إلى معرفة الأصول، ج 4/ ص 1123، وصدر الشريعة، التوضيح في حل غوا معن التمتع، ج 3، ص 2.

(*) نهاية ق 151/ أ من (ب) .

(481) انظر : الكاساني بدائع الصنائع ، 189/1

(482) في (ب) : يفرض وهو خطأ.

وهو في الصلاة، والسجدة في آخر السورة، إلا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة، قال: هو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها⁽⁴⁸³⁾.

قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها؟ قال: نعم، قلت: فإن أراد يسجد بها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم يركع، قال نعم: إن شاء، وإن شاء وصل بها سورة أخرى.

وهذا نص على أن الثلاث آيات ليست قاطعة للفور ولا مدخلة للسجدة في حيز القضاء، ثم لو سجد بها ينبغي أن يقرأ باقي⁽⁴⁸⁴⁾ السورة ثم يركع، ثم علل في البدائع لأفضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما إذا كان الباقي آيتين وهو قوله: لأن الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث (*) آيات فكان الأولى أن يقرأ ثلاث آيات كي لا يصير بانياً للركوع على السجود، وهو خلاف ما جعله حكماً لهذا التعليل حيث قال: وإن كان بقي إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث⁽⁴⁸⁵⁾.

[السجدة الواحدة تجزئ عن تلاوتين]

[(ومن تلا سجدة فلم يسجد لها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأتها السجدة عن التلاوتين) ؛ لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبع الأولى .

وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ لأن للأولى قوة سبق فاستويا .

(483) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1/188

(484) في (ج): ما في وهو خطأ.

(*) نهاية ق 154/ب من (ج).

(485) انظر: العيني، البناءة في شرح الهداية، 2/727

قلنا : للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها (وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها) ؛ لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى ؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب] .

قوله : (أجزأته السجدة عن التلاوتين) يعني إذا لم يتبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة، فإن تبدل فلكل سجدة .

فإن قيل : هذه المسألة إما مندرجة في المسألة التي بعدها وهي أن تكرير تلاوة سجدة في مجلس واحد يوجب سجدة واحدة أولاً، فإن كان نظراً إلى اتحاد المجلس فينبغي له إذا سجد للأولى ثم دخل في الصلاة فتلاها لا يجب عليه السجود ؛ لأن الحكم في الآتية أنه إذا كررها في مجلس كفته سجدة سواء قدمها أو وسطها أو أخرها عن التلاوات، وإن لم يكن بناء على اختلاف المجلس بالصلاة كما بالأكل ونحوه فينبغي أن لا يكفيه إلا سجدتان⁽⁴⁸⁶⁾.

وجوابه أن^(*) موضوعه من جزئيات لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلاة ؛ لأن الشروع فيها عمل قليل، لكن خص موضوعها من حكم ذلك العام، ففصل فيها بين أن يسجد للأولى فلا يغني عن السجود للصلوية فيغني عن الأولى، أو لا يسجد لواحدة منهما فيسقطان .

والحاصل أنه يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتبعة للأولى إن لم يسجد للأولى؛ لأن اتحاد المجلس يوجب التداخل، وكون الثانية قوية بسبب قوة السبب الذي هو التلاوة الفريضة، وتفاوت المسببات بحسب تفاوت الأسباب منع من جعل الأولى مستتبعة، إذ استتباع الضعيف القوي عكس المعقول، ونقض الأصول، فوجب التداخل على الوجه المذكور .

(486) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 207/1

(*) نهاية ق 126/ ب من (أ) .

وإذا لم يسجد للصلوة وقد صارت تلاوة الأولى مندرجة فيها سقطتا لما تقدم من أن كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجد فيها امتنع قضاؤها⁽⁴⁸⁷⁾ .

[تكرار تلاوة السجدة لا يقتضي تكرار السجود]

[(ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى فعليه السجدة) فالأصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرص، وهو تداخل في السبب دون الحكم، وهذا أليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا، للمتفرقات فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل، ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة ؛ لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هنالك .

وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب، وفي الانتقال من غصن إلى غصن كذلك في الأصح، وكذا في الدياسة للاحتياط (ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب) ؛ لأن السبب في حقه السماع (وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع) على ما قيل، والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا] .

قوله : (ومن كرر تلاوة سجدة إلى آخره) اندرج بعض شرحها فيما ذكرنا قبلها، والمحتاج إليه هنا بيان أن الأليق في العبادات عند ثبوت التداخل كونه في السبب وبيان وجه ثبوته، والباقي ظاهر من الكتاب .

أما الثاني فبالنص، وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرأها على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة⁽⁴⁸⁸⁾ مع أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكرر حديثه ثلاثاً

⁽⁴⁸⁷⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 208/1

ليعقل عنه، فكيف بالقرآن، وبدلالة الإجماع على أن السميع إذا قرأها لا تجب إلا سجدة واحدة وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع وكل سبب على حدته حتى (489) تجب بالسماع وحده وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصم .

والمعقول وهو أن (*) تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم والاعتبار، فلو تكرر الوجوب لحرص الناس زيادة حرج، فإن أكثر الناس لا يحفظ من عشر مرات بل أكثر فيلزم الحرج من جهة إلزام الحكم كذلك ، وفي حفظ القرآن فإنه كان يتعذر أو يتعسر جداً، وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل، ولما كان مثير (490) ذلك النص والإجماع هو الحرج اللازم بتقدير إيجاب التكرار اقتصر المصنف على التمسك به (491).

وأما الأول فاعلم أن الأصل في التداخل كونه في الحكم ؛ لأنه أمر حكمي ثبت، بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكماً فيليق بالأحكام لا بالأسباب ؛ لنشوت الأسباب (492) حساً بخلاف الأحكام، واعتبار الثابت حساً غير ثابت أبعد من اعتباره كذلك في غير المحسوس، لكننا لو قلنا به في الحكم في العبادات لبطل التداخل ؛ لأنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد، وبالنظر إلى الحكم يتحد فيتعدد ؛ لأنه إذا دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت ؛ لأن مبناها على التكرير ؛ لأننا خلقنا لها، بخلاف العقوبات ؛ لأن مبناها على الدرع والعفو حتى إذا دارت كذلك سقطت ، ولأن المتحقق تأثير المجلس

(488) هذا الحديث لم أره، وقد ببص له الحافظ بن قلطوبغا في تخريج الاختيار، ص75.

(489) في (أ) على وهو خطأ.

(*) نهاية ق 151/ب من (ب) .

(490) في (ب) : مبين .

(491) من كرر سجدة واحدة في مجلس واحد أجزئه سجدة واحدة فإن قرئها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع وقرئها ثانية وإن لم يكن سجدة للأولى فعليه سجدتان ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 729/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 182/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 117/2 ، (492) في (ب) : الآيات وهو خطأ.

في جميع الأسباب لا الأحكام على ما في البيع وغيره، وهذا التداخل تقييد بالمجلس ، فعلم أنه في السبب (493).

وفائدته تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى يحد ثانياً، ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانياً .
قوله : (وهو) أي (*) دليل الإعراض هو المبطل هناك ؛ ألا ترى أنها لو خيرت قائمة فقعدت لا يخرج الأمر من يدها .

فلو كان اختلاف المجلس يحصل بالقيام خرج إذ لا فرق، فعلم أن خروجه من القيام للإعراض لا للقيام، وليس في القعود عن قيام إعراض بل هو أجمع للرأي، ثم تبدل المجلس قد يكون حقيقة باختلاف المكان، إلا في اليسير فإنه لا يختلف بخطوة أو خطوتين، وكل من البيت والمسجد مجلس واحد، فلو انتقل من مكان إلى آخر في البيت أو المسجد لا يتكرر الوجوب، وكذا السفينة، وإن كانت سائرة لا يوجب سيرها اختلاف المكان، والمجلس والدابة إذا كان في الصلاة وهو راكب كالسفينة ؛ لأن جواز الصلاة شرعاً اعتباراً للأمكنة المتعددة مكاناً، بخلاف المشي بالقدم فإنه لا موجب لاعتبار الأمكنة المتعدد فيه مكاناً، إذ لم تجز صلاة الماشي ، ولذا قالوا : لو كان خلفه غلام يمشي وهو في الصلاة راكباً، وكررها تكرر الوجوب على الغلام دون الراكب، أما إذا لم يكن في الصلاة وهي سائرة فيتكرر الوجوب .

(493) الأصل في هذا أن مبنى السجدة على التداخل يعني في الاستحسان والقياس أن يجب لكل تلاوة والحكم بتكرر بتكرر السبب وذلك رفعا للحرص لان المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه وذلك يحتاج إلى التكرار غالباً ، وإلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 730/2 (*) نهاية ق 155/أ من (ج) .

وقيل إذا كان المسجد كبيراً َ يختلف المجلس، وقد يكون حكماً بأن أكل أكثر من لقمتين في غير مكان التلاوة أو تكلم أكثر من كلمتين أو شرب أو نكح أو نام مضطجعاً أو أرضعت ولداً أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل يعرف به أنه قطع لما كان قبل ذلك، وإن اتحد المجلس لا إن كان يسيراً. واختلفوا في(*) الصلاة، فعند محمد يوجب الانتقال فيها من ركعة إلى أخرى اختلاف المجلس. وعند أبي يوسف لا، فلو قرأها في ركعة ثم كررها في أخرى وجبت أخرى عنده، خلافاً لأبي يوسف. له أن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة فتنفسد⁽⁴⁹⁴⁾ .

قلنا : ليس من ضرورة الحكم بالاتحاد في حق حكم بطلان العدد في حق حكم آخر فقلنا بالعدد في حكم هو جواز الصلاة وبالاتحاد فيما قلنا .

وقد أفاد تعليل محمد أن التكرار فيما إذا كررها في النفل أو الوتر مطلقاً وفي الفرض في الركعة الثانية، أما لو كررها بعد أداء فرض القراءة ينبغي أن تكفيه واحدة ؛ لأن المانع من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضي⁽⁴⁹⁵⁾ .

قوله: (وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب، وفي المنتقل من غصن إلى غصن^(**) كذلك في الأصح وفي الدياسة⁽⁴⁹⁶⁾ كذلك) في النهاية : هذا اللفظ يدل على أن اختلاف المشايخ في الأخيرين لا في التسدية، لكن ذكر الاختلاف فيه أيضاً، قال التمرتاشي⁽⁴⁹⁷⁾ : واختلف في تسدية الثوب

(*) نهاية ق 127/أ من (أ) .

(494) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 183/1 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 731/2

(495) انظر : السرخسي ، المبسوط ، 12/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 732/2

(**) نهاية ق 152/أ من (ب) .

(496) في (أ، ب، ج) الدراية وهو خطأ. والدياسة: هي مرحلة هرس المحصول، لفصل الحب عن السيقان والسنايل حيث يحمل المحصول بعد حصاده إلى مكان بجانب المزرعة، ويوضع بشكل دائري، ويحاط برصيف دائري من الحجارة والجص ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 732/2.

(497) التمرتاشي: هو ظهير الدين أحمد بن اسماعيل التمرتاشي المتوفى سنة 600 هـ ، نسبة إلى تمرتاش احدى قرى خوارزم ، امام جليل القدر عالي الاسناد ، مضطلع على حقائق الشريعة الحنفية ، له شرح الجامع الصغير ، وكتاب التواريخ وغير ذلك ، انظر : القرشي ، الجواهر المضيه ، 38 ، والكنوي ، الجامع الصغير ، 11/1

والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر،
والأصح الإيجاب لتبديل المجلس، ولذا يعتبر مختلفا في الغصنين⁽⁴⁹⁸⁾ في الحل والحرم، حتى أن
الحلال لو رمى صيدا على غصن شجرة أصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزاء .
واعلم أن تكرار الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك⁽⁴⁹⁹⁾
خشباً يسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديره على
دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب⁽⁵⁰⁰⁾.

قوله : (ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب) على السامع اتفاقاً⁽⁵⁰¹⁾، وكذا إذا تبدل
مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع أيضاً، والأصح أنه لا يتكرر عليه؛ لما قلنا
إن السبب في السماع السماع ولم يتبدل مجلسه فيه، وظاهر الكافي ترجيح أنه يتكرر ، قال :
الأصل أن التلاوة سبب بالإجماع ؛ لأن السجدة تضاف إليها وتتكرر بتكررها، وفي السماع خلاف
قيل : إنه سبب لما روينا : يعني قوله - صلى الله عليه وسلم - { السجدة على من سمعها }⁽⁵⁰²⁾
إلى آخره، والصحيح أن السبب في حق السامع التلاوة، والسماع شرط عمل التلاوة في حقه، ففي
المسألة الأولى تتكرر إجماعاً .

أما على قول البعض فلأن السبب السماع ومجلس السماع متعدد، وأما على قول الجمهور فلأن
اتحاد المجلس أبطل العدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره، وفي^(*) المسألة الثانية يتكرر

(498) في (ب) : الصفين .

(499) في (ج) : الحائل .

(500) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 732/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 208/1

(501) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 733/2 ،

(502) لا أصل له في المرفوع، ذكره الزيلعي، ج 2/178، وقال غريب. انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ص212

(*) نهاية ق 155/ب من (ج) .

؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب (503) لا الشرط (504)، وقيل لا يتكرر ؛ لأن السبب في حقه السماع (505).

[التكبير للسجود دون رفع اليدين]

[(ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتباراً بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ولا تشهد عليه ولا سلام) ؛ لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة].

قوله : (اعتباراً بسجدة الصلاة) يشير إلى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما؛ لأنه للتحريم، ولا تحرم، وإن اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك، ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح (506).

واستحب بعضهم أن يقول { سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً } (507) ؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك ، قال تعالى { يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً

(503) السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى مقصودها، وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه. أو: هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمانة لوجود الحكم. انظر: الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 128، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 55، والأمري، الاحكام في أصول الاحكام، ج 1، ص 11. وأبو زهرة، أصول الفقه، ص 54.

(504) الشرط: في اللغة: العلامة اللازمة. وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء. انظر: زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 59. وأبو زهرة، أصول الفقه، ص 58.

(505) أبطل الشرع تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكماً لاتحاد مجلسه لا حقيقتاً، فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت خفيفة التعدد، فكرر الوجوب عليه، انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، 733/2، وابن عابدين، خاشية رد المحتار، 117/2.

(506) التكبير في سجود التلاوة سنة، يرفع به الصوت، وهو ليس بواجب، ولا يرفع فيه يديه. انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، 734/2.

وقال النووي في المجموع: قال اصحابنا رحمهم الله إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد، انظر: النووي، المجموع، 102/5، والزيلي، تبين الحقائق، 208/1 (507) سورة الإسراء، الآية (108).

{(508) وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه ، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال سبحان ربي الأعلى، أو نفلًا قال ما شاء مما ورد، كسجد وجهي للذي خلقه إلى آخره (509)، وقوله (اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا^٥ ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) (510)، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك .

وعن أبي حنيفة: لا يكبر عند الانحطاط، وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء (511).
وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء على قول محمد نعم، وعلى قول أبي يوسف لا، والظاهر الأول للاعتبار المذكور، ويستحب أن يقوم فيسجد، روي ذلك عن عائشة ؛ ولأن الخورور الذي مدح به أولئك فيه أكمل .

[كراهة ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة]

[قال (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة) ؛ لأنه يشبه الاستكاف عنها (ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها) ؛ لأنه مبادرة إليها .

قال محمد رحمه الله : أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا

إخفاءها شفقة على السامعين] .

(508) سورة الاسراء، الآية (107-108).
(509) صحيح/ سنن الترمذي حديث رقم 580، ص148، كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن. وفي سنن أبي داود حديث رقم 1414، ص244، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، وصححه الألباني. وانظر : النووي ، المجموع ، 104/5 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 208/1
(510) حسن، سنن الترمذي، حديث رقم 579، ص149، كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن. سنن ابن ماجه، حديث رقم 1053، ص189، كتاب اقامة الصلاة، باب: سجود القرآن، وحكم عليه الألباني بأنه حسن.
(511) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 740/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 208/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 10/2 ،

قوله : (قال) أي محمد إلى آخره⁽⁵¹²⁾ .

قوله : (دفعا لوهم التفضيل)⁽⁵¹³⁾ .

[لا تفضيل لأي السجدة]

أي تفضيل أي السجدة على غيرها، والكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة، وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن .

وفي الكافي قيل من قرأ أي السجدة كلها في مجلس^(*) واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه .

وما ذكر في البدائع في كراهة ترك آية السجدة سورة يقرأها ؛ لأن فيه قطعاً لنظم القرآن وتغييراً لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، قال الله تعالى {فإذا قرأنه فاتبع قرآنه}⁽⁵¹⁴⁾ أي تأليفه، فكان التغيير مكروهاً يقتضي كراهة ذلك .

وفيه^(**) أيضاً لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك، والمستحب أن يقرأ معها آيات؛ ليكون أدل على مراد الآية ؛ وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ؛ ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود⁽⁵¹⁵⁾ . انتهى .

قوله : (شفقة على السامعين) وقيل إن وقع في قلبه عدم الإشفاق عليهم جهر حثاً لهم على الطاعة⁽⁵¹⁶⁾ .

⁽⁵¹²⁾ قاله محمد : في الجامع الصغير ، 102/1

⁽⁵¹³⁾ أن يفضل بعض الايات على بعض ، انظر : العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 736/2 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 119/2

^(*) نهاية ق 127/ ب من (أ) .

⁽⁵¹⁴⁾ سورة القيامة، الآية (18).

^(**) نهاية ق 152/ ب من (ب) .

(فروع) إذا تلا على المنبر سجد ويسجدون معه لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - {أنه تلا على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه} ⁽⁵¹⁷⁾ وقدما أن السنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ⁽⁵¹⁸⁾، ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة انتمام لوجب ذلك، وصرح بأنه لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى إلى الباقيين، إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء وتقدم بعضه، ولو نزل ⁽⁵¹⁹⁾ الراكب فسجد كان أولى بالجواز، فلو نزل ⁽⁵²⁰⁾ فلم يسجد ثم ركب فأوماً لها جاز إلا على قول زفر هو يقول لما نزل وجب أداؤها على الأرض فصار كما لو تلاها على الأرض .

قلنا : لو أداها قبل نزوله جاز فكذا بعدما نزل وركب ؛ لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين وقد وجبت بهذه الصفة .

[ما يشترط لسجدة التلاوة]

ويشترط للسجدة ما يشترط للصلاة سوى التحريم من النية والاستقبال والستر، ويجزي إلى جهة التحري عند الاشتباه ، وإذا تلا في وقت غير مكروه، لا يجزيه السجود في مكروه أو في مكروه ، فلم يسجد حتى جاء وقت آخر مكروه فسجد لها فيه، قيل يجوز وقيل لا يجوز ، وقدماها في فصل

⁽⁵¹⁵⁾ قال محمد في الصلاة : " واحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعاً لتوهم التفضيل ، واستحسن المشايخ اخفاءها

لاجل الشفقة على السامعين ، انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 736/2

⁽⁵¹⁶⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 736/2

⁽⁵¹⁷⁾ سنن أبي داود، حديث رقم 1410، ص243. كتاب الصلاة، باب السجود في (ص) وصححه الألباني.

⁽⁵¹⁸⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 736/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 5/2

⁽⁵¹⁹⁾ في (ب، ج) : ترك وهو خطأ .

⁽⁵²⁰⁾ في (ب) : ترك وهو خطأ .

الأوقات(*) المكروهة⁽⁵²¹⁾، ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها
(522).

وقيل هذا على قول محمد ؛ لأن العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل عليه بعد، وأما عند
أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض وبه يتم، فينبغي أن لا تقصد وهو حسن، ولا وضوء
عليه بالقهقهة اتفاقاً لما قدمناه في الطهارة والله أعلم⁽⁵²³⁾.

[باب صلاة المسافر]

[(السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام)
لقوله - صلى الله عليه وسلم - " يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها "
عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير.

وقدره أبو يوسف - رحمه الله - بيومين وأكثر اليوم الثالث والشافعي - رحمه الله - بيوم وليلة
في قول، وكفى بالسنة حجة عليهما (والسير المذكور هو الوسط) ، وعن أبي حنيفة التقدير
بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح، (ولا يعتبر السير في الماء)،
معناه لا يعتبر به السير في البر، فأما المعتبر في البحر بما يليق بحاله كما في الجبل] .

[السفر الذي تتغير به الأحكام]

السفر عارض مكتسب كالتلاوة، إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه إلا بعارض، بخلاف
السفر فلذا أخر هذا الباب عن ذاك، والسفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع يتغير به الأحكام من

(*) نهاية ق 156/أ من (ج) .

(521) في (ب) : المكررة وهو خطأ .

(522) يشترط في السجدة الطهارة من الانجاس بدنا ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة والنية وكل ما يفسد
الصلاة يفسدها . انظر : العيني ، البناءة في شرح الهداية ، 738/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 186/1 ، والزيلعي
، تبیین الحقائق ، 208/1 ،

جواز الإفطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف، فبين ذلك السفر الذي يتعلق به تغيير هذه الأحكام وأخذ فيه مع المقدار الذي ذكره القصد، فأفاد أنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة⁽⁵²⁴⁾ أيام لا يترخص، وعلى هذا قالوا : أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب، وإن طالت المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع فإن كان مدة سفر قصر⁽⁵²⁵⁾ ولو أسلم حربي فعلم به أهل داره فهرب منهم يريد ثلاثة أيام لم يصر مسافراً، وإن لم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم على نفسه فهو على إقامته، وعلى اعتبار القصد تفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام، ففي أثناءها بلغ الصبي وأسلم الكافر، يقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ؛ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني، والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام .

قوله : (عم) أي الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنس : أي جنس المسافرين ؛ لأن اللام في المسافر للاستغراق ؛ لعدم المعهود المعين .

ومن (*) ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر .

(523) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/179

(524) : والمراد بسير الثلاثة أيام على ما اعتمده الحنفية، سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة، وهو لا يزيد عن 81 كيلو متر.

انظر: النووي ، المجموع، 5/430.

(525) : لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية واربعين ميلاً بالهاشمي ، انظر : النووي ، المجموع ، 5/422 . وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد ، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسيط ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ، وإن القصر هو لمن سار من أفق إلى أفق ، وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً ، انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 1/242 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/93 ، وابن حزم ، المحلى ، 9/217

(*) نهاية ق 153 / أ من (ب) .

فالحاصل(**) أن كل مسافر يسمح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ؛ ولأن الرخصة كانت منتقية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه، لكن قد يقال المراد يسمح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً .

لا يقال : إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه ؛ لأننا نقول : قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافرين إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال السرخسي⁽⁵²⁶⁾ : الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية⁽⁵²⁷⁾، وعلى هذا خرج الحديث إلى غير الاحتمال المذكور، وإن قالوا ببقية كل يوم ملحقة بالمنقضي منه للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات ؛ لتعذر مواصلة السير لا يخرج بذلك من أن المسافر مسح أقل من ثلاثة أيام، فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يسمح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقاً بأوله شرعاً حيث لم تثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة، فظهر أنه إنما يسمح ثلاثة أيام شرعاً إذا كان سفره ثلاثة، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسخها وآل إلى قول أبي يوسف، ولا نخلص إلا بمنع صحة هذا القول واختيار مقابله، وإن صححه شمس الأئمة⁽⁵²⁸⁾ .

(**) نهاية ق 128/أ من (أ) .

⁽⁵²⁶⁾ السرخسي: هو شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي صاحب المبسوط، أحد لرئمة الكبار، كان اماماً علامة، فقيهاً أصولياً، أملى كتابه المبسوط وهو في السجن، توفي في حدود سنة 483، وقيل غير ذلك. انظر القرشي، الجواهر المضيه، 78/3، للكنوي، الفوائد البهية، 158، الزركلي، الاعلام، 315/5.

⁽⁵²⁷⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 236/1 ، وهذا القول غير مسلم به عند العلماء ، بل ان القول الراجح في المسألة ان المسافرين يصير مسافراً بالشروع فقط وليس بالنية .

⁽⁵²⁸⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 744/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق، 209/1

وعلى هذا نقول : لا يقصر هذا المسافر، وأنا لا أقول باختيار مقابله بل إنه لا مخلص من الذي أوردناه إلا به، وأورد أن لزوم ثلاثة أيام في السفر هو على تقديرها ظرفاً ليمسح، ولم لا يجوز كونها ظرفاً لمسافر، والمعنى المسافر ثلاثة أيام يمسح، وإنه (***) لا ينفي تحقق مسافر في أقل من ثلاثة، فيقصر مسافر أقل من ثلاثة ؛ لأن مناط رخصة القصر السفر، ولم يتحقق بعد نقل فيه، ولا قد في إجراء حكم الرخصة، ويدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة حديث ابن عباس {عنه - صلى الله عليه وسلم - قال : [يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان] (529) فإنه يفيد القصر في الأربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام (530) .

وأجيب يضاعف الحديث بضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد (531) فبقي قصر الأقل بلا دليل . ولو سلم فهو استدلال بالمفهوم أيضاً ؛ لأن القصر في أربعة برد أو أكثر إذا كان قطعاً في أقل من ثلاثة إنما ثبت بمفهوم لا تقصروا في أقل من أربعة برد .

فإن قيل : لازم جعله ظرفاً لمسافر كما هو جواز مسح الأقل كذلك هو يقتضي جواز مسح المسافر دائماً ما دام مسافراً .

فإن تم ما ذكر جواباً عن ذلك اللازم بقي هذا محتاجاً إلى الجواب .

فالجواب أن بقية الحديث لما كان أن المقيم يمسح يوماً وليلة بطل كونها ظرفاً للمسافر، وإلا لزم اتحاد حكم السفر والإقامة في بعض الصور، وهي صورة مسافر يوم وليلة ؛ لأنه إنما يمسح يوماً

(**) نهاية ق 156/ب من (ج) .

(529) أخرجه الدار قطني، 387/1، والبيهقي، 137/3، وهو في مسند الشافعي 183/1، 184، 185، ورجال ثقات كلهم، والصواب في هذا الحديث الوقف. وعسفان: بلدة تقع على بعد 80 كيلومتراً من مكة شمالاً، وتتبع من الناحية الإدارية محافظة الجموم. انظر: الحموي، معجم البلدان، حرف ع، الباب الخامس، وهو في قلم المرفوع.

(530) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 209/1

(531) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، مولى عبد الوهاب بن السائب المخزومي، روى عن عطاء بن أبي رباح وأبيه ومجاهد بن جبر المكي، قال عنه سفيان: كذاب وقال أحمد: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص400، وابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص368.

وليلة، وهو معلوم البطلان للعلم بفرق الشرع بين المسافر والمقيم، ويؤيد كونه ظرفاً؛ ليمسح أن السوق ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كون الظرف لمسافر يكون يمسح مطلقاً وليس بمقصود .

قوله : (والسير المذكور إلى آخره) إشارة إلى سير الإبل ومشي الأقدام، فيدخل سير البقر بحر العجلة ونحوه (532).

قوله : (هو الصحيح) احتراز عما قيل يقدر بها فليل بأحد وعشرين فرسخاً، وقيل بثمانية (*) عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها ؛ لأنه لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص .

وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة، وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي الأقدام لو سارها مستعجلاً كالبريد في يوم قصر فيه وأفطر لتحقق سبب الرخصة وهو قطع مسافة ثلاثة بسير الإبل ومشي الأقدام، كذا ذكر في غير موضع، وهو أيضاً مما يقوي الإشكال الذي قلناه، ولا مخلص إلا أن يمنع قصر مسافر يوم واحد، وإن قطع فيه مسيرة أيام، وإلا لزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كما لو كان صاحب (*) كرامة الطي ؛ مع لأنه يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة بسير الإبل وهو بعيد الانتفاء مظنة المشقة وهي العلة : أعني التقدير بسير ثلاثة أيام أو أكثرها ؛ لأنها المفعولة مظنة للحكم بالنص المقتضي أن كل

(532) أقل مسافة بقصر فيها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام الشتاء أو على سير البريد وابطائه العمل ، والوسط هو المذكور وهو سير القافلة ، ونقدره في أيامنا هذه بثمانين كيلو متراً . انظر : العيني ، البناء في شرح الهدية ، 742/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 209/1 .

(*) نهاية ق 153 / ب من (ب) .

(**) نهاية ق 128 / ب من (أ) .

مسافر يتمكن من مسح ثلاثة أيام، غير أن الأكثر يقام مقام الكل عند أبي يوسف، وعليه ذلك الفرع وهو ما إذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث إلى المقصد، فلو صح تفريعهم جواز الترخص منع سير يوم واحد إذا قطع فيه قدر ثلاثة بسير الإبل بطل الدليل، ولا دليل غيره في تقديرهم أدنى مدة السفر فيبطل أصل الحكم : أعني تقديرهم أدنى السفر الذي يترخص فيه بثلاثة، والله تعالى أعلم⁽⁵³³⁾

قوله : (بما يليق بحاله) وهو أن تكون مسافة ثلاثة فيه إذا كانت الرياح معتدلة، وإن كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر بيوم كما في الجبل يعتبر كونه من طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة أيام، ولو كانت تقطع من طريق السهل بيوم فالحاصل أن تعتبر المدة في أي طريق أخذ فيه⁽⁵³⁴⁾.

[فرض المسافر في الرباعية ركعتان]

[قال (وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما) وقال الشافعي رحمه الله فرضه الأربع والقصر رخصة اعتباراً بالصوم .

ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه، وهذا آية النافلة بخلاف الصوم ؛ لأنه يقضى (وإن صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريات له نافلة) اعتباراً بالفجر، ويصير مسيئاً لتأخير السلام (وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت)؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها] .

قوله : (وهذا آية النافلة) يعني ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة قطعاً أو ظناً على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات ليس حقيقته

⁽⁵³³⁾ قدرت المسافة بالفراسخ فقليل واحد وعشرون فرسخاً ، وقليل ثمانية عشر فرسخاً ، وقليل خمسة عشر فرسخاً . انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 742/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 210/1 .

إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخّص(*) مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض، وهذا المعنى قطعي في الإسقاط فيلزم كون الفرض ما بقي، بخلاف الفقير إذا حج، حيث يقع عن الفرض إن لم ينو النفل مع أنه لا يأنم بتركه ؛ لأنه افتراض عليه حين صار داخل المواقيت (535).

وأما وقوع الزائد على القراءة المسنونة فرضاً لا نفلاً مع أنه لا يأنم بتركها فجوابه ما سلف في فصل القراءة، حس أن الواجب أحد الأمرين، فارجع إليه ، هذا وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت { فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر } (536) وفي لفظ قالت { فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر

(534) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 748/2

(*) نهاية ق 157/أ من (ج) .

(535) اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، واختلفوا في حكم القصر على أربعة أقوال :

القول الأول : أن القصر فرض للمسافر المتعين عليه وبه قال أبو حنيفة والكوفيون بأسرهم .

القول الثاني : أن القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له وقاله بعض أصحاب الشافعي .

القول الثالث : أن القصر سنة وبه قال مالك في أشهر الروايات عنه .

القول الرابع : أن القصر رخصة وإن الاتمام أفضل وبه قال الشافعي في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه، قال الإمام أحمد: إن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. انظر : البناية في شرح الهداية ، 748/2 .

وابن رشد ، بداية المجتهد ، 240/1 . والعيني ، والنووي ، المجموع ، 437/5 .

(536) أخرجه البخاري، حديث رقم 350، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الاسراء، ص 89، وأخرجه مسلم، حديث رقم 685، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص 315.

على الفريضة الأولى { (537) زاد في لفظ قال الزهري : قلت لعروة (538) : فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: (إنها تأولت كما تأول عثمان) (539).

وفي لفظ للبخاري قالت { فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم -ف فرضت أربعاً، فتركت صلاة السفر على الأولى (540) ذكره في باب من أين أرخوا التاريخ.

وهذه الرواية ترد قول من قال : إن زيادة صلاة الحضر كانت قبل الهجرة، وهذا وإن كان موقوفاً فيجب حمله على السماع ؛ لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي، وكون عائشة تتم لا ينافي ما قلنا : إذ الكلام في أن الفرض كم هو، لا في جواز إتمام أربع، فإننا نقول : إذا أتم كانت الآخرين نافلة، لكن فيه أن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض، فلم تكن عائشة رضي الله عنها تواظب على (*) خلاف السنة في السفر، فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضاً

فليحمل على أنه حدث لها تردد أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالإتمام، يدل عليه ما أخرجه البيهقي أو الدارقطني بسند صحيح عن هشام بن عروة (541) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها لو صليت ركعتين، فقالت : يا ابن

(537) أخرجه البخاري، حديث رقم 3935، كتاب: أصحاب: أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ، ص 822. وأخرجه مسلم، حديث رقم 685، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين. ص 315.

(538) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ولد في أوائل خلافة عثمان، من الوسطى من التابعين، ثقة، توفي س 94. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 454، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 92/3، الزركلي، الاعلام. 26/4 ح.

(539) أخرجه البخاري، حديث رقم 1090، ص 228 كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، وأخرجه مسلم، حديث رقم 685، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين.

(540) أخرجه البخاري، حديث رقم 3935، ص 822، كتاب: أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ.

(*) نهاية ق 154/أ من (ب) .

(541) هشام بن عروة: بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله المدني، من صغار التابعين، ولد سنة 61هـ، شقه، فقيه ربمادلس، توفي سنة 146 وله 87 سنة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، 665، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 275/4، وابن حبان، الثقات، 502/5، والزركلي، الاعلام، 87/8.

أختي إنه لا يشق علي⁽⁵⁴²⁾ "، وهذا والله أعلم هو المراد من قول عروة : إنها تأولت : أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج، لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه ؛ لأنه غير معقول⁽⁵⁴³⁾ .

هذا ما في كتب الحديث، وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت لا تعد نفسها مسافرة بل حيث حلت كانت مقيمة، ونقل قولها " أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري "⁽⁵⁴⁴⁾ لما سئلت عن ذلك فبعيد، ويفتضي أن لا يتحقق لها سفر أبداً في دار الإسلام ، ولذا كان المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المواظبة على القصر في صحيح البخاري { عن ابن عمر - رضي الله عنه - صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله [وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى] ⁽⁵⁴⁵⁾، وقد قال تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }⁽⁵⁴⁶⁾ . انتهى .

وهو معارضٌ للمروي من أن عثمان كان يتم، والتوفيق أن إتمامه المروي كان حين قام بمنى أيام منى⁽⁵⁴⁷⁾، ولا شك أن حكم السفر منسحب على إقامة أيام منى فساغ إطلاق أنه أتم في السفر^(*)،

(542) موقوف صحيح، أخرجه البيهقي 143/3 بسند صحيح عن عروة عن عائشة موقوفاً، ورجاله أثبات رجال البخاري ومسلم، وصححه الحافظ في الفتح، ح/571.
(543) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 210/1 .

(544) انظر : العمادي ، أبو السعود ، ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب السليم ، 146/2 ، موقع التفاسير .
(545) ما بين المعقوفين ليست في (أ، ج، ط).
(546) سورة الاحزاب، الآية (21). والحديث أخرجه البخاري، حديث رقم 1101، 1102، ص229، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، ومسلم، حديث رقم 694، ص318، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.

(547) اعتمد عثمان رضي الله عنه اتمامه بانه تأهل بمكة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه إنما أتم لأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج ، وقيل فعل ذلك من أجل الإعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتين ابتداءً حضراً وسفراً ، وقيل لأنه كان إمام المؤمنين فكانه في منزله ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 751/2 .

ثم كان ذلك منه بعد ما مضى المصدر من خلافته ؛ لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد أنه صلى
بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال : أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنني سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول { من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم }⁽⁵⁴⁸⁾ مع أن في
الباب ما هو مرفوع، ففي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما { فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
- صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة }⁽⁵⁴⁹⁾
وهذا رفع، ورواه الطبراني⁽⁵⁵⁰⁾ بلفظ { افترض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين في
السفر كما افترض في الحضر أربعاً }⁽⁵⁵¹⁾ .

وأخرج النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى⁽⁵⁵²⁾ عن عمر - رضي الله عنه - قال:
[صلاة السفر ركعتان، وصلاة (*) الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -] ⁽⁵⁵³⁾ ورواه ابن حبان في صحيحه،

(*) نهاية ق 129/أ من (أ) .
(548) ضعيف، أخرجه أحمد، 62/1، قال الهشيمي: هو ضعيف.
(549) أخرجه مسلم، حديث رقم 687، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص315.
(550) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو مسلم القاسم، صاحب المعاجم
الثلاثة، ولد في عكا سنة 260هـ واهله من طبرية واليه نسبته، أمه من عكا، كان صاحب حديث توفي بأصبهان
360هـ، ومن مصنفاته: المعاجم الثلاثة، ودلائل النبوة. انظر: الذهبي، السير، 120/16، الذهبي، تذكرة الحفاظ،
85/3، والزركلي، الاعلام، 121/3.
(551) هذه الرواية للطبراني، كما في نصب الراية، 189/2.
(552) عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأمام العلامة الحافظ، أبو عيسى الانصاري الكوفي، ولد في خلافة أبي بكر، وقيل في
خلافة عمر، استعمله الحجاج على القضاء، ثم عزمه ثم ضربه، شهد النهروان مع علي، وقتل بوقعة الجمام
سن82هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 143/4.
(*) نهاية ق 157/ب من (ج) .
(553) سنن النسائي، حديث رقم 1566، ص258، كتاب صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين، وصححه الألباني. وسنن
بن ماجه، حديث رقم 1063، ص191، كتاب اقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، وصححه الألباني.

وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر⁽⁵⁵⁴⁾ مدفوع بثبوت ذلك حكم به مسلم في مقدمة كتابه، لم يكن شيء من ذلك كان فيما حققناه من المعنى المفيد لنقلية الركعتين كفاية⁽⁵⁵⁵⁾.

واعلم أن من الشارحين من يحكي خلافاً بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك، وهو غلط ؛ لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط، وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على أحد .

[تعلق السفر بالخروج من المصر]

[(وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين) ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها .

وفيه الأثر عن علي رضي الله عنه، لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا (ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك قصر) ؛ لأنه لا بد من اعتبار مدة لأن السفر يجامعه اللبث فقد رناها بمدة الطهر ؛ لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والأثر في مثله كالخبر، والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة . وهو الظاهر] .

قوله : (وإذا فارق) بيان لمبدأ القصر، ويدخل في بيوت المصر روضه، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام { أنه قصر العصر بذوي الحليفة }⁽⁵⁵⁶⁾ .

(554) في (أ، ب) منهم. وهو خطأ.
(555) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 210/1
(556) أخرجه البخاري، حديث رقم: 1089، كتاب: تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ص 228، وأخرجه مسلم، حديث رقم 690، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ص 316. وذو الحليفة: هو المكان المسمى الآن بأبيار علي، وهي قرية من المدينة، حيث يبتعد عنها 13 كيلومتراً، وتبتعد عن مكة 428 كيلومتراً. وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهو لأهل المدينة ولمن مريه من غير أهل المدينة. انظر : السرخسي ، المبسوط ، 236/1 ، والقرافي ، الذخيرة ، 365/2.

وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه -أنه خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين⁽⁵⁵⁷⁾ .

فإن قيل : عند المفارقة يتحقق مبدأ الفناء إذ هو مقدر بغلوة⁽⁵⁵⁸⁾ في المختار .

وقيل بأكثر مما سنذكره في باب الجمعة، والفناء ملحق بالمصر شرعاً حتى جازت الجمعة والعيذان فيه، ومقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل إذا جاوز الفناء . أوجب بأنه إنما ألحق به فيما هو من حوائج أهله المقيمين (*) فيه لا مطلقاً، وأما على قول من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعاً عن العمران فلا يرد الإشكال .

وفي فتاوى قاضي خان : فصل في الفناء، فقال : إن كان بينه وبين المصر أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر هذا، وإذا كانت قرية أو قرى متصلة بربض المصر لا يقصر حتى يجاوزها .

وفي الفتاوى أيضاً إن كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة⁽⁵⁵⁹⁾ .

والحاصل أنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر، ففي عبارة الكتاب إرسال غير واقع ؛ ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر،

⁽⁵⁵⁷⁾ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 443/2 ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، انظر : الزيلعي ، نصب الراية حديث رقم 140 ، ص 219 - 220 .

⁽⁵⁵⁸⁾ الغلوة في اللغة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، وقيل: وهي ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة، وجمعها غلوات. أو هي جزء من 25 جزءاً من الفرسخ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 38.

^(*) نهاية ق 154/ب من (ب) .
⁽⁵⁵⁹⁾ انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، باب صلاة المسافرين ، 37/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 754/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 236/1

ثم المعتبر مجاوزة بيوت الجانب الذي خرج منه، فلو جاوزها وتحاذيه بيوت من جانب آخر جاز القصر .

قوله : (ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي إلى آخره) ظاهر أن المراد حتى يدخل قرية أو بلداً فينوي ذلك، وإلا فنية الإقامة بالقرية والبلد متحققة حال سفره إليها قبل دخولها، لكن تركه لظهوره والاستفادة من تعليل ما قبله بقوله ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، وفيه أثر علي .

قال البخاري تعليقاً : وخرج علي رضي الله عنه -فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها، يريد أنه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقليل له إلخ، وقد أسنده عبد الرزاق فصرح به قال : أخبرنا الثوري عن وفاء بن إياس الأسدي⁽⁵⁶⁰⁾ قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه -ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له : ألا تصلي أربعاً ؟ قال : لا حتى ندخلها⁽⁵⁶¹⁾.

ثم بقاء حكم السفر من حين المفارقة نائياً للسفر إلى غاية نية الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً⁽⁵⁶²⁾ مقيد بأن يكون بعد استكمال مدة السفر وبأن لا يكون من دار الحرب وهو من العسكر قبل الفتح. وأيضاً اشتراط النية مطلقاً في ثبوت الإقامة ليس واقعاً، فإنه لو دخل مصره صار مقيماً بمجرد دخوله بلا نية .

⁽⁵⁶⁰⁾ وفاء بن إياس الأسدي: قيل عنه في التقريب فيه لين .
⁽⁵⁶¹⁾ موقوف، أخرجه عبد الرزاق، 350/2، والبيهقي 146/3، كلاهما موقوفاً عن علي والبخاري معلقاً 469/2 بلا سند .
⁽⁵⁶²⁾ هذا الأمر فيه ثمانية عشر قولاً ذكرها العيني في البناءة ، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ولهم في ذلك ثلاثة: أحدها مذهب مالك والشافعي : " أنه إذا ازمع المسافر على إقامة أربعة أيام اتم ، والثاني مذهب أبي حنيفة والثوري : أنه إذا ازمع على إقامة خمسة عشر يوماً اتم ، والثالث مذهب أحمد ودأود ، أنه إذا ازمع على أكثر من أربعة أيام اتم ، انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 245/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 236/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 112/2 ، والعيني ، البناءة في شرح الهداية ، 757/2 .

والأحسن في الضابط لا يزال مسافراً (*) حتى يعزم على الرجوع إلى بلده قبل استكمال مدة السفر، ولو في المفازة⁽⁵⁶³⁾، أو (**). يدخلها بعد الاستكمال، أو يدخل غيرها فينوي الإقامة بها وحدها خمسة عشر يوماً فصاعداً وليست من دار الحرب، وهو من العسكر الداخلين، والمفاهيم المخالفة للقيود كلها مذكورة في الكتاب مسائل مستقلة، غير أنه لم يذكر فيه مسألة العزم على الرجوع، وهي أنه إذا ثبت حكم السفر بالمفارقة ناوياً للسفر، ثم بدا له أن يرجع لحاجة أولاً فرجع صار مقيماً في المفازة حتى أنه يُصلي أربعاً أربعاً ، وقياسه أن لا يحل فطره⁽⁵⁶⁴⁾ في رمضان، وإن كان بينه وبين بلده يوماً ؛ لأنه انتقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقض إذ لم يستحكم إذا لم يتم علة، فكانت الإقامة نقضاً للعارض لا ابتداء علة الإتمام .

ولو قبل العلة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الإقامة احتاج إلى الجواب .

قوله : (لأن السفر يجامعه اللبث) يعني حقيقة اللبث مع قيام حقيقة السفر يوجد (*) في كل مرحلة فلا يمكن اعتبار مطلع⁽⁵⁶⁵⁾ .

(*) نهاية ق 129/ب من (أ) .
(563) المفازة: واحدة المفأوز، وتعني النجاة والبعد من العذاب. قال تعالى: "فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب". قال أبو اسحق: بمنجاة من العذاب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فوز.

(**) نهاية ق 158/أ من (ج) .

(564) في (ب) : فظن وهو خطأ.

(*) نهاية ق 155/أ من (ب) .

(565) ان نوى المسافر الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته لأن اعتبار المدة أمر لا بد منه ولأن المسافر ربما يلبث في بعض المواضع ، فلا بد من أن يقدر مدة اللبث ففترة بمدة الطهر ، وهو مأثور عن ابن عباس ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 758/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 237/1 .

قوله : (وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر) أخرجه الطحاوي ⁽⁵⁶⁶⁾ عنهما قالوا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها .

وروى ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ⁽⁵⁶⁷⁾، حدثنا عمر بن زر ⁽⁵⁶⁸⁾ عن مجاهد ⁽⁵⁶⁹⁾، أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

وقال محمد في كتاب الآثار ⁽⁵⁷⁰⁾ : حدثنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر ⁽⁵⁷¹⁾ .

قوله : (والأثر في مثله كالخبر وهو الظاهر) احتراز عما سيذكره من الرواية عن أبي يوسف؛ لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية، وقد ينافيه.

⁽⁵⁶⁶⁾ الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، ولد سنة 239 هـ، وتوفي سنة 321 هـ، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ففقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، معاني الآثار وشرحه"، بيان مشكل الآثار"، انظر: الزركلي، الاعلام، 206/1، القرشي، الجواهر المضية، 271/1، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 21/3.

⁽⁵⁶⁷⁾ وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، محدث العراق، ثقة حافظ عابد، ولد بأصبهان سنة 129 هـ، ومات سنة 197 هـ، له كتب منها: تفسير القرآن، والسنن، والمعرفة والتاريخ، والزهد"، انظر: الزركلي، الاعلام، 117/8، ابن حجر، تقريب التهذيب، 674، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 224/1، ابن حبان، الثقات، 562/7..
⁽⁵⁶⁸⁾ عمر بن زر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي، من رجال الحديث، من أهل الكوفة، كان رأساً في الارعاء، فاختلفوا في صحة حديثه، توفي سنة 153 هـ. انظر: الزركلي، الاعلام، 46/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 444/7.

⁽⁵⁶⁹⁾ مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، ولد سنة 21 هـ وتوفي سنة 104 هـ، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، ويقال أنه مات وهو ساجد. انظر: الزركلي، الاعلام، 278/5، الذهبي، السير، المجلد الرابع، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ح/117.

⁽⁵⁷⁰⁾ كتاب الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب يعتبر من كتب الدليل المهمة في المذهب الحنفي. وهو من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي. ويقع في مجلدين تم دمجهما مراعاة للترقيم. طبعة دار النوادر، سوريا، دمشق/ لبنان، بيروت. ط1، س1429 هـ-2008 م.
⁽⁵⁷¹⁾ هذه الاخبار، ذكرها الزيلعي في نصب الراية ح/183-184 وفي الدراية، 212-211/1.

قوله : فقد رناها بمدة الطهر ؛ لأنهما مدتان موجبتان، فهذا قياس أصله مدة الطهر، والعلة كونها موجبة ما كان ساقطاً وهي ثابتة في مدة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كميتها بها وهو الحكم، وإصلاحه بأنه بعد ثبوت التقدير بالخبر، وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر، فرجنا به المروي عن ابن عمر على المروي عن عثمان أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي، وقد أخرج الستة عن أنس {خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل : كم أقمت بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً} ⁽⁵⁷²⁾ ولا يمكن حمله على أنهم عزموا قبل أربعة أيام، غير أنهم اتفق لهم أنهم استمروا إلى عشر ؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نوا الإقامة حتى يقضوا النسك .

نعم كان يستقيم هذا لو كان في قصة الفتح، لكن الكائن فيها { أنه - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة } ⁽⁵⁷³⁾ رواه البخاري من حديث ابن عباس، وحديث أنس ⁽⁵⁷⁴⁾ في حجة الوداع.

قاله المنذري ⁽⁵⁷⁵⁾، { فإنه - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ⁽⁵⁷⁶⁾ ليلة الأربعاء وفي مثل تلك الليلة اعتمرت عائشة من التعميم ⁽⁵⁷⁷⁾، ثم

⁽⁵⁷²⁾ صحيح، أخرجه البخاري، حديث رقم 1080، ص227، كتاب: تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم نقيم حتى تقصر وأخرجه مسلم، حديث رقم 693، ص317، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. ورواه ابن ماجه، حديث رقم 1077، ص193، كتاب إقامة الصلاة، باب: كم يقصر المسافر إذا قام ببلدة؟. ورواه النسائي، حديث رقم 1452، ص237، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. ورواه أبو داود، حديث رقم 1233، ص210، كتاب الصلاة، باب حتى يهت المسافر. ورواه الترمذي، حديث رقم 548، ص142، كتاب الحمية، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.

⁽⁵⁷³⁾ أخرجه البخاري، حديث رقم 1080، ص227، باب ما جاء في التقصير. وحديث رقم 298، ص429، ص889، باب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة زمن الفتح.

⁽⁵⁷⁴⁾ أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي، أمه أم سليم بنت ملحان، أبو حمزة، كان عمره لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر سنوات، خدم رسول الله دعا لخ الرسول بالبركة في المال والولد، مات النبي وعمره عشرون سنة، توفي سنة 93هـ. وعمره ناهز المائة. انظر الزركلي، الاعلام، ح/24، طبقات ابن سعد، 10/7. ابن عبد البر، الاستيعاب، 53، ابن الاثير، اسد الغابة، 1/294.

طاف - صلى الله عليه وسلم - طواف الوداع سحراً قبل الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته وهو اليوم الرابع عشر فتمت له عشر ليال { (578) .

ولو قيل : تلك واقعة حال فيجوز كون الإقامة فيها كانت منوية منه - صلى الله عليه وسلم - في مكة ومنى فلا يصير له بذلك حكم الإقامة على رأيكم .

قلنا : معلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ليخرج من مكة إلى صبيحة يوم التروية فيكون عزمه على الإقامة بمكة إلى حينئذ، وذلك أربعة أيام كوامل، فينتفي (579) به قولكم : إن أربعة أقل مدة الإقامة.

[دخول المصر مع عدم نية الإقامة]

[(ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غداً أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر) ؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر . وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك] .

قوله : (لأن ابن عمر (*) رضي الله عنهما أقام بأذربيجان) (580) بالذال الساكنة المعجمة بعد همزة والباء مكسورة بعدها الياء المثناة من تحت قرية، روى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة (581).

(575) المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، شيخ الإسلام، زكي الدين أبو أحمد المنذري الشافعي، ولد سنة 581هـ، قرأ القرآن وتأدب وتفقه، ثم طلب الحديث فبرع فيه، ومن مصنفاته: مختصر سنن أبي داود، مختصر صحيح مسلم، والترغيب والترهيب. توفي سنة 656هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 153/4-154، الزركلي، الاعلام، 30/4، ابن العماد، شذرات الذهب، 480-479/7.

(576) المحصب: موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو من الحصباء أو الحصب وهو الرمي بالحصى، وهي صغار الحصى وكباره. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 74/5.

(577) التنعيم: مسجد التنعيم أحد مساجد مكة، يقع على حدود طريق المدينة المنورة، ويعتبر أحد مواقيت الاحرام لأهل مكة، ويقع في الجهة الشمالية الغربية من المسجد الحرام، وتقدر المسافة بينه وبين الحرام حوالي 6148 متراً. انظر: صفات أهل مكة، موقع الحج والعمرة، وتاريخ الطبري، 289/4.

(578) أخرجه البخاري، حديث رقم 1784، ص366. كتاب: العمرة: عمرة التنعيم.

وروى البيهقي في المعرفة⁽⁵⁸²⁾ بإسناد صحيح أن ابن عمر قال : ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان

سنة أشهر في غزاة، فكنا نصلي ركعتين، وقيدأنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة⁽⁵⁸³⁾ ببعض بلاد فارس سنين^(*)

، فكان لا يجمع ولا يزيد على الركعتين⁽⁵⁸⁴⁾ وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن

مروان⁽⁵⁸⁵⁾ بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين⁽⁵⁸⁶⁾ .

[إذا نوى العسكر الإقامة في دار الحرب قصروا]

[(وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنوا الإقامة بها قصروا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصناً

(؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة (وكذا إذا حاصروا أهل

البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر) ؛ لأن حالهم مبطل عزيزتهم، وعند

زفر رحمه الله : يصح في الوجهين إذا كان الشوكة له للتمكن من القرار ظاهراً.

وعند أبي يوسف رحمه الله يصح إذا كانوا في بيوت المدر ؛ لأنه موضع إقامة].

(579) في (ب) : فينبغي . وهو خطأ

(*) نهاية ق 158/ب من (ج) .

(580) أذربيجان: هي واحدة من ست دول تركية مستقلة في منطقة القوقاز في أوراسيا تقع في مفترق الطرق بين

أوروبا الشرقية وآسيا الغربية، ويحدها بحر قزوين إلى الشرق وروسيا من الشمال، وجورجيا إلى الشمال الغربي

وأرمينيا إلى الغرب وإيران إلى الجنوب. انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. الشبكة العنكبوتية.

(581) هذا الاثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، 533/2

(582) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا ، 42/9

(583) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد، صحابي من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة،

شهد غزوة مؤتة، توفي في البصرة سنة 50هـ، كان اسمه في الجاهلية "عبد كلال" وسماه النبي - صلى الله عليه وسلم

- عبد الرحمن، له 14 حديثاً. انظر: الزركلي، الاعلام، 307/3، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 190/6. وابن حجر،

الإصابة، الترجمة 5125.

(*) نهاية ق 130/أ من (أ) .

(584) انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، 536/2

(585) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، ولد سنة 26هـ وتوفي سنة 86 هـ، من اعظم الخلفاء

ودعاتهم، نشأ في المدينة، فقيهاً واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، انتقلت اليه الخلافة بموت أبيه سنة 65 هـ. انظر: الزركلي،

الاعلام، 165/4، الطبري، تاريخ الطبري، 56/8 والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 388/10.

(586) هذه الاثار صحيحة، أوردها الزيلعي في نصب الراية، 185/2، وصحح اسانيدھا وهي في سنن البيهقي،

152/3. وانظر : العيني ، العناية في شرح الهداية ، 760/2

قوله : (فلم تكن دار إقامة) ومجرد نية الإقامة لا تتم علة في ثبوت حكم الإقامة كما في المفازة، فكانت البلد من دار الحرب قبل الفتح في حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح ؛ لأنهم بين أن يهزموا فيقروا أو يهزموا فيفروا، فحالتهم هذه مبطلّة عزيمتهم ؛ لأنهم مع تلك العزيمة موطنون على أنهم إن هزموا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجوز لم يقيموا، وهذا معنى قيام التردد في الإقامة فلم تقطع النية عليها، ولا بد في تحقق حقيقة النية من قطع القصد، وإن كانت الشوكة لهم ؛ لأن احتمال وصول المدد للعدو، ووجود مكيدة من القليل يهزم(*) بها الكثير قائم، وذلك يمنع قطع القصد، وبهذا يضعف تعليل أبي يوسف الصحة إذا كانوا في بيوت المدر لا إن كانوا في الأخبية ؛ لأن مجرد بيوت المدر ليس علة ثبوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع ، وعلى هذا قالوا فيمن دخل مصرًا لقضاء حاجة معينة ليس غير ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً لا يتم، وفي أسير انفلت منهم ووطن على إقامة خمسة عشر في غار ونحوه لم يصير مقيماً⁽⁵⁸⁷⁾.

[نية الإقامة من أهل الكلا]

[(ونية الإقامة من أهل الكلا وهم أهل الأخبية، قيل لا تصح، والأصح أنهم مقيمون) يروى ذلك عن أبي يوسف ؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى] .

(*) نهاية ق 155/ب من (ب) .
(587) إذا دخل العسكر أرض الحرب فنوا الإقامة وحاصروا أهل البغي في دار الإسلام في مصر أو حاصروهم في البحر ، فإنها لا تكون دار إقامة ، وعند أبي يوسف تصح نية الإقامة في بيوت المدر لأنها موضع إقامة وقرار ، انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 764/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 212/1 .

قوله : (فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى) يعني هم لا يقصدون سفرًا بل الانتقال من مرعى إلى مرعى، وهذا ؛ لأن عاداتهم المقام في المفاوز فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى (588).

وعن أبي يوسف أن الرعاء إذا كانوا في ترحال في المفاوز من مساقط إلى مساقط الغيث ومعهم رجالهم وأنقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكأ والماء واتخذوا المخابر والمعالف والأواري والخيام وعزموا على إقامة خمسة عشر يوماً والماء والكأ يكفيهم، فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين، ولا بد من تقييد سفرهم بذلك بأن يقصدوا في الابتداء موضعاً مسيرة ثلاثة أيام حتى ينتقض به حكم الإقامة التي كانت لهم، بعد ذلك يجيء هذا التفصيل ذكره في البدائع (589).

أما من ليس من أهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقيماً بنية الإقامة في مرعى أو جزيرة .

[اقتداء المسافر بالمقيم]

[(وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً) ؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت (وإن دخل معه في فائنة لم تجزه) ؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة] .

قوله : (لاتصال المغير) وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت، وفرض المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت، فإنه لو نوى الإقامة فيه تغير إلى أربع .

(588) الانتقال عارض والاصل الإقامة ، ولا يبطل الاصل بالعارض ، والاعراب الاكراذ والتراتكة والرعاة الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف مقيمون لان مقامهم المفازة عادة وبه قال الشافعي ، اما إذا اترحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعاً اخر للإقامة في الشتاء بين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام ، فانهم يصيرون مسافرين في الطريق عند أبي حنيفة ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 765/2 ، والنووي ، المجموع ، 450/5 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 99/1 .

فبعد قبوله للتغير توقف تحقق التغير على مجرد سبب وقد وجد وهو الاقتداء⁽⁵⁹⁰⁾ .

فإن قيل : انعقاد الاقتداء سبباً للتغير موقوف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم، وصحته موقوفة على تغير فرضه إذ ما لم يتغير لزم أحد الأمرين من اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة، فقد توقف التغير على الاقتداء وصحته على التغير وهو دور .

فالجواب أنه دور معية لا دور ترتب بأن تثبت صحة الاقتداء والتغير معاً إلا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغير لتصحيح الاقتداء ؛ لأنه مطلوب شرعاً ما لم يمنع منه مانع ولا مانع إلا عدم التغير، وهو ليس بلان لم يفرض ثبوت^(*) التغير بما يصلح سبباً له فليكن طلب الشرع تصحيح الاقتداء سبباً له أيضاً فيثبت عند الاقتداء فنثبت الصحة معه، بخلاف ما إذا خرج الوقت ؛ لأنه حينئذ لا يقبلها لتقرره في الذمة ركعتين فيصير كالصبح فلا يمكن فلا يصح، وهذا إذا خرج الوقت قبل الاقتداء .

أما إذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد ولا يبطل اقتدائه ؛ لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعاً للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت ، وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فانتبه بطريق أولى : أعني يتم أربعاً، وإذا كان تغيره ضرورة الاقتداء فلو أفسد صلى ركعتين لزواله، بخلاف ما لو اقتدى بالمقيم في فرضه ينوي النفل حيث يصلي أربعاً إذا أفسد ؛ لأنه التزم أداء صلاة الإمام وهنا لم يقصد سوى إسقاط فرضه غير أنه تغير ضرورة المتابعة، بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الإمام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه إلى الأربع مع

(589) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 99/1 .

(590) قيد الاقتداء بقوله في الوقت لان المسافر لا يقتدي بالمقيم خارج الوقت للزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ، لأن القعدة الأولى فرض في حقه ونفل في حق الإمام ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 99/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 243/1 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 766/2 .
(*) نهاية ق 159/ب من (ج) .

أنه صار مقتدياً بالخليفة المقيم ؛ لأنه لما كان المؤتمر خليفة عن المسافرين كان المسافر كأنه الإمام
فيأخذ الخليفة صفة الأول، حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين
والمقيمين(**) .

ولو أمَّ مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من
المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا
أربعاً لوجود المغير في محله، وصلاة من تكلم تامة ؛ لأنه تكلم في وقت لو تكلم إمامه لم تفسد فكذا
صلاة المقتدي إذا كان بمثل حاله، ولو تكلم بعد نيته فسدت صلاته ؛ لأنه انقلب (*) فرضه أربعاً ثم
تكلم، ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين ؛ لأن الأربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة (591).
قوله : (وإن دخل معه في فائنة) أي في فائنة على المأموم المسافر سواء كانت فائنة على الإمام
المقيم أو لا بأن صلى المقيم ركعة من الظهر مثلاً أو ركعتين ثم خرج الوقت فاقتدى به مسافر في
الظهر ؛ لأن الظهر فائنة في حق المسافر لا في حق الإمام (592) .

قوله : (اقتداء المفترض بالمتفل في حق القعدة الأولى) إن اقتدى به في الشفع الأول فإنها فرض
على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام، وإنما أطلق اسم النفل مجازاً لاشتراكهما في
عدم فساد الصلاة بالترك أو القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، فإن القراءة فيه نفل على الإمام،

(**) نهاية ق 130/ ب من (أ) .

(*) نهاية ق 156/ أ من (ب) .

(591) انظر : الكساني ، بدائع الصنائع ، 99/1

(592) دخول المسافر مع المقيم في صلاة فائنة لا يجزؤه الاقتداء ، أما إذا دخل المسافر في صلاة المقيم في الوقت ثم
ذهب الوقت فإنها لا تفسد وقد وجد الاقتداء بعده ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 768/2 ، والنووي ،
المجموع ، 458/5 .

وإن فرض أنه لم يقرأ في الأوليين ؛ لأن قراءته هذه تلتحق بالأولين ؛ لأن فرض القراءة يجب جعله فيهما فيخلو الثاني عن القراءة بالكلية⁽⁵⁹³⁾ .

[إمامة المسافر بالمقيمين]

[(وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم) لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ في الأصح ؛ لأنه مقتد تحريمة لا فعلاً والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطاً، بخلاف المسبوق ؛ لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الإتيان أولى، قال: (ويستحب للإمام إذ سلم أن يقول : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر] .

قوله : (في الأصح) احتراز عما قيل يقرءون ؛ لأنهم منفردون، ولهذا يجب السجود عليهم إذا سهواً .

قوله : (احتياطاً) فإنه بالنظر إلى الاقتداء : تحريمة حين أدركوا أول صلاة الإمام تكره القراءة تحريماً، وبالنظر إلى عدمه فعلاً إذ لم يفتهم مع الإمام ما يقضون وقد أدركوا فرض القراءة تستحب ، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحباً أو محرماً لا يجوز فعله، بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة، ولو فرض أن الإمام لم يكن قرأ في الأوليين فإنها حينئذ تلتحق بهما ويخلو الشفع الثاني كما ذكرنا فلم يدرك قراءة أصلاً حكماً إذ ذاك فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريماً أو ركناً تفسد الصلاة

(593) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 767/2 .

بتركه، فالاحتياط في حقه القراءة ؛ لأن ارتكاب ترك (594) الفرض أشد من ارتكاب المكروه تحريماً (595) .

قوله : (ويستحب له إذا سلم أن يقول : أتموا صلاتكم إلى آخره) لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله عند حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على (*) ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين، وهذا محمل ما في الفتاوى (596) إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، انتهى .
لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط : رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم ، انتهى (597) .

وإنما كان قول الإمام ذلك مستحباً ؛ لأنه لم يتعين معرفة صحة صلاته لهم فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة .

وحديث { أتموا صلاتكم } رواه أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال { غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا

(594) في (ب) : مكروهة وهو خطأ .
(595) لا يجوز القصر لمن اتم بمقيم انا إذا اتم المقيم بمسافر ، فانهم يتمون بعد أن يسلم الإمام المسافر ، قال الشافعي الأصحاب : شرط القصر ألا يقتدي بمقيم ، فمن اقتدى بمقيم متم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام ، انظر : النووي ، المجموع ، 460/5 ، والكاساني ، بدائع لصنائع ، 99/2 .
(*) نهاية ق 159/ب من (ج) .
(596) المقصود فتاوى قاضي خان ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 770/2 ، وفتاوى قاضي خان ، باب صلاة المسافر 164/1 .
(597) انظر : السرخسي ، المبسوط ، 243/1 .

يصلي إلا ركعتين يقول : يا أهل مكة صلوا أربعاً فإننا قوم سفر { صححه الترمذي⁽⁵⁹⁸⁾ } هذا ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الإمام، فإن لم يفعل وسجد فسدت صلاته ؛ لأنه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الإمام قبل الإمام.

وقد بقي على الإمام ركعتان بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء بهما، فإن انفرد فسدت، بخلاف ما لو نوى الإمام بعد ما سجد المقتدي فإنه يتم منفرداً، فلو رفض وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد، وقدما في باب الحدث في الصلاة مسألة استخلاف الإمام المسافر مقيماً فارجع إليها هناك وأتقنها⁽⁵⁹⁹⁾ (وهذه مسائل للزيادات⁽⁶⁰⁰⁾) مسافر ومقيم أم أحدهما (*) الآخر، فلما شرعاً شكاً في الإمام استقبلاً ؛ لأن الصلاة متى فسدت من وجه وجازت من وجوه حكم بفسادها (**)، وإمامة المقتدي مفسدة، واحتمال كون كل منهما مقتدياً قائم فتفسد عليهما .

قيل تأويله إذا افترقا عن مكانهما، أما قبله فيجعل من عن يمين الآخر مقتدياً حملاً على السنة، وقيل لا ؛ لأن قيام المقتدي عن اليمين ليس شرطاً ليُجعل دليلاً، ولو لم يشكأ حتى أحدث أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج ثم شكأ فسدت صلاة من خرج أولاً لا الثاني ؛ لأن الأول سواء كان إماماً أو مقتدياً لما خرج أولاً صار مقتدياً بالمتأخر، ثم إذا خرج الثاني خلا موضع المأموم⁽⁶⁰¹⁾ عن

(598) سنن أبو داود، حديث رقم 1229، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ ص 209. وضعفه الألباني، وسنن الترمذي، حديث رقم، 545، ص 141، كتاب الجمعة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في التقصير في السفر، بلفظ يختلف عن النص، وقال الألباني عنه حسن صحيح. ونصه: "حجبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلتي ركعتين، وحجبت مع أبي بكر، فصلتي ركعتين، ومع عمر فصلتي ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين، فصلتي ركعتين.

(599) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 770/2.

(600) سميت بهذا الاسم لأن محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف ، وكان يكتب من أماليه ، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل قبلغة ، فبناه متفرعاً على كل مسألة باباً ، وسماه الزيادات ، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف ، انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، الجزء الثاني ، والمكتبة الفقهية الحنفية ، شبكة الانترنت .

(*) نهاية ق 156/ب من (ب) .

(**) نهاية ق 131/أ من (أ) .

(601) في (ب) : الإمام وهو خطأ.

الإمام وذلك مفسد، بخلاف الثاني فإنه خرج وهو إمام فلا تعلق لصلاته بصلاة غيره ليلزم من فساد صلاة الغير فسادها ويصلي أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، ويقرأ في الركعة الثانية ويجلس على رأس الركعتين ؛ لأن ذلك فرض على المسافر إن كان إماماً، وعلى المقيم إن اقتدى بالمسافر وتحولت إمامته إليه، واحتمال الاقتداء ثابت، وإن لم يعلم الأول خروجاً فسدت صلاتهما ؛ لأن صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم ثابت في كل منهما، وكذا إن خرجاً معاً لفساد صلاة المقتدي منهما لخلو مكان الإمام واحتمال الاقتداء في كل منهما ثابت .

ولو صليا ركعتين وقعدا ولم يحدثا ثم شكا في الإمام لم تفسد صلاتهما بل يقوم المقيم ويتم أربعاً ويتابعه المسافر ؛ لأن المقيم إن كان إماماً كان له أن يصلي أربعاً، وإن كان مقتدياً انتهى اقتداؤه إذا قعد إمامه قدر التشهد، ويتابعه المسافر في ذلك ؛ لأنه إن كان إماماً تمت صلاته فلا تضره المتابعة في الزيادة، وإن كان مقتدياً انقلب فرضه أربعاً، واحتمال الاقتداء ثابت حتى لو لم يتابعه فسدت لما قلنا، ولو لم يشكا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم الآخر كذلك ثم شكا بعدما رجعا من الوضوء فسدت صلاة من خرج أولاً دون(*) الثاني ؛ لأن الأول لو كان مقيماً، فإن كان مقتدياً بالمسافر لا تفسد صلاته ؛ لأنه خرج بعدما انتهى اقتداؤه .

وإن كان إماماً فسدت صلاته ؛ لأنه لما خرج أولاً صار مقتدياً بالمسافر، فإذا خرج المسافر بعده فسدت صلاته، فإن كان الأول مسافراً إن كان إماماً لم تفسد صلاته ؛ لأنه خرج بعد الفراغ عن الأركان فلم يصير مقتدياً بالمقيم لانتهاء الاقتداء، وإن كان مقتدياً تفسد صلاته لخروج الإمام بعده ففسدت صلاة من خرج أولاً من وجه وجازت من وجه فيحكم بالفساد والمتأخر لا تفسد صلاته ؛ لأنه منفرد عند الخروج، ويصلي ركعتين ليصير أربعاً ؛ لأنه إن كان مقيماً لا بد له من ذلك، وإن

كان مسافراً فبالاقتداء يجب ذلك واحتمال الابتداء ثابت، وإن شكا في الذي خرج أولاً فسدت صلاتهما ؛ لأن صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم في حق كل ثابت، وإن خرجا معا فصلاة المقيم تامة ؛ لأنه لو كان إماما لم تتحول إمامته إلى المسافر، وإن كان مقتدياً انتهى حكم الاقتداء فصار منفرداً، وصلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتدياً وقد خلا مكان إمامه، وإن شكا بعدما صليا ثلاثاً أو أربعاً ولم يحدثا، القياس أنه تعتبر الأحوال وتفسد صلاة المقيم لاحتمال أنه كان مقتدياً بالمسافر في الشفع الثاني .

وفي الاستحسان : تجوز صلاتهما، ويجعل المقيم إماماً حملاً لأمرهما على الصحة ؛ لأن الظاهر من المسلم الجري على موجب الشرع كما قلنا فيمن أحرم بنسكين ونسيهما، القياس أن تلزمه عمرتان وحجتان .

وفي الاستحسان تلزمه حجة وعمره حملاً لأمره على المسنون المتعارف(*) وهو القرآن . وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه في الظهر وتركوا القعدة على رأس الركعتين فسلما وسجدا للسهو ثم شكا في الإمام يجعل المقيم إماماً، وكذا لو تركا القراءة في الأوليين أو أحدهما، فلما سلما وسجدا للسهو شكاً يجعل المقيم إماماً إذا جعلنا المقيم إماماً في مسألتنا، فإن أحدث المقيم أولاً وخرج ثم أحدث المسافر وخرج فسدت صلاة المقيم وجازت صلاة المسافر فإن أحدثا معاً أو متعاقباً وخرجوا معا فسدت صلاة المسافر بخلو مكان الإمام وجازت صلاة المقيم ؛ لأنه منفرد، وإن خرجا على التعاقب ولا يعلم(*) أولهما خروجاً فسدت صلاتهما لما قلنا فيما تقدم .

(*) نهاية ق 160/ أ من (ج) .

(**) نهاية ق 157/ أ من (ب).

[اتمام المسافر اذا دخل في مصره]

[(واذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد .
(ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول قصر) ؛ لأنه لم يبقَ وطناً له ؛ ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين ؛ وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي] .

قوله : (فانتقل عنه واستوطن غيره) قيد بالأمرين فإنه إذا لم ينتقل عنه بل استوطن آخر بأن اتخذ له أهلاً في الآخر فإنه يتم في الأول كما يتم في الثاني⁽⁶⁰²⁾ .

قوله : (عد نفسه من المسافرين) هو في الحديث المذكور آنفاً حيث قال { فإنما قوم سفر }⁽⁶⁰³⁾ .

قوله : (وهذا ؛ لأن الأصل إلى آخره) قيل الأوطان ثلاثة : وطن أصلي وهو مولد الإنسان أو موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال ، ولو تزوج المسافر في بلد لم ينو الإقامة فيه قيل يصير مقيماً وقيل لا .

ووطن إقامة وهو ما ينوي الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً على نية أن يسافر بعد ذلك .

(*) نهاية ق 131/ب من (أ) .
(602) لو انتقل بنفسه وأخذ وطناً في بلدة أخرى يصير كل واحد منهما وطناً أصلياً . انظر: العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 772/2 .
(603) هذا بعض الحديث المتقدم ، ويدل على ذلك حديث انس رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي "ص" من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل كم اقمتم بمكة ، قال اقمنا بها عشراً ، انظر : صحيح البخاري ، حديث رقم ، 1081 ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، والعيني ، البنائة في شرح الهداية ، 773/2 .

ووطن سكنى وهو ما ينوي الإقامة به أقل من خمسة عشر يوماً⁽⁶⁰⁴⁾ .

والمحققون على عدم اعتبار الثالث ؛ لأنه يوصف⁽⁶⁰⁵⁾ السفر فيه كالمفازة، ولذا تركه المصنف.

والأصلي لا ينتقض إلا بالانتقال عنه واستيطان آخر كما قلنا لا بالسفر ولا بوطن الإقامة، ووطن الإقامة ينتقض بالأصلي ووطن الإقامة والسفر .

وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الأصلي بالإجماع، وهل هو شرط لثبوت وطن الإقامة ؟ عن محمد فيه روايتان : في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية، وفي أخرى إنما يصير الوطن وطن إقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مدة سفر، حتى لو خرج من مصره لا

لقصد السفر فوصل^(*) إلى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر لا تصير تلك القرية وطن إقامة، وإن كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل إلى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيماً ولا تصير تلك القرية وطن إقامة⁽⁶⁰⁶⁾ .

والتخريج على الروايتين في شرح الزيادات : بغدادى وكوفى خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة⁽⁶⁰⁷⁾ ليقوما به خمسة عشر، وبين كوفة وبغداد خمسة مراحل والقصر منتصف ذلك، فلما قدما خرجا منه إلى الكوفة ليقوما بها يوماً ثم يرجعا إلى بغداد فإنهما يتمان الصلاة بها إلى الكوفة ؛ لأن

(604) الوطن الأصلي : هو ما كان بالتوطن بالأهل أو بالولد وسمى أيضاً وطن القرار ، ووطن الإقامة هو أن ينوي المسافر الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً ، ويسمى أيضاً الوطن الحادث والوطن المستعار ، ويبطل وطن الإقامة بالسفر لان السفر ضده ، انظر : العيني ، البنابة في شرح الهداية ، 774/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 243/1 .

(605) في (ب) : لو صرف وهو خطأ .

(*) نهاية ق 160/ب من (ج) .

(606) انظر : العيني ، البنابة في شرح الهداية ، 774/2 .

(607) قصر ابن هبيرة : ينسب إلى يزيد بن عمر بن هبيرة ، وهو من أشهر قصور الولاة في تاريخ العراق الأموي ، شيده بين الكوفة وبغداد ، وقتل ابن هبيرة سنة 132 هـ . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 365/4 .

خروجهما من وطنهما إلى القصر ليس سفراً، وكذا من القصر إلى الكوفة فبقيا مقيمين إلى الكوفة، فإن خرجا من الكوفة إلى بغداد يقصران الصلاة، وإن قصد المرور على القصر ؛ لأنهما قصدا بغداد وليس لهما وطن، أما الكوفي ؛ فلأن وطنه بالكوفة نقض وطن القصر .

وأما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة، وعلى رواية هذا الكتاب : يعني الزيادات يقصر . وجه رواية الحسن أن وطن البغدادي بالقصر صحيح ؛ لأنه نوى الإقامة في موضعها ولم يوجد ما ينقضها، وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر .

وجه رواية هذا الكتاب أن وطن الإقامة لا يكون إلا بعد تقديم السفر ؛ لأن الإقامة من المقيم لغو، ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافراً إلى بغداد . انتهى .

ورواية الحسن تبين أن السفر (*) الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه به بعد سير مدة السفر .

ومثاله : في ديارنا قاهري⁽⁶⁰⁸⁾ خرج إلى بلبيس⁽⁶⁰⁹⁾ فنوى الإقامة بها خمسة عشر، ثم خرج منها إلى الصالحية⁽⁶¹⁰⁾، فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى القاهرة ويمر بلبيس، فعلى رواية اشتراط السفر بوطن الإقامة يقصر إلى القاهرة، وعلى الأخرى يتم .

ومثال انتقاض وطن الإقامة بمثله يبين ما قلنا أيضاً، وهو ما ذكره من خراساني⁽⁶¹¹⁾ قدم الكوفة ونوى الإقامة بها شهراً ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً ثم خرج من

(*) نهاية ق 157/ ب من (ب) .

(608) قاهري : نسبة إلى القاهرة ، عاصمة جمهورية مصر العربية .

(609) بلبيس : اسم منطقة في محافظة الشرقية بمصر .

(610) الصالحية : مدينة تابعة لمركز الحسينية ، احد مراكز محافظة الشرقية في مصر .

(611) خراساني نسبة إلى خراسان في افغانستان ، وتقع ما بين شمال ايران وشمال العراق وهو اقليم كردي ،

الحيرة⁽⁶¹²⁾ يريد العود إلى خراسان ومر بالكوفة فإنه يصلي ركعتين ؛ لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقض بوطنه بالحيرة ؛ لأنه وطن إقامة مثله، وكذا وطنه بالحيرة انتقض بالسفر ؛ لأنه وطن إقامة فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافراً ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل خراسان، وإن لم يكن نوى الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة بالكوفة ؛ لأن وطنه بالكوفة لم يبطل بالخروج إلى الحيرة ؛ لأنه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان(**) .

ولو أن الخراساني ارتحل من الكوفة يريد مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة بالكوفة فعاد فإنه يقصر ؛ لأن وطنه بالكوفة بطل بالسفر، بخلاف ما لو عزم على العود إلى الوطن الأصلي، فإنه إذا لم يكن بين هذا الموضع الذي بلغ إليه ووطنه مسيرة سفر يصير مقيماً، وإن كان بينهما مدة سفر لا يصير مقيماً فيقصر حتى يدخل وطنه ؛ لأن العزم في الوجه الأول ترك السفر، فنية الإقامة قبل استحكام السفر على ما تقدم⁽⁶¹³⁾ .

وفي الوجه الثاني ترك السفر إلى جهة وقصده إلى جهة أخرى فبقي مسافراً كما كان، وفي النواذر : خرج من مصره مسافراً ثم افتتح الصلاة فسبقه حدث فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيماً من ساعته، دخل مصره أو لم يدخل (*) ؛ لأن قصد الدخول ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت، فإذا دخله صلى أربعاً، فإن علم قبل أن يدخله أن الماء أمامه فمشى إليه فتوضأ صلى أربعاً أيضاً ؛ لأنه بالنية صار مقيماً، فبالمشي بعد ذلك في الصلاة أمامه لا يصير

(612) الحيرة : مدينة تاريخية تقع جنوب وسط العراق ، انظر شبكة الانترنت ومعجم المعاني .

(**) نهاية ق 132/أ من (أ) .

(613) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 774/2 .

(*) نهاية ق 161/أ من (ج) .

مسافراً في حق تلك الصلاة، وإن قارنت النية فعل السفر حقيقة ؛ لأنه لو جعل مسافراً لفسدت ؛ لأن السفر يمنع عنه حرمة الصلاة، بخلاف الإقامة ؛ لأنها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عنه، فلو تكلم حين علم أن الماء أمامه أو أفسد الصلاة بمفسد ثم وجد الماء فتوضأ، إن وجدته في مكانه صلى أربعاً، وإن مشى أمامه حتى وجده صلى ركعتين ؛ لأنه صار مسافراً ثانياً بالمشي بنية السفر خارج الصلاة، بخلاف المشي في حرمة الصلاة (614).

وقد تكرر لنا أن المسافر يصير مقيماً بنية الإقامة في حرمة الصلاة حتى يتم أربعاً، فلنتم الكلام فيه بذكر ما يستثنى من ذلك وما يتفرع عليه فنقول : يصير مقيماً بنية الإقامة في الصلاة حتى يتغير فرضه إلى الرباعية، إلا إن خرج الوقت وهو فيها فنوى الإقامة لتقرر الفرض ركعتين بخروج الوقت، وإلا أن يكون لاحقاً فراغ (615) إمامه المسافر ثم نوى الإقامة ؛ لأن اللاحق مقتد حكماً حتى لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ففراغ الإمام كأنه فراغه وبه يستحكم الفرض ولم يبق محتملاً للتغير في حق الإمام، فكذا في حق اللاحق، بخلاف المسبوق .

وإذا عرف هذا فلو نواها بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم تغير، وكذا لو كان قام إلى الثالثة ساهياً قعد أولاً فنواها قبل أن يسجد ؛ لأنه لم يخرج عن المكتوبة قبل النية إلا أنه يعيد القيام والركوع ؛ لأنهما نفل فلا ينوبان عن الفرض، فإن لم ينو حتى سجد لا يتغير ؛ لأن النية وجدت بعد خروجه منه، ولكنه يضيف (**) إليها أخرى ؛ ليكون التطوع بركعتين فيما إذا كان قعد وبأربع فيما إذا لم يكن قعد لما عرف في سجود السهو عندهما، ولا يضم عند محمد لفساد أصل الصلاة بفساد الفرضية، ولو أن مسافراً صلى الظهر ركعتين وترك القراءة فيهما أو في أحدهما وتشهد ثم نواها قبل السلام أو

(614) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 100/1

(615) في (ج) : فرع .

قام إلى الثالثة ثم نواها قبل أن يسجد تحول فرضه أربعاً عندهما ويقرأ في الآخرين قضاء عن الأوليين .

وعند محمد تفسد صلاته لما مر من ان فساد الصلاة عنده بترك القراءة في ركعة، وكان القياس على قول أبي حنيفة أن تفسد لما سلف له من فسادها بتركها في ركعتين، لكنه استحسن هنا فقال ببقاء التحريم، وإن تركت القراءة في الركعتين ؛ لأن صلاة المسافر بعرض أن يلحقها مدد نية الإقامة فيقضي القراءة في الباقي فلا يتحقق تقرر المفسد إلا بالخروج عن تلك الصلاة، بخلاف فجر المقيم، ولا يشكل لو نواها بعد السجود أنها تفسد بالإجماع، ولو نواها بعد السلام وعليه سهو تقدم أنه يتغير عند محمد خلافاً لهما بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجهُ أو لا ؟ (616)

[نية الإقامة في أكثر من مصر خمسة عشر يوماً]

[وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة)؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع ؛ لأن السفر لا يعرَى عنه إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيماً بدخوله فيه ؛ لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته . (ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعاً) ؛ لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت ؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت] .

قوله : (لأنه) أي آخر الوقت هو المعتبر في السببية في حق المكلف ؛ لأنه أوان تقررهِ دَيْناً في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقررهِ كما في حقوق العباد، وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه

(**) نهاية ق 158 / أ من (ب) .
(616) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 99/1

فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال إذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة، وإنما تحمل نقصها لعروض تأخيرها إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه إذا عجز عن أدائها قبله، وبخروجه عن غير إدراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الأمر على الأصل من اعتبار وقت الوجوب .

وقال زفر : إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر، وإن كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه أن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء⁽⁶¹⁷⁾، وعندنا تنتقل (*) إلى الذي يسع التحريمة وقد أسلفناه، وعلى (**) هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعاً ثم سافر وصلى العصر ركعتين ثم تذكر أنه ترك شيئاً في منزله فرجع فتذكر أنه صلى الظهر والعصر بلا طهارة، فإنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً ؛ لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت ديناً في الذمة في آخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر، بخلاف العصر فإنه خرج وقتها وهو مقيم، ولا يشكل على هذا المريض إذا فاتته صلاة في مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام فإنه يجب أن يقضيها في الصحة قائماً ؛ لأن الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه إذ ذاك، فحيث لم يؤديها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الأصل، ولذلك يفعلها المريض قاعداً إذا فاتت عن زمن الصحة، أما صلاة المسافرين فإنها ليست إلا ركعتين ابتداءً، ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الرخصة⁽⁶¹⁸⁾.

⁽⁶¹⁷⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 100/1 .

(*) نهاية ق 132 / ب من (أ) .

(**) نهاية ق 161 / ب من (ج) .

[السفر الذي تقصر فيه الصلاة]

[(والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) وقال الشافعي رحمه الله : سفر المعصية

لا يفيد الرخصة ؛ لأنها تثبت تخفيفاً فلا تتعلق بما يوجب التغليظ، ولنا إطلاق النصوص، ولأن

السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة] .

قوله : (فلا تتعلق بما يوجب التغليظ) يعني المعصية ؛ وهذا لأن قصد قطع الطريق، وقتال الإمام

العدل، والإبقاء للعبد وعدم المحرم، وقيام العدة للمرأة يوجب صيرورة نقل الخطأ معصية فيمنع

الرخصة قياساً على قطاع الطريق في منعهم من صلاة الخوف إذا خافوا الإمام وعلى زوال العقل

بمحذور عدم سقوط الخطاب⁽⁶¹⁹⁾ .

ولنا إطلاق النصوص : أي نصوص الرخصة قال تعالى { ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام أخر }⁽⁶²⁰⁾ وقال عليه الصلاة والسلام { يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها }⁽⁶²¹⁾ .

وما قدمنا من الأحاديث^(*) المفيدة تعليق القصر على مسمى السفر فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد

ولم يوجد، أما نص الكتاب ؛ فلأنه لو تم القياس الذي عينه لم يصلح مقيداً له عندنا فكيف ولم يتم

⁽⁶¹⁸⁾ إذا نوى المسافر ان يقيم في أكثر من مصر مدة خمسة عشر يوماً فإنه لا يتم الصلاة لأنه لا ينوي الإقامة في كل واحد منها خمسة عشر يوماً فلا يصير مقيماً ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 775/2 ، والكاساني ، بدائع

الصنائع ، 98/1 ، والنووي ، المجموع ، 472/5

⁽⁶¹⁹⁾ لا يجوز القصر الا في سفر ليس بمعصية أما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين فلا يجوز

القصر ولا الترخص بشئ من رخص المسافرين لأن الرخص لا تتعلق بالمعاصي ، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية ، وهذا لا يجوز ، اما عند الحنفية ، فان سفر المعصية يفيد الرخصة والعاصي كغيره

في الترخص برخصة المسافرين كغيره من المطيعين . انظر : النووي ، المجموع ، 445/5 ، والقرافي ، الذخيرة ،

367/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 215/1 . وابن قدامة ، المغني ، 102/2 .

⁽⁶²⁰⁾ سورة البقرة ، الآية 185 .

⁽⁶²¹⁾ أخرجه مسلم ، حديث رقم 276 ، ص 148 ، كتاب : الطهارة . باب التوقيت في المسح على الخفين . لا لعبرة وسيلة

المواصلات ، ولكنها لعبرة المسافة .

(*) نهاية ق 158 / ب من (ب) .

فلا يصلح مقيداً له ولا لغيره من الأحاديث، وذلك لاختلاف الجامع فإن المؤثر في أصله في منع الرخصة عدم سببها، وذلك أن سبب الرخصة لا بد أن يكون مباحاً، وهو في صلاة الخوف الخوف وهو في قطاع الطريق سبب عن نفس المعصية : أعني قطع الطريق.

وسبب السبب سبب ، فلو ثبتت الرخصة أعني جواز صلاة الخوف لهم كانت المعصية نفسها هي الموجبة للتخفيف، وكذا زوال العقل هو السبب وهو مسبب عن المعصية نفسها : أعني شرب المسكر إلى آخر ما قدرناه، بخلاف ما نحن فيه فإن السبب السفر وليس هو مستند إلى قطع الطريق، فإن الذي صيره مسافراً ليس قطع الطريق بل الشروع في السير المخصوص لا باعتبار الطريق أصلاً فعري السبب في نفسه عن المعصية وكانت هي مجاورة له، وذلك غير مانع من اعتبار ما جاوره شرعاً كالصلاة في المغصوبة والمسح على خف مغصوب والبيع وقت النداء وكثير من النظائر، وهذا بناء على أن المراد بالسبب الفاعلي لا الغائي .

[فروع] التبع كالعبد والغلام والجندي والمرأة إذا وفاها مهرها والأجير والتلميذ والأسير والمكره، تعتبر نية الإقامة والسفر من متبوعهم دونهم، فيصيرون مقيمين ومسافرين بنيتهم، ولو نوى المتبوع الإقامة ولا يعلمون، اختلفوا في وقت لزومهم حكم الإقامة، فقل من وقت نية المتبوعين، وقيل من وقت علمهم كما في توجه خطاب الشرع وعزل الوكيل، والأحوط الأول فيكون كالعزل الحكمي فيقضون ما صلوا قصرأ قبل علمهم، وفي العبد المشترك بين مسافر ومقيم، قيل يتم، وقيل يقصر، وقيل إن كان بينهما مهياًة في الخدمة قصر في نوبة المسافر وأتم في نوبة المقيم، ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع أن العبد لو أم سيده في السفر فنوى السيد الإقامة صحت، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلاتهما .

وكذا لو باعه من مقيم حال سفره والعبد في الصلاة فسلم على (*) رأس الركعتين فسدت، ولو كان العبد أم مع السيد غيره من المسافرين فنوى السيد الإقامة صحت نيته في حق عبده لا في حق القوم في قول محمد، فيقدم العبد على رأس الركعتين وأحداً من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعاً، وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيم لا ينقلب فرض القوم أربعاً، وهي المسألة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة، ثم بماذا يعلم العبد ؟ قيل ينصب المولى أصبعيه أولاً ويشير بأصبعه ثم ينصب الأربع ويشير بها .

وفي حكم الأسير من بعث إليه الوالى ليؤتى⁽⁶²²⁾ به من بلدة، والغريم إذا لزمه غريمه أو حبسه (**)
إن كان قادراً على أداء ما عليه ومن قصده أن يقضي دينه قبل خمسة عشر يوماً فالنية في السفر والإقامة نيته، وإلا فنية الحابس، ولو أسلم كافر مسافر أو بلغ صبي مسافر اختلف فيهما، فالشيخ أبو بكر بن الفضل على أنه إن كان بينهما وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام كانا مقيمين، وقيل يصليان ركعتين، وقيل الصبي إذا بلغ يصلي أربعاً والكافر إذا أسلم يصلي ركعتين بناء على أن نية الكافر معتبرة.

[لا جمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما في السفر]

ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلي العصر مع الظهر في وقت أحدهما والمغرب مع العشاء كذلك خلافاً للشافعي، بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فينزل فيصليها في آخره ويفتح الآتية في أول وقتها، وهذا جمع فعلاً لا وقتاً⁽⁶²³⁾.

(*) نهاية ق 162 / أ من (ج) .

(622) في (ب) : ليولي وهو خطأ.

(**) نهاية ق 133 / أ من (أ) .

(623) انظر : النووي ، المجموع ، 480/5 ، والقرافي ، الذخيرة ، 373/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 109/2 ، والمرادأوي ، الانصاف ، 334/2 .

لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله عنه - { ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - (*) صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها }⁽⁶²⁴⁾ يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد فعلها فيه منه - صلى الله عليه وسلم - وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته .

وما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه - صلى الله عليه وسلم - قال { ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى }⁽⁶²⁵⁾ فيعارض ما فيهما حديث أنس { أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق }⁽⁶²⁶⁾ وفي لفظ لهما عن ابن عمر { كان إذا عجل السير السفر اجمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق }⁽⁶²⁷⁾ ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي، وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض، أو يحمل الشفق

(*) نهاية ق 159/أ من (ب) .

⁽⁶²⁴⁾ متفق عليه، حديث رقم 811، ص 247، كتاب: الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقيق طلوع الفجر. انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ص 247. دار الحديث، القاهرة.

⁽⁶²⁵⁾ رواه مسلم، حديث رقم 681، ص 311، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ورواه أبو داود، حديث رقم 437، ص 82، كتاب: الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها. وصححه الألباني.

⁽⁶²⁶⁾ رواه البخاري، حديث رقم 1112، ص 231، كتاب: تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل يعد ما زاغت الشمس، ورواه مسلم، حديث رقم 704، ص 322، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

⁽⁶²⁷⁾ رواه البخاري، حديث رقم 1106، ص 230، كتاب: تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ورواه مسلم، حديث رقم 703، ص 322، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. مسألة الجمع في السفر : اختلف العلماء فيها إلى مذاهب : فعند الشافعية يجوز الجمع بين الظهر والعصر ن وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وبه قال الجمهور من العلماء من السلف والخلف ، وبه قال مالك وأحمد ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن ، وقال الحسن البصري وابن سيرين ، ومكحول والنخعي وأبو حنيفة واصحابه : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر ، وفي المزدلفة في وقت العشاء ، انظر : النووي ، المجموع ، 482/5 ، والقرافي ، الذخيرة ، 373/2 ، والمرداوي ، الانصاف ، 334/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 109/2 .

المذكور على الحمرة فإنه مشترك بينه وبين البياض الذي يلي أطرافه على ما قدمناه، فيكون حينئذٍ عين ما قلناه من أن ينزل في آخر الوقت فيصلي الوقتية فيه ثم يستقبل الثانية في أول وقتها⁽⁶²⁸⁾. وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب ؛ ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما {جمع - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر} وفي بعضها {جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر} قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرّج أمته⁽⁶²⁹⁾، ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف ، وما تقدم من حديث ليلة التعريس⁽⁶³⁰⁾ يعارضه⁽⁶³¹⁾ معارضة ظاهرة .

[باب صلاة الجمعة]

[لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى] لقوله عليه الصلاة والسلام { لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع } والمصر الجامع : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي، والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز في جميع أندية مصر ؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله] .

⁽⁶²⁸⁾ الترجيح بفقہ الراوي : سواء كان الحديث مرويا بالكعنى أو اللفظ ، وذلك لان الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يضطلع على ما يزول به الاشكال ، بخلاف العامي ، انظر : السيوطي ، تدريب الراوي ، 173/2 ، النوع السادس والثلاثون ، وأبو ظهرة محمد ، أبو حنيفة ، ص282
⁽⁶²⁹⁾ رواه مسلم ، حديث رقم 705 ، ص324 ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .
⁽⁶³⁰⁾ أخرجه مسلم ، حديث رقم 681 ، ص311 ، وقدتم تخريجه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة .
⁽⁶³¹⁾ في (ب) : ليس يعارضه وهو خطأ .

(باب صلاة الجمعة) مناسبتة مع ما قبله تتصيف الصلاة لعارض، إلا أن التتصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه، ولسنا نغني أن الجمعة تتصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها.

[فرضية صلاة الجمعة]

واعلم أولاً أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها، قال تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} (632) رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء للصلاة، فالظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز كون المراد به الخطبة، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة*، فالأول ظاهر والثاني كذلك ؛ لأن افتراض السعي إلى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير (633).

ألا ترى أن من لم يجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع، والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة وهو الأحق بصدقه عليهما معا ، وقال - صلى الله عليه وسلم -{الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض}(634).

رواه أبو داود عن طارق بن شهاب، وقال طارق : رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه انتهى .

632 سورة الجمعة ، الآية (9) .

* نهاية ق 162/ ب من (ج) .

(633) صلاة الجمعة ، فرض عين ، لأنها بدل من واجب وهو الظهر ، وهو الذي عليه الجمهور ، انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 224/1 ، والقرافي ، الذخيرة ، 330/2 ، والنووي ، المجموع ، 619/5 ، وابن قدامة ، المغني ، 134/2 .

634 سنن أبي داود ، حديث رقم 1067 ، ص 185 ، كتاب الصلاة باب الجمعة للملوك والمرأة ، وصححه الألباني ، وسنه البيهقي ، 3/ 172 ، كلهم عن طارق بن شهاب ، وقال أبو داود عن عقبة : طارق رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يسمع منه شيئاً .

وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث، فإن غايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة بل بيان للواقع .

قال النووي (635): الحديث على شرط الشيخين (636) .

[عدم وجوب الجمعة على الصبي والمملوك والمسافر (637)]

وأخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري (638) رضي الله عنه، عنه - صلى الله عليه وسلم - .

قال { الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر } (639) ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو (640)، و زاد فيه { المرأة والمريض }، وروى مسلم عن أبي هريرة * - رضي الله عنه - وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله * - صلى الله عليه وسلم - يقول على أعواد منبره { لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين } (641)، وعن

635 النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزاني الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، يحيى الدين ، ولد في نوا سنة 631 هـ ، من قرى حوران بسوريا ، واليه نسبته ، علامة الفقه الحديث ، كان شديد الورع والزهد ، توفي في نوا سنة 676 هـ ، من مصنفاته : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، منهاج الطالبية ، تهذيب الاسماء واللغات ، انظر : الزركلي ، الأعلام 8 / 473 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 4 / 174 ، ابن قاضي شهاب ، أبي بكر بن أحمد ، طبقات الفقهاء الشافعية ، 1 / 473 ، مكتبة الثقافة الدينية ، ت : د. علي عمرة .

(636) انظر : النووي ، المجموع ، 5 / 621 .

(637) انظر : النووي ، المجموع ، 5 / 621 ، والسرخسي ، المبسوط ، 2 / 22 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 2 / 221 ، تميم الداري : تميم بن أوس بن خاجة الداري ، أبو رقية ، صحابي ، أسلم سنة 9 هـ ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، فنزل بيت المقدس ، روى له البخاري ومسلم 18 حديثاً ، مات في فلسطين سنة 40 هـ .

انظر الزركلي ، الأعلام ، 2 / 87 ، ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 1 / 310 ، ابن بدران الحنبلي ، تهذيب ابن عساكر ، 3 / 344 .

639 أخرجه البخاري في تاريخه ، 2 / 335 ، والبيهقي ، 3 / 183 ، كلهم من حديث تميم الداري ، اسناده ضعيف لضعف الحكم بن عمرو

640 الحكم بن عمروية : هو عبد الله الهروي ، سكن بغداد وحدث بها وكان ثقة ، انظر : الخطيب البغدادي ، كتاب تاريخ بغداد ، 3 / 124 ، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عمرو .

* نهاية ق 133 / ب من (أ) .

** نهاية ق 159 / ب من (ب) .

641 رواه مسلم ، حديث رقم 865 ، ص 391 ، باب التغليظ في ترك الجمعة

أبي الجعد الضمري⁽⁶⁴²⁾ وكانت له صحبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه }⁽⁶⁴³⁾ .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

[حُرمة ترك صلاة الجمعة]⁽⁶⁴⁴⁾

وقال - صلى الله عليه وسلم - {من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه}

⁽⁶⁴⁵⁾ رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه . وقال - صلى الله عليه وسلم - {من ترك ثلاث

جمعات من غير عذر كتب من المنافقين } ⁽⁶⁴⁶⁾ رواه الطبراني في الكبير من حديث جابر

الجعفي⁽⁶⁴⁷⁾، لكن له شواهد فلا يضره تضعيف جابر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

{من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره}⁽⁶⁴⁸⁾ .

⁶⁴² أبو الجعد بن جنادة بن حمزة الضمري ، له صحبة ، وله دار في بني ضمرة بالمدينة من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، ابن كنانة ، الكناني الضمري ، قيل اسمه الادرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو بن بكر ، قاله أبو عمر .
انظر : ابن الأثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، كتاب الكنى ، حرفي
في (ب) : الضمر ، وفي (ج) : الغمرى وهو خطأ .
⁶⁴³ سنن أبي داود ، حديث رقم 1052 ، ص 183 ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، قال الألباني هو حسن صحيح ، وسنن النسائي ، حديث رقم 1369 ، ص 224 كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، قال الألباني حسن صحيح ، وسنن الترمذي ، حديث رقم 500 ، ص 132 ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، قال الألباني حديث حسن صحيح .
⁽⁶⁴⁴⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 22/2 ، الكساني ، بدائع الصنائع ، 256/1 .
⁶⁴⁵ حسن ، أخرجه الحاكم ، 488 /2 ، وأحمد كما في المجمع ، 192 /2 ، من حديث أبي قتادة ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
⁶⁴⁶ يشبه الحسن ، أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع ، 193 /2 من حديث أسامة بن زيد ، فالحديث لشواهد يقرب من الحسن .
⁶⁴⁷ جابر الجعفي : جابر بن يزيد بن حارث الجعفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، من فقهاء الشيعة ، من أهل الكوفة ، أثنى عليه بقصه رجال الحديث ، واتهمه آخرون بالقول بالرجعية ، وكان واسع الرواية ، نزيه العلم بالدين ، مات بالكوفة سنة 182 هـ .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 105 /2 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 46 / 2 ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 176 /1 .
⁶⁴⁸ موقوف حسن ، رواه أبو يعلى ، كما في المطالب العالية ، 174 /1 ، برقم 628 ، عن ابن عباس موقوفاً ، وقال الهيثمي في المجمع ، 193 /2 : رجاله رجال صحيح ، وأخرجه ابن شيبه 193 /2 ، ولكن عجره : طبع الله على قلبه .

وهذا باب يحتمل جزءاً وإجماع المسلمين على ذلك، وإنما أكثرنا فيه نوعاً ما من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري : ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله، ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر، فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكر .
وقد صرح أصحابنا بأنها فرض أكد من الظهر وبإكفار جاحدها⁽⁶⁴⁹⁾ .

[شروط وجوب الجمعة]

ولوجوبها شرائط في المصلي : الحرية، والذكورة والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين والعينين.
وقالا : إذا وجد الأعمى قائداً لزمته⁽⁶⁵⁰⁾ .
أجيب بأنه غير قادر بنفسه فلا تعتبر قدرة غيره كالزمن إذا وجد من يحمله .
وشرائط في غيره : المصر، والجماعة، والخطبة، والسلطان، والوقت، والإذن العام، حتى لو أن والياً أغلق باب بلد وجمع بخدمه وحشمه ، ومنع الناس من الدخول لم يجز أخذاً من إشارة قوله تعالى { نودي للصلاة }⁽⁶⁵¹⁾ فإنه أي تشهير .
قوله : (أو في مصر) يعني فناءه فإن المسجد الداخل فيه انتظمه اسم المصر، وفناءه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل بغلوة، كذا قدره محمد في النوادر، وقيل بميل،

⁽⁶⁴⁹⁾ انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 222/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 257/1 ، والنووي ، المجموع ، 623/5 .

⁽⁶⁵⁰⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 22/2 .

⁶⁵¹ سورة الجمعة ، الآية (9) .

وقيل بميلين، وقيل بثلاثة أميال، وقيل إنما تجوز في الفناء إذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة، إلا أنه لما أعطى اشتراط المصلى (652).

[لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع]

قال المصنف : والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع أافية المصر (653) : أي وإن لم يكن في مصلى فيها (و قوله لقوله - صلى الله عليه وسلم - { لا جمعة } إلى آخره) (654) رفعه المصنف (655) ، وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي - رضي الله عنه - : { لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة } (656) صححه ابن حزم، ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي (657) عن علي - رضي الله عنه - قال : (لا تشريق ولا جمعة إلا في * مصر جامع) (658) وكفى بقول علي حجة (659) .

(652) انظر : القرافي ، الذخيرة ، 331/2 ، والنووي ، المجموع ، 619/5 ، وابن قدامة ، المغني ، 144/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 258/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 226/1
(653) شرائط لزوم الجمعة اثني عشرة شرطاً : ستة في نفس المصلى وهي : الحرية ، والذكورة ، والاقامة ، والصحة ، وسلامة الرجلين والبصر ، وتجب على الاعمى إذا وجد قائداً ، وستة في غير نفس المصلى وهي : المصر اجامع ، والسلطان ، والجماعة ، والخطبة ، والوقت والظاهر ، والمصر الجامع : كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ، انظر : العيمي ، البناية في شرح الهداية ، 786/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 23/2 ، والنووي ، المجموع ، 647/5
654 لا أصل له في المرفوع ، لذا أعرض عنه ابن الهمام ولم يتمه ، وقال الزيعلي في نصب الراية 195/2 : غريب مرفوعاً ، ووافقه ابن حجر في الدراية 214/1 فقال : لم أجده يعني مرفوعاً .
655 في (ج) : المصر وهو خطأ
656 موقوف ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة ، 101 / 2 ، وكذا عبد الرزاق ، 167/3 ، قال ابن حجر في الدراية ، 214/1 : اسناده ضعيف .
657 عبد الرحمن السلمي : والصواب : أبو عبد الرحمن السلمي ، محمد بن الحسين بن محمد موسى الاذري السلمي النيسابوري أبو عبد الرحمن ، من علماء المتصوفة ، قال الذهبي : رد شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيراتهم ، ولد سنة 325 هـ ، وتوفي سنة 412 هـ .
انظر الزركلي ، الأعلام ، 99/6 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 247 / 7 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 6 / 118
* نهاية ق 163/أ من (ج) .
658 موقوف صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ، 167/3 ، والبيهقي ، 179/3 ، كلاهما عن علي موقوفاً .
659 في (ب ، ج ، ط) : قدوة .

وأما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما { أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجواثا قرية بالبحرين } (660) .

فلا ينافي المصرية تسمية الصدر الأول اسم القرية، إذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن، قال الله تعالى { وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم } (661) أي مكة والطائف، ولا شك أن مكة مصر .

وفي الصحاح أن جواثا حصن ** بالبحرين فهي مصر، إذ لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم وعالم، ولذا قال في المبسوط (662) :

إنها مدينة في البحرين (663)، وكيف والحصن يكون بأي سور ولا يخلو ما كان كذلك عما قلنا عادة .

وما روي عن عبد الرحمن بن كعب (664) عن أبيه كعب بن مالك (665) أنه قال : أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة (666) ، وكان كعب إذا سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال :

660 أخرجه البخاري ، حديث رقم 892 ، ص 188 كتاب الجمعة، باب : الجمعة في القرى والمدرسة وحديث رقم 4371، ص 204 ، باب وفد عبد قيس .

661 سورة الزخرف ، الآية (31).

** نهاية ق 160/أ من (ب) .

662 المبسوط : كتاب في الفقه الحنفي ، للسرخسي ، ويقع في 30 مجلة .

(663) انظر : السرخسي ، المبسوط ، 23/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 788/2 .

664 عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وروى له الجماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 349/12 ، والباقي ، التعديل والتجريح ، 863/22 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 22/

851

665 كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، الانصاري ، السلمي ، الخزرجي ، صحابي ، من اكابر الشعراء من أهل المدينة ، كان من شعراء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وشهد اكثر الوقائع ، عمي في اخر عمره ، وعاش سبعاً وسبعين سنة ، له 80 حديثاً ، وديوان شعر ، مات سنة 50 هـ . انظر الزركلي ، الأعلام ، 228/5 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت: 7433 ، الخزرجي ، خلاصة تهذيب الكمال ، 273

666 اسعد بن زارة بن عدس النجاري ، من الخزرج ، أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام ، من سكان المدينة ، قدم قلة في عصر النبوة ، وكان حوله من قدمها بالإسلام ، وهو حد النقباء الإثني عشر ، كان نقيب بني النجار ، مات مات قبل وقعة بدر سنة 1 هـ ، ودفن في البقيع .

انظر الزركلي ، الأعلام ، 300/1 ، طبقات الصحابة لابن سعد 3 ، القسم الثاني 138.

قلت كم كنتم ؟ قال : أربعون، فكان قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ⁽⁶⁶⁷⁾ ، ذكره البيهقي في المعرفة وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة ؛ لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة، وبغير علمه - صلى الله عليه وسلم - أيضاً على ما روي في القصة أنهم قالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللأنصار يوم، فلنجعل يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي، فقالوا : يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى مسجد ⁽⁶⁶⁸⁾ فصلى بهم * وذكرهم وسموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ⁽⁶⁶⁹⁾ فتذكر عند هذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - التراويح لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة مخافة أن يؤمر به ، ولو سلم فتلك الحرة من أفنية مصر وللغناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارض ⁽⁶⁷⁰⁾ ، ثم يجب أن يحمل على كونه سماعاً ؛ لأن دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيد على العموم في الأمكنة فأقدمه على نفيها في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع ؛ لأنه خلاف للقياس المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضاً ⁽⁶⁷¹⁾ .

والقاطع للشغب أن قوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } ⁽⁶⁷²⁾ ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأمة إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً ولا في كل قرية عنده، بل بشرط أن لا يظعن أهلها عنها صيفا ولا شتاء، فكان خصوص المكان مراداً فيها من الآية إجماعاً، فقدّر القرية الخاصة وقدّرنا مصر وهو

⁶⁶⁷ حسن ، سنن أبي داود ، حديث رقم 1069 ، ص185 ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى .

⁶⁶⁸ في (ب) : سعد .

* نهاية ق 134/أ من ق (أ)

⁶⁶⁹ هذا الاثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ، 218/6 ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد الله حميد وابن المنذر روه عن ابن سيرين بتحامه ، وقوله تعالى : " ثم انزل الله فيه " ، إلى قوله تعالى : " فاسعوا إلى ذكر الله " .

⁶⁷⁰ في (ب) : المعارضة ، وهو عن علي موقوف ، وليس بمرفوع .

⁽⁶⁷¹⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 1 / 217 .

⁶⁷² سورة الجمعة الآية (9) .

أولى لحديث علي رضي الله عنه⁽⁶⁷³⁾، وهو لو عورض بفعل غيره كان علي -رضي الله عنه - مقدماً عليه، فكيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا إياه، ولهذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحاداً، ولو مصر الإمام موضعاً وأمرهم بالإقامة فيه جاز، ولو منع أهل مصر أن يجمعوا لم يجمعوا⁽⁶⁷⁴⁾ .

وقال الفقيه أبو جعفر⁽⁶⁷⁵⁾ : إذا نهى مجتهداً لسبب من الأسباب أراد به أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصرّاً جاز، أما متعنتاً وإضراراً فلهم أن يجمعوا على من يصلي، ولو مصر مصرّاً ثم نفر الناس عنه لخوف ونحوه ثم عادوا لا يجمعون إلا بإذن، ولو دخل القروي المصر يوم الجمعة ونوى أن يمكنه لزمته، وإن نوى الخروج منه قبل وقتها لا تلزمه .

قال الفقيه : إن نوى أن⁽⁶⁷⁶⁾ يخرج من يومه ولو بعده لا يلزمه .

قوله : (ويقيم الحدود) احترازاً عن المحكم⁽⁶⁷⁷⁾ ، والمرأة إذا كانت قاضية فإنه يجوز قضاؤها إلا في الحدود والقصاص، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص ؛ لأن ملك إقامتها في ملكه.

قوله : (وهو الظاهر) أي من المذهب .

وقال أبو حنيفة : المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهذا أخص مما اختاره المصنف، قيل وهو الأصح، وإذا كان القاضي يفتي ويقيم الحدود* أغنى عن التعدد : وقد وقع شك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض

⁶⁷³ هو الحديث المتقدم ، وقد تم تخريجه .
⁶⁷⁴ انظر : الزيلعي ، نبيين الحقائق ، 218/1
⁶⁷⁵ الفقيه أبو جعفر : هو الإمام الخافظ ، الفقيه الحمفي ، أبو جعفر الطحاوي ، توفي سنة 318 هـ ، انظر : الموسوعة العربية العالمية ، شبكة الانترنت .
⁶⁷⁶ في (أ) : ان لا ، وهو خطأ .
⁶⁷⁷ في (ب) : الحكم .
* نهاية ق 163/ ب من (ج) .

نازلان بها بل لها قاضٍ يسمى قاضي الناحية وهو قاضٍ يولى الكورة بأصلها فيأتي القرية أحياناً
فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك، هل هو مصر نظراً إلى ** أن لها والياً
وقاضياً⁽⁶⁷⁸⁾ أو لا نظراً إلى عدمها بها ؟ .

والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها وإلا لم تكن قرية أصلاً، إذ كل قرية مشمولة بحكم وقد يفرق
بالفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون إلى دخول المصر في كل
حادثة لفصلها، وبين ما يأتيها فيفصل فيها، وإذا اشتبه على الإنسان ذلك ينبغي أن يصلي أربعاً بعد
الجمعة ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده بعد، فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره وإن
صحت كانت نفلاً، وهل تتوب عن سنة الجمعة ؟ قدمنا الكلام في باب شروط الصلاة فارجع
إليه⁽⁶⁷⁹⁾ .

وكذا إذا تعددت الجمعة وشك في أن جمعته سابقة أو لا ينبغي أن يصلي ما قلنا .

[عدم جواز تعدد الجمعة في مصر واحد]

وأصله أن عند أبي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد، وكذا روى أصحاب الإماء عن أبي
يوسف أنه لا يجوز في مسجدين في مصر، إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصريين⁽⁶⁸⁰⁾
(، وكان يأمر بقطع الجسر ببغداد لذلك، فإن لم يكن فالجمعة لمن سبق، فإن صلوا معا أو لم يدرِ
السابقة فسدتا .

** نهاية ق 160/ب من (ب) .

⁶⁷⁸ ليست في (أ، ب، ج).

⁽⁶⁷⁹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 260/1

⁶⁸⁰ في (ب) : لمصريين وهو خطأ.

وعنه أنه يجوز في موضعين إذا كان المصّر عظيمًا لا في ثلاثة .

و عن محمد يجوز تعددها مطلقاً⁽⁶⁸¹⁾.

ورواه محمد عن أبي حنيفة⁽⁶⁸²⁾، ولهذا قال السرخسي : الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدتين فأكثر، وبه نأخذ لإطلاق : لا جمعة الا في مصر، شرط المصّر، فإذا تحقق تحقق في حق كل منها⁽⁶⁸³⁾ .

وجه رواية* المنع أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها، والأصح الأول خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً، كمصر فإنه في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، مع أن الوجه المذكور مما يتسلط عليه المنع، وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة إنما هو إذا زال الاشتباه بعد الأربع لتحقق وقوعها نفلاً، أما إذا دام الاشتباه قائماً فلا يجزم بكونها نفلاً ؛ ليقع النظر في أنها سنة أو لا، فينبغي أن يصلي بعدها السنة ؛ لأن الظاهر وقوعها ظهراً ؛ لأنه ما لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومن كان من مكان من توابع المصّر فحكمه حكم أهل المصّر في وجوب الجمعة عليه بأن يأتي المصّر فليصلها فيه .

(681) اختلف الأئمة في جواز تعدد الجمعة في المصّر الواحد على عدة آراء : الأول : جواز إقامة الجمعة في موضعين في البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها . الثاني : عدم جواز تعددها في المصّر الواحد . انظر : ابن قدامة المغني ، 190/2 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 229/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 261/1 والشافعي ، الأم ، 221/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 190/2 ، والنووي ، المجموع ، 771/5 ، والحنبلي ، الانصاف ، 400/2

(682) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 261/1

(683) انظر : التبريزي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الفصل الثالث ، كتاب الصلاة ، 1378 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 260/1

* نهاية ق 134/ ب من (أ) .

واختلفوا فيه ؛ فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه وإلا فلا ،

وعنه كل قرية متصلة بريض المصر ، وغير المتصلة لا ، وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ ، وقال

بعضهم قدر ميل ، وقيل قدر ميلين ، وقيل ستة أميال (684).

وعن مالك (685) ستة (686) ، وقيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب

عليه الجمعة وإلا فلا (687) .

قال في البدائع : وهذا حسن (688) .

[جواز إقامة الجمعة بمنى]

[(وتجوز بمنى إذا كان الأمير أمير الحجاز ، أو كان مسافراً عندهما .

وقد قال محمد : لا الجمعة بمنى) ؛ لأنها من القرى حتى لا يعيد بها .

ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعيين للتخفيف ، ولا الجمعة بعرفات في قولهم جميعا ؛

لأنها قضاء وبمنى أبنية .

والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز ؛ لأن الولاية لهما ، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير [.

قوله : (ولهما أنها) أي منى (689) تتمصر في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام ويقوم الحدود

والأسواق والسكك ، قيل فيها ثلاث سكك ، وغاية ما فيها أنه يزول تمصرها بزوال الموسم ، وذلك غير

قادح في مصريتها قبله ، إذ ما من مصر إلا ويزول تمصره في الجملة ومع ذلك تقام فيه الجمعة ،

(684) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 93/1 .

685 في (ب) : بلده ، وهو خطأ .

686 في (ج) : ثلاثة أميال ، وهو خطأ .

(687) انظر : الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، 149/1 .

688 انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 260/1 .

689 منى : تقع بين مكة ومزدلفة ، وفيها يوجد مسجد الخيف ذو الفناء الواسع . انظر : الحموي ، معجم البلدان .

وهذا يفيد أن الأولى في الذي قدمناه من قرى مصر أن لا يصح فيها إلا حال حضور المتولي، فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت، والله أعلم .

وعدم التعييد بمنى لا لانتفاء المصرية بل للتخفيف، فإن الناس مشغولون بالمناسك والعيد لازم فيها فيحصل من إلزامه مع اشتغالهم بما هم فيه الحرج ، أما الجمعة فليست بلازمة، بل إنما تتفق * في أحيان من الزمان فلا حرج مع أنها فريضة والعيد سنة أو واجب (690) ، وإنما اقتصر المصنف ** على هذا الوجه من التعليل دون التعليل بأن منى من أفنية مكة ؛ لأنه فاسد ؛ لأن بينهما فرسخين، وتقدير الفناء بذلك غير صحيح (691).

قال محمد في الأصل : إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً فعلم اعتبارهما شرعاً موضعين.

قوله : (لأن الولاية لهما) يعني أن ثبوت ولاية الإقامة للجمعة هو المصحح بعد كون المحل صالحاً للتصير وهو قائم في كل منهما، والخليفة وإن كان قصد السفر للحج فالفطر إنما يرخص في الترك لا أنه يمنع صحتها، وسيجيء أنه يجوز للمسافر أن يؤم في الجمعة، فكذا يجوز أن يأذن في الإقامة إذا كان ممن له الإذن، وإن كان إنما قصد الطوف في ولاياته فأظهر ؛ لأنه حينئذ غير

* نهاية ق 161/أ من (ب) .

690 الحنفية ، قالوا: صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة . المالكية ، قالوا : هي سنة غير مؤكدة ، تلي الوتر في التأكيد . وكذلك قال الشافعية الحنابلة ، قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة .انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ، 275/1 ، والنووي ، المجموع ، 52/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 223/2 .

** نهاية ق 164/أ من (ج) .

(691) لأبي حنيفة وأبي يوسف أن منى تصير مصرًا في أيام موسم الحج ، لما يكون فيها من أسواق وسلطان ، فتصير كسائر الأمصار ، وإنما لا يصلى صلاة العيد فيها لأجل التخفيف عن الناس لأنهم مشتغلون بأمور المناسك ، أما عرفات : فإنها من الحل وليست من فناء مكة ، وبينها وبين مكة أربعة فراسخ ، ولا جمعة لعرفات في قولهم جميعاً، أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول الزهري . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 794/2 ، والأمام مالك ، المدونة الكبرى ، 149/1 .

مسافر حتى لا يقصر الصلاة في طوفه كالسائح، بخلاف ما إذا كان المحل غير صالح للتمصير فلذا قالوا : إذا سافر الخليفة فليس له أن يجمع في القرى كالبراري.

[لا تقام الجمعة إلا بأمر السلطان]

[(ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان) لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع

المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتيماً لأمره] .

قوله : (أو لمن أمره) فخرج القاضي الذي لم يؤمر بإقامتها ودخل العبد إذا قلد ولاية ناحية فتجوز إقامته وإن لم تجز أقضيته وأنكحته، والمرأة إذا كانت سلطنة يجوز أمرها بالإقامة لا إقامتها، ولمن أمره أن يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف، بخلاف القاضي لا يملك الاستخلاف إن لم يؤذن له فيه (692).

والفرق أن الجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها، فالأمر بإقامتها مع العلم بأن المأمور عرض للأعراض الموجبة للتفويت أمر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي ؛ لأن القضاء غير مؤقت، وجواز الإقامة فيما إذا مات والي مصر لخليفته (693) ، وصاحب الشرط والقاضي إلى أن يصل وال آخر باعتبار أنهم كانوا ممن ينوب عنه فيها حال حياته فبموته لا ينعزلون كما إذا كان حياً فكان الأمر مستمراً لهم؛ ولذا قالوا : إذا مات السلطان وله أمراء على أشياء من أمور المسلمين فهم على ولاياتهم يقيمون

(692) لا يجوز إقامة الجمعة إلا للسلطان أو الخليفة الذي ليس فوقه وال أو لمن أمره ، لأن الجمعة تقام بجمع عظيم من الناس ، انظر : البناء في شرح الهداية ، 794/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 259/1 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 219/1 . وأما الحنابلة : فإن إذن الأمام عندهم ليس بشرط في صحة الجمعة وبه قال الأمام مالك والشافعي وانظر : ابن قدامة ، المغني ، 188/2 .

- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه لا يشترط إذن السلطان وهو قول جمهور العلماء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.
الثاني: أنه يشترط إذن السلطان، وهو قول أبي حنيفة والحسن . قال ابن قدامة: والصحيح أنه ليس بشرط.
انظر: ابن قدامة، المغني، 173/2. والأمام مالك، المدونة، 142/1. والشافعي، الأم، 204/1.

693 في (ب) : الخليفة.

الجمعة بخلاف ما لو اجتمعت العامة على تقديم رجل عند موت ذلك الوالي حيث لا تجوز إقامته لانتفاء ما قلنا .

ولو أمر نصراني أو صبي على مصر فأسلم وبلغ ليس ⁽⁶⁹⁴⁾ لهما الإقامة إلا بأمر بعد الإسلام والبلوغ، ولو قيل لهما إذا أسلمت أو بلغت فصل فأسلم وبلغ * جاز لهما الإقامة ؛ لأن الإضافة في الولاية جائزة .

وعن بعض المشايخ : إذا كان التفويض إليهما قبل الجمعة فأسلم وأدرك جاز لهما الإقامة، كالأمي والأخرس إذا أمرا به فحفظ وبر ، وعلى الأول لا يجوز ؛ لأن التفويض وقع باطلا، والمتغلب الذي لا منشور له إن كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته ؛ لأن بذلك تتحقق السلطنة فيتم الشرط، والإذن بالخطبة إذن بالجمعة وعلى القلب .

وفي نواذر الصلاة : إن السلطان إذا كان يخطب فجاء سلطان آخر، إن أمره أن يتم الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز له أن يصلي بهم الجمعة ؛ لأنه خطب بأمره فصار نائباً عنه، وإن لم يأمره وسكت وأتم الأول فأراد الثاني أن يصلي بتلك الخطبة لا تجوز ؛ لأن سكوته محتمل، وكذا إذا حضر الثاني وقد فرغ الأول من خطبته فصلّى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز ؛ لأنها خطبة إمام معزول ولم توجد من الثاني، وهذا كله إذا علم الأول حضور الثاني، فإن لم يعلم وخطب وصلى والثاني ساكت جازت ؛ لأنه لا يصير معزولاً إلا بالعلم إلا إذا كتب إليه كتاب العزل أو أرسل رسولاً فصار معزولاً ، ثم إذا صلى صاحب الشرط جاز ؛ لأن عمالهم على حالهم ⁽⁶⁹⁵⁾ .

⁶⁹⁴ في (أ، ج) : بها.

* نهاية ق 135/أ من (أ) .

⁶⁹⁵ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 87/2 ، باب نواذر الصلاة ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 261/1 .

* نهاية ق 161/ب من (ب).

** نهاية ق 161/ب من (ج).

قوله : (لأنها تقام بجمع عظيم* إلى آخره) حقيقة هذا الوجه أن اشتراط السلطان كي لا يؤدي إلى عدمها كما يفيد قوله فلا بد منه تنميماً لأمره : أي لأمر هذا الفرض ** أو الجمع، فإن ثوران الفتنة يوجب تعطيله، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر سلطان تعتقد طاعته أو تخشى عقوبته، فإن التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفاً ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل⁽⁶⁹⁶⁾ .

وما روي أن علياً رضي الله عنه -أقام بالناس وعثمان رضي الله عنه -محصور⁽⁶⁹⁷⁾ واقعة حال⁽⁶⁹⁸⁾، فيجوز كونه عن إذن كما يجوز كونه عن غير إذن فلا حجة فيه لفريق، فيبقى قوله - صلى الله عليه وسلم -{ و من تركها وله إمام جائر أو عادل، ألا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له }⁽⁶⁹⁹⁾ الحديث رواه ابن ماجه وغيره حيث اشترط في لزومها الإمام، كما يفيد قيد الجملة الواقعة حالا مع ما عيناه من المعنى سالمين من المعارض .

وقال الحسن : أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة والعيدين⁽⁷⁰⁰⁾، ولا شك أن إطلاق قوله تعالى { فاسعوا } مقيد بخصوص مكان و مخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين فجاز تخصيصه بظني آخر فيخص بمن أمره السلطان أيضاً .

(696) الجمعة تقام بجمع عظيم من الناس وقد تقع المنازعة في التقدم للإمامة ، فيقول واحد أنا أصلي بالناس ، ويقول آخر أنا أصلي بهم ، فتقع الخصومة بينهم ، ولا ألا يحدث ذلك فلا بد من السلطان ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 795/2 .

(697) انظر : ابت قدامة ، المغني ، 174/2 .

(698) واقعة حال : هذه الجملة مصطلح أصولي يقصد به الحادثة التي لها ملابسات خاصة بها . والواقعات في المذهب الحنفي عبارة عن : مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب ، لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين من الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، انظر : النقيب ، المذهب الحنفي ، 364 /1 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1282/2 ، وابن عابدين ، رد المحتار ، 69/1 .

(699) سنن ابن ماجه ، حديث رقم 1081 ، ص 194 كتاب : إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة ، وضعفه الألباني وكذا في البيهقي ، 90 /2 ، 171 ، قال البوصيري في الزوائد ، إسناده ضعيف .

(700) قال الحسن البصري رحمه الله : أربع من الإسلام إلى السلطان : الحكم والفء الجهاد والجمعة . انظر : مسائل الأمام أحمد ، رواية الكرمانى ، ص392

[الوقت من شرائط الجمعة]

[(ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) لقوله عليه الصلاة والسلام {إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة} (ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبينه عليها) لاختلافهما] .

قوله : (لقوله - صلى الله عليه وسلم - {إذا مالت الشمس} ⁽⁷⁰¹⁾ إلى آخره) و روي {أنه - صلى الله عليه وسلم - لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قال : إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة} ⁽⁷⁰²⁾ وفي البخاري عن أنس - رضي الله عنه - {كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة حين تميل الشمس} ⁽⁷⁰³⁾ ، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع ⁽⁷⁰⁴⁾ - رضي الله عنه - {كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس} ⁽⁷⁰⁵⁾ الحديث ⁽⁷⁰⁶⁾ .
وأما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان ⁽⁷⁰⁷⁾ - بكسر السين المهملة - قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فكان خطبته قبل الزوال ، وذكر عن عمر وعثمان نحوه ، قال : فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ⁽⁷⁰⁸⁾ .

⁽⁷⁰¹⁾ هذا الحديث غريب ، انظر : الزيلعي ، نصب الراية في تخرير احاديث الهداية ، كتاب الصلاة ، باب صلاة

الجمعة ، الجزء الثاني ، ص 234

⁽⁷⁰²⁾ هذا الخبر : استغربة الزيلعي ، في نصب الراية 195/2 ، وقال ابن حجر في الدراية 215/1 : لم اجده .

⁽⁷⁰³⁾ صحيح البخاري ، حديث رقم 904 ، ص 190 كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا نزلت الشمس .

⁽⁷⁰⁴⁾ سلمة بن الاكواع : بن عمرو بن سنان الاكواع الأسلمي ، صحابي ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات ، منها الحبيبية وخيبر وحنين وكان شجاعاً وبطلاً رامياً عداءً ، له 77 حديثاً ، توفي في المدينة سنة 74 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 113/3 ، طبقات بن سعد ، 38/4 ، وتهذيب بن عساكر ، 6 / 230 .

⁽⁷⁰⁵⁾ صحيح مسلم ، حديث رقم 860 ، ص 389 كتاب : الجمعة ، باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

⁽⁷⁰⁶⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 219/1

⁽⁷⁰⁷⁾ عبد الله بن سيدان : المطرودي السلمي ، صحابي ، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال النجاري لا يتابع

عليه ، يعني حديثه عن أبي بكر في صلاة الجمعة قبل نصف النهار ، وقال ابن عدي له حديث واحد ، وهو شبه

المجهول ، وأعده ابن حبان في التابعين . انظر ابن سعد الطبقات الكبرى ، 266/4 وابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، 8/4 ، ت 4525 .

لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه، فكيف وقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان .
واعلم أن الدعوى مركبة من صحتها في وقت الظهر لا بعده، فيرد أنه إنما يتم ما ذكر دليلاً لتامها
إذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع عندهم ، أو يكون فيه إجماع وهو منتف في جزئي الدعوى ؛
لأن مالكا يقول ببقاء وقتها إلى الغروب، والحنابلة قائلون بجواز أدائها قبل الزوال، وقيل إذا كان يوم
عيد⁽⁷⁰⁹⁾ .

ويجاب بأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس ؛ لأنه سقوط أربع بركتين فتراعى
الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها، ولم يصلها خارج الوقت في
عمره ولا بدون الخطبة فيه فيثبت اشتراطها وكون الخطبة في الوقت، حتى لو خطب قبله لا يقع
الشرط وعلى اشتراط نفس الخطبة إجماع، بخلاف ما قام الدليل على عدم⁽⁷¹⁰⁾ اشتراطه ككونها
خطبتين بينهما* جلسة قدر ما يستقر كل عضو من موضعه يحمد في الأولى ويتشهد ويصلي عليه
- صلى الله عليه وسلم - ويعظ الناس، وفي الثانية كذلك إلا أنه يدعو مكان الوعظ للمؤمنين
والمؤمنات كما قاله الشافعي ؛ لأنه قام الدليل عند أبي حنيفة رحمه الله على أنه من السنن أو
الواجبات لا شرط على ما سنذكر⁽⁷¹¹⁾ .

[الخطبة من شرائط الجمعة]

⁷⁰⁸ ضعيف ، أخرجه الدار قطني ، 17/2 ، وابن أبي شيبة ، 206 /1 ، وأبو نعيم شيخ النجاري في كتاب الصلاة له ،
كما في فتح الباري 387/2 ، كلهم عن عبد الله بن سيدان به ، وضعفه الزيعلي في نصب الراية ، 195/2 ، 196 ،
(⁷⁰⁹) المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك ، قال مسلمة بن الأكوع ،
كنا نجمع مع النبي إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء . " متفق عليه " وعن انس ان النبي كان يصلي الجمعة حين
تميل الشمس . أخرجه البخاري . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 144/2 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 372/1 ، وابن
رشد ، بداية المجتهد ، 226/1 ، والنووي ، المجموع ، 661/5 ، والقرافي ، الذخيرة ، 331/2 ، وابن قدامة ، المغني
، 163/2 ،

⁷¹⁰ في (ب) : ثبوت ، وهو خطأ .

* نهاية ق 135 / ب من (أ) .

(⁷¹¹) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 257/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 24/2 ، والنوي ، المجموع ، 664/5 .

[(ومنها الخطبة) ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما صلاها بدون الخطبة في عمره (وهي قبل الصلاة بعد الزوال) به وردت السنة (ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) به جرى التوارث (ويخطب قائماً على طهارة) ؛ لأن القيام فيهما متوارث، ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان (ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز) لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث وللфصل بينهما وبين الصلاة (فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) ؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة .

وقال الشافعي لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتباراً للمتعارف .

وله قوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } من غير فصل .

وعن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال : الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى .]

قوله : (ومن شرائطها الخطبة) يفيد * كونها بعد الزوال على ما ذكرناه، ومن الفقه والسنة تقصيرها وتطويل الصلاة بعد اشتغالها على ما ذكرناه آنفاً من الموعظة والتشهد والصلاة وكونها خطبتين (712).

وفي البدائع : قدرهما قدر سورة من طوال المفصل إلى آخره وتقدم أيضاً وجه اشتراطها (713)، وتعاد على وجه الأولوية لو تذكر الإمام فائتة في صلاة الجمعة، ولو كانت الوتر حتى فسدت الجمعة لذلك

* نهاية ق 162/أ من (ب) .

(712) الخطبة شرط من شرائط الجمعة لا تصح بدونها ، كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي ، وغيرهم ، انظر : النووي ، المجموع ، 669/5 ، وابن رشد، بداية المجتهد ، 231/1 ، والقرافي ، الذخيرة ، 341/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 24/2 ، ابن قدامة ، المغني ، 150/2 .
(713) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 263/1 .

فاشتغل بقضائها، وكذا لو كان أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها أو افتتح التطوع بعد ** الخطبة، وإن لم يعد الخطبة أجزأه ، وكذا إذا خطبجنباً، ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة، وهو خلاف ما يفيد ظاهر شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة تتعقد بهم الجمعة وإن كانوا صماً أو نياماً، انتهى .

أما الصلاة فلا بد فيها من الثلاثة على ما يأتي.

واعلم أن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها، واشترط حضور الواحد أو الجمع ؛ ليتحقق معنى الخطبة ؛ لأنها من النسبيات، فعن هذا قالوا: لو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدا جاز أن يصلي بهم الجمعة ؛ لأنه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة⁽⁷¹⁴⁾ .

والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط، ألا يرى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة، فعلى هذا كان القياس فيما لو أفسد هذا الخليفة أن لا يجوز أن يستقبل بهم الجمعة، لكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم ؛ لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، ولو أفسد الأول استقبل بهم فكذا الثاني، ولو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من يشهد الخطبة لا يجوز، ولو قدم هذا المقدم غيره ممن شهدا قيل يجوز، وقيل لا يجوز ؛ لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدم الأول جنباً شهدا فقدم هذا الجنب طاهراً شهدا حيث يجوز ؛ لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدم الأول صبيّاً أو معتوهاً أو امرأة أو كافراً فقدم غيره ممن شهدا لم يجز ؛ لأنهم لم

** نهاية ق 165 / أ من (ج) .
714 انظر : السرخسي ، المبسوط ، 27/2 .

يصح استخلافهم فلم يصراً أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم عن استخلاف أحدهم متقدم بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط إذن السلطان للمتقدم صريحاً أو دلالة فيها كما قدمنا دون غيرها، ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف تحقق بوصف الخليفة شرعاً وليس أحدهم كذلك⁽⁷¹⁵⁾.

أما في حق غير الكافر فلعدم الأهلية مع العجز عن اكتسابها بخلاف الجنب، وأما في الكافر فلأن هذا من أمور الدين، وهو يعتمد⁽⁷¹⁶⁾ ولاية السلطنة، ولا يجوز أن يثبت للكافر ولاية السلطنة على المسلمين، بخلاف ما لو قدم الأول مسافراً أو عبداً حيث يجوز خلافاً لزفر على ما سيأتي، فلو لم يقدم الأول أحداً فتقدم صاحب الشرطة أو القاضي جاز ؛ لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة فنزلاً منزلته ؛ ولأن الحاجة إلى الإمام لدفع التنازع في التقدم وذا يحصل بتقدمهما لوجود دليل اختصاصهما من بين الناس وهو كون كل منهما نائباً للسلطان ومن عماله .

فلو قدم أحدهما رجلاً شهد الخطبة جاز ؛ لأنه ثبت لكل منهما ولاية التقديم فله ولاية التقدم قوله: (ثم هي شرط الصلاة إلى آخره) هذا صورة قياس علة الحكم في أصله كونه شرطاً للصلاة لكنه مفقود⁽⁷¹⁷⁾ في الأصل فضلاً عن كونه* موجوداً غير علة، إذ الأذان ليس شرطاً، فالأولى ما عينه في الكافي جامعاً وهو ذكر الله في المسجد : أي في حدوده لكرهية الأذان في داخله، ويزاد أيضاً

⁽⁷¹⁵⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 26/2 .

⁷¹⁶ في (ب) : يقيد ، وهو خطأ .

⁷¹⁷ في (ب) : منفرد ، وهو خطأ .

* نهاية ق 162/ ب من (ب) .

فيقال ذكر في المسجد يشترط له الوقت فتستحب الطهارة فيه وتعاد استحباباً إذا كان جنباً كالإذان⁽⁷¹⁸⁾.

قوله : (لحصول المقصود) وهو الذكر والموعظة ؛ وهذا لأن المعقول من اشتراطها جعلها مكان الركعتين تحصيلاً لفائدتها مع التخفيف حيث لم يحصل مقصودها مع الإتمام، وقد أثر عن علي وعائشة** رضي الله عنهما إنما قصرت لكان الخطبة⁽⁷¹⁹⁾ وهذا حاصل مع القعود وما معه ، لأنها أقيمت معه مقام الركعتين ؛ ليشترط لها ما اشترط من الصلاة كما ظن الشافعي رحمه الله ؛ ألا ترى إلى عدم اشتراط الاستقبال فيها وعدم الكلام*** ، فعلم أن القيام فيها أفضل ؛ لأنه أبلغ للإعلام إذ كان أنشر للصوت فكان مخالفته مكروهاً⁽⁷²⁰⁾.

ودخل كعب بن عجرة⁽⁷²¹⁾ المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم⁽⁷²²⁾ يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول : { وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً }⁽⁷²³⁾ (رواه مسلم⁽⁷²⁴⁾) ، ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم.

⁽⁷¹⁸⁾ ويستحب في الخطبة الطهارة من الجنابة والحدث كالإذان ، قال المالكية : يكره للخطيب ان يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين ، وقال الحنفية الطهارة في حالة الخطبة سنة عندنا وليست بشرط ، وقال : الحنابلة : اشتراط الطهارة في الخطبتين فيه روايتان . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 803/2 ، والنووي ، المجموع ، 674/5 ، والخرشي ، شرح الخرشي ، 82/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 26/2 .

** نهاية ق 136/أ من (أ) .
⁷¹⁹ أثر علي وعائشة ، لم اعثر عليه ، وانما اخبره البيهقي ، 196/3 عن سعيد بن جبير ، قال : كانت الجمعة أربعاً ، فجعل الخطبة مكان الركعتين ، ذكره بلا سند .

*** نهاية ق 165/ب من (ج) .
⁽⁷²⁰⁾ انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 231/1 ، والنووي ، المجموع ، 669/5 .

⁷²¹ كعب بن عجرة الانصاري السالمي المدني ، من أهل بيعة الرضون ، له عدة احاديث ، رواه عنه بموه حدث بالكوفة وبالبصرة ، ومات سنة 52 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الجزء السادس ، 57 .

⁷²² في (ب، ج، ط) : حكيم ، وهو خطأ ، والصواب ابن أم الحكم : عبد الرحمن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي ، أحد الأمراء في العصر الأموي ، أمه " أم الحكم " أخت معاوية بن أبي سفيان ، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وغزا الروم سنة 53 هـ وولاه خاله معاوية " الكوفة " بعد موت زياد سنة 57 هـ ، توفي سنة 66 هـ .

انظر الزركلي ، الأعلام ، 312/3 ، ابن حجر ، الاصابة ، ت : 6218 .

⁷²³ سورة الجمعة ، الآية (11) .

[مقدار الخطبة]

قوله : (لا بد من ذكر طويل) قيل أقله عندهما قدر التشهد.

قوله : وله قوله، تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } ⁽⁷²⁵⁾ من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم بالقطع، غير أن المأثور عنه - صلى الله عليه وسلم - اختيار أحد الفردين : أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره إذ لا يكون بياناً ؛ لعدم الإجمال في لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها، فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه، وهي أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال : الحمد لله، فأرتج عليه، فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وأنتم إلى إمام فعال أحوج ⁽⁷²⁶⁾ منكم إلى إمام قوال، وستأتيتكم الخطب بعد وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم ⁽⁷²⁷⁾ لم ينكر عليه أحد منهم ⁽⁷²⁸⁾ ، فكان إجماعاً منهم، إما على عدم اشتراطها وإما على كون نحو الحمد لله ونحوها تسمى خطبة لغة وإن لم تسم به عرفاً ⁽⁷²⁹⁾، ولهذا { قال - صلى الله عليه وسلم - للذي قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد

⁷²⁴ رواه مسلم ، حديث رقم 864 ، ص 391 كتاب الجمعة ، باب : في قوله تعالى " وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً " ، عند مسلم والنسائي ان الذي كان يخطب هو عبد الرحمن بن ام الحكم ، وهو الصواب ، وعليه قول ابن ام حكيم قول غير سيديد .

⁷²⁵ سورة الجمعة الآية (9).

⁷²⁶ في (ب) : اخرج، وفي (ج) : فقال امرح وهو خطأ .

⁷²⁷ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 262/1

⁷²⁸ ليست في (ج) ، واثر عثمان وانه ارتج عليه ، ولم يرد مسنداً ، وانما ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي ، في كتاب غريب الحديث من غير سند ، قاله الزيعلي في نصب الراية ، 197/2 ، واقره ابن حجر في الدراية ، 215/1 ⁽⁷²⁹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 262/1 ، والنووي ، المجموع ، 683/5 ، وابن رشد بداية المجتهد ، 231/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 30/2 .

غوى بئس الخطيب أنت { (730) فسماه خطيباً بهذا القدر من الكلام، والخطاب القرآني إنما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي ؛ لأن الخطاب مع أهل تلك اللغة بلغتهم يقتضي ذلك ؛ ولأن هذا العرف إنما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم، فأما في أمر بين العبد وربّه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة، ثم يشترط عنده في التسيّحة والتحميدة أن يقال على قصد الخطبة، فلو حمد لعطاس لا يجزئ عن الواجب، ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز، وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه، وفي الأصل قال فيه روايتان، فليكن المعتبر أحدهما المتفرعة على الأخرى لا بد من حضور واحد كما قدمنا، ولا تجزئ بحضرة النساء وحدهن وتجزئ* بحضرة الرجال صمّ أو نيامً أو لا يسمعون لبعدهم ولو عبيداً أو مسافرين (731).

[فرع] يكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة للإخلال بالنظم إلا أن يكون أمراً بمعروف لقصة عمر مع عثمان وهي معروفة (732) .

[العدد في الجمعة]

[(ومن شرائطها الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى

الإمام، وقالوا : اثنان سواء) قال : والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده .

له أن في المثني معنى الاجتماع هي منبئة عنه .

730 رواه مسلم ، حديث رقم 870 ، ص393 كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

* نهاية ق 163/أ من (ب) .

(731) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 262/1 .

732 عن أبي هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب بالناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان فعرص به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، الم تسمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إذا جاء احدكم إلى الجمعة فليغتسل) ، رواه مسلم ، حديث رقم 845 ، ص383 ، كتاب الجمعة ، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 27/2

ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ؛ لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم] .

قوله : (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام) ⁽⁷³³⁾ ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة، وقالوا اثنان سوى الإمام، وقال الشافعي أربعون، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة أنهم كانوا أربعين ⁽⁷³⁴⁾ ، كما لا حجة لمن نفى اشتراط الأربعين بأن يوم النفر بقي معه - صلى الله عليه وسلم - اثنا عشر .

أما الأول ؛ فلأن اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعيين ذلك العدد شرعاً، وما رواه عن جابر : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضحى وفطراً ضعيف .

قال البيهقي : لا يحتج بمثله ⁽⁷³⁵⁾ ، وأما الثاني فلأن كون الباقي اثني عشر أو أحد عشر أو ثمانية عشر على اختلاف الروايات قابله رواية كون الباقي أربعين الكل أقوال منقولة في الباقي، وتصحيح متعين منها بطريقة لم يثبت لنا .

وأيضاً بقاء أولئك لا يستلزم الشروع بهم لجواز شروعه بأكثر بأن رجعوا أو جاء غيرهم فصار المتحقق كون الشرط الجماعة، فقال أبو يوسف : مسمى الجماعة متحقق في * الإثنين وكون الجمع

⁽⁷³³⁾ الشافعية يشارطون أربعين ، وقال ربيعة اتعقد باثني عشر ، وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد : تتعقد بأربعة أحدهم الإمام ، وحكي عن أبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام ، وقال الحسن بن صالح وداود تتعقد باثنين أحدهم الإمام ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/ 268 ، والنووي ، المجموع ، 5/ 648 ، والمرداوي ، الانصاف ، 2/ 378 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/ 376 .

⁷³⁴ حديث حسن ، وتقدم ، وهو من رواية كعب بن ملك في خبر أول جمعة ، كانت بالمدينة وهو في سنن أبي داود ، حديث رقم 1069 ، ص 185 ، كتاب : الصلاة ، باب الجمعة في القرى .

⁷³⁵ ضعيف ، أخرجه الدار قطني ، 2/ 4 ، والبيهقي ، 3/ 177 ، كلاهما من حديث جابر .
* نهاية ق 166/ أ من (ج) .

الصيغي أقل مدلوله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه، إذ الشرط ليس جماعة يكون مدلول صيغة الجمع**، وهما قالوا بل الشرط ذلك⁽⁷³⁶⁾؛ لأن قوله تعالى { فاسعوا⁽⁷³⁷⁾ }⁽⁷³⁸⁾ صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكراً فلزم كون الشرط جمعاً هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب⁽⁷³⁹⁾.

[لا تنعقد الجمعة بالنساء والصبيان]

[(وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة، وقالوا : إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة، فإن نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة) خلافاً لزفر . وهو يقول : إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت . ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة .

** نهاية ق 136/ ب من (أ) .

⁽⁷³⁶⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 24/2 .

⁷³⁷ في (ب) : فاسعوا إلى ذكر الله .

⁷³⁸ سورة الجمعة ، الآية (9) .

⁽⁷³⁹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 268/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 24/2 .

ولأبي حنيفة أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها إليها بخلاف الخطبة فإنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها، ولا معتبر ببقاء النسوان، وكذا الصبيان ؛ لأنه لا تتعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة [.

قوله : (إلا النساء والصبيان) يعني من لا تتعقد بهم الجمعة⁽⁷⁴⁰⁾ .

قوله : (خلافاً لزفر) فعنده إذا نفروا قبل القعدة بطلت⁽⁷⁴¹⁾، وحاصل المذكور من وجهه وجهتهم معارضة قياسه على الوقت بقياسهم على الخطبة، ثم نقض قياسه بأنه لو كانت الجماعة كالوقت لم تصح صلاة المسبوق بركعة في الجمعة ؛ لأنه منفرد فيما يقضيه، و كما لا تصح صلاة الجمعة إذا كان بعضها خارج الوقت وأبو حنيفة يقول : إنها شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلاة والمصلي تحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان ؛ لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه، فما يسجد لا يصير مصلياً⁽⁷⁴²⁾ .

بل مفتتحاً الركن ركن ، فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة، ويظهر من هذا التقدير أنه يجوز موافقته إياها في إلحاق الجماعة بالخطبة في أنه لا يشترط بقاؤها إلى آخر الصلاة، وإن خالفهما في الاكتفاء بوجودها حال الافتتاح فلذا قلنا حاصل المذكور من وجهه : أي من وجه زفر ووجههم ولم نقل وجههما⁽⁷⁴³⁾ .

[عدم وجوب الجمعة على المسافرين والمرأة والمريض والعبد والأعمى]

⁽⁷⁴⁰⁾ اشتراط الجماعة ثابت مطلقاً ، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة حتى إن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لأنهم يصلحون للإمامة فيها ، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 25 / 2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 268/1 .
⁽⁷⁴¹⁾ عند زفر : إذا نفروا عن الإمام فانه يصلي الظهر . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 815/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 34/2 .
⁽⁷⁴²⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 817/2 .
⁽⁷⁴³⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 221/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 258/1 ؟

[ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى؛ لأن المسافر يخرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعاً للحرص والضرر (فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاءهم عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام] .

قوله : (ولا تجب الجمعة على مسافرٍ إلى آخره) الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه وأطلق في العبد⁽⁷⁴⁴⁾ .

وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل⁽⁷⁴⁵⁾ بالحفظ، وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض إذا كان يسعى، ولا تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة في قول أبي حفص⁽⁷⁴⁶⁾. وقال الدقاق⁽⁷⁴⁷⁾ ليس له منعه، فإن كان قريباً لا يحط عنه شيء، وإن كان بعيداً يسقط عنه بقدر اشتغاله، فإن قال الأجير⁽⁷⁴⁸⁾ : حط عني الربع بقدر اشتغالي * بالصلاة لم يكن له ذلك، والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط، و في الكافي صح أنه - صلى الله عليه وسلم - أقام الجمعة بمكة مسافراً⁽⁷⁴⁹⁾.

⁽⁷⁴⁴⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 622/5 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 229/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 193/2 ، والقرافي ، الذخيرة ، 339/2 .
⁽⁷⁴⁵⁾ في (ب) : يحل ، وهو خطأ .
⁽⁷⁴⁶⁾ انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، ص 86 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، ص 43 ، وابن قدامة ، المغني ، 194/2 .
⁽⁷⁴⁷⁾ الدقاق : الحافظ الأوحى أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الاصبهاني الدقاق ، ولد سنة بضعت وثلاثين وأربع مائة ، مات في شوال سنة 516 ، وهو من الطبقة السابعة والعشرين ، انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 474/1 .
⁽⁷⁴⁸⁾ في (أ) : الأسير ، وهو خطأ .
* نهاية ق 163/ب من (ب) .

⁽⁷⁴⁹⁾ ما ذكره ابن الهمام أنه ورد في الكافي وكذلك في بدائع الصنائع ، 258/1 ، مثله ، فقد أطلق جماعة من أهل العلم عدم إقامته الجمعة في سفره ، ولو قدر أنه أقام الجمعة ، فغاية ما في الأمر أنه اطمأن فيها ، والا فهي قائمة مفروضة على أهل مكة وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - شاهد لها فمن الذي سيتقدم بين يديه في إقامتها ، فهو

[جواز إمامة المسافر والعبد والمريض في الجمعة]

[ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة] وقال زفر : لا يجزئه ؛ لأنه لا فرض عليه فأشبهه الصبي والمرأة .

ولنا أن هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه، أما الصبي فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال، وتنعقد بهم الجمعة ؛ لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى] .

قوله : (على ما بينا) إشارة إلى قوله ؛ لأنهم تحملوا إلى آخره، فيقع فرضا فصار كمسافر إذا⁽⁷⁵⁰⁾ صام رمضان يقع⁽⁷⁵¹⁾ فرضا⁽⁷⁵²⁾ .

[كراهة صلاة الظهر يوم الجمعة في المنزل قبل نزول الإمام]

[(ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته) وقال زفر : لا يجزئه ؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة .
والظهر كالبديل عنها، ولا مصير إلى البديل مع القدرة على الأصل .

امام المسلمين , ومعلوم أن شهود المسافر والمستقر للجمعة افضل واعظم اجرا حيث لا مشقة , وقد عقد عبد الرزاق " 3:360 " باب الأمام يجمع حيث كان . والصحيح في المسألة : أن الأمام له ان يتولى اقامة الجمعة في البلد الذي يمر به أو ينيب غيره , لا انه تلزمه الجمعة حيث كان إذا كان مسافر , انظر : الكاساني : بدائع الصنائع , 258/1 , والسرخسي , المبسوط , 130/2 .
⁷⁵⁰ انظر : ابن قدامة , المغني , 195/2 .
⁷⁵¹ في (ج) : فيقع .
⁽⁷⁵²⁾ قال أبو حنيفة والشافعي , يجوز ان يكون العبد اماما فيها ووافقه مالك في المسافر , وحكي عن أبي حنيفة : ان الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة , وعند الحنابلة انهم من غير أهل فرض الجمعة فلن تنعقد الجمعة بهم ولم بجز ان يؤموا فيها كالنساء والصبيان , انظر : ابن قدامة المغني , 186/2 .

ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة، هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وهذا ؛ لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف] .

قوله : (كره له ذلك إلى آخره) لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر ؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكباً محرماً، غير أن الظهر تقع صحيحة وإن كان مأموراً بالإعراض عنها .

وقال زفر : لا يجوز ؛ لأن الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل عنها ؛ لأنه مأمور بأداء الجمعة معاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر مأمور بالإعراض عنها ما لم يقع اليأس عن الجمعة، وهذا هو صورة الأصل والبدل، ولا يجوز أداء البديل مع القدرة على الأصل⁽⁷⁵³⁾.

قلنا : بل فرض الوقت الظهر بالنص، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - { وأول وقت الظهر حين تزول الشمس }⁽⁷⁵⁴⁾ مطلقاً في الأيام ودلالة الإجماع أعني الإجماع على أن بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء، فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء، والمعقول إذ أصل الفرض في حق الكل ما يتمكن كل من أدائه بنفسه، فما قرب إلى وسعه فهو أحق والظهر أقرب ؛ لتمكنه منه كذلك بخلاف الجمعة ؛ لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وتلك ليست في وسعه، وإنما

⁽⁷⁵³⁾ من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الأمام الجمعة لم يصح ، ويلزمه السعي إلى الجمعة أن ظن أنه يدركها ، لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها معه صلاها ، وأن فاتته فعليه صلاة الظهر . وأن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الأمام قد صلى ثم يصلي الظهر . هذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد ، وبه قال زفر . وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم تصح ظهره قبل صلاة الأمام . أما عند الحنابلة : فإنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به ، فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ، انظر : ابن قدامة المغني ، 2 / 197 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 2 / 823 . هذا ان كان ممن تجب عليهم صلاة الجمعة اما من لا تجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض ، وسائر المعذورين فله ان يصلي الظهر قبل صلاة الأمام في قول أكثر أهل العلم ، انظر : ابن قدامة / المغني ، 2 / 198

يحصل له ذلك اتفاقاً باختيار آخرين كاختيار السلطان وقدرته في الأمر، واختيار آخر وآخر ليحصل به معهما الجماعة وغير ذلك، فكان الظهر أولى بالأصلية، وعلى الأول أن يقال مفاده أن كل وقت* ظهر يدخل حين تزول والمطلوب أن كل ما زالت دخل وقت الظهر، وإنما يفاد بعكس الاستقامة لها وهو لا يثبت كلياً سلمناه، لكن خروج الزوال يوم الجمعة من تلك الكلية أعني العكس معلوم قطعاً من الشرع للقطع بوجوب الجمعة فيه والنهي عن تركها إلى الظهر، ولا يخفى ضعف الوجه الثالث، إذ لو تم استلزم عدم وجوب الجمعة على كل فرد والمتحقق وجوبها على كل واحد فيحصل من الأمتثال توفر الشروط، والمعمول عليه الوجه الثاني، وهو يستلزم عدم تخصيص الأول، فيلزم أن وجهه حينئذٍ وجوب الظهر أولاً ثم يجب إسقاطه بالجمعة، وفائدة هذا الوجوب حينئذٍ جواز المصير إليه عند العجز عن** الجمعة إذ كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تتحصل فتأمل .

وإذا كان وجوب الظهر ليس إلا على هذا المعنى يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة، والفرض أن الخطاب قبل تعذرهما لم يتوجه عليه إلا بها (755).

[بطلان الظهر بالسعي]

[فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي، وقال : لا يبطل حتى يدخل مع الإمام؛ لأن السعي دون الظهر فلا ينقصه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقصها وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام .

⁷⁵⁴ رواه مسلم ، حديث رقم 173 ، ص 280 كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلاة الخمس ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ،.....".

* نهاية ق 166/ب من (ج) .

** نهاية ق 137/أ من (أ) .

(755) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 223/1 .

وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر احتياطاً بخلاف ما بعد الفراغ منها ؛ لأنه ليس بسعي إليها].

قوله : (بطلت ظهره عند أبي حنيفة بالسعي) هذا إذا كان الإمام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها، وإن لم يدركها أو كان لم يشرع ، لكنه لا يرجو إدراكها للبعد ونحوه لا تبطل عند أبي حنيفة عند العراقيين، وتبطل عنده في تخريج البلخييين وهو الأصح⁽⁷⁵⁶⁾، ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار، وقيل إذا خطا خطوتين في البيت الواسع تبطل قوله : (حتى يدخل مع الإمام) وفي رواية حتى يتمها معه * حتى لو أفسدها بعد الشروع فيها لا يبطل الظهر، ولا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره، و حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره على الخلاف .

وقال زفر : لا يبطل ظهر المعذور ؛ لأن الجمعة ليست فرضاً عليه⁽⁷⁵⁷⁾.

قلنا إنما رخص له تركها للعذر، وبالاتزام التحق بالصحيح .

قوله : (لأن السعي دون الظهر) ؛ لأنه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر، ونقض الظهر وإن كان مأموراً به لكنه لضرورة أداء الجمعة ؛ إذ نقض العبادة قصداً بلا ضرورة حرام فلا تنتقض دون أدائها وليس السعي الأداء، وحاصل وجه قول أبي حنيفة أن الاحتياط في الجمعة نقض الظهر للزوم الاحتياط في تحصيلها، وهو به فينزل ما هو من خصائص منزلتها لذلك ؛ لأنه المحقق للاحتياط في تحصيلها، وإنما كان السعي من خصائصها ؛ لأنه أمر به فيها ونهي عنه في غيرها، قال الله تعالى {

⁽⁷⁵⁶⁾ من لا عذر له أن يحضر للجمعة ، وقد صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الأمام فتوجه إلى الجمعة والأمام لم يفرغ بعد من صلاة الجمعة بطل ظهره الذي صلاه في منزله عند أبي حنيفة بالسعي ، أي بمجرد العسي سواء أدرك الأمام أم لا ، انظر : العيني ، البناءة في شرح الهداية ، 825/2 وابن قدامة ، المغني ، 197/2 ، والزليعي ، تبیین الحقائق ، 222/1 .
* نهاية ق 164 / أ من (ب) .

فاسعوا إلى ذكر الله { (758) وقال صلى الله عليه وسلم { إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
{ (759) الحديث .

فكان الاشتغال به كالاشتغال بها، فالنقض بها إقامة للسبب العادي مقام المسبب احتياطاً ومكنة
الوصول ثابتة نظراً إلى قدرة الله، وهي تكفي للتكليف، بخلاف ما إذا كان السعي بعد الفراغ منها؛
لأنه ليس إليها ولا إمكان للوصول، وهذا التقرير بناء على أن المراد بالسعي ما يقابل المشي وليس
كذلك، وكذا البطلان غير مقتصر على السعي بل لو خرج ماشياً أقصد مشى بطلت ؛ ألا يرى أنهم
أوردوا الفرق بين السعي إلى الجمعة وتوجه القارن إلى عرفات حيث لم تبطل به عمرته حتى يقف،
بأنه منهي عنه لا مأمور به فلا ينزل منزلته مع أنه ليس هناك جامع السعي منصوباً ليطلب وجه
الفرق في الحكم بعد وجود الجامع .

فالحق في التقرير أنه مأمور بعد إتمام الظهر بنقضها بالذهاب إلى الجمعة، فذهابه إليها مشروع في
طريق نقضها بالمأمور به فيحكم بنقضها به احتياطاً لترك المعصية (760).

[كراهة صلاة الظهر للمعذورين بجماعة يوم الجمعة في المصر]

(757) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/269.

758 سورة الجمعة ، الآية (9).

759 صحيح ، رواه البخاري ، حديث رقم 636 ، ص 141 كتاب : الإذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة ، وحديث
رقم 809 ، ص 190 ، باب : المشي إلى الجمعة .
ورواه مسلم ، حديث رقم 602 ، ص 270 كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب آتيان الصلاة بوقار
وسكينة .

(760) السعي دون الظهر ، لأنه ليس مقصوداً بنفسه ، والظهر مقصود بنفسه فلا ينقضه بعد تمامه ، لأن الأعلى لا
ينقض بالادنى ، والجمعة فوقها أي فوق الظهر ، يرى أبو حنيفة أن السعي من خصائص الجمعة ، وقد نهى عن
السعي في سائر الصلوات ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - ، إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون
وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتم " رواه الأمة الستة ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ،
827/2 .

[(ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن) لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد ؛ لأنه لا جمعة عليهم (ولو صلى قوم أجزاءهم) لاستجماع شرائطه] .

قوله : (ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة) قبل الجمعة، وكذا بعدها، ومن فاتتهم الجمعة فصلوا الظهر تكرر لهم الجماعة أيضاً. (761)

قوله : (لما فيه من الإخلال بالجمعة هي جامعة للجماعات) هذا الوجه هو مبني عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد، وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من * جواز تعددها، فوجهه أنه ربما يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم، وأيضاً فيه صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها (762).

[إدراك ركعة مع الإمام يوم الجمعة]

[(ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه) وبني عليه الجمعة لقوله - صلى الله عليه وسلم - { ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا } (وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بني عليها الجمعة عندهما .

(761) قال الشافعي رحمه الله : واحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وقال جمهور الاصحاب : إذا كان عذره ظاهراً لم يستحب الإخفاء ، لانهم لا يتهمون حين اذن ، انظر : النووي ، المجموع ، 637/5 .

* نهاية ق 167/أ من (ج) .
(762) تجوز اقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ، ولا يجوز مع عدمها . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 190/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 258/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 229/1 / والسرخسي ، المبسوط ، 23/2 .

وقال محمد رحمه الله : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر) ؛ لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقراً في الآخرين لاحتمال النفلية .

ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان فلا يبني أحدهما على تحريم الآخر] .

قوله : (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) أخرج الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : { قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا } (763) وأخرجه أحمد وابن حبان في النوع الثاني والسبعين من القسم الأول عن سفيان بن عيينة (764) عن الزهري (765) عن سعيد بن المسيب (766) عن أبي هريرة مرفوعاً وقال { وما فاتكم فاقضوا } قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره .

⁷⁶³ صحيح ، وسبق تخريجه من صحيح البخاري ومسلم . ، ورواه أبو داود ، حديث رقم 572 ، ص 106 ، كمثل الصلاة ، باب الصعي إلى الصلاة ، ورواه ابن ماجه ، حديث رقم 775 ، ص 147 ، كتاب المساجد والجماعة ، باب المشي إلى الصلاة ، ورواه الترمذي ، حديث رقم 327 ، ص 91 ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد .

⁷⁶⁴ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ولد سنة 107 هـ ، من الوسطى من اتباع التابعين ، ثقة حافظ فقيه ، امام حجة ، إلا انه تغبر حفظه باخره وكان ربما دلس ولكن عن الثقات ، توفي سنة 198 هـ بمكة .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 291 ، الذهبي ، السير ، 8 / 455 ، ابن حبان ، الثقات ، 403 / 6 .
⁷⁶⁵ الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الحافظ الفقيه ، احد ائمة الأعلام ، كان ثقة ، كثير الرواية ، توفي سنة 123 هـ .

انظر : الذهبي ، السير ، 326 / 5 ، الزركلي ، الأعلام ، 7 / 97 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 3 / 696 .
⁷⁶⁶ سعيد بن المسيب : بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين واحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد سنة 13 هـ ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، توفي بالمدينة سنة 94 هـ .

وقال أبو داود : قال فيه ابن عيينة وحده { فاقضوا } ⁽⁷⁶⁷⁾ ونظر فيه بأن أحمد رواه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال { فاقضوا } ورواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب ⁽⁷⁶⁸⁾ من حديث الليث ⁽⁷⁶⁹⁾ عن الزهري به وقال { فاقضوا } ⁽⁷⁷⁰⁾ ومن حديث سليمان ⁽⁷⁷¹⁾ عن الزهري به نحوه، ومن حديث الليث * : قال حدثنا يونس ⁽⁷⁷²⁾ عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كذلك، ورواه ** أبو نعيم ⁽⁷⁷³⁾ في المستخرج عن أبي داود الطيالسي ⁽⁷⁷⁴⁾ عن ابن أبي حبيب ⁽⁷⁷⁵⁾ عن الزهري به نحوه، فقد تابع ابن عيينة جماعة، وبين اللفظين فرق في الحكم .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 3 / 102 ، طبقات بن سعد ، 5 / 88 ، ابن الجوزي ، صفوة الصفوة ، 2 / 44 ، الاصبهاني ، حليته الأولياء ، 2 / 161 .
⁷⁶⁷ حسن صحيح ، سنن أبي داود ، حديث رقم 275 ، ص 106 كتاب : الصلاة ، باب : السعي إلى الصلاة ، وابن شيبه ، 2 / 358 ، والحميدي ، 935 ، وأحمد ، 2 / 238 ، وابن حبان ، 2145 ، والبيهقي ، 2 / 297 ، عن طريق ابن عيينة عن أبي هريرة مرفوعاً .
⁷⁶⁸ وكتاب الادب المفرد للبخاري : وهو كتاب افرده الإمام البخاري عن الجامع الصحيح ، ويشتمل على احاديث زائدة عما في الصحيح ، وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهي كثيرة الفائدة ، وقد تضمن (644) باباً ، وجملة ما فيه من الاحاديث المرفوعة والموقوفة (1322) حديثاً واثراً ، وقد حققه وعلق عليه وشرح غريب الفاظه ، أحمد البكري ، وصدر في طبعته الأولى في بيروت عن دار السلام للطباعة والنشر ، سنة 1424 هـ / 2004 م . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، 635 .
⁷⁶⁹ الليث : بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ولد سنة 94 هـ أو 93 هـ ، ثقة ثبت فقيه وامام ، توفي سنة 175 هـ ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 542 ، وابن حبان ، الثقات ، 7 / 360 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 3 / 481-484 ، والزركلي ، الأعلام ، 5 / 248 .
⁽⁷⁷⁰⁾ انظر : مسند الإمام أحمد ، 2 / 533 .
⁷⁷¹ سليمان : كثير العبدي ، أبو داود ، وأبو محمد ، لا بأس به في غير الزهري ، مات سنة 133 هـ . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 301 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 2 / 16 ..
* نهاية ق 137 / ب من (أ) .
⁷⁷² يونس بن يزيد بن أبي النجار الايلي ، ثقة ، إلا انه في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 711 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 4 / 274 .
** نهاية ق 164 / ب من (ب) .
⁷⁷³ أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني ، حافظ ، مؤرخ ، من الثقات في الحفظ والرواية ، ولد سنة 336 هـ باصبهان ، من تصانيف ، مليه الأولياء وطبقات الاصفاء ، وغيرها ، توفي سنة 430 هـ باصبهان .
انظر : الزركلي ، الأعلام 1 / 157 ، ابن السبكي ، طبقات الشافعية ، 3 / 7 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 1 / 52 ، ابن حجر ، لسان الميزان ، 1 / 201 .
⁷⁷⁴ أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن جابر ، مولى قریش ، من كبار حفاظ الحديث فارسي الاصل ، ولد سنة 133 هـ ، سكن البصرة وتوفي بها سنة 204 هـ ، كان يحدث من حفظه ، له مسند ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 125 / 3 ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 9 / 24 ، ابن الاثير ، اللباب ، 2 / 96 ، والحديث رواه أبو نعيم في المستخرج ، 304 .

فمن أخذ بلفظ { أتموا } قال ما يدركه المسبوق أول صلاته، ومن أخذ بلفظ { فاقضوا } قال : ما يدركه آخرها⁽⁷⁷⁶⁾ .

قال صاحب تنقيح التحقيق⁽⁷⁷⁷⁾ : الصواب أنه لا فرق، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال تعالى { فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله }⁽⁷⁷⁸⁾ { فإذا قضيت الصلاة }⁽⁷⁷⁹⁾ انتهى.

ولا يخفى أن وروده بمعناه في بعض الإطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقته اللغوية ولا تصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق إلا صحة الإطلاق، وكما يصح أن يقال قضى صلاته على تقدير إدراك أولها ثم فعل باقيها، وكذلك يصح أن يقال على تقدير إدراك آخرها ثم فعل تكميلها أتم صلاته، وإذا تكافأ الإطلاقان يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حسا والمتابعة وعدم الاختلاف على الإمام واجب على المأموم، ومن متابعته كون ركعته ركعته، فإذا كانت الثالثة صلاة الإمام وجب حكما لوجوب المتابعة كونها الثالثة المأموم، ويلزمه كون ما لم يفعله بعده أولها.

قوله : (إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية) بأن يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع منه .

⁷⁷⁵ ابن أبي حبيب : يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي ، أبو رجاء المصري ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ، ولد سنة 53 هـ ، وتوفي سنة 128 هـ ، وقد قارب الثمانين ، انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب ، 695 ، ابن حبان ، الثقات ، 546/5 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 4 / 408 .

⁽⁷⁷⁶⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 36/2

⁷⁷⁷ صاحب تنقيح التحقيق : هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، أبو عبد الله ، الجماعيلي الشيباني الاصل ، فقيه ومحدث ومفسر ، ولد سنة 704 هـ ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية مدة ، توفي سنة 744 هـ ، له مصنفات عديدة منها كتابه : تنقيح التحقيق في احاديث التعليق لابن الجوزي ، استند وتعقب فيه على ابن الجوزي في كتاب " التحقيق في احاديث الخلاف " ، انظر : ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ، 115/5 ، ط1 ، 2005 ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، ت : د. عبد الرحمن العثيمين ، وانظر : باشا ، اسماعيل ، أيضاً المنكوب في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، 330؟1 ، دار احياء التراث العربي .

⁷⁷⁸ سورة البقرة ، الآية (200).

⁷⁷⁹ سورة الجمعة ، الآية (10).

ولهما إطلاق { إذا أتيت الصلاة } إلى قوله { وما فاتكم فاقضوا } (780) وما رواه { من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى } (781) وإلا صلى أربعاً لم يثبت، وما في الكتاب من المعنى المذكور حسن (782).

[حرمة الكلام والصلاة أثناء الخطبة إلا تحية المسجد]

[(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) قال - رضي الله عنه - : وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال : لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر ؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا ، بخلاف الصلاة ؛ لأنها قد تمتد .

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام { إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام } من غير فصل ، ولأن الكلام قد يمتد طبعاً فأشبهه الصلاة] .

قوله : (ولأبي حنيفة قوله : - صلى الله عليه وسلم - { إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام }) (783) رفعه غريب ، والمعروف كونه من كلام الزهري ، رواه مالك في الموطأ قال { خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام } (784) .

780 هو بعض حديث تقدم ، وهو صحيح .
781 ضعيف ، أخرجه الدارقطني ، 11/2 ، من حديث أبي هريرة بزيادة : وإن لم يدرك ركعة ، فليصل أربع ركعات ، وكذا ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ، 40/2-41 وملخصه : وقال أبو حاتم : لا اصل لهذا الحديث ، إنما المتن " من أدرك من الصلاة ركعة " . وقال الدارقطني في الملل : هذا حديث غير محفوظ .
(782) من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة ، سواء أدركه في الركعة الأولى أو في الثانية ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " حديث رواه السنة . فلو أدرك الإمام حال كونه في التشهد أو في سحود السهو بنا عليها الجمعة ، أي يصلي ركعتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، أما عند محمد فإنه إن أدرك مع الإمام أكثر الركعة الثانية أي أدركه في الركوع ، بنى عليها الجمعة ، وصلى ركعتين ، وإن أدركه بعد الركوع للثانية / بنى عليها الظهر ، أي صلى أربع ركعات ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 831/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 180/2 ، والزيلي ، تبیین الحقائق ، 222/1 ، والنووي ، المجموع ، 740/5 ، وعند الشافعية ، من دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة ، فإن سلم الإمام أضاف إليها أخرى ، وأم لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الصلاة . انظر : النووي ، المجموع ، 740/5 .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام (785).

والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة، ولو تجرد المعنى المذكور عنه وهو أن الكلام يمتد طبعاً، أي يمتد في النفس فيخل بالاستماع، أو أن الطبع يفضي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك، والصلاة أيضاً قد تستلزم المعنى الأول فتخل به استقل بالمطلوب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة (786) قال : [إذا قعد الإمام على المنبر ،، وعن الزهري (787)] قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب، يجلس ولا يصلي .

وأخرج الستة عن أبي هريرة -رضي الله عنه -، عنه - صلى الله عليه وسلم -قال { إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت } (788) وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة

783 قال الزبيلي في نصب الراية ، 201/2 : غريب مرفوع ، وقال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، وإنما هو كلام الزهري ، ووافقه ابن حجر في الدراية ، 215/1.

784 مقطوع ، رواه مالك ، عن الزهري قوله : وهو مقطوع لانه قول تابعي حديث رقم 58/ 274 (785) أخرجه الطحاوي ، ص 217 عن عطاء ، وعند الشافعي رحمه الله يصلي تحية المسجد في حال الخطبة وبه قال أحمد ، وقال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، يجلس ويكره له أن يركع ، انظر : ابت قدامة ، المغني ، 164/2 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 235/1

786 عروة بن الزبير ، سبقت الترجمة له .

787 العبارة بين المعكوفين ليست في (أ) ، وتكملة قول عروة : " إذا قعد الأمام على المنبر فلا صلاة " انظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، 5/2 .

788 رواه البخاري ، حديث رقم : 934 ، ص 195 ، كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والأمام يخطب ، ورواه مسلم ، حديث رقم 851 ، ص 385 ، كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة ، ورواه النسائي ، حديث رقم 1402 ، ص 229 ، كتاب الجمعة ، باب الانصات للخطبة يوم الجمعة ، ورواه ، حديث رقم 1112 ، ص 192 ، كتاب ، الصلاة ، باب الكلام والأمام يخطب . ورواه الترمذي ، حديث رقم 512 ، ص 134 ، كتاب : الجمعة ، باب : ما جاء في كراهية الكلام والأمام يخطب ، وصححه الألباني . ورواه ابن ماجه ، حديث رقم 1110 ، ص 199 ، كتاب اقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة .
* نهاية ق 167/ ب من (ج) .

وتحية المسجد ؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها أولى، ولو خرج وهو فيها يقطع على ركعتين⁽⁷⁸⁹⁾ .

فإن قيل : العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبتت، وهو ما روي { جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال : أصليت يا فلان ؟ قال لا، قال : صل ركعتين وتجاوز فيهما }⁽⁷⁹⁰⁾ فالجواب أن المعارضة غير لازمة منه ؛ لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك، رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى، حدثنا معتمر⁽⁷⁹¹⁾ عن أبيه⁽⁷⁹²⁾ عن قتادة⁽⁷⁹³⁾ عن أنس قال { دخل رجل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته }⁽⁷⁹⁴⁾ ثم قال : أسنده عبيد بن محمد⁽⁷⁹⁵⁾ العبدى ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل : حدثنا معتمر عن أبيه قال { جاء رجل } الحديث⁽⁷⁹⁶⁾ .

⁷⁸⁹ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 264/1 .
⁷⁹⁰ رواه البخاري ، حديث رقم 930 ، 931 ، ص 195 ، كتاب الجمعة ، باب : من جاء والأمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .
ورواه مسلم ، حديث رقم 875 ، ص 394 ، كتاب الجمعة ، باب التحية والأمام يخطب .
⁷⁹¹ معتمر بن سليمان بن طرخان ، من موالى بني مرة ، التيمي الدار ، أبو محمد ، ولد سنة 106 هـ ، محدث البصرة في عصره ، كان حافظاً ثقة ، حدث عنه كثيرون منهم أحمد بن حنبل ، توفي سنة 187 هـ .
انظر الزركلي ، الأعلام ، 265/7 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 245/1 .
⁷⁹² سليمان بن طرخان ، أبو المعتمر التيمي البصري ، نزل في بني تميم فقيل التيمي ، روى عنه أنس بن مالك ، وغيره ، قال أحمد بن حنبل : هو ثقة ، وقال يحيى بن معين والنسائي وغيرهما ، ثقة ، توفي بالبصرة في ذي القعدة ، سنة 143 هـ ، عن 97 سنة .
انظر : الذهبي ، السير ، الجزء 6 رقم 86 .
⁷⁹³ قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر ، حافظ ، ضرير اسمه ، ولد سنة 61 هـ ، قال أحمد بن حنبل : قتادة احفظ أهل البصرة ، وكان يرى القدر ، وقد يدلّس في الحديث ، مات بواسطة الطاعون سنة 118 هـ .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 189/5 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 115/1 . ابن فلكان ، الثقافات ، 427/1 .
⁷⁹⁴ صحيح ، أخرجه الدارقطني ، 15/2 ، من أحاديث أنس .
⁷⁹⁵ في (ط) : محمد بن عبيد ، وهو خطأ .
⁽⁷⁹⁶⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 264/1 .

وفيه { ثم انتظره حتى صلى } قال : وهذا المرسل هو الصواب، ونحن نقول : المرسل * حجة⁽⁷⁹⁷⁾ فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه زيادة إذ لم يعارض ما قبلها فإن غير ساكت عن أنه أمسك عن الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلظه وإلا لم تقبل زيادة، وما زاده مسلم فيه من قوله { إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما }⁽⁷⁹⁸⁾ لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض⁽⁷⁹⁹⁾ .

وهذه فروع تتعلق بالمحل وقدمنا في باب صفة الصلاة، ويتعين أن لا يخلى عنها مظنتها : يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف** أو تسييحاً، والأكل والشرب والكتابة، ويكره تسميت العاطس ورد السلام .

وعن أبي يوسف لا يكره الرد ؛ لأنه فرض⁽⁸⁰⁰⁾ .

⁽⁷⁹⁷⁾ اختلف الأئمة في الاحتجاج في الحديث المرسل على أقوال أشهرها ثلاثة : القول الأول : عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ، انظر : مقدمة صحيح مسلم ، ص 30 ، والترمذي ، العلل الصغير ، 753/5 ، ومراسيل أبي حاتم ، ص 7 ، القول الثاني : الاحتجاج به : قاله الترمذي في آخر سننه ، 755/5 ، وأبو داود ، في رسالته إلى أهل مكة ، ص 25 ، وذكره الحاكم في المدخل ، ص 12 ، القول الثالث : التوسط في الاحتجاج في المرسل فيقبله بشروطه ، وهذا رأي الشافعي ، وملخص هذه الشروط :

أولاً : أن يكون المرسل من كبار التابعين ، ثانياً : إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة ، ثالثاً : إذا شاركه الحفاظ لم يخالفوه ، رابعاً : أن ينضم إلى ذلك أحد الأمور الآتية : أن يروى من وجه آخر مرسلأ ، أو يوافق قول أو عمل صحابي ، أو يفتي بنقصه أكثر أهل العلم . انظر : الشافعي ، الرسالة ، ص 461-467 ، وابن رجب ، شرح العلل ، 310-299/1 .

⁷⁹⁸ رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخريجه .
⁽⁷⁹⁹⁾ يحرم الكلام ويجب الانصات حال الخطبة ، انظر : ابن حزم ، المحلى ، 91/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 387/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 28/2 ، والمرداوي ، الانصاف ، 417/2 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 234/1 .

* نهاية ق 165/أ من (ب) .

** نهاية ق 138/أ من (أ) .

⁽⁸⁰⁰⁾ تسميت العاطس أثناء الخطبة لا يؤتى به عند الحنفية ، خلافاً للشافعي ، وهو رواية عن أبي يوسف ، واعتبر ، أبو يوسف أن رد السلام ، يكون فريضة إذا كان السلام تحية ، وفي حال الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضاً كما في الصلاة . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 233/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 29/2 ، والنووي ، المجموع ، 687/5 ، وابن قدامة ، المغني ، 165/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 264/1 .

قلنا : ذاك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعاً وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثماً ؛
لأنه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض، ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت، بخلاف
سماع الخطبة، وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول أبي حنيفة، أنه لا يصلي على النبي -
صلى الله عليه وسلم - عند ذكره في الخطبة .

وعن أبي يوسف : ينبغي أن يصلي في نفسه ؛ لأن ذلك مما يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً
للفصيلتين وهو الصواب، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، ولو لم يتكلم لكن أشار
بعينه أو بيده حين رأى منكراً الصحيح لا يكره، هذا كله إذا كان قريباً بحيث يسمع ، فإن كان بعيداً
بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه ؛ فمحمد بن سلمة اختار السكوت، ونصير بن يحيى⁸⁰¹
اختار القراءة، وعن أبي يوسف اختيار السكوت كقول ابن سلمة، وحكي عنه النظر في كتابه
وإصلاحه بالعلم، ومجموع ما ذكر عنه أوجه⁽⁸⁰²⁾ .

فإن طلب السكوت والإنصات وإن كان للاستماع لا لذاته، لكن الكلام والقراءة لغير من بحيث يسمع
قد يصل إلى أذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع، بخلاف النظر في
الكتاب والكتابة .

[أذان واحد على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -]

[(وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى

{فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} .

⁸⁰¹ نصير بن يحيى البلخي ، احد مشايخ أبي منصور الماتريدي ، توفي سنة 368 هـ ، وهو احد كبار علماء الفقه الحنفي والكلام ، في ذلك العصر انظر : الموسوعة الميسرة ، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام .
⁽⁸⁰²⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 29/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 264/1

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر) بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الأذان، ولهذا قيل : هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، والله أعلم] .

[سنة الجمعة القبلية]

قوله : (ولم يكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الأذان) أخرج الجماعة إلا مسلماً عن السائب بن يزيد ⁽⁸⁰³⁾ قال : " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ⁽⁸⁰⁴⁾ " وفي رواية للبخاري : " زاد النداء الثاني " وزاد ابن ماجه على دار في السوق يقال لها الزوراء، وتسميته ثالثاً ؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث { بين كل أذانين صلاة } ⁽⁸⁰⁵⁾ ، هذا وقد تعلق بما ذكرنا من أنه لم يكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الأذان بعض من نفى أن للجمعة سنة ⁽⁸⁰⁶⁾،

⁸⁰³ السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الاسود ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود ، خرج مع الصبيان للقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عند رجوعه من تبوك ، توفي سنة 91 هـ بالمدينة .

انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 313 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 401/2 ، الذهبي ، تجريد أسماء الصحابة ، 207/1 ، الزركلي ، الأعلام ، 68/3 .

⁸⁰⁴ والزوراء : دار مرتفعة في السوق يقال لها ذلك . انظر : صحيح البخاري ، ص 191 ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ط جديدة ، سنة 2003 . رواه البخاري ، حديث رقم 912 ، 913 ، 915 ، 9/6 ، ص 191-192 ، كتاب الجمعة ، باب : الإذان يوم الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، باب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة .

⁸⁰⁵ رواه مسلم ، حديث رقم 838 ، ص 380 ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : بين كل اذانين صلاة .
⁽⁸⁰⁶⁾ قال الحنفية والشافعية ان سنة الجمعة القبلية كسنة الظهر القبلية وقتاً وعدداً ، وقال المالكية يكره لشخص يقتدى به كعالم ، التنفل عند الإذان الأول لا قبله ، وقال الحنابلة : ليس للجمعة سنة راتبة قبلها بل يستحب أربع ركعات على وجه النفل المطلق . انظر : الموصلي ، الاختيار ، 2228/1 ، والجابري ، المنهاج ، 216/1 ، والدردير ، الشرح الصغير ، 511/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 496/1 ، 46/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 220/2

فإنه من المعلوم أنه كان * - صلى الله عليه وسلم - إذا رقى المنبر أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة (807) ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس، وهذا مدفوع بأن خروجه - صلى الله عليه وسلم - كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمناه في باب النوافل من عموم، {أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي إذا زالت الشمس أربعاً ويقول : هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح} (808) .

ولذا يجب في حقهم ؛ لأنهم أيضاً يعلمون الزوال ، إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان ؛ لأن اعتمادهم في دخول الوقت اعتمادهم، بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن أم مكتوم (809) .

[سنة الجمعة البعيدة]

وفي الصحيح عن ابن عمر { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي * بعد الجمعة ركعتين } (810) وفي أبي داود عن ابن عمر { أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم

* نهاية ق 168/أ من (ج) .
807 هو بعض حديث السائب بن يزيد ، وقد تقدم قبل حديث واحد ، ففي رواية البخاري ، برقم 915 " وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام " ، كتاب الجمعة ، باب : الجلوس على المنبر عند التأذين .
808 سنن الترمذي ، حديث رقم 478 ، ص 126 ، كتاب الوتر ، باب : ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وصححه الألباني ، ورواه أحمد في مسنده ، 411/3 ، من حديث عبد الله بن السائب . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، 216/1
809 ابن أم مكتوم : عمرو بن أم مكتوم ، صحابي من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كان ضريراً ، وام مكتوم هي عانكة بنت عبد الله ، نزلت فيه بداية سورة عبس ، وهو الصحابي الذي أطلق عليه لقب الصحبة ، مع انه لم يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حضر حرب القادسية ، وقاتل فيها وهو اعمى ، ورجع بعدها إلى المدينة المنورة ، فتوفي فيها سنة 23 هـ ، قبيل وفاة عمر بن الخطاب ، انظر : طبقات بن سعد ، 153/4 ، ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 237/1 ، الزركلي ، الأعلام ، 83/5 .

* نهاية ق 165/ب من (ب) .
810 رواه البخاري ، حديث رقم 937 ، ص 196 ، كتاب الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وحديث رقم 1165 ، ص 240 ، باب ما جاء التطوع مثنى مثنى ، ورواه مسلم ، حديث رقم 882 ، ص 398 ، باب الصلاة بعد الجمعة .

فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة فصلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقل له، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك { (811) فقد أثبت ستاً بعد الجمعة بمكة، فالظاهر أنها سنة، غير أنه إذا كان بالمدينة وفيها المنزل المهيأ له صلى فيه، وهو بمكة في صلاة الجمعة إنما كان مسافراً فكان يصليها في المسجد فلم يعلم ابن عمر كل ما كان في بيته بالمدينة فهذا محمل اختلاف الحال في البلدين، فهذا البحث يفيد أن السنة بعدها ست، وهو قول أبي يوسف، وقيل قولهما (812).

وأما أبو حنيفة فالسنة بعدها أربع أخذاً بما روي عن ابن مسعود " أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً (813) " قاله الترمذي في جامعه، وإليه ذهب ابن المبارك (814) والثوري. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - { إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات } (815) ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه { كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين } (816) ، والله سبحانه أعلم ** (817).

811 سنن أبي داود ، حديث رقم 1130 ، ص 194 ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وصححه الألباني ، وسنن البيهقي ، 240/3 ، كلاهما من حديث عطاء عن ابن عمر .
(812) انظر : ابن قدامة ، المغني ، 219/2
813 موقوف حسن ، أخرجه عبد الرزاق ، 247/3 ، والطبراني في الكبير كما في المجمع 195/2 كلاهما عن قتادة عن ابن مسعود موقوفاً.
814 ابن المبارك : عبد الله بن المبارك المروزي ، احد الأئمة الأعلام ، ثقة ، فقيه عالم ، جواد ، ولد سنة 118 هـ ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة افنى عمره بالاسفار تاجراً ومجاهداً وحاجاً ، توفي سنة 181 هـ .
انظر : الذهبي السير ، 378/8 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 201/1 ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 378 ، الزركلي ، الأعلام 115/4 ، والحديث رواه ابن ماجة رقم 1129 ، ص 202 ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وقال الألباني ضعيف جداً.
815 صحيح ، رواه مسلم ، حديث رقم 881 ، ص 397 ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وليس في مسلم لفظ " ركعات " .
816 صحيح ، سنن أبي داود ، حديث رقم 1130 ، ص 194 ، وقد سبق تخريجه ، كتاب في الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .
** نهاية ق 138/ ب من (أ) .

[باب صلاة العيدين]

[قال (وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة) وفي الجامع الصغير : عيدان اجتماعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما .

قال -رضي الله عنه - : وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة.

وجه الأول مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، ووجه الثاني قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال { : هل على غيرهن ؟ فقال : لا إلا إن تطوع } والأول أصح، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة [.

[باب صلاة العيدين]

(باب صلاة العيدين) لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة في الشروط حتى الإذن العام إلا الخطبة، لم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة، واختصت الجمعة بزيادة قوة الافتراض فقدمت .

قوله : (وفي الجامع الصغير) ⁽⁸¹⁸⁾ ذكره لتتبعه على السنية، وفي النهاية لمخالفته لما في القدوري وهو دأبه في كل ما تخالف فيه رواية الجامع والقدوري، وهو سهو ؛ فإن القدوري لم يتعرض لصفة صلاة العيد أصلا⁽⁸¹⁹⁾ .

⁽⁸¹⁷⁾ انظر : ابن قدامة ، المغني ، 219/2.

⁽⁸¹⁸⁾ الجامع الصغير : كتاب الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، مؤلفه : جلال الدين السيوطي .

⁽⁸¹⁹⁾ قال شمس الأئمة السرخسي : اشتبه المذهب في صلاة العيد ، انها واجبة ام سنة ، فالمذكور في الجامع الصغير انها سنة ، لانه قال : عيدان اجتماعا في يوم واحد فالأول سنة ، والثاني فريضة والظاهر انها سنة . وروى الحسن عن أبي حنيفة انه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة . ولم يتعرض القدوري في مختصره إلى الوجوب

وقوله وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة زيادة في البداية⁽⁸²⁰⁾.

قوله : (وجه الأول مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي من غير ترك وهو ثابت في بعض النسخ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب ⁽⁸²¹⁾، واقتصر المصنف لما رأى أن الاستدلال بقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} ⁽⁸²²⁾ غير ظاهر ؛ لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو بصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة العيد مخرجاً له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء في مسنون، بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير .

نعم لو وجب ابتداء وشرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة ؛ لأن إيجاب المشروط إيجاب الشرط لكنه لم يقل به أحد، وكذا الاستدلال بأنه شعار للدين مقصوداً لذاته يقام ابتداء، بخلاف الأذان وصلاة الكسوف ؛ لأنه لغيره فتجب كالجمعة غير مستلزم لجواز استئذان شعار كذلك مع أنه تعدية غير حكم الأصل إلى الفرع، إذ حكم الأصل الافتراض إلا أن يجعل اللزوم فيصح القياس، وكونه على خلاف قدر ثبوته في الأصل غير قاذح بل ذلك واجب فيما إذا كان حكم الأصل بقاطع، فإنه إذا عدى بالقياس لا يثبت في الفرع قطعاً ؛ لأن القياس لا يفيد* القطع أصلاً⁽⁸²³⁾.

ولا إلى السنة ، وإنما قال : ويصلي الأمام بالناس ركعتين ، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 27/2 ، والعيني ، البنائة في شرح الهداية ، 851/2 . وعند الشافعي هي سنة ، انظر : النووي ، المجموع ، 53/6 . وعند الحنابلة هي فرض على الكفاية . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 223/2 . وعند المالكية : هي سنة مؤكدة ، انظر : خليل الخراسي ، 98/2 . ⁽⁸²⁰⁾ إشارة إلى أن صلاة العيد واجبة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 247/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 327/2 ، وابن كثير ، البداية والنهاية ، 143/1 . ⁽⁸²¹⁾ مواظبة النبي "ص" من غير ترك يدل على الوجوب ، ولأنها صلاة تختص بجماعة ، وضع لها خطبة فكانت واجبة كالجمعة . انظر : العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 853/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 275/1 . ⁽⁸²²⁾ سورة البقرة ، الآية (185) . .

* نهاية ق 168/ب من (ج) . ⁽⁸²³⁾ الوجه الثاني : وهو كونها سنة : قوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي الذي سأله هل علي غيرهم ؟ قال لا : إلا أن تطوع ، وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان . أخرجه البخاري حديث رقم 46 ، ص23 ، باب الزكاة في الإسلام ، انظر : العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 854/2 .

قوله : (والأول هو الأصح) رواية ودراية للمواظبة بلا ترك، وحديث الأعرابي (824) إما لم يكن علمه ؛ لأنه من أهل البوادي ولا صلاة عيد فيها أو كان قبل وجوبها.

[استحباب الأكل قبل الخروج للمصلى]

[(ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى ويغتسل ويستأك ويتطيب) لما روي { أنه عليه الصلاة والسلام كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين } ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة (ويلبس أحسن ثيابه) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كانت له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد (ويؤدي صدقة الفطر) إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة (ويتوجه إلى المصلى، ولا يكبر عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق المصلى، وعندهما يكبر) اعتباراً بالأضحى .

وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى ؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر (ولا يتنفل في المصلى قبل العيد) ؛ لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة، ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة، وقيل فيه وفي غيره عامة ؛ لأنه عليه السلام لم يفعله] .

قوله : (أن يطعم) الإنسان، ويستحب كون ذلك المطعوم حلواً لما في البخاري { كان - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو في يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً } (825) وأما حديث الغسل للعيدين فتقدم في الطهارة (826)، وحديث لبسه جبة فنك (827) أو صوف (828) غريب (829).

824 اراد بالأول : وجوب صلاة العيد ، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة . وفي المحيط عن أبي يوسف انها سنة واجبة أي ان الوجوب كان بالسنة . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 854/2 ، والحديث المقصود : قوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي عقيب سؤاله : " هل علي غيرهن " فقال لا ، إلا أن تطوع . والحديث رواه البخاري ومسلم في الايمان . انظر : الزيلعي ، نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، 247/2 .
825 رواه البخاري ، حديث رقم 953 ، ص 200 ، كتاب العيدين ، باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

وروى البيهقي من طريق الشافعي { أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس * برد حبرة في كل

عيد⁽⁸³⁰⁾ } رواه الطبراني في الأوسط { كان - صلى الله عليه وسلم - يلبس يوم العيد حلة⁽⁸³¹⁾ }

حمرء⁽⁸³²⁾ } انتهى⁽⁸³³⁾ .

واعلم أن الحلة الحمرء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت،

فليكن محمل البردة أحدهما .

قوله : (ويتوجه إلى المصلى) والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبابة ويستخلف من يصلي بالضعفاء

في المصر بناء على أن صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق⁽⁸³⁴⁾ .

وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع، وإن لم يستخلف له ذلك⁽⁸³⁵⁾ وتخرج العجائز للعيد لا الشواب،

ولا يخرج المنبر إلى الجبابة، واختلفوا في بناء المنبر بالجبابة : قال بعضهم : يكره، وقال خواهر

زاده : حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة لا بأس به⁽⁸³⁶⁾ .

⁸²⁶ وهو ضعيف ، رواه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم 1315 ، ص233 ، كتاب : اقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الاغتسال في العيدين ، ونصه : عن ابن عباس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى .

⁸²⁷ الفئك : ضرب من الثعالب ، فروته اجود انواع الفراء ، وتسمى فراؤه فتكاً أيضاً ، وفي (ب) : كتب اسفل هذه الكلمة معناها هو : فروتها من اطيب الفراء . انظر المعجم الوسيط ، ص703 ، ج2 ، ط2 ، استنبول ، دار الدعوة ، سنة 1989 م .

⁸²⁸ غريب ، هكذا ذكره صاحب الهداية ، واستغربه الزيلعي في نصب الراية ، 3/ 209 ، وقال : أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن علي بن الحسين : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس برد حبرة في كل عيد . انظر : سنن البيهقي ، 3/ 280 ، الأم للشافعي ، 1/ 206 .

⁽⁸²⁹⁾ انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 1/ 224 ، والنووي ، المجموع ، 6/ 57 .

* نهاية ق 166 / أ من (ب) .

⁸³⁰ هو الحديث المتقدم في الهامش رقم (4) السابق .

⁸³¹ في (ط) : بردة .

⁸³² حسن ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، كما في المجمع 1/ 189 ، عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ، 3/ 280 ، عن حديث جابر .

⁽⁸³³⁾ انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 1/ 224 .

⁽⁸³⁴⁾ السنة ان تصلى صلاة العيد في المصلى ، وتجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد . وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان : اصحهما وهو المنصوص في الأم ان صلاتها في المسجد افضل ، والثاني ان صلاتها في الصحراء افضل ، انظر : النووي ، المجموع ، 6/ 56 ، والشافعي ، الأم ، 1/ 267 .

⁽⁸³⁵⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/ 275 ، والسرخسي ، المبسوط ، 2/ 39 .

قوله : (ولا يكبر إلى آخره) الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله ؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى ؛ فعندهما يجهر به كالأضحى، وعنده لا يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما⁽⁸³⁷⁾. وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة .

فقال أبو حنيفة : رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى { واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول } ⁽⁸³⁸⁾ فيقتصر فيه على مورد الشرع ⁽⁸³⁹⁾، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى { واذكروا الله في أيام معدودات } ⁽⁸⁴⁰⁾ جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام⁽⁸⁴¹⁾، والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه لما سنذكر في قوله تعالى { ولتكبروا الله على ما هداكم } ⁽⁸⁴²⁾ فإن قيل : فقد قال تعالى { ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } ⁽⁸⁴³⁾ وروى الدارقطني عن سالم⁽⁸⁴⁴⁾ أن عبد الله بن عمر أخبره { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته* حتى يأتي المصلى } ⁽⁸⁴⁵⁾.

⁽⁸³⁶⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 275/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 41/2 .

⁽⁸³⁷⁾ لا يكبر جهراً عند أبي حنيفة في عيد الفطر ، وعند أبي يوسف ومحمد يجهر ، أما في الأضحى فإنه يجهر بالتكبير . وذكر الطحاوي أنه يجهر في العيدين جميعاً واحتجوا بقوله تعالى : " ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم " ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 279/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 224/2 ، والزيلي ، تبين الحقائق ، 224/1 ، وحاشية الصاوي ، 399/1 . أما الشافعي فقال : وأحب اظهار التكبير جماعة وفردة . انظر : الشافعي ، الأم ، 275/1 .

⁸³⁸ سورة الاعراف ، الآية (205).

⁽⁸³⁹⁾ انظر : الزيلي ، تبين الحقائق ، 224/1 .

⁸⁴⁰ سورة البقرة الآية (203) .

⁽⁸⁴¹⁾ انظر : الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، 184/1 ، وصغوة التفاسير ، 116/1 .

⁸⁴² سورة البقرة ، الآية (185) .

⁸⁴³ سورة البقرة ، الآية (185) .

⁸⁴⁴ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، أحد الفقهاء السبعة ، قال عنه الأمام والله : لم يكن أحد من أهل زمانه أشبه بمن قضى من الصالحين في الزهد والفضل ، مات سنة 106 هـ .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 676/1 ، الزركلي ، الأعلام ، 71/3 ، الذهبي ، السير ، 457/4 .

* نهاية ق 139/أ من (أ) .

⁸⁴⁵ ضعيف ، أخرجه الدارقطني ، 44/2 ، والبيهقي 279/3 ، الحاكم ، 288/1 . وانظر : الزيلي ، تبين الحقائق ، 224/2 .

فالجواب أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونه أمراً على ما تقدم فيه أعم منه، ومما في الطريق ؛ فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه ما في الصلاة، ولما كانت دلالتها عليه ظنية ؛ لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب .

والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر ⁽⁸⁴⁶⁾ المقدسي، ثم ليس فيه أنه كان يجهر به وهو محل النزاع، وكذا روى الحاكم مرفوعاً ولم يذكر الجهر ⁽⁸⁴⁷⁾.

نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفاً على ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحي يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام ⁽⁸⁴⁸⁾.

قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر ⁽⁸⁴⁹⁾، وقول صحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة : أعني قوله تعالى { واذكر ربك } إلى قوله { ودون الجهر } ⁽⁸⁵⁰⁾ .

وقال - صلى الله عليه وسلم - {خير الذكر الخفي} ⁽⁸⁵¹⁾ فكيف وهو معارض بقول صحابي آخر .
روي عن ابن عباس { أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قيل لا، قال : أجن الناس ؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فما كان أحد يكبر قبل الإمام } ⁽⁸⁵²⁾ وقال أبو جعفر : لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغباتهم في الخيرات .

⁸⁴⁶ في (أ) : الظاهر ، وهو خطأ ، وموسى بن محمد ، قال عنه ابن عدي انه يسرق الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ويأتي بالباطيل ، وقال أبو زرعة كان يكذب ، وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات ، وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات .

انظر : مننديات روض الصالحين / حديث دولة الفقراء .و: العلل المتناهية للحافظ بن الجوزي ، 220 / ص 516 ، رقم الحديث 854 ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، حرف اللام ، ذكر من اسمه موسى .
⁸⁴⁷ هو الحديث المتقدم .

⁸⁴⁸ موقوف حسن ، أخرجه الدارقطني 45/2 ، والبيهقي ، 279/3 ، والحاكم 298/1 ، كلهم عن عمر موقوفاً ، وليس عند الحاكم لفظ " يجهر بالتكبير " .

⁽⁸⁴⁹⁾ انظر : البيهقي ، شعب الايمان ، حديث رقم 4934 ، 885/2 ، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع .

⁸⁵⁰ سورة الأعراف ، الآية (205) .

⁸⁵¹ ضعيف ، أخرجه أحمد ، 172/1-180 ، وابن حبان ، 809 ، وأبو يعلى ، 731 ، كلهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً .

⁸⁵² موقوف ، رواه ابن أبي شيبة ، 165/2 إلى قوله " اجن الناس " . وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، 280/1 .

ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها إلى المصلى ؛ لأن سكان القرية تشهد ففيه
تكثر للشهود⁽⁸⁵³⁾ .

[النهي عن التنفل قبل صلاة العيد]

قوله : (ولا يتنفل في المصلى ** قبل صلاة العيد) وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في
المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة ⁽⁸⁵⁴⁾؛ لما في الكتب الستة عن ابن عباس { أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها } ⁽⁸⁵⁵⁾ وأخرج الترمذي عن
ابن عمر { أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم
- فعله } ⁽⁸⁵⁶⁾ صححه الترمذي، وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه
: اخبرنا محمد بن يحيى ⁽⁸⁵⁷⁾ عن الهيثم بن جميل ⁽⁸⁵⁸⁾ عن عبد الله ⁽⁸⁵⁹⁾ بن عمرو الرقي ⁽⁸⁶⁰⁾

⁸⁵³ انظر : ابن قدامة ، المغني ، 235/2 ، والنووي ، المجموع ، 67/6 .

** نهاية ق 169/أ من (ج) .

⁽⁸⁵⁴⁾ لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 241/2 ، والمرداوي ، الانصاف ، 431/2 .
وقد ورد في بدائع الصنائع للكاساني انه يستحب ان يتطوع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة ، اما قبل صلاة
العيد ، فلا تطوع في المصلى ولا في البيت . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 280/1 ، والنووي ، المجموع ،
68/6 .

⁸⁵⁵ أخرجه النجاري ، حديث رقم 964 ، ص 201 ، حديث رقم 989 ، ص 206 كتاب العيدين ، وحديث رقم 1431
، ص 279 ، وحديث رقم 5881 ، ص 1223 ، وحديث رقم 5883 ، ص 1224 ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 884
، ص 402 ، كتاب صلاة العيدين ، باب : ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، في المصلى .
⁸⁵⁶ حسن صحيح ، أخرجه الترمذي ، حديث رقم : 538 ، ص 140 ، كتاب الجمعة ، باب : ما جاء لاصلاة قبل العيد
ولا بعدها ، وقال الألباني : حسن صحيح .

⁸⁵⁷ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فراس بن ذؤيب الهذلي ، ثقة حافظ جليل ، ولد سنة 172 هـ ، وتوفي سنة
258 هـ ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 597 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 728 /3 ، ابن حبان ، الثقات ،
115/9 .

⁸⁵⁸ الهيثم بن جميل : الحافظ الأمام الكبير الثبت ، أبو سهل الانطاكي ، وهو بغدادي سكن انطاكية ، قال الدارقطني :
ثقة حافظ ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي ، ثقة صاحب سنة توفي سنة 213 هـ ، انظر : الذهبي ، سير الأعلام النبلاء
، 102 ، رقم 56 .

⁸⁵⁹ في (ج) : عبيد الله ، وهو خطأ .

* نهاية ق 166/ب من (ب) .

عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب⁽⁸⁶¹⁾ عن عطاء بن يسار⁽⁸⁶²⁾ عن أبي سعيد الخدري قال { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين }⁽⁸⁶³⁾ .

[وقت صلاة العيدين]

[(وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها)

{لأنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين، ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد}] .

قوله : (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العيد إلى آخره) استدلل بالحديثين على أن وقتها من الارتفاع إلى الزوال، وذكر الحديث الأول كما ذكر وفي أبي داود وابن ماجه عن يزيد بن خمير⁽⁸⁶⁴⁾ بضم المعجمة قال : { خرج عبد الله بن بسر⁽⁸⁶⁵⁾ - رضي الله عنه - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا

⁸⁶⁰ عبد الله بن عمرو الرقي ، ابن أبي الوليد الأسدي ، مولا هم الرقي الحافظ الكبير أبو وهب ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، لا اعرف له حديثاً منكراً ، وقال ابن سعد : كان عبيد الله ثقة صدوقاً ، كثير الحديث .

انظر : اسلان ويب ، المكتبة الإسلامية ، عبيد الله بن عمرو الرقي .

⁸⁶¹ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : الأمام المحدث ، امه زينب بنت الأمام علي ابن أبي طالب حدث عن ابن عمر ، وجابر و انس وغيرهم ، وحدث عنه الثوري وغيره : قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه ، مات سنة 140 هـ .

⁸⁶² عطاء بن يسار : تابعي ، مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، أبو محمد ، كان قاصاً واعظاً جليل القدر ، روى عن امهات المؤمنين ، قتله الحجاج سنة 103 هـ وهو ابن 84 سنة ، انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج 163/4 .

⁸⁶³ سنن ابن ماجه ، حديث رقم 1293 ، ص 230 ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وحسنه الألباني ، وأخرجه الحاكم ، 297/1 ، وصححه .

⁸⁶⁴ في (ب) : حمير ، وفي (ج) : حميد ، وهو خطأ والصواب خمير ، ويزيد بن خمير : اليزني ، أبو تقي ، شامي ومن التابعين ، كان من الثقات الصادقين ، قال عنه أبو حاتم الرازي : أبو تقي كان متقناً للحديث . انظر : قبائل حميرية معروفة ، بند 31 .

⁸⁶⁵ في (ب) : بشر ، وهو خطأ والصواب : بسر ، وهو عبد الله بن بسر المازني ، أبو صفوان ، ويقال أبو بسر ، من بني مازن بن منصور ، صحابي ، كان ممن صلى إلى القبلتين ، توفي بجمص سنة 88 هـ ، عن عمر 95 عاماً وهو آخر الصحابة موتاً بالشام ، له 50 حديثاً ، انظر : ابن حجر : الاصابة ، ت 4555 ، تهذيب ابن عساكر ، 7/ 307 ، والزركلي ، الأعلام ، 74/4 .

مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح⁽⁸⁶⁶⁾ صححه النووي في الخلاصة . والمراد بالتسبيح التنفل .

وفي أبي داود والنسائي : { أن ركبا جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا غدوا إلى مصلاهم } .
وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار⁽⁸⁶⁷⁾ .

ولفظه عن أبي عمير بن أنس⁽⁸⁶⁸⁾ : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا { أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد }⁽⁸⁶⁹⁾ قال الشيخ جمال الدين⁽⁸⁷⁰⁾ : وبهذا اللفظ حسن الدارقطني إسناده، هذا وصححه النووي في الخلاصة، ولا يخفى بعد هذا أن لفظ آخر النهار يصدق على الوقت المكروه من بعد العصر وقبله فأمره - صلى الله عليه وسلم - بإياهم بالخروج من الغد لا يستلزم كونه لخروج الوقت بدخول الزوال ؛ لجواز كونه للكراهة في ذلك الوقت، فلا بد من دليل يفيد أن المراد بآخر النهار ما بعد الظهر، أو يكون في تعيين وقتها هذا إجماع فيغني عنه، وقد وجد ذلك الدليل، وهو ما وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي : حدثنا فهد،

⁸⁶⁶ صحيح ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1135 ، ص195 ، باب وقت الخروج للعيد ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1317 ، ص 233 ، باب في وقت صلاة العيدين ، وصححه الألباني .
⁽⁸⁶⁷⁾ رواه أبو داود ، حديث رقم 1157 ، ص198 ، كتاب الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد .
⁸⁶⁸ أبو عمير بن أنس بن مالك الانصاري ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة ، امه الفارعة بنت المثنى بن حارنه البطل المشهور ، انظر : طبقات بن سعد ، 416 ، 417 ، أبو نعيم ، معرفة الصحابة ، 229/1 .
⁸⁶⁹ صحيح ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1157 ، ص 198 ، كتاب الصلاة ، باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ، وأخرجه بن ماجه ، حديث رقم ، 1653 ، ص 290 ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وصححه الألباني ..

حدثنا عبد الله بن صالح⁽⁸⁷¹⁾، حدثنا هشيم بن بشير⁽⁸⁷²⁾ عن أبي بشر جعفر بن إياس⁽⁸⁷³⁾ عن أبي عمير بن أنس بن مالك، أخبرني عمومتي من الأنصار { أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصبحوا صياماً، فشاهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال * الليلة الماضية، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس بالفطر فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد⁽⁸⁷⁴⁾ .

[التكبير في صلاة العيد]

[(ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها .

ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعة يركع بها) وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا .

⁸⁷⁰ الشيخ جمال الدين : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، الحنفي ، الزيلعي ، تسببه إلى زيلع ، حافظ متقن ، محدث ، ومن مصنفاته نصب الراية لأحاديث الهداية ، توفي في القاهرة سنة 762 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 147/4 .

⁸⁷¹ عبد الله بن صالح : بن محمد ، بن مسلم ، الإمام المحدث ، شيخ المصريين ، أبو صالح الجهمي ، مولا هم المصري ، كاتب اللبث بن سعد ، كان صدوقاً في نفسه ، من ادعية العلم ، نقل عن ابن يونس وغيره ، موت أبي صالح ، في يوم عاشوراء سنة 223 هـ ، وقد قارب التسعين من عمره ، انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 10 ، 167 .
⁸⁷² هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية السلمى الواسطي ، ولد سنة 104 هـ ، مفسر من ثقات المحدثين ، كان محدث بغداد ، ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنوات ، توفي سنة 183 هـ .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 89/8 ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 85/14 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 257/3 . والذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 8 ، ت 129 .

⁸⁷³ أبو بشر ، جعفر بن إياس : بصري الأصل ، من الطبقة الخامسة من التابعين ، توفي سنة 125 هـ ، وقيل سنة 126 بمكة ، رتبته عند الذهبي صدوق ، وعند ابن حجر ، ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي والنسائي وابن ماجه ، انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 84/2 ، وإسلام ويب ، المكتبة الإسلامية ، أبو بشر ، جعفر بن إياس .

* نهاية ق 139/ب من (أ) .

⁸⁷⁴ حسن ، أخرجه الطحاوي في المعاني ، 386/1 ، من رواية أبي عمير عن انس ، وإسناده حسن ، وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 225/1 .

وقال ابن عباس : يكبر في الأولى للافتتاح وخمساً بعدها وفي الثانية يكبر خمساً ثم يقرأ .

وفي رواية يكبر أربعاً، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء .

فأما المذهب فالقول الأول ؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أولى ثم

بالتكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به فكان الأصل فيه الجمع وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها

بتكبيرة الافتتاح لقولها من حيث الفريضة والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب

الضم إليها، والشافعي أخذ بقول ابن عباس، إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد فصارت

التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة [.

قوله : (وهذا قول ابن مسعود) اعلم أنه روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما

يوافق رأي الشافعي وما يوافق رأينا، وكذا عن الصحابة ⁽⁸⁷⁵⁾.

أما ما عنه صلى الله عليه وسلم، ففي أبي داود وابن ماجه عن عائشة { كان - صلى الله عليه

وسلم - يكبر في العيدين في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيري

الركوع } ⁽⁸⁷⁶⁾ ورواه الحاكم وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم ⁽⁸⁷⁷⁾.

⁽⁸⁷⁵⁾ عدد التكبيرات في صلاة العيد : ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام ، قبل القراءة ، وفي الثانية سعة مع تكبيرة القيام من السجود . وقال الشافعي في الأم : يكبر سبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمس سوى تكبيرة القيام . وقال أبو حنيفة بكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ أم القرآن وسورة ، ثم يركع ، فإذا قام للثانية كبر وقراءة الفاتحة وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 318/1 ، والشافعي ، الأم ، 270/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 277/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 236/2 .

⁽⁸⁷⁶⁾ صحيح ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1149 ، 1150 ، ص 197 ، كتاب الصلاة ، باب : التكبير في العيدين ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1280 ، ص 228 ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في : لم يكبر الإمام في صلاة العيدين ؟ ، وصححه الألباني ، ورواه الحاكم ، 298/1 ، وأحمد 70/6 .

⁽⁸⁷⁷⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 225/1 ، الحاكم ، المستدرک حديث رقم 1150 ، 599/1 .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة والطرق إليهم فاسدة، وفي أبي داود وابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص (878) قال : { قال النبي - صلى الله عليه وسلم - التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما } زاد الدارقطني بعد { وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة } (879) قال النووي * : قال الترمذي في العلل : سألت البخاري عنه فقال صحيح (880) .

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن كثير (881) بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني (882) عن أبيه (883) عن جده (884) { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة } (885) قال الترمذي (886) : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

878 عبد الله بن عمرو بن العاص : بن وائل ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، احد العبادلة السابقين الأربعة السابقين إلى الإسلام ، ومن المكثرين من الرواية ، مات بالطائف واختلف في سنة وفاته ، وله 700 حديث ، ولد سنة 7 ق هـ ، وتوفي سنة 65 هـ .
انظر: الزركلي ، الأعلام ، 111/4 ، ابن الاثير ، اسد الغابة ، 345/3 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 373 ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 421 .
879 حسن ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1151 ، 1152 ، ص 107 ، كتاب الصلاة ، باب : التكبير في العيدين ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1178 ، ص 228 ، كتاب اقامة الصلاة ، باب : ما جاء في لم يكبر الأمام في صلاة العيد ؟ ، وحسنه الألباني .
* نهاية ق 167/أ من (ب) .
(880) انظر : الترمذي ، العلل المفرد ، باب التكبير في العيدين ، الدارقطني ، سنن الدارقطني ، 46/2 .
881 في (أ) : تكبير ، وفي (ج) : بكر ، وهو خطأ .
** نهاية ق 169/ب من (ج) .
882 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : ضعيف ، افرط في نسبه إلى الكذب ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 536 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 462/3 ، الزركلي ، نصب الراية ، 426/2 .
883 عبد الله بن عوف المزني المدني ، من الوسطى من التابعين ، مقبول ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 373 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 394/2 ، وابن حبان الثقات ، 41/5 .
884 عمرو بن عوف بن يزيد بن مليحة ، كان قديم الإسلام ، يقال : انه قدم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، ويقال : انه أول مشاهده الخندق ، مات بالمدينة أو ابا معاوية ، انظر : ابن الاثير ، اسد الغابة ، 247/4 ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 499 ، الذهبي ، تجريد اسماء الصحابة ، 414/1 .
885 صحيح ، أخرجه الترمذي ، حديث رقم 563 ، ص 139 ، كتاب الجمعة ، باب : في التكبير بين العيدين ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1279 ، ص 288 ، كتاب اقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الأمام في صلاة العيدين . وصححه الألباني .
886 في (ج) : الزهري ، وهو خطأ .

وقال في علله الكبرى⁽⁸⁸⁷⁾ : سألت محمداً⁽⁸⁸⁸⁾ عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب أصح منه وبه أقول⁽⁸⁸⁹⁾.

وقد رويت أحاديث عدة غيرها توافق هذه، وفي أبي داود ما يعارضها، وهو { أن سعيد بن العاص⁽⁸⁹⁰⁾ سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان⁽⁸⁹¹⁾ : كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم }⁽⁸⁹²⁾ سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره⁽⁸⁹³⁾، وهو ملحق بحديثين، إذ تصديق حذيفة رواية لمثله، وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما، وتضعيف ابن الجوزي⁽⁸⁹⁴⁾ له بعبد الرحمن بن ثوبان⁽⁸⁹⁵⁾ نقلاً عن ابن معين والإمام أحمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد.

⁸⁸⁷ العلل الكبرى ، والاسم الصحيح : العلل الكبير ، ومؤلفه الإمام الترمذي ، وهذا الكتاب عبارة عن احاديث يرويها الأمام الترمذي بإسانيده ، ثم يعقبها بالحكم على كل حديث منها ، وقد بلغت نصوص هذه الكتب (484) نصاً مسنداً ، لم يرتبها على نحو ما .

انظر : شبكة مشكاة الإسلام ، علوم الحديث ، نبذة عن كتاب علل الترمذي الكبير .
⁸⁸⁸ محمد بن عجلان : الأمام القدوة ، الصادق ، أبو عبد الله القرشي المدني ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، روى أبو حاتم الرازي ، عن رجل عن ابن المبارك قال : لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان ، وقد وثقه أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، توفي سنة 148 هـ ، انظر : الذهبي ، سير الأعلام النبلاء ، 62 / 142 .
⁽⁸⁸⁹⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 73/6

⁸⁹⁰ سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية ، الأموي القرشي ، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين ، ولد سنة 3 هـ ، وتربى في حجر عمر بن الخطاب ، وولاه عثمان الكوفة وهو شاب ، وعنه إليه معاوية ولاية المدينة إلى أن مات سنة 59 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 96/3 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت: 3261 ، وطبقات ابن سعد ، 19/5 .
⁸⁹¹ حذيفة بن اليمان : حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ، صحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره ، ولاه عمر المدائن بفارس توفي بالمدائن سنة 36 هـ ، وله في كتب الحديث 225 حديثاً .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 171/2 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 212/2 ، وابن حجر ، الإصابة ، 317/1 .
⁸⁹² حسن صحيح ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1153 ، ص 197 ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين وقال الألباني حسن صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، 172/2 ، وأحمد ، 416/4 ، والبيهقي ، 289/3 ، وانظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 225/1 .

⁸⁹³ مختصر المنذري : كتاب من كتب الحديث الشريف وعلومه ، اختصر فيه الأمام المنذري سنن أبي داود ، وله مختصراً آخر يسمى : مختصر صحيح مسلم .

⁸⁹⁴ ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ، أبو الفرج ، علامة عصره ، في التاريخ والحديث ، ولد ببغداد سنة 510 هـ فيها 597 هـ ، من مصنفاته : المفتي في التفسير ، التحقيق في احاديث الخلاف .

وقال ابن معين : ليس به بأس، لكن أبو عائشة⁽⁸⁹⁶⁾ في سنده .

قال ابن القطان : لا أعرف حاله⁽⁸⁹⁷⁾ .

وقال ابن حزم⁽⁸⁹⁸⁾ : مجهول، ولو سلم فحديث ابن لهيعة ضعيف أيضاً به لو لم يظهر فيه سبب غيره فكيف وقد بان اضطرابه فيه ؟ فمرة وقع فيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب⁽⁸⁹⁹⁾ عن الزهري، ومرة عنه عن عقيل⁽⁹⁰⁰⁾ عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود⁽⁹⁰¹⁾ عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج⁽⁹⁰²⁾ عن أبي هريرة .

-
- انظر : الزركلي، الأعلام، 316/3، الذهبي، السير، 365/21، وماجب خليفة، كشف الظنون، 379/1 .
895 عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولا هم، والد محمد، ذكره الطبراني في الصحابة، انظر : ابن حجر، الإصابة، 42/ص293، والحسيني، الاكمال لرجال أحمد، 12، ص258 .
896 أبو عائشة، الحارث بن سويد التميمي، الكوفي، من الطبقة الثانية، من كبار التابعين، توفي بعد سنة 70 هـ، رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت، وعند الذهبي : ثقة رفيع الذكر، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب، 143/2 .
(897) ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بابن القطان الفاسي توفي سنة 628 هـ من كبار منتقدي الحديث والرجال، انظر : السيوطي، طبقات الحفاظ، 498، وابن العربي، عارضة الاحوذى، 144/10 .
898 ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الاندلس في عصره، واحد ائمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة 384 هـ، نشأ على مذهب الشافعي ثم صار على مذهب داوود، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، توفي سنة 456 هـ .
انظر : الزركلي، الأعلام، 254/4، الذهبي، السير، 184/18، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 227/3 .
899 يزيد بن أبي حبيب : سويد الاذري، أبو رجاء المصري، ثقة، فقيه، وكان يرسل، توفي سنة 128 هـ، وقد قارب الثمانين .
انظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، 695، ابن حبان الثقات، 546/5، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 408 / 4 .
900 عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي : أبو خالد الأيلي مولا هم، ثقة ثبت، توفي سنة 144 هـ على الصحيح في مصر من حفاظ الحديث، ثقة، انظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، 462، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 130/3، ابن حبان، الثقات، 305 / 7، والزركلي، الأعلام، 242/4 .
901 أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، واضع علم النحو، كان معدوداً من الفقهاء، من التابعين، شهد معركة صفين، وهو أول من نقط المصحف، مات بالبصرة سنة 69 هـ .
انظر : الزركلي، الأعلام، 236/3، ابن حجر، الإصابة، ت : 4322، ابن بدران، تهذيب ابن عساكر، 104 / 7 .
902 الأعرج : سلمة بن دينار الخزوني، أبو حازم، ويقال له الاعرج، عالم المدينة وقاضيها وشيخها، فارسي الاصل، كان زاهداً عابداً توفي سنة 140 هـ . انظر : الزركلي، الأعلام، 113/3، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 125/1، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 143/4، ابن الجوزي، صفة الصفوة، 88/2 .

قال الدارقطني : والاضطراب فيه من ابن لهيعة، والحديثان اللذان يليانه منع القول بتصحيحهما ابن القطان في كتابه وأوله، وقال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبته أن كثير بن عبد الله عندهم متروك .

قال أحمد : لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني : متروك، وقال أبو زرعة : واهي الحديث، وأقطع الشافعي رحمه الله فيه القول .

وقال ابن حنبل رحمه الله : ليس في تكبير العيدين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح، وإنما أخذ فيه بفعل أبي هريرة⁽⁹⁰³⁾.

وأما ما عن الصحابة فأخرج عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق⁽⁹⁰⁴⁾ عن علقمة⁽⁹⁰⁵⁾ والأسود " أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً، أربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع " ⁽⁹⁰⁶⁾ .

أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة : سل الأشعري،

⁹⁰³ هذا كله في نصب الراية ، 218-217/2 ، جاء في نصب الراية 218/2 ، قال البخاري فيما نقله ، الترمذي عنه : (الصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة من فعله) .

⁹⁰⁴ في (ج) : ابن اسحق ، وهو خطأ .
وأبو اسحق : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، مفسر من أهل نيسابور ، له اشتغال بالتاريخ ، وله تفسير الثعلبي ، توفي سنة 427 هـ ، انظر : ابن خلكان ، الثقافات ، 22/1 ، الزركلي ، الأعلام ، 212/1 ، وابن كثير ، البداية والنهاية ، 40/12 .

⁹⁰⁵ علقمة بن علاثة بن عوف الكلابي العامري ، من الصحابة ، كان في الجاهلية من اشراف قومه بني ربيعة بن عامر ، حليماً عاقلاً ، استعمله عمر على حوران ، ومات بها سنة 20 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 274/4 ، ابن الأثير ، اسد الغابة ، 83-82/4 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 570 ، الذهبي ، تجريد اسماء الصحابة ، 391/1 .

⁹⁰⁶ أخرجه عبد الرزاق ، 75/3 ، عن ابن مسعود موقوفاً ، واسناده جيد رجاله كلهم ثقات .

فقال الأشعري : سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله، فقال ابن مسعود : (يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة)⁽⁹⁰⁷⁾ .

طريق آخر رواه ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم، وأخبرنا مجالد⁽⁹⁰⁸⁾ عن الشعبي⁽⁹⁰⁹⁾ عن مسروق⁽⁹¹⁰⁾ قال : " كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات .

خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين " والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع * وثلاث زوائد، وبالأربع بتكبيرة الركوع .

طريق آخر رواه محمد بن الحسن : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، وكان قاعداً في مسجد الكوفة معه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري**، فخرج عليهم الوليد بن عقبة⁽⁹¹¹⁾ بن أبي معيط⁽⁹¹²⁾ وهو أمير الكوفة يومئذ فقال : " إن

⁹⁰⁷ موقوف، جيد، أخرجه عبد الرزاق، 293/3، عن علقمة والاسود، وذكره، وهو موقوف على ابن مسعود، ورجاله ثقات .
⁹⁰⁸ مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو، ويقال أبو عمير، ويقال أبو سعيد الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، توفي سنة 144 هـ .
انظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، 605، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 24/4، وابن حبان، المجروحين، 343/2، الاركلي، الأعلام، 277/5.
⁹⁰⁹ عامر بن شراحيل : أبو عمرو والشعبي، من الوسطى من التابعين، ثقة، نشهور، فقيه فاضل، ولد سنة 19 هـ، وهو من رجال الحديث الثقات، مات بالكوفة، سنة 103 هـ .
انظر : الزركلي، الأعلام، 251/3، ابن حجر، تقريب التهذيب، 342، وتهذيب التهذيب، 264/2-265، ابن حبان، الثقات، 185/5 .
⁹¹⁰ مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي، من كبار التابعين، قدم من اليمن بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويقال انه سرق وهو صغير، فسمي مسروقا، وعادته في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، توفي سنة 63 هـ .
انظر : الزركلي، الأعلام، 215/7، ابن حجر، تقريب التهذيب، 614، الذهبي، السير، 63/4، ابن حبان، الثقات، 456/5 .

* نهاية ق 167/ب من (ب) .

** نهاية ق 140/أ من (أ) .

⁹¹¹ في (ب، ج) : عتبة، وهو خطأ .

⁹¹² هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي، من فتيان قريش وشعرائهم واجوادهم، وهو اخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة، وقد مات بالرقعة، سنة 61 هـ .
انظر : الزركلي، الأعلام، 122/8، ابن حجر، الإصابة، ت : 9149، والحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، 193 .

غدا عيدكم فكيف أصنع ؟ فقالوا : أخبره يا أبا عبد الرحمن *** ، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته " (913).

قال الترمذي : وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : " في التكبير في العيد تسع تكبيرات : في الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الثانية يبدأ القراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع " (914).
وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا (915) .

وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة .

ومثل هذا يحمل على الرفع ؛ لأنه مثل نقل أعداد الركعات .

فإن قيل : روي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ما يخالفه (916) .

قلنا : غايته معارضة، ويترجح أثر ابن مسعود بابن مسعود مع أن المروي عن ابن عباس متعارض ؛ فروي عنه كمذهبهم من رواية ابن أبي شيبه، حدثنا وكيع عن ابن جريج (917) عن

عطاء " أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة " (918) .

*** نهاية ق 170/ أ من (ج) .

(913) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 225/1

914 هذه الآثار ذكرها عبد الرزاق في مصنفه ، 291/3 - 296 . وابن شيبه ، 176/2 ، وكذا أوردها الزيلعي في نصب الراية ، 215/2 .

(915) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 864/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 277/1

(916) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 865/2

917 في (ب) : جريج ، وهو خطأ ، والصواب : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ، أبو الوليد وأبو خالد ، ثقة فقيه ، فاضل ، وكان يدرس ويرسل ، توفي سنة 150 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 160/4 ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 426 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 618-616/2 ، ابن حبان ، الثقات ، 94-93/7 .

(918) هذا الحديث رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 215/2 .

حدثنا يزيد بن هارون⁽⁹¹⁹⁾ أخبرنا حميد⁽⁹²⁰⁾ عن عمار بن أبي عمار " أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة⁽⁹²¹⁾ " .

وروي عنه كمذهبا، فروى ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء⁽⁹²²⁾ عن عبد الله بن الحارث⁽⁹²³⁾ قال : " صلى ابن عباس⁽⁹²⁴⁾ يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين⁽⁹²⁵⁾ " .

ورواه عبد الرزاق وزاد فيه : وفعل⁽⁹²⁶⁾ المغيرة بن شعبه⁽⁹²⁷⁾ مثل ذلك فاضطرب المروي .
وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم لاضطراب معارضه، وبه يترجح المرفوع الموافق له، ويختص ترجيح الموالة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء، والثناء شرع في الأولى أول وهو دعاء الافتتاح فيقدم تكبيرها، وحيث شرع في الثانية شرع مؤخراً وهو القنوت فيؤخر تكبير الثانية وفق المعهود⁽⁹²⁸⁾ .

⁹¹⁹ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي : أبو خالد ، ثقة ، متقن ، عابد ، ولد سنة 117 أو 118 هـ ، وتوفي سنة 206 هـ ، من حفاظ الحديث الثقات ، كان واسع العلم بالدين ، ذكياً كبير الشأن أصله من نجارى . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 190/8 ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 702 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 931/4 ، ابن حبان ، الثقات ، 632/7 .

⁹²⁰ حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي المعروف بابن زنجوية ، ولد في حدود سنة 180 هـ ، من حفاظ الحديث ، أظهر السنة فرنسا ، مات سنة 215 هـ ، من مصنفاته : الترغيب والترهيب ، الأموال ، انظر : الذهبي ، السير ، 19/12 ، والزركلي ، الأعلام ، 283/2 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 101/2 .

⁹²¹ في (ب) : الأخرى ، وهو خطأ .

⁹²² خالد الحذاء : خالد بن مهران ، الإمام الحافظ الثقة ، أبو المنازل البصري ، المشهور بالحذاء ، أحد الأعلام ، روى انس بن مالك ، قال فيه أحمد بن حنبل ثبت ، وقال النسائي ثقة . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 62 ، 68 .

⁹²³ عبد الله بن الحارث : بن جزء الزبيدي ، صحابي ، سكن مصر ، وعمي قبل وفاته ، وهو آخر من مات من الصحابة ، روى عنه المصريون احاديث ، توفي سنة 86 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 77/4 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت : 4589 .

⁹²⁴ في (أ) : ابن مسعود ، وهو خطأ .

⁽⁹²⁵⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 225/1 .

⁹²⁶ في (ج) : وقول .

⁹²⁷ المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، صحابي ولد في الطائف سنة 20 ق هـ ، أسلم

سنة 5 هـ ، وشهد الحديبية واليمامة ، ولاء عمر بن الخطاب على البصرة ، له 136 حديثاً ، توفي سنة 59 هـ . انظر :

الزركلي ، الأعلام ، 277 / 7 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت : 8181 ، ابن الاثير ، اسد الغابة ، 4 / 406 .

⁽⁹²⁸⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 225/1 .

قوله : (والشافعي أخذ بقول ابن عباس) يعني المروي عنه من التكبيرات اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة، والمصنف لم يذكر الروايتين هكذا عنه بل إنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمساً بعدها، وفي الثانية خمساً ثم يقرأ أو أربعاً، إلا أن هذا بعدما علم من طريقتنا أن كل مروي في العدد يحمل على شموله الأصلية، والزوائد تلتفت منه إلى كون المروي عنه ثلاث عشرة، تكبيرات الافتتاح والركوعين مع العشر أو التسع، فاكتفى بهذا القدر من اللزوم في الاحالة على المروي عن ابن عباس، إلا أن عد تكبيرة الافتتاح في الأولى دون تكبيرة القيام في الثانية تخصيص من غير مخصص، وعلى اعتبارها إنما يقع الالتفات⁽⁹²⁹⁾ إلى كون المروي أربع عشرة وثلاث عشرة .

فإن قيل : المخصص اتصال الافتتاح بالزوائد .

قلنا : فلم يتجه عد تكبيرة ركوع الأولى وعلى عدم اعتباره يقع الالتفات⁽⁹³⁰⁾ إلى كونه أحد عشر أو عشراً⁽⁹³¹⁾.

[رفع اليدين في تكبيرات العيدين]

[قال (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى تكبیرتي الركوع لقوله عليه الصلاة

والسلام { لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن } وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد .

وعن أبي يوسف أنه لا يرفع، والحجة علينا ما روينا] .

قوله : (وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد) تقدم الحديث في باب صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات

الأعياد، والله تعالى أعلم .

⁹²⁹ في (ب) : الثقات .

⁹³⁰ في (ب) : ألتفاق ، وهو خطأ .

⁽⁹³¹⁾ الأقوال في عدد التكبيرات تسعة عشرة قولاً منها ست روايات عن ابن عباس ، والاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأحوال المختلفة ، إلا أن الحنفية رجحوا أقوال ابن مسعود ، انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 867/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 277/1 ، والنووي ، المجموع ، 72/6 .

فما روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها لا يحتاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنائز .
 بل يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ، ولم يثبت الرفع فيبقى على (932) ^{العدم}
 الأصلي (933) .

ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فإن الموالاة توجب * الاشتباه على الناس ، وإن كان
 من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بأكثر أو كان يكفي لذلك أقل سكت
 أقل ، وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون ؛ لأنه لم ينقل (934) .

وينبغي أن يقرأ في ركعتي العيد ب (سبح اسم ربك الأعلى) (935) و (هل أتاك حديث الغاشية) (936) .
 و روى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر (937) عن أبيه (938) عن حبيب بن سالم (939) عن
 النعمان بن بشير (940) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة

932 في (ب) : على الناس .
 (933) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 277/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 39/2 ، والزيلي ، تبين الحقائق ،
 226/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 237/2 .
 * نهاية ق 168 / أ من (ب) .
 (934) انظر : الزيلي ، تبين الحقائق ، 226/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 277/1 ، وابن قدامة ، المغني ،
 238/2 .
 935 سورة الأعلى ، الآية (1) .
 936 سورة الغاشية ، الآية (1) .
 937 إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهذلي الكوفي ، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهم ، قال أحمد وأبو
 حاتم : ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان ، في الثقات . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج 1 ، ص 137 ، وطبقات ابن
 سعد ، ج 2 ، ص 184 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، ج 2 ، ص 183 .
 938 أبو إبراهيم المنتشر : محمد بن المنتشر الاجدع بن مالك الهذلي الكوفي ، روى عن أبيه المنتشر وعن ابن عمر
 وعائشة وغيرهم ، وثقة أحمد وقال خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث قليلة .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج 9 ، ص 416 ، المزي ، تهذيب الكمال ، ج 26 ، ص 496 .
 939 حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكتابه ، لا بأس به ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال النجاري : فيه نظر ،
 وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج 2 ، ص 161 ، والعقيلي ، الضعفاء الكبير ، ج 1 ،
 ص 263 .
 940 النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الخزرجي الانصاري ، أبو عبد الله ، من أجلاء الصحابة ، من أهل المدينة ،
 له 124 حديثاً ، ولد سنة 2 هـ ، شهد صفين ، وولي القضاء بدمشق ، وهو أول مولود ولد في الانصار بعد الهجرة ،
 توفي سنة 65 هـ .
 انظر : الزركلي ، الأعلام ، 36/8 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 447/10 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت : 8730 ، ابن
 الاثير ، اسد الغابة ، 22/5 .

بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية { (941) ورواه أبو حنيفة رحمه الله مرة في العيدين فقط (942).

[فروع] أدرك الإمام راعياً يحرم، ثم إن غلب على ظنه إدراكه في الركوع إن كبر قائماً كبر قائماً ثم ركع لأن القيام هو المحل الأصلي للتكبير، ويكبر برأى نفسه ؛ لأنه مسبوق، وهو منفرد * فيما يقضي، والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل (943)، وإن خشي فوت ركوع الإمام ركع وكبر في ركوعه خلافاً لأبي يوسف (944)، ولا يرفع * يديه؛ لأن الوضع على الركبتين سنة في محله، والرفع يكون سنة لا في محله، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير ؛ لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، والقومة ليست معتبرة بل شرعت للفصل حتى لم يصير مدركاً للركعة بإدراكها فلا تكون محلاً للتكبير أداء ولا قضاء، ولو أدركه في القومة لا يقضيها فيه ؛ لأنه يقضي (945) الركعة مع تكبيراتها المأموم يتبع الإمام، وإن خالف رأيه ؛ لأنه بالافتداء حكمه على نفسه فيما يجتهد فيه فلو جاوز أقوال الصحابة إن سمع منه التكبير لا يتابعه (946) .

واختلفوا فيه، قيل يتبعه إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة، فإن زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه ؛ لتيقن خطئه كالمتابعة في المنسوخ، وإن سمع من المبلغ كبر معه ولو زاد على ست عشرة لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب للاحتمال، واللاحق يكبر برأى إمامه ؛ لأنه خلفه، بخلاف المسبوق .

941 صحيح ، أخرجه مسلم ، حديث رقم 878 ، ص 396 ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .
(942) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 277/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 40/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 234/2
(943) انظر : الكاساني بدائع الصنائع ، 278/1 .
(944) انظر : قال أبو يوسف : لا يكبر لانه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالقنوط ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 278/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 40/2 .
* نهاية ق 140/ب من (أ) .
945 في (ب): لا يقضي وهو خطأ .
(946) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 278/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 40/2 .

ومن دخل مع الإمام في صلاة العيد في التشهد يقضي بعد فراغ الإمام صلاة العيد بالاتفاق،
 بخلاف الجمعة ؛ ولو قرأ الفاتحة أو بعضها فنذكر أنه لم يكبر كبر وأعاد القراءة⁽⁹⁴⁷⁾.
 وإن ذكر بعد ضم⁽⁹⁴⁸⁾ السورة كبر ولم يعد ؛ لأن القراءة تمت بالكتاب والسنة فلا يحتمل النقص،
 بخلاف ما قبله لأنها لم تتم إذ لم يتم الواجب فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب.
 ولو سبق بركة ورأى رأي ابن مسعود -رضي الله عنه - يقرأ أولاً ثم يقضي ثم يكبر تكبيرات العيد.
 وفي النواذر : يكبر أولاً ؛ لأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته في حق الأذكار إجماعاً⁽⁹⁴⁹⁾ .
 وجه الظاهر أن البداءة بالتكبير تؤدي إلى الموالاة بين التكبيرات، وهو خلاف الإجماع، ولو بدأ
 بالقراءة يكون موافقاً لعلي -رضي الله عنه -؛ لأنه بدأ بالقراءة فيهما⁽⁹⁵⁰⁾.
 ولو كبر الإمام أربعاً برأى ابن عباس فتحول إلى رأي ابن مسعود يدع ما بقي من التكبير ويبداً في
 الثانية بالقراءة ؛ لأن تبدل الرأي يظهر في المستقبل ؛ ولو فرغ من التكبير فتحول إلى رأي علي -
 رضي الله عنه - وهو في القراءة لا يعيد التكبير ؛ لأن ما مضى على الصحة ؛ لأنه يؤدي إلى
 توسط القراءة بين التكبيرات، وهو خلاف الإجماع، ولو كبر برأى ابن مسعود فتحول إلى رأي ابن
 عباس بعد ما قرأ الفاتحة كبر ما بقي وأعاد الفاتحة، وإن تحول بعد ضم السورة لا يعيد القراءة .

⁽⁹⁴⁷⁾ وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه ، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير ، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 44/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 279/2 .

⁹⁴⁸ في (ج) : ختم .
⁽⁹⁴⁹⁾ في نواذر أبي سليمان يبدأ بالتكبير ثم القراءة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 279/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 40/2 .

⁽⁹⁵⁰⁾ إن المسبوق يقضي ما فاتته كما فاتته ، وقد فاتته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة ، فيقضي كذلك ، وهذا مذهب علي رضي الله عنه ولا شك أن العمل بما قاله أحد الصحابة أولاً من العمل بما لم يقل به أحد إذ هو باطل بيقين . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 279/1 .

[خطبتا العيد بعد الصلاة]

[قال (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) بذلك ورد النقل المستفيض (يعلم الناس فيها صدقة

الفطر وأحكامها) ؛ لأنها شرعت لأجله] .

قوله : (ثم يخطب خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض) لا شك في ورود النقل مستفيضاً بالخطبة،

أما بالتنصيص* على الكيفية المستمرة فلا، إلا ما روى ابن ماجه : حدثنا يحيى بن حكيم (951) ،

حدثنا أبو بحر (952) ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، حدثنا إسماعيل بن مسلم (953) ، حدثنا أبو

الزبير عن جابر قال { خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً

ثم قعد قعدة ثم قام } (954) ، قال النووي في الخلاصة : وما روي عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن

يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة

شيء ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة (955) ، فلو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد

الخطبة (956).

* نهاية ق 168/ب من (ب) .

951 يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمعي ، من ثقات رجال الحديث من أهل مكة ، ولي الأمانة فيها ليزيد بن معاوية أيام ثورة عبد الله ابن الزبير . انظر : الزركلي ، الأعلام، 143/8 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 198/11 .
952 أبو بحر ، في (ج) : أبو نصر ، وهو خطأ ، وهو : الاحنف بن قيس بن معاوية بن حصين ، الإمام الكبير ، العالم النبيل أبو بحر ، اسمه ضحاك وقيل صخر ، وكان سيد تميم ، ولد سنة 3 ق هـ ، وأسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفد على عمر ، كان ثقة ، مأمون ، قليل الحديث ، وكان صديقاً لمصعب بن عمير ، توفي سنة 72 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام، 267/1 ، طبقات ابن سعد ، 66/7 ، تهذيب ابن عساكر ، 10/7 .

953 إسماعيل ابن مسلم : الملكي ، أبو اسحق ، كان بصرياً ، ولكنه نزل مكة سنين ، فعرف بذلك ، كان له رأي وفقوى وبصر ، وحفظ للحديث ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي في التمييز : ثقة . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 290/1 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 198/3 ، وطبقات ابن سعد ، 274/7 .

954 منكر ، أخرجه بن ماجه ، حديث رقم 1289 ، ص 229 ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، وحكم الألباني عليه بانه منكر سنداً ومتناً .

955 إلى هنا كلام النووي ، نقله الزيعلي في 221/2 .

[لا قضاء لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام]

[(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها) ؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قرية إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد .

(فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد) ؛ لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث (فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده)؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر] .

قوله : (وقد ورد فيه الحديث) يعني الذي تقدم وفيه ما قلنا (957).

[استحباب الاغتسال والتطيب]

[(ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب) لما ذكرناه (ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة) لما روي { أنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ويتوجه إلى المصلى } (وهو يكبر) ؛ لأنه عليه السلام كان يكبر في الطريق (ويصلي ركعتين كالفطر) كذلك نقل (ويخطب بعدها خطبتين) ؛ لأنه عليه السلام كذلك فعل (ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق) ؛ لأنه مشروع الوقت، والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه]

[الأكل قبل الخروج يوم الفطر وعدمه يوم الأضحى]

(956) خطبتنا العيد بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 239/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 267/1 .
(957) من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به ، ومن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 444/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 279/1 . وقال الشافعي يصلّيها وحده كما يصلّي الإمام . وقد روي عن ابن مسعود قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 279/1 ، والمرداوي ، الانصاف ، 433/2 ، والنووي ، المجموع ، 92/6 .

قوله : (لما روي إلى آخره) أخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصحح إسناده عن عبد الله بن بريدة⁽⁹⁵⁸⁾ عن بريدة⁽⁹⁵⁹⁾ قال { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع } زاد الدارقطني وأحمد { فيأكل من الأضحية }⁽⁹⁶⁰⁾ وصححه ابن القطان في كتابه⁽⁹⁶¹⁾ ، وصحح زيادة الدارقطني أيضاً⁽⁹⁶²⁾ قوله: (لأنه عليه السلام كان يكبر في الطريق) حاصل ما روينا كتبناه فيما تقدم⁽⁹⁶³⁾

[تأخير صلاة العيد لعذر]

[فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاحها من الغد وبعد الغد ولا يصلّيها بعد

ذلك)؛ لأن الصلاة مؤقّنة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر

لمخالفة المنقول .

⁹⁵⁸ عبد الله بن بريدة : بن الحبيب الأسلمي ، أبو سهل ، قاض ، من رجال الحديث أصله من الكوفة ، سكن البصرة ، وولي القضاء بمرو ، فثبت فيه إلى أن توفي ، ولد سنة 14 هـ ، وتوفي في مرو سنة 115 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام، 74/4 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 157/5 ، وابن عساكر ، الاستيعاب ، 306 /7 ⁹⁵⁹ في (ب) : بريد ، والصواب بريدة ،

وهو : بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، من اكابر الصحابة أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقات قومه ، وسكن المدينة ، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها 63 هـ ، له 167 حديثاً .

انظر : الزركلي ، الأعلام، 50/2 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 432/1 ، الأملی ، المنتخب من ذيل المذيل، 27. ⁽⁹⁶⁰⁾ أخرجه الدارقطني ، 180 ، والمشكاة ، حديث رقم ، 1440

⁹⁶¹ كتاب " بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام ، للامام أبي الحسن ابن القطان ، إما كتاب الاحكام فهو للحافظ عبد الحق الاشبيلي .

⁽⁹⁶²⁾ صحيح ، أخرجه الترمذي ، حديث رقم 542 ، ص 140 ، كتاب الجمعة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، باب الأكل في يوم الفطر قبل الخروج ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1756 ، ص 305 ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج . وصححه الألباني .

⁽⁹⁶³⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 279/1 .

(والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع

تشبيها بالواقفين بعرفة ؛ لأن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة

دونه كسائر المناسك [.

قوله : (ليس بشيء) ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب .

وقال في النهاية : أي ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الإباحة، ثم قال : وعن أبي

يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي أن ابن عباس -رضي الله عنه -فعل

ذلك بالبصرة انتهى (964).

وهذه المقاسمة تفيد أن مقابله* من رواية الأصول الكراهة، وهو الذي يفيد التعليل بأن الوقوف (965)

عهد قرية في مكان (966) مخصوص فلا يكون قرية (967) في غيره .

وجوابه عن المروي عن ابن عباس أنه ما كان للتشبه يقتضي أن الكراهة معلقة بقصد التشبه،

والأولى الكراهة للوجه المذكور، ولأن فيه حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام، ونفس (968)

الوقوف وكشف الرعوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد .

(964) التعريف بغير عرفة للعلماء فيه أربعة أقوال وهي : الأول : الاستحباب ، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها صاحب الانصاف عن الشيخ تقي الدين ، الثاني : الجواز بلا كراهة : وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأبي يوسف ومحمد ، وهو أيضاً مذهب الحنابلة ، الثالث : الكراهة : وقد نقلها الإمام النووي عن نافع مولى عمر ، الرابع : التحريم : ونقل ذلك عن الإمام أبي بكر الطرطوشي المالكي ، حيث عده ضمن البدع المنكرة ، انظر : المرداوي ، الانصاف ، 142/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 227/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 130/2 ، والقرطبي ، تفسير القرطبي ، 419 /2 ، والنووي ، المجموع ، 140/8 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 260/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 60/2 .

* نهاية ق 171/أ من (ج) .

965

في (أ): الوقت .

966 في (أ): عند قوله في حكم ، وهو خطأ

967 في (ج): قوله ، وهو خطأ .

968 في (ج): وليس هو خطأ .

فالحق أنه إن عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء * لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت، وما في جامع التمرتاشي لو اجتمعوا لشرف (969) ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف (970).

[فصل في تكبيرات التشريق]

[(ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر) عند أبي حنيفة .

وقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا بقول علي أخذا بالأكثر، إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ بقول ابن مسعود أخذا بالأقل ؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة] .

[تكبيرات أيام التشريق]

(فصل في تكبير التشريق) (971) والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق، فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل، وما في الكافي مما يدفع هذا، وهو ما ذكره في جواب الاعتراض على الاستدلال لأبي حنيفة

969 في (أ ، ب) : الشرف ، وهو خطأ .

(970) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 226/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 276/1 .

(971) اتفق الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة ، وبه اخذ علامتنا في ظاهر الرواية . فعند أبي حنيفة يبدأ التكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وعلقمة والنخعي . أما أبو يوسف ومحمد فقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، انظر : السرخسي / المبسوط ، 43/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 884/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 227/1

على اشتراط المصرر بالتكبير بأثر { لا جمعة ولا تشريق } ⁽⁹⁷²⁾ أي لا تكبير إلا في مصر بأنه يستلزم أن الإضافة في تكبير التشريق معناها تكبير التكبير من أن المراد التشريق في هذا الأثر، لا في تلك الإضافة يقتضي عدم صحة الإضافة على معنى التكبير، لكن الحق صحتها على اعتبار إضافة العام إلى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الإعراب فيجب اعتبارها كذلك تصحيحاً، فحينئذ ما قيل لقب الفصل إنما وقع على قولهما ؛ لأن شيئاً من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة، أو باعتبار القرب ؛ ليكون على قول الكل غير لازم ، وأيضاً إنما يلزم لو أضيفت التكبيرات إلى أيام التشريق، لكن إنما أضيفت إلى التشريق نفسه، فإنما يصح ما ذكر إذا أريد بالتشريق أيام التشريق، أو قدرت الأيام مقحمة بين المتضايقين ولا داعي إليه فليرد به ما ذكرنا.

ولو أريد الذبح نفسه على بعد إضافة* التكبير للذبح لم يلزم ما ذكر وهو ظاهر .

وعلى هذا فما في الخلاصة من قوله أيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ستة تنقضي بأربعة؛ لأن الأول نحر فقط والأخير تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق لا يصح، فإن التشريق في أيام التشريق يجب أن يحمل على التكبير أو الذبح، أو تشريق اللحم بإظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد، وعلى كليهما يدخل يوم النحر فيها إلا أن يقال : التشريق بالمعنى الثالث ⁽⁹⁷³⁾ لا يكون في الأول ظاهراً.

[حكم تكبيرات التشريق]

واختلف في أن تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة، والأكثر على أنها واجبة .

(972) لا اصل له في المرفوع ، قال الزيعلي في نصب الراية 195/2 ، غريب مرفوعاً ، وانما وجدناه موقوفاً على علي .

* نهاية ق 169/أ من (ب) .

⁹⁷³ في (أ): الثابت ، وليس في (ب).

و دليل السنة أنهض وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم.

وأما الاستدلال بقوله تعالى { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات } ⁽⁹⁷⁴⁾ فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخاً لذكورهم عليها غيره في الجاهلية بدليل { على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } ⁽⁹⁷⁵⁾ بل قد قيل : إن الذكر كناية عن نفس الذبح .

قوله : (والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذوا بقول علي - رضي الله عنه -) وهو ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا حسن بن علي ⁽⁹⁷⁶⁾ عن زائدة عن عاصم ⁽⁹⁷⁷⁾ عن شقيق ⁽⁹⁷⁸⁾ عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ⁽⁹⁷⁹⁾ .

ورواه محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي

بن أبي طالب فذكره، وأخذ هو بقول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه ابن أبي شيبة

أيضاً ⁽⁹⁸⁰⁾ .

⁹⁷⁴ سورة الحج ، الآية (28).

⁹⁷⁵ سورة الحج الآية (28).

⁹⁷⁶ حسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي أبو محمد ، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، ولد بالمدينة المنورة سنة 3 هـ ، أمه فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً من أحسن الناس منطناً وبديهة ، حج عشرين حجة ماشياً ، توفي سنة 50 للهجرة .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 2/199 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 2/295 ، وابن حجر ، الإصابة ، 1/328 .
⁹⁷⁷ هو عاصم بن سلمان أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، توفي سنة 140 هـ ، من حفاظ الحديث ، ثقة ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 3/248 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 2/252 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1/112 .
⁹⁷⁸ شقيق بن ثور بن عفير الروسي البصري ، التابعي ، ومن الثقات عند رجال الحديث ، توفي سنة 64 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 3/171 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 4/316 ، ابن حزم ، جمهرة الأنساب ، 299 .
⁽⁹⁷⁹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 2/884 ، بدأ التكبير : تكبير الاضحى في وقته ثلاثة اقوال : احدها : يبتدأ بعد الظهر من يوم النحر إلى ان يصلي الصبح من آخر ايام التشريق ، والثاني : يبتدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر ، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق . والثالث : ان يبتدأ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، انظر : النووي ، المجموع ، 6/94 .
⁽⁹⁸⁰⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/195 .

حدثنا أبو الأحوص⁽⁹⁸¹⁾ عن أبي إسحاق عن الأسود⁽⁹⁸²⁾ قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر⁽⁹⁸³⁾ يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد⁽⁹⁸⁴⁾.

وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح، فإن الخلاف فيه مع رفع الصوت * لا في نفس الذكر.

والأصل في الأذكار الإخفاء و الجهر به بدعة، فإذا تعارضا في الجهر ترجح الأقل⁽⁹⁸⁵⁾. وأخرج الحاكم عن علي وعمار قالا { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق }⁽⁹⁸⁶⁾.

وصححه، وتعقبه الذهبي⁽⁹⁸⁷⁾ وقال : إنه خبر واه كأنه موضوع، فإن عبد الرحمن⁽⁹⁸⁸⁾ صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي⁽⁹⁸⁹⁾ فهو ضعيف وإلا فهو مجهول. وأخرجه البيهقي وضعفه.

⁹⁸¹ في (ب، ج): الأحوص. وهو خطأ.
⁹⁸² وأبو الأحوص : محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي ، بالولاء ، البغدادي ، قاضي عكبري ، المشهور بأبي الأحوص ، كان من ثقات حفاظ الحديث ، توفي سنة 279 . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 132/7 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 157/132 .
⁹⁸³ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، تابعي ، فقيه ، من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 330/1 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 48/1 ، والاصفهاني ، حلية الأولياء ، 102/2 .
⁹⁸⁴ في (ب): النحر ، وهو خطأ .
⁹⁸⁵ موقوف ، أخرجه ابن أبي شيبة ، 168/2 ، عن ابن مسعود موقوفاً ، وصححه الحافظ في الدراية 222/1 .
⁹⁸⁶ * نهاية ق 171/ب من (ج) .
⁹⁸⁷ مسألة تكبيرات التشريق مختلفة بين الصحابة ، فاخذ أبو يوسف ومحمد بقول علي ، اخذاً بالاكتر اذ هو الاحتياط في العبادات وهو أكثر من تكبيرات ابن مسعود ، واخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود رضي الله عنه ، اخذاً بالاقل ، ولأن الجهر بالتكبير بدعة لقوله تعالى : " ادعوا ربكم تضرعاً وخفية " . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 885/2 .
⁹⁸⁸ أخرجه الحاكم ، 199/1 ، من حديث علي وعمار معاً ، وصححه ، ورده الذهبي بقوله : بل هو خبر واه ، كانه موضوع .
⁹⁸⁹ الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أبو عبد الله ، ولد بدمشق ، سنة 673 هـ ، حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق ، توفي بدمشق سنة 748 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 326/5 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 34 ، 347 ، والسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، 216/5 .

[صيغة التكبير]

[والتكبير أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد .

هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه] .

قوله : (والتكبير أن يقول ، إلى قوله : وهو مأثور عن الخليل ⁽⁹⁹⁰⁾) لم يثبت ⁽⁹⁹¹⁾ عند أهل الحديث

ذلك ، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند ابن أبي شيبة وسنده جيد ⁽⁹⁹²⁾ ، وقال

أيضاً : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ⁽⁹⁹³⁾ قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي

وعبد الله بن مسعود ؟ قال : كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله

الحمد ، ثم عمم عن الصحابة فقال : حدثنا جرير ⁽⁹⁹⁴⁾ عن منصور ⁽⁹⁹⁵⁾ عن إبراهيم قال * : كانوا

يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ،

الله أكبر والله الحمد ⁽⁹⁹⁶⁾ .

⁹⁸⁸ عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني ، كان أبوه مولى عمر بن الخطاب ، وله رواية عن ابن عباس وغيره ، واختلف رجال الحديث في توثيقه ، توفي سنة 90 هـ .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 307/3 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 149/6 ، والخزرجي ، خلاصة تهذيب الكمال ، 190 .

⁹⁸⁹ سعيد بن عيسى الكريزي البصري ، أبو عثمان ، ضعيف الحديث . انظر : موسوعة الحديث الشريف ، على شبكة اسلام ويب ، وأبو نعيم ، أخبار أصبهان ، 326/1 .

⁽⁹⁹⁰⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 227/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 43/2 .

⁹⁹¹ في (أ) ثم ثبت ، وهو خطأ .

⁹⁹² موقوف ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 168/2 عن ابن مسعود موقوفاً ، ورجاله ثقات .

⁹⁹³ شريك بن عبد الله النخعي : أبو عبد الله ، عالم بالحديث ، فقيه ، ولد سنة 95 هـ ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه فقد ولي القضاء بالكوفة ، توفي سنة 177 بالكوفة . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 163/3 ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 317 ، وابن حبان ، الثقات ، 444/6 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 214/1 .

⁹⁹⁴ جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي الضبي ، محدث الري في عصره ، ولد سنة 110 هـ بالري ، رحل إليه المحدثون لسعة علمه ، كان ثقة ، صحيح الحديث ، توفي سنة 188 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 119/2 ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 171 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 297/1 ، ابن حبان ، الثقات ، 145/6 .

⁹⁹⁵ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي : أبو عتاب ، من اعلام رجال الحديث من أهل الكوفة ، لم يكن أحفظ الحديث منه ، وكان ثقة ثباتاً ، توفي سنة 132 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 305/7 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 312/1 ، الأصبهاني ، حلية الأولياء ، 40/5 .

* نهاية ق 141/ب من (أ) .

⁹⁹⁶ أثر النخعي ، رواه ابن أبي شيبة ، 167/2 .

وكذا في الحديث الضعيف الذي ذكرناه على ما رواه الدارقطني عن جابر (997) ، فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأولى كما يقوله الشافعي لا ثبت له (998) .

[التكبير عقب الصلوات المفروضة]

[(وهو عقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم .

وقالا : هو على كل من صلى المكتوبة) ؛ لأنه تبع للمكتوبة، وله ما رويناه من قبل .
والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد، ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية .

قال يعقوب : صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة .
دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي، وهذا ؛ لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم لم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مستحب] .

وأما تقييد استثنائه أو إيجابه بكونه عقب المفروضات ؛ فلأن قولهم كان يفعل كذا دبر الصلاة يتبادر منه المكتوبات بحسب غلبة استعمالهم في ذلك (999) .

997 باطل ، مراد المصنف ما أخرجه الدارقطني ، 49/2 ، بسنده عن جابر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، قال الزيلعي في نصب الراية ، 224/2 : قال ابن القطان : فيه جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر قال عنه السعدي : زائغ كذاب ، وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .
(998) انظر : ابن قدامة ، المغني ، 247/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 227/1 ، والنووي ، المجموع ، 107/6 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 324/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 44/2 .

قوله : (وله ما رويناه من قبل) أراد قوله لا جمعة، إلى قوله : ولا تشريق إلا في مصر جامع⁽¹⁰⁰⁰⁾.

ولا يخفى عدم دلالة على المطلوب والتحمل لا يجدي إلا الدفع⁽¹⁰⁰¹⁾.

قوله : (عند اقتدائهم بالمقيم) قيد به، فإن المسافرين إذا اقتدوا بمسافر في المصر فيه روايتان، والمختار أن لا وجوب عليهم *⁽¹⁰⁰²⁾.

واختلفوا على قول أبي حنيفة هل الحرية شرط وجوبه أو لا ؟ وفائدته إنما تظهر إذا أم العبد قوما من شرطها قال لا، ومن لا قال نعم⁽¹⁰⁰³⁾ .

قوله : (قال يعقوب) هذا لفظ محمد، ويعقوب هو أبو يوسف رحمه الله، وتضمنت الحكاية من الفوائد الحكمية أنه إذا لم يكبر الإمام لا يسقط عن المقتدي بل يكبر هو والعرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام، وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علمه خلفه، وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول وهو الكائن عقيب فجر عرفة، فأما بعد توالي ثلاثة أوقات يكبر فيها إلى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه ؛ لعدم بعد العهد به، ولو خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو ساهباً أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير⁽¹⁰⁰⁴⁾ .

(999) أما محل ادائه التكبير – فدبر الصلاة وأثرها وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة . انظر : النووي ، المجموع ، 95/6 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 196/1 ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، 227/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 247/2 .

(1000) تقدم في صلاة الجمعة ، وهو موقوف على علي .

(1001) انظر : السرخسي ، المبسوط ، 44/2 .

* نهاية ق 169/ب من (ب) .

(1002) انظر : السرخسي ، المبسوط ، 44/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 197/1 .

(1003) لم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه في التكبير الحرية ، كما لا تشترط في صلاة الجمعة ، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 44/2 ، وفي بدائع الصنائع ، قال أبو حنيفة : أنه لا يجب إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 197/1 .

(1004) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 893/2 .

وفي الاستدبار عن القبلة روايتان : ولو أحدث ناسياً بعد السلام قبل التكبير، الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة، والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير، ولو تابعه لا تفسد. وفي التلبية تفسد، ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية .

ومن نسي صلاة من أيام التشريق، فإن ذكر في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر، وإن قضى بعدها لم يكبر إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله، [فيما اذا قضى في ايام تشريق أخرى]⁽¹⁰⁰⁵⁾.

[باب صلاة الكسوف]

[قال (إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد) وقال الشافعي : ركوعان .

له ما روت عائشة، ولنا رواية ابن عمر، والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته (ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة، وقالوا يجهر) وعن محمد مثل قول أبي حنيفة أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل، ويخفف إن شاء ؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر .

وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة { أنه - صلى الله عليه وسلم - جهر فيها } ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم، والترجيح قد مر من قبل، كيف وإنها صلاة النهار وهي عجماء] .

صلاة العيد والكسوف والاستسقاء متشاركة في عوارض هي الشرعية نهاراً بلا أذان ولا إقامة.

¹⁰⁰⁵ العبارة بين المعقوفين ليست في (أ). انظر : العيني ، البنابة في شرح الهداية ، 893/2

وصلاة العيد أكد ؛ لأنها واجبة، وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قوله ، واستتان صلاة الاستسقاء مختلف فيه، فظهر وجه ترتيب أبوابها، ويقال : كسف ⁽¹⁰⁰⁶⁾ الله الشمس يتعدى، وكسفت الشمس لا يتعدى ⁽¹⁰⁰⁷⁾.

قال جرير :

حملت أمراً عظيماً فاصطبرت له وقمت فيه بأمر الله يا عمراً

فالشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر ⁽¹⁰⁰⁸⁾

قوله : " يا عمراً " ندبة لا نداء، وهو شاهد الندب بيا على قلة والأكثر لفظ وا " ونجوم الليل أيضاً " نصب بتبكي ؛ لأنه مضارع باكيته فبكيته : أي غلبته في البكاء، والقمر عطف عليه . وروي برفع النجوم فهو فاعل تبكي، والقمر منصوب على المعية، والألف * ألف الإطلاق التي تلحق القوافي المطلقة .

وسببها الكسوف، وصفتها سنة، واختار في الأسرار ⁽¹⁰⁰⁹⁾ وجوبها للأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - { إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة } ⁽¹⁰¹⁰⁾ قال : ولأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة فكان شعاراً للدين حال الفزع، والظاهر أن الأمر للندب ؛ لأن المصلحة دفع الأمر المخوف

¹⁰⁰⁶ في (أ) : كشف ، وفي (ج) : وكشفت وهو خطأ .
⁽¹⁰⁰⁷⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 280/1 . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 401/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 307/1 . والنووي ، المجموع ، 111/6 ، و. وابن قدامة ، المغني ، 273/2 .
⁽¹⁰⁰⁸⁾ انظر : ديوان جرير بن عطية ، ص 304 ، دار صادر ، بيروت .

* نهاية ق 172/أ من (ج) .
¹⁰⁰⁹ كتاب الاسرار للدبوسي ، وهو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، أبو زيد ، كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أزل من ابرز علم الخلاف إلى الوجود ، من مؤلفاته : الأسرار ، وتقويم الأدلة ، توفي سنة 430 هـ . انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، 192 ، وابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، 345/3 .
¹⁰¹⁰ أخرجه البخاري ، حديث رقم : 1059 ، ص 222 ، كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم : 901 ، ص 409 ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .

فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية ؛ لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفرع فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم ولا يعاقبون،

وإن لم يكونوا على ذلك فتفترض التوبة، وهي لا تتوقف على الصلاة وإلا لكانت فرضاً .

وقد بينا في باب العيدين أن المعنى المذكور لا يستلزم الوجوب، إذ لا مانع من استئذان شعار مقصود ابتداء فضلاً عن شعار يتعلق بعارض .

وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة وفي المسجد الجامع أو مصلى العيد⁽¹⁰¹¹⁾ .

ولا تصلى في الأوقات المكروهة⁽¹⁰¹²⁾ .

قوله : (كهية النافلة) أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة، وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا⁽¹⁰¹³⁾ .

قوله : (له رواية عائشة) أخرج الستة عنها قالت { خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم* ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد فقام فكبر وصف *** الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله

(1011) انظر : النووي ، المجموع ، 123/6 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 281/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي

، 403/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 274/2 .

(1012) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 281/2 .

(1013) انظر : النووي ، المجموع ، 112/6 .

* نهاية ق 170/أ من (ب) .

** نهاية ق 142/أ من (أ) .

وأخرجه الحاكم وقال صحيح⁽¹⁰¹⁹⁾، ولم يخرجاه من أجل⁽¹⁰²⁰⁾ عطاء بن السائب⁽¹⁰²¹⁾ انتهى وهذا توثيق منه لعطاء .

وقد أخرج البخاري مقروناً بأبي بشر⁽¹⁰²²⁾ . وقال أيوب⁽¹⁰²³⁾ هو ثقة، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه .

وفرق الإمام أحمد بين من سمع منه قديماً وحديثاً .

وأخرج أبو داود والنسائي عن ثعلبة بن عباد⁽¹⁰²⁴⁾ عن سمرة بن جندب⁽¹⁰²⁵⁾ قال { بينا أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كان الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظرين من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تتومة، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمته حدثاً، قال : فدفعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا تسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط⁽¹⁰²⁶⁾ لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له

(1019) أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث رقم 161265 ، ص 644 ، كتاب الكسوف .

¹⁰²⁰ في (ج) : أصل .

(1021) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 281/1

¹⁰²² أبو بشر : محمد أحمد بن حماد ، أبو بشر الانصاري ، الرازي ، الدولابي ، ولد سنة 224 هـ ، توفي سنة 310 هـ ، كان أبوه من أهل العلم ، أكثر الرواية وجالس العلماء ، وثقفه لأبي حنيفة ، قال ابن كثير ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، وابن كثير ، البداية والنهاية .

¹⁰²³ أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني ، أبو بكر البصري ، ولد سنة 66 هـ ، ثبت ، حجه ، من كبار الفقهاء العباد ، رأى انس ابن مالك ، وقيل انه سمع منه ، توفي سنة 131 هـ ، وله 65 سنة ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 147 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 200-201 ، ابن حبان ، الثقات ، 51/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 38/2 .

¹⁰²⁴ ثعلبة بن عباد العبدى البصري ، روى عن سمرة بن جندب ، وأبيه عبد العبدى وله صحبة ، وروى له البخاري في افعال العبادة . انظر : الزبي ، تهذيب الكمال ، الجزء الرابع ، ت 844 ، البخاري ، التاريخ الكبير ، ت : 2104 ، باب ثعلبة ، تحقيق : هاشم الندوي وآخرون .

¹⁰²⁵ سمرة بن جندب : بن هلال بن حريج ، اختلف في كنيته ، صحابي ، سكن البصرة ، واستعمل والياً عليها وعلى الكوفة ، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كان شديداً على الخوارج ، توفي سنة 60 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 139/3 ، ابن الاثير ، اسد الغابة ، 554/2 ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ص 300 .

¹⁰²⁶ في (ب) : فقط ، وهو خطأ .

صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه * في الركعة الثانية، ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله⁽¹⁰²⁷⁾ هذه رواية أبي داود. وفي أبي داود من حديث النعمان بن بشير { كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت } ⁽¹⁰²⁸⁾، وفي النسائي من حديث أبي قلابة⁽¹⁰²⁹⁾ عن النعمان بن بشير قال { انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت . قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله . إن الله إذا بدا لشيء من خلقه * خضع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة } ⁽¹⁰³⁰⁾ وروى معنى هذه الجملة الأخيرة الإمام أحمد في مسنده والحاكم وقال على شرطهما ⁽¹⁰³¹⁾ وأبو قلابة أدرك النعمان بن بشير قاله أبو حاتم ⁽¹⁰³²⁾ بعدما نقل عن ابن معين أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل .

* نهاية ق 172/ ب من (ج) .
¹⁰²⁷ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1184 ، ص 202 ، كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 560 ، ص 145 ، كتاب : الجمعة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب : ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، وضعفه الألباني. وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1484 ، ص 243 ، كتاب الكسوف ، باب : توع آخر .
¹⁰²⁸ منكر ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1193 ، ص 204 ، كتاب الصلاة ، باب : من قال : يركع ركعتين .
¹⁰²⁹ أبو قلابة : عبد الله بن يزيد ، أبو قلابة الجرمي ، كان فقيهاً عالماً بالفقه بصيراً بالقضاء ، مات بالشام سنة 104 هـ ، طلب للقضاء فهرب منه . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 3 .
¹⁰³⁰ صحيح ، أخرجه النسائي ، حديث رقم 1482 ، ص 242 ، كتاب الكسوف ، باب : كيف صلاة الكسوف ، وأخرجه الطحاوي ، 330/1 ، والحاكم ، 332/1 ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
⁽¹⁰³¹⁾ انظر : مسند الأمام أحمد ، 60/5 ، 61 ، حديث رقم 19647 ، والمستدرک للحاكم ، حديث رقم 1278 ، 649/1

¹⁰³² أبو حاتم : سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني ، من كبار العلماء ، من أهل البصرة ، له نيف وثلاثون كتاباً ، توفي سنة 248 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 143/3 ، بن خلكان الوفيات ، 218 ، والسيوطي ، بغية الوعاة ، 265 .

ورواه أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ⁽¹⁰³³⁾، حدثنا وهيب ⁽¹⁰³⁴⁾ عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ⁽¹⁰³⁵⁾ قال { كسفت الشمس } وفيه { فصلى ركعتين فأطال فيها القيام، ثم انصرف وقد انجلت فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة } ⁽¹⁰³⁶⁾ ثم رواه بسند آخر فأدخل بين أبي قلابة وقبيصة هلال بن عامر ⁽¹⁰³⁷⁾، فقد عرف الساقط في السند الأول فلذا قال الشيخ النووي ⁽¹⁰³⁸⁾ : هذا لا يقدر في صحة الحديث فإن هلالاً ثقة.

وأخرج البخاري عن أبي بكرة ⁽¹⁰³⁹⁾ { كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج يجبر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت، فقال : [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم] ⁽¹⁰⁴⁰⁾ فهذه الأحاديث منها الصحيح ، ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور : منها ما فيه أنه صلى ركعتين .

¹⁰³³ موسى بن اسماعيل المنقري مولاهم البصري التبوذكي، أبو سلمة حافظ للحديث ، من أهل بصرة ، توفي سنة 223 هـ . انظر : الزركلي ، 320/7 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 335- 333/10 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 52/2 .
¹⁰³⁴ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي بالولاء ، الكرابيسي ، أبو بكر ، ولد سنة 107 هـ ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل البصرة ، سجن فذهب بصره ، فكان يملئ من حفظه ، توفي بالبصرة سنة 165 هـ ، انظر : الزركلي ، 126/8 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 217/1 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 169/11 .
¹⁰³⁵ قبيصة الهلالي : قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن ضداد بن ربيعة العامري الهلالي ، عدده في أهل البصرة ، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يكنى أبا بشر . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 618 ، ابن الاثير ، اسعد الغاية ، 365/4 والذهبي ، تجريد اسماء الصحابة ، 11/2 .
¹⁰³⁶ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1185 ، ص203 ، كتاب الصلاة ، باب : من قال اربع ركعات ، وضعفه الألباني .
¹⁰³⁷ هلال بن عامر بن صعصعة ، من هوزان ، من عدنان ، جد جاهلي . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 91/8 ، ابن خلدون ، مقدمات ابن خلدون ، 11/6 ، والرواية في سنن أبي داود ، حديث رقم 1186 ، ص203 ، كتاب الصلاة ، باب من قال اربع ركعات .
¹⁰³⁸ الشيخ النووي : محي الدين النووي ، وقد سبقت الترجمة له .
¹⁰³⁹ أبو بكرة ، نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، صحابي من أهل الطائف ، له 132 حديثاً ، توفي بالبصرة سنة 52 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 44/8 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 469/10 ، وابن حجر ، الاصابة ، ت: 8795 .

¹⁰⁴⁰ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1040 ، ص217 ، كتاب : الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس .

ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبة وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة⁽¹⁰⁴¹⁾، فأفاد أن السنة ركعتان .

ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد كما في حديث سمرة وابن عمرو بن العاص⁽¹⁰⁴²⁾، وحمل الركعتين على أن في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر⁽¹⁰⁴³⁾.

لا يقال : الركعة اسم للأفعال التي آخرها السجدة وقبيلهما ركوع أعم من كونه واحداً أو أكثر؛ لأننا نمنعه ؟ بل المتبادر من لفظ ركعة الأفعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدة واحدة فهو مفهومها في عرف أهل الشرع لا ما اشتمل على قراءتين وقيامين وركوعين.

وأما في الصدر الأول فهو أيضاً كذلك .

ويقال أيضاً لمجرد الركوع، فهو إما مشترك بين مجموع الأفعال التي منها الركوع الواحد وبينه بدليل ما روه عن عائشة رضي الله عنها قالت { فاستكمل أربع ركعات وأربع سجرات }⁽¹⁰⁴⁴⁾ والمراد عندهم أربع ركوعات قسمت كل ركوع ركعة⁽¹⁰⁴⁵⁾ .

وكذا ما في حديث ابن عمرو الذي روه فركع ركعتين في سجدة⁽¹⁰⁴⁶⁾ .

وإما مجاز عرفي فيه وهو الظاهر ؛ لأنهم حيث أرادوا قيده بالقرينة الدالة عليه كما في قوله ركعتين في سجدة، وقولها أربع ركعات وأربع سجرات، وحيث أرادوا الأول أطلقوا اسم الركعة والركعتين مع

* نهاية ق 142/ ب من (أ) .

¹⁰⁴¹ حديث سمرة تقدم ، وهو حديث حسن ، وسمرة : هو سمرة بن جندب ، وسبقت الترجمة له .

¹⁰⁴² وقد سبق تخريجه .

⁽¹⁰⁴³⁾ انظر في كيفية صلاة الكسوف : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 280/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 75/2 ، وابن

قدامة ، المغني ، 274/2 ، والنووي ، المجموع ، 118/6

¹⁰⁴⁴ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1046 ، ص 218 ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، وأخرجه

مسلم ، حديث رقم 901 ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، وقد تقدم في أول الباب .

⁽¹⁰⁴⁵⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 281/1 .

⁽¹⁰⁴⁶⁾ سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري .

أن المجاز خير من الاشتراك، فظهر أن حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد*، فإرادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدها سجودان بها ليس بحقيقة، ولا مجاز ثبت استعمالهم له .

فإن قيل إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه⁽¹⁰⁴⁷⁾ دليل وقد وجد وهو كون أحاديث الركوعين أقوى، قلنا هذه أيضاً في رتبتهما .

أما حديث البخاري آخر فلا شك، وكذا ما قبله من حديث النسائي وأبي داود، والباقي لا ينزل عن درجة الحسن، وقد تعددت طرقه فيرتقي إلى الصحيح، فهذه عدة أحاديث كلها صحيحة حينئذ فكافأت أحاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليها الكل أصحاب الكتب الستة، غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك، ثم المعنى⁽¹⁰⁴⁸⁾ الذي رويناها أيضاً في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور إليه، وإنما تفرق في آحاد الكتب وثنائها خصوصيات المتن⁽¹⁰⁴⁹⁾.

ولو سلمنا أنها أقوى سنداً فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها .

فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضاً*، فإن منهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات⁽¹⁰⁵⁰⁾ .

¹⁰⁴⁷ في (ج) : وجد.

¹⁰⁴⁸ في (ج) : المعبر ، وهو خطأ .

⁽¹⁰⁴⁹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 281/1 .

* نهاية ق 171/أ من (ب) .

⁽¹⁰⁵⁰⁾ مسألة الركوعين في الركعة الواحدة : مقتضى مذهب الإمام أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة روية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال أحمد ، روي عن ابن عباس ، وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات ، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجعات . وروي عن ابن عباس أنه صلى ست ركعات وأربع سجعات وكذلك حذيف . وقال بعض أهل العلم تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها ، وقد روي عن عائشة وابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ست ركعات وأربع سجعات ، وروي عنه أنه صلى أربع ركعات وسجعتين في كل ركعة ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 278/2 ، والنووي ، المجموع ، 112/6 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 229/1 .

فروى مسلم عن جابر { كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ست ركعات بأربع سجرات }⁽¹⁰⁵¹⁾، وهذا أيضاً يؤيد ما تقدم من إطلاق اسم الركعة .

وروى مسلم أيضاً عن جابر نفسه حديث الركوعين قال { كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجرات }⁽¹⁰⁵²⁾ وكذا أخرج مسلم عن عائشة إنها : ثلاث ركوعات وكما قدمنا عنها بركوعين⁽¹⁰⁵³⁾، وعمرو بن العاص تقدم عنه رواية الركوع الواحد والركوعين وإن كانت رواية الركوع الواحد اختلف في تصحيحها، بخلاف رواية الركوعين فإن ذلك لا يخلو عن إيهان ظن الرواية الأولى عنه⁽¹⁰⁵⁴⁾ ، وأخرج مسلم أربع ركوعات عن ابن عباس { أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال : والأخرى مثلها }⁽¹⁰⁵⁵⁾ وفي لفظ {ثمان ركعات في أربع سجرات}⁽¹⁰⁵⁶⁾، وأخرج عن علي -رضي الله عنه -مثل ذلك⁽¹⁰⁵⁷⁾، ولم يذكر لفظ علي بل أحال على ما قبله .

⁽¹⁰⁵¹⁾ رواه مسلم ، حديث رقم 904/10 ، 412 ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض للنبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف .

¹⁰⁵² أخرجه مسلم ، حديث رقم 904 ، ص411 ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف .

¹⁰⁵³ تقدم تخريجه في أول الباب ، رواه الجماعة .

⁽¹⁰⁵⁴⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 281/1 .

¹⁰⁵⁵ صحيح أخرجه مسلم ، حديث رقم 909 ، ص414 ، كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجرات .

¹⁰⁵⁶ أخرجه مسلم ، حديث رقم 908 ، ص414 ، كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في اربع سجرات .

¹⁰⁵⁷ ضعيف، أخرجه أحمد ، 143/1 ، والبيهقي ، 330/3 ، من حديث علي بن أبي طالب .

وروي أيضاً خمس ركوعات : أخرج أبو داود من طريق أبي جعفر الرازي ⁽¹⁰⁵⁸⁾ عن أبي بن كعب ⁽¹⁰⁵⁹⁾ { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم في كسوف الشمس فقرأ سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها } ⁽¹⁰⁶⁰⁾ وأبو جعفر فيه مقال تقدم في باب الوتر، والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها ⁽¹⁰⁶¹⁾ .

ولو قلنا : الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح، ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً وهو الموافق لروايات الإطلاق : أعني نحو قوله - صلى الله عليه وسلم - { فإذا كان ذلك فصلوا حتى * ينكشف ما بكم } ⁽¹⁰⁶²⁾ وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد ، على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال ، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع فلعلمهم انتظروه على توهم أن يدركهم فيه، فلما يؤسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه - صلى الله عليه وسلم - فرووا كذلك * ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الأول).

¹⁰⁵⁸ أبو جعفر الرازي : عيسى بن ماهان ، عالم الري ، ولد بالبصرة ، ولد في حدود التسعين في حياة الصحابة ، ثقة، صدوق ، وقال أحمد والنسائي ، ليس بالقوي ، انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 720 ، ت : 40 .

¹⁰⁵⁹ أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، صحابي ، انصاري ، كان قبل الإسلام من احبار اليهود ، وكان من كتاب الوحي، شهد بدرأ واحداً والخندق ، توفي سنة 21 هـ ، انظر : الزركلي ، الاعلام ، 82/1 ، طبقات ابن سعد ، 3/2 ، ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 188/1 .

¹⁰⁶⁰ ضعيف ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1182 ، ص202 ، كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، والحاكم ، 333/1 ، والبيهقي 329/3 ، كلهم من حديث أبي بن كعب .

⁽¹⁰⁶¹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 898/2 .

* نهاية ق 143/أ من (أ) .

¹⁰⁶² هو بعض من حديث عائشة ، وقد تقدم في أول الباب ، ورواه الجماعة .

وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة .

فإن حمل على أنه تكرر مراراً على بعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين ؛ لأنه خلاف العادة، كان رأينا أولى أيضاً ؛ لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، أو كان المتحد فبقي المجزوم به استئان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات، فبترك وبصار إلى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال⁽¹⁰⁶³⁾ .

والمصنف رجح بأن الحال أكشف للرجال، وهو يتم لو لم يرو حديث الركوعين أحد غير عائشة رضي الله عنها من الرجال، لكن قد سمعت من رواه فالمعول عليه ما صرنا إليه .

[تطويل القراءة]

قوله: (أما التطويل فبيان الأفضل) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (*) فعله كما مر في حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص من رواية عطاء بن السائب وسمرة⁽¹⁰⁶⁴⁾، وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف في باب الإمامة من أنه ينبغي أن يطول الإمام بهم الصلاة، ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة ؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإن رواية أبي داود { فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت } ⁽¹⁰⁶⁵⁾ يعطي أنه لم يبالغ في التطويل كما في

⁽¹⁰⁶³⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 902/2 .

* نهاية ق 171/ ب من (ب) .

¹⁰⁶⁴ هذه الاحاديث تقدمت في هذا الباب .

¹⁰⁶⁵ منكر ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1193 ، ص 204 ، عن النعمان بن بشير وقد تقدم ، كتاب الصلاة ، باب : من قال يركع ركعتين .

رواية جابر أنه جعل الصحابة يخرون لطول القيام ⁽¹⁰⁶⁶⁾ إذ الظاهر أنها لم تمكث مع مثل هذا الطول ما يسع ركعتين ركعتين .

والحق أن السنة التطويل ⁽¹⁰⁶⁷⁾، و المندوب مجرد استيعاب الوقت كما ذكر مطلقاً كما في حديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين { انكسفت الشمس } إلى أن قال { فإذا رأيتوها فادعوا الله وصلوا حتى تتجلي } ⁽¹⁰⁶⁸⁾، ولمسلم من حديث عائشة { فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى تتجلي } ⁽¹⁰⁶⁹⁾ .

[الجهر في صلاة الكسوف]

(و قوله ولنا رواية عائشة) في الصحيحين عنها قالت { جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخسوف بقراءته } ⁽¹⁰⁷⁰⁾ الحديث، وللبخاري من حديث أسماء ⁽¹⁰⁷¹⁾ { جهر - صلى الله

¹⁰⁶⁶ رواه مسلم وقد تقدم . وانظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 906/2 .
⁽¹⁰⁶⁷⁾ التطويل في القراءة لبيان الأفضل لا لبيان الوجوب ، وعليه فالتطويل غير واجب ، أي انه لبيان السنة ، ويخفف القراءة ان شاء ، لأن الهدف هو استيعاب وقت الكسوف أي استغراقه بالصلاة والدعاء ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 906/2 .
¹⁰⁶⁸ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1060 ، ص222 ، كتاب الكسوف ، باب الدعاء في الكسوف ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 915 ، ص416 ، كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة .
¹⁰⁶⁹ صحيح وقد تقدم في أول الباب .
¹⁰⁷⁰ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1065 ، ص223 ، كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، ومسلم ، حديث رقم 901 ، ص409 ، كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .
¹⁰⁷¹ أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، أم عبد الله ابن الزبير ، ذات النطاقين ، أخت عائشة لأبيها ، أسلمت بعد 17 انساناً ، وتوفيت سنة 73 هـ ، بعد قتل ابنها عبد الله ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 305/1 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 7/7 ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 87/1 .

عليه وسلم -في صلاة الكسوف { (1072) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه، ولفظه { صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة } (1073)

قوله : (ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة) ، أما حديث ابن عباس فروى أحمد وأبو يعلى (1074) في مسنديهما عن ابن عباس { صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة } (1075) وفيه ابن لهيعة، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال {صليت إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة } (1076)، ورواه البيهقي في المعرفة (1077) من الطريقتين ثم من طريق الحكم بن أبان (1078) كما رواه الطبراني (1079)، ثم قال : وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد روايتهم توافق الرواية

1072 أخرجه البخاري ، حديث رقم (1053 ، ص 220 ، كتاب الكسوف ، باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، ومسلم ، حديث رقم ، 905 ، ص 413 ، كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف .

1073 هو حديث عائشة وقد تقدم تخريجه . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، 274/2 ، وقال النووي في المجموع : السنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس ، انظر : النووي ، المجموع ، 113/6 ، ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف يجهر بها ، وقول محمد مضطرب ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 281/1 ، وعند مالك : المشهور أنها تصلى سرا وقيل جهرا لنلا يسأم الناس ، انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 402/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 309/1 .

1074 أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، حافظ ، من علماء الحديث ، ولد سنة 210 هـ ، ثقة مشهور ، نعتة الذهبي بمحدث الموصلي ، عمر طويلاً حتى ناهز المائة ، توفي بالموصل سنة 307 هـ . انظر : الزركلي الأعلام ، 171/1 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 199/2 ، والذهبي ، السير ، 14 / 174 .

1075 حسن لطرقه ، أخرجه أحمد ، 293/1 ، وأبو يعلى ، 2745 ، والبيهقي ، 335/3 .

(1076) رواه أبو نعيم ، في الحلية ، 332/6 .

(1077) رواه البيهقي ، في المعرفة من طريق ابن لهيعة ، 462/5 .

1078 الحكم بن إبان : العدني الصنعاني ، أبو عيسى ، صدوق عابد ، وله أوهام من الطبقة السادسة ، ثقة ، صاحب سنة ، ولد سنة ثمانين ، ومات سنة 154 ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 174/12 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، 336/22 ،

(1079) رواه الطبراني في المعجم ، انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، 276/2

الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين {أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ نحواً من سورة البقرة} (1080) .

قال الشافعي رحمه الله : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرئ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره (1081) .

ويدفع حمله على بعده رواية الحكم بن أبان { صليت إلى جنبه } ويوافق أيضاً رواية محمد بن

إسحاق (1082) بإسناده عن عائشة قالت { فحزرت قراءته } (1083)

وأما حديث سمرة فتقدم ، وفيه { لا نسمع له صوتاً } قال الترمذي حسن صحيح (1084) .

والحق أن تقدير ابن عباس لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه ؛ لأن الإنسان قد ينسى المقروء

المسموع بعينه وهو ذاكر لقدره فيقول قرأ نحو سورة كذا ، فالأولى حمله على الإخفاء لا بالنظر إلى

هذه الدلالة بل بالنظر إلى ما تقدم من حديث { صليت * إلى جانب رسول الله (1085) - صلى الله

عليه وسلم - } (1086) وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء .

وأما قول المصنف والترجيح قد مر من قبل : يعني أن الحال أكشف للرجال فقد يقال بل في

خصوص هذه المادة تترجح رواية النساء هنا ؛ لأنها إخبار عن القراءة ** ، ومعلوم أنهم في آخر

¹⁰⁸⁰ صحيح ، وهو بعض حديث أخرجه البخاري ، رقم 1052 ، ص 220 ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، وحديث رقم : 5197 ، ص 1105 ، باب كفران العشير وهو الزوج ، ومسلم ، حديث رقم : 907 ، ص 414 ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف .
(1081) انظر : الشافعي ، الأم ، 278/1 .

¹⁰⁸² محمد بن اسحق بن يسار المدني ، أبو بكر ، ويقال أبو عبد الله ، نزيل العراق امام المغازي ، من صغار التابعين ، صدوق يدرس ورمي بالتشيع والقدر ، توفي سنة 151 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 28/6 ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 546 ، ابن حجر تهذيب التهذيب ، 504/3-507 .

¹⁰⁸³ حسن أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1187 ، ص 203 ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الكسوف .
¹⁰⁸⁴ رواه الترمذي ، حديث رقم 562 ، ص 145 ، كتاب أبواب السفر ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، وضعفه الألباني .

* نهاية ق 174 / أ من (ج) .

¹⁰⁸⁵ في (ج) : جنب لعمه ، وهو خطأ .

¹⁰⁸⁶ سبق تخريجه .

** نهاية ق 143 / ب من (أ) .

الصفوف أو في حجرهن، فإذا أخبرن عن الجهر دل على تحققه بزيادة بحيث يصل الصوت إليهن، فالمعتبر ما رجع إليه آخراً من قوله كيف وإنها صلاة النهار إلى آخر قوله؛ لقوله عليه السلام { فاذكروا الله } إلى قوله { بالدعاء }⁽¹⁰⁸⁷⁾ حديثان⁽¹⁰⁸⁸⁾ .

[استحباب الصلاة في كل فرع]

ومعنى الأول تقدم في حديث عائشة، وتقدم في حديث المغيرة قوله : - صلى الله عليه وسلم - { فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تتجلي }⁽¹⁰⁸⁹⁾ وفي مبسوط شيخ الإسلام قال : في ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة⁽¹⁰⁹⁰⁾ .

وعن ابن عباس أنه صلى⁽¹⁰⁹¹⁾ لزلزلة بالبصرة⁽¹⁰⁹²⁾ .

[الدعاء بعد صلاة الكسوف]

¹⁰⁸⁷ سبق تخريجه ، وهو صحيح ، بل متفق عليه .
⁽¹⁰⁸⁸⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 906/2 - 907 .
¹⁰⁸⁹ رواه الشيخان وسبق تخريجه .
⁽¹⁰⁹⁰⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 75/2 .
¹⁰⁹¹ في (ب) : - صلى الله عليه وسلم - ، وهو خطأ .
⁽¹⁰⁹²⁾ صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات ، رواه ابن أبي شيبة ، 472/2 ، وعبد الرزاق ، 101/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 343/3 ، وصححه الحافظ في فتح الباري ، 521/2 ، وقال الكاساني : تستحب الصلاة في كل فرع ، كالريح الشديدة والزلزلة والظلم والمطر الدائم ، لكونها من الافزاع والاهوال ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/1 ، وجاء في فتح الجليل ، شرح مختصر خليل : وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الايات المخوفة كالوباء ، والطاعون ، افاذا وجماعة ، ركعتين أو أكثر ، انظر : فتح الجليل ، شرح مختصر خليل ، 333/1 ، وانظر : النووي ، المجموع ، 61/5 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 66/2 ، وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، 358/5 .

[(ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء }، والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة (ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلى الناس فرادى) تحرزا عن الفتنة] .

قوله : (والسنة في الأدعية تأخيرها) والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلاً جالساً أو قائماً أو يستقبل القوم بوجهه دعا ويؤمنون .

قال الحلواني : وهذا أحسن (1093).

ولو قام ودعا معتمدا على عصى أو قوس كان أيضاً حسناً (1094).

[لا جماعة في خسوف القمر]

[(وليس في خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع في الليل (أو لخوف الفتنة)، وإنما يصلي كل واحد بنفسه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة } (وليس في الكسوف خطبة) ؛ لأنه لم ينقل] .

قوله : (و ليس في خسوف * القمر جماعة إلى آخره) (1095) وما روى الدارقطني عن ابن عباس { أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجعات } (1096) وإسناده جيد، وما أخرج عن عائشة قالت: { إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في

(1093) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، 183/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 907/2.

(1094) هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيد ، ويدعوا الإمام بعد صلاة الكسوف حتى تنكشف الشمس ، فإذا فرغوا من الصلاة يجب أن يدعو ، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 74/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 907/2 ، وقال الشافعي : بخطب بعد تجلي الشمس ، انظر : الشافعي ، الأم ، 279/1 ، وابن عابدين - رد المحتار ، 183/2 .

* نهاية ق 172/أ من (ب) .

(1095) الأصل في صلاة النوافل أن تصلى في البيت لأحاديث كثيرة ويخرج عن هذا الأصل ما ثبت بالدليل كصلاة الكسوف ، ويبقى ما عداه على الأصل . انظر : الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، 243 ، وابن عبد البر ، الاستذكار ، 417/2 ، والقرافي ، الذخيرة ، 430/2 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 402/1 .

1096 أخرجه الدارقطني ، 64/2 ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات { (1097) قال ابن القطان : فيه سعيد بن

حفص⁽¹⁰⁹⁸⁾، ولا أعرف حاله، فليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها حتى يثبت

التصريح به، وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها .

قوله : (لأنه لم ينقل) أي بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم - صلى

الله عليه وسلم - فهو لسبب عرض وانقضى (1099).

[باب صلاة الاستسقاء]

[قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز،

وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) لقوله تعالى { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا } الآية، {

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى ولم ترو عنه الصلاة } (وقالوا : يصلي الإمام

ركعتين) لما روي { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فيه ركعتين كصلاة العيد } رواه ابن

عباس.

قلنا : فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده.

[الجهر بالقراءة]

(ويجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد (ثم يخطب) لما روي { أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - خطب } ثم هي كخطبة العيد عند محمد، وعند أبي يوسف خطبة واحدة (ولا خطبة عند

¹⁰⁹⁷ ضعيف ، أخرجه الدارقطني ، 64/2 ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

¹⁰⁹⁸ سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل ، أبو عمرو الحراني الرملي من الطبقة الرابعة والعشرين ، سمع زهير بن معاوية ومعل بن عبد الله وغيرهما ، توفي في رمضان سنة 37 هـ ، ووثقه ابن حبان ، انظر : الذهبي ، تاريخ الإسلام ، وموسوعة الحديث الشريف على شبكة إسلام ويب .
⁽¹⁰⁹⁹⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 909/2 .

أبي حنيفة) ؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده (ويستقبل القبلة بالدعاء) لما روي {أنه - صلى الله عليه وسلم - استقبل القبلة وحول رداءه } (ويقلب رداءه) لما روينا .

قال : وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه ؛ لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية .
وما رواه كان تفاؤلاً (ولا يقلب القوم أرديتهم) ؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك] .

(باب صلاة الاستسقاء) ⁽¹¹⁰⁰⁾ يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى، إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد ⁽¹¹⁰¹⁾ .

قوله : (قال أبو حنيفة إلى آخره) مفهومه استئانها فرادى وهو غير مراد ⁽¹¹⁰²⁾ .

قوله : (ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى ولم تُرَو عنه الصلاة) ⁽¹¹⁰³⁾ يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي ⁽¹¹⁰⁴⁾ (المخرج) ⁽¹¹⁰⁵⁾ ، ولو تعدى بصره

⁽¹¹⁰⁰⁾ لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله ، وقال محمد : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد ، إلا أنه ليس فيها تكبيرات . انظر : السرخسي ، المبسوط ، 76/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/1 ، وهي عند الشافعي سنة ، انظر : النووي ، المجموع ، 134/6 ، وهي عند أحمد سنة مؤكدة ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 283/2 ، وعند مالك ، سنة ، انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 405/1 ، وعليه فالصواب أنها سنة ، والله أعلم .

⁽¹¹⁰¹⁾ يأمر الأمام الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام . انظر : النووي ، المجموع ، 136/6

⁽¹¹⁰²⁾ أراد أبو حنيفة بقوله لا صلاة في الاستسقاء ، الصلاة بجماعة ، أي لا صلاة فيه بجماعة ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/1

⁽¹¹⁰³⁾ بل روى البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه قال : " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستسقي فصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة " . انظر : صحيح البخاري ، حديث رقم 1024 ، ص 214 ، كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء .

⁽¹¹⁰⁴⁾ الزيلعي : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، أبو محمد ، جمال الدين ، فقيه ، عالم بالحديث ، أصله من الزيلع (في الصومال) ، ووفاته بالقاهرة سنة 763 هـ ، من كتبه " نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، في المذهب الحنفي " انظر : الزركلي ، الأعلام ، 147/4 ، الشوكاني ، البدر الطالع ، 402/1 .

⁽¹¹⁰⁵⁾ ليست في (ب) ، وفي (ج) : المخرج ، وهو خطأ . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 281/2 ، كتاب الصلاة ، باب الاستسقاء .

إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة لم يحمله على
النفي مطلقاً وإنما يكون سنة ما واطب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام : فيه دليل على الجواز⁽¹¹⁰⁶⁾ .

[جواز صلاة الاستسقاء بجماعة]

عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، ولكن ليس سنة⁽¹¹⁰⁷⁾، وبه أيضاً يبطل قول العز⁽¹¹⁰⁸⁾ : الذين قالوا

بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعينها، بل هي على ثلاثة أوجه : تارة يدعون عقيب

الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون جماعة ويدعون.

وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به، والعجب أنه قال بعد نقله قول المصنف قلنا فعله مرة

وتركه أخرى فلم يكن سنة ، وهو مصرح بعلمهم بفعله، وكذا قول غير المصنف المروي فيه شاذ فيما

تعم به البلوى¹¹⁰⁹، وهو ظاهر جواب الرواية، فإن عبارته في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال

: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {أنه خرج ودعا

{⁽¹¹¹⁰⁾ وبلغنا عن عمر، أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم -في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا نأخذ به⁽¹¹¹¹⁾. انتهى .

(1106) انظر : ابن قدامة ، المغني ، 283/2 .

(1107) جواز صلاة الاستسقاء منفردين أي في غير جماعة ، وهو السنة ، اما لو صلوا جماعة فيكون ذلك مخالف

للسنة ، قال أبو حنيفة ان صلوا وحدانا فلا بأس بها ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 913/2 .

1108 العز بن عبد السلام ، وهو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين

الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، بلغ مرتبة الاجتهاد ، ولد سنة 577 هـ وتوفي بالقاهرة ، سنة 660 هـ ، انظر :

الزركلي ، الأعلام ، 21/4 ، وابن السبكي ، طبقات الشافعية ، 170-80/5 .

1109 : توقف الفقهاء عند هذا المصطلح ، فالعموم هو الشمول ، والبلوى هي الاختبار أو الامتحان الذي ينتج عنه مشقة

بالغة .

ويذكر علماء الأصول أن عموم البلوى هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال .

ويذكر الفقهاء أن عموم البلوى هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها ؛ لما فيها من

مشقة بالغة . انظر : صيد الفوائد ، د . بدر بن الحميد هميسة .

1110 أخرجه البخاري ، حديث رقم 1023 ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً . وأخرجه مسلم حديث

رقم : 894 ، ص 405 ، كتاب صلاة الاستسقاء

(1111) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/1 .

وهذا صريح من جهة الرواية في علم محمد به .

فإن قيل : من أين يلزم كون ما علمه محمد رحمه الله ومن بعده من الرواية معلوماً لأبي حنيفة ؟

قلنا : ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه* بل الظاهر تلقىهم ذلك عنه .

ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه، ويلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان

مكروها⁽¹¹¹²⁾، وقد صرح الحاكم أيضاً في باب صلاة الكسوف من الكافي بقوله ويكره صلاة

التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف⁽¹¹¹³⁾، وهذا خلاف ما ذكر شيخ الإسلام رحمه

الله ثم الحديث الذي روي من صلاته - صلى الله عليه وسلم - هو ما في السنن.

الأربعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة⁽¹¹¹⁴⁾ ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة⁽¹¹¹⁵⁾ وكان أمير

المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : { خرج رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم**

هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد {⁽¹¹¹⁶⁾

صححه الترمذي .

* نهاية ق 174/ب من (ج) .

⁽¹¹¹²⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 912/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 282/1 .

⁽¹¹¹³⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 123/6 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 402/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ،

281/1 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 229/1 .

¹¹¹⁴ اسحاق بن عبد الله بن كنانة القرشي العامري ، ويقال الثقفي المدني ، مولى بني عامر بن لؤي ، والد عبد الرحمن ، من الطبقة الثالثة من التابعين روى له أبو داود الترمذي وابن ماجه والنسائي ، رتبته عند الذهبي وابن حجر ، صدوق ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : مدني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : المزني ، تهذيب الكمال ، 2/22 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 239/1 .

¹¹¹⁵ الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، من رجالات بني أمية فصاحة وحلماً وكرماً ، ولي المدينة سنة 57 هـ ، في أيام معاوية ، حج بالناس سنة 62 هـ ، وتوفي بالطاعون سنة 64 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 120/8 ، ابن الاثير ، الكامل ، 202/3 والأمام اليافعي ، مرآة الجنان ، 140/1 .

** نهاية ق 144/أ من (أ) .

¹¹¹⁶ حسن ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1165 ، ص 199 ، كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء أخرجه الترمذي ، حديث رقم 558 ، ص 144 ، كتاب : الجمعة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء .

وقال المنذري في مختصره⁽¹¹¹⁷⁾ : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنان * عن ابن عباس وأبي هريرة مرسله، ولا يضر ذلك، فقد صح من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم⁽¹¹¹⁸⁾ { أخرجه الستة } أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة { زاد البخاري فيه { جهر فيها بالقراءة } وليس هذا عند مسلم⁽¹¹¹⁹⁾، ووهم البخاري ابن عيينة في قوله : إنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، بل هو ابن زيد بن عاصم المازني⁽¹¹²⁰⁾ .

وأما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه { فصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ب[سبح اسم ربك الأعلى]⁽¹¹²¹⁾ وقرأ في الثانية [هل أتاك حديث الغاشية]⁽¹¹²²⁾ وكبر فيها خمس تكبيرات }⁽¹¹²³⁾ فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض⁽¹¹²⁴⁾ .

أما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، قال البخاري : منكر الحديث والنسائي متروك، وأبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم .

أخرجه النسائي ، حديث رقم 1508، ص248 ، كتاب : الاستسقاء ، باب : جلوس الأمام على المنبر للاستسقاء .
وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1266 ، ص225 ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء .
* نهاية ق 172/ب من (ب).
¹¹¹⁷ مختصر المنذري للأمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، وله مختصران ، أحدهما : مختصر صحيح مسلم ، والآخر مختصر سنن أبي داود .
¹¹¹⁸ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب البخاري الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، ولد سنة 7 ق هـ ، كان شجاعاً ، شهد بدرأ ، وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، له 48 حديثاً ، قتل في وقعة الحرة سنة 63 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 88/4 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 223/5
⁽¹¹¹⁹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 913/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 283/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 230/1 ، والحديث في مختصر سنن أبي داود للمنذري ، 1278 ، 26/2
¹¹²⁰ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1023 وقد سبق تخريجه .
¹¹²¹ سورة الأعلى الآية (1) .
¹¹²² سورة الغاشية ، الآية (1) .
¹¹²³ ضعيف ، أخرجه الحاكم ، 326/1 ، والدارقطني ، 661/2 ، والبيهقي ، 348/3 ، وصححه الحاكم : ورده الذهبي بان عبد العزيز فيه ضعيف ، وقال الزيلعي في نصب الراية 240/2 ، ضعيف من وجهين : أحدهما ضعف محمد بن عبد العزيز ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، والثاني : انه معارض بما رواه الطبري من حديث انس .
⁽¹¹²⁴⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 283/1

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به.

وأما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عنه - صلى الله عليه وسلم - {استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة} ⁽¹¹²⁵⁾، وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال { لم يزد - صلى الله عليه وسلم - على ركعتين مثل صلاة الصبح } ⁽¹¹²⁶⁾ ووجه الشذوذ أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً وفعله عمر حين استسقى ⁽¹¹²⁷⁾ ولأنكروا عليه إذا لم يفعل ؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة ؛ لتوافر الكل في الخروج معه - صلى الله عليه وسلم - للاستسقاء، فلما لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في کیفیتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير .
واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم، إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام وهو الجواز مع عدم السنية فوجهه أنه - صلى الله عليه وسلم - إن فعله مرة كما قلتم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة، بدليل ما روي في الصحيحين { أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فقال - صلى الله عليه وسلم - : اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس - رضي الله عنه - : فلا والله ما نرى بالسماء من سحب ولا قرعة وما بيننا

¹¹²⁵ ضعيف ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، كما في نصب الراية 241/2 ، من حديث أنس ، وسكت عنه الزيعلي

¹¹²⁶ ضعيف ، رواه الطبري ، كما في نصب الراية 241/2 ، من حديث ابن عباس .

¹¹²⁷ صحيح ، والمراد ما أخرجه البخاري ، حديث رقم 1010 ، ص 211 ، كتاب الاستسقاء ، باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وحديث رقم 3710 ، ص 776 ، كتاب اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، باب : ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت {¹¹²⁸} الحديث.

قوله : (ثم هي كخطبة العيد عند محمد) يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند أبي يوسف خطبة واحدة، ولا صريح في المرويات موافق قول محمد إنها خطبتان (¹¹²⁹)، ويحتمل* أنه أخذه من المروي عن ابن عباس { أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد } (¹¹³⁰) مع رواية الخطبة في حديث أنس المذكور في رواية الطبراني السابقة، وفي حديث أبي هريرة من رواية ابن ماجه قال فيه { ثم خطبنا ودعا الله } (¹¹³¹) فتكون كخطبة العيد، وهو غير لازم، ثم في حديث ابن عباس على ما قدمناه .

قوله : (فلم يخطب بخطبتكم هذه) (¹¹³²) فإنه يفيد نفي الخطبة المعهودة وهي خطبة الجمعة لا أصل الخطبة، فإن النفي إذا دخل على مقيد انصرف إلى القيد ثم أفاد ثبوت أصل الحكم في المحاورات الخطابية لا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عندنا، ومطلقاً عند الثلاثة فلذا لم ينتهض،

¹¹²⁸ أخرجه البخاري ، حديث رقم 932 ، ص 195 ، كتاب الجمعة ، رفع اليدين في الخطبة ، وحديث رقم 1021 ، ص 213 ، باب الدعاء إذا كثر المطر " حوالينا ولا علينا " ، وأخرجه مسلم حديث رقم ، 897 ، ص 406 ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء

¹¹²⁹ خطبة الاستسقاء كخطبة العيد عند محمد ، أي خطبتين يفصل بينهما بجلوسة ، وعند أبي يوسف خطبة واحدة ، وعند أبي حنيفة لا خطبة . انظر : السرخسي ، المبسوط ، 77/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 283/1 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 919/2 .

* نهاية ق 175/أ من (ج) .

¹¹³⁰ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1165 ، ص 199 ، كتاب : الصلاة ، باب : أبواب صلاة الاستسقاء . وأخرجه النسائي حديث رقم ، 1521 ، ص 250 ، كتاب الاستسقاء ، باب : كيف صلاة الاستسقاء .

وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 558 ، ص 144 ، كتاب الجمعة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وحسنه الألباني .

وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1266 ، ص 225 ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء . ¹¹³¹ ضعيف ، أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1268 ، ص 226 ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة

الاستسقاء ، والبيهقي ، 347/3 ، وقال ابن حجر في الراية ، 226/1 ، أسناده صحيح . ¹¹³² انظر : ابن قدامة ، المغني ، 288/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 77/2 .

استدل * من استدل بحديث ابن عباس هذا الإمام أحمد على نفي الخطبة في الاستسقاء، فإن أحمد ينفىها كقول أبي حنيفة رضي الله عنهما⁽¹¹³³⁾.

وأما على أصلنا فحاصله نفي الخطبة المخصوصة، وهو لا يستلزم ثبوت أصلها نفياً لدلالة المفهوم في الأحكام فتبقى على العدم حتى يقوم دليل، وأنت قد علمت أنها رويت ولا بد للإمام أحمد إذا كان ينفىها* أن يحكم بعدم صحة الوارد فيها فينتفي الدليل ونفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي⁽¹¹³⁴⁾.

أما حديث ابن عباس المتقدم من رواية الأربعة فإن لم يدل على وجود الخطبة فلا إشكال، وإن دل، فإن صححه الترمذي فقد سكت عنه الحاكم وسكوته مشعر بضعفه عنده، وتقدم حكم الحافظ المنذري⁽¹¹³⁵⁾ أنها مرسلة، وحديث أبي هريرة أعل⁽¹¹³⁶⁾ بأنه تفرد به النعمان بن راشد⁽¹¹³⁷⁾ عن الزهري .

وقال البخاري فيه : هو صدوق ولكن في حديثه وهم كثير انتهى⁽¹¹³⁸⁾.

فلا يحتمل التفرد مع هذا وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم {خرج - صلى الله عليه وسلم - يستسقي فبدأ الصلاة قبل الخطبة} ⁽¹¹³⁹⁾ ولم يقل باستئناها وذلك

** نهاية ق 173 / أ من (ب) .

⁽¹¹³³⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 147/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 77/2 .

⁽¹¹³⁴⁾ قال ابن المنذر : ثبت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، وبه قال عوام أهل العلم الا ابا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن ، فوافق سائر العلماء ، والسنة يستغنى بها عن القول . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 285/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 283/1 .

¹¹³⁵ الحافظ المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، سبقت الترجمة له .

¹¹³⁶ في (ج) : أعلى .

¹¹³⁷ النعمان بن راشد الجزري ، أبو اسحق ، صدوق سيء الحفظ ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 654 ، ابن حبان الثقات ، 522/7 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 230/4 .

⁽¹¹³⁸⁾ خطبتنا العيد بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 239/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 267/1 .

¹¹³⁹ حديث ابن عباس : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد ، أخرجه اصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الاستسقاء ص 199 ، حديث رقم 1165 ، والنسائي في باب كيف صلاة الاستسقاء

لازم ضعف الحديث، وأنت علمت أن ضعفه لا يلزم فيه كونه بضعف بعض الرجال بل العلل كثيرة⁽¹¹⁴⁰⁾ .

[رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء]

وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت { شكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت : فخرج - صلى الله عليه وسلم - حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله - عز وجل - ثم قال إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ⁽¹¹⁴¹⁾ .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل من المنبر فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت - صلى الله عليه وسلم - مسجده حتى سألت السيول ⁽¹¹⁴²⁾، فلما رأى

250، حديث رقم 1521 ، والترمذي في الاستسقاء ، ص144 ، حديث رقم 558 ، والحاكم في المستدرک ، 640/1 ، حديث رقم 1259 .

¹¹⁴⁰ في (ج) : الصدر أكثره ، وهو خطأ .
⁽¹¹⁴¹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 283/1 .
¹¹⁴² في (ج) : العيون .

سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله }⁽¹¹⁴³⁾ انتهى .

قال أبو داود حديث غريب وإسناده جيد .

وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم، ولعل الإمام أحمد أعله ⁽¹¹⁴⁴⁾ بهذه بسبب الغرابة بالاضطراب .

فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة، وفيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره ⁽¹¹⁴⁵⁾.

وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين، السنة التي استسقى فيها بغير صلاة، والسنة التي صلى فيها، وإلا فالله سبحانه أعلم بحقيقة الحال .

وفيه أنه أمر بإخراج المنبر ، وقال المشايخ لا يخرج وليس الا بناء على عدم حكمهم بصحته ⁽¹¹⁴⁶⁾.

[صيغة الدعاء في الاستسقاء]

هذا ويستحسن أيضاً الدعاء بما يؤثر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدعو به في الاستسقاء

وهو : { اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً * مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً ⁽¹¹⁴⁷⁾ }، اللهم

اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا

نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات

¹¹⁴³ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1173 ، ص 200 ، كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء . وحسنه الألباني.

¹¹⁴⁴ في (ج) : أعلم ، وهو خطأ .

⁽¹¹⁴⁵⁾ السنة أن يخطب للاستسقاء بعد الصلاة وأن يدعو في الخطبة الأولى وأن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثاني

وأن يحول رداءه . انظر : النووي ، المجموع ، 147/6 / والكاساني ، بدائع الصنائع ، 283/1

⁽¹¹⁴⁶⁾ لا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده لأنه خلاف السنة ، واستسقى عمر بالعباس ، فاجلسه على المنبر

ووقف بجانبه يدعو ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 283/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 77/2

* نهاية ق 175/ب من (ج) .

⁽¹¹⁴⁷⁾ انظر : ابن قدامة المغني ، 291/2 ، والشافعي ، الأم ، 287/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 230/1

الأرض⁽¹¹⁴⁸⁾ ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً⁽¹¹⁴⁹⁾ فإذا مطروا قالوا : اللهم* صيباً نافعاً، ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته، فإن زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا : اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر { كبقية ما سيق من الحديث: أعني استسقاءه على المنبر حتى قال ذلك الرجل { يا رسول الله هلكت الأموال وتقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع يديه وقال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا⁽¹¹⁵⁰⁾ الشمس سبتاً . قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال* : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس {⁽¹¹⁵¹⁾ وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضاً لو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت. قوله : (وما رواه كان تفاؤلاً) اعتراف بروايته ومنع استثنائه ؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة والله أعلم⁽¹¹⁵²⁾.

⁽¹¹⁴⁸⁾ انظر : ابن قدامة ، المغني ، 293/2

¹¹⁴⁹ انظر : الآثار الواردة في دعاء الاستسقاء ابن حجر ، تلخيص الحبير ، 98/2 .

* نهاية ق 173/ب من (ب) .

¹¹⁵⁰ في (ب) : روبنا ، وهو خطأ .

¹¹⁵¹ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1013 ، ص 211 ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع .

⁽¹¹⁵²⁾ ما رواه محمد من الحديث الذي احتج به كتن لاجل التفاؤل ، ليقلب حالهم من الجذب إلى الخصب ، فلم يكن لبيان السنة ، وفي المبسوط : لا تأويل له سوى ان يقال تغير الهيئة ليتغير الهواء . انظر : العيمي ، البناية في شرح الهداية ، 921/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 77/2

قوله : (لم ينقل) قال الزيلعي: المخرج ⁽¹¹⁵³⁾ ليس كذلك، عند أبي داود { استسقى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خميصه سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه } ⁽¹¹⁵⁴⁾ زاد الإمام أحمد ⁽¹¹⁵⁵⁾ { وتحول الناس معه } قال الحاكم على شرط مسلم ⁽¹¹⁵⁶⁾. انتهى. ودفع بأنه إنما قال في الهداية : لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك فنقل أنهم فعلوا ذلك لا يمسه . وأجيب بأن تقريره إياهم إذ حولوا أحد الأدلة، وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه، ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم ⁽¹¹⁵⁷⁾ . واعلم أن كون التحويل كان تفاقولا جاء مصرحا به في المستدرک من حديث جابر وصححه قال : { وحول رداءه ليتحول القحط } ⁽¹¹⁵⁸⁾

وفي طوالات الطبراني من حديث أنس { وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب } ⁽¹¹⁵⁹⁾ وفي مسند إسحاق ⁽¹¹⁶⁰⁾ : لتتحول السنة من الجذب إلى الخصب ذكره من قول وكيع .

⁽¹¹⁵³⁾ انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 281/2 ، كتاب الصلاة ، باب الاستسقاء .
¹¹⁵⁴ صحيح ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1164 ، ص 199 ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة الاستسقاء وتفريعها ، صححه الألباني .
والطحأوي 324/1 ، وابن خزيمة ، 1415 ، وابن حبان ، 2867 ، والحاكم ، 327/1 ، وأحمد ، 41/4 ، كلهم من حديث عبد الله بن زيد .
⁽¹¹⁵⁵⁾ انظر : مسند الأمام أحمد ، 41/4 .
⁽¹¹⁵⁶⁾ روي انه - صلى الله عليه وسلم - استقبل القبلة وحول رداءه ، وهذا قول محمد ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد واكثرهم ، اما أبو حنيفة : فلا يقلب الرداء عنده لان الاستسقاء دعاء والاديعية لا يقلب فيها الرداء ، انظر : العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 920/2 ، والحاكم ، المستدرک ، 326/1 .
⁽¹¹⁵⁷⁾ انظر : العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 920/2 .
¹¹⁵⁸ أخرجه الحاكم ، 638/1 ، والبيهقي ، 351/3 ، كلاهما من حديث جعفر الصادق ، عن محمد الباقر عن جابر ، وقال الحاكم ، صحيح الإسناد .
¹¹⁵⁹ تقدم تخريجه في الحديث السابق .
¹¹⁶⁰ اسحق بن راهوية ، اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، عالم خرسانة في عصره ، وهو احد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، واخذ عنه الأمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولد سنة 161 هـ ، وتوفي سنة 238 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 292/1 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 216/1 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 85/1 .

[عدم حضور أهل الذمة للاستسقاء]

[(ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء)؛ لأنه لاستئزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة].

قوله : (لأنه لاستئزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة) أورد عليه أنه إن أريد الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو لاستئزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا والكافر من أهلها⁽¹¹⁶¹⁾ .
هذا ولكن لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام، والله الموفق .

[باب صلاة الخوف]

[(إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين : طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي

بهذه الطائفة ركعة وسجدين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه

العدو وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا

إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدين وحدانا بغير قراءة) ؛ لأنهم

لاحقون (وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وصلوا ركعة

وسجدين بقراءة) ؛ لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) والأصل في رواية ابن مسعود { أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا } .

وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا].

⁽¹¹⁶¹⁾ لا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء ، ولا يمكن أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء عند عامة العلماء ، وقال مالك رضي الله عنهم : ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك . انظر : السرخسي ، المبسوط ، 77/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 284/1 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 923/2 . والنووي ، المجموع ، 143/6 .

(باب صلاة الخوف) أوردها بعد الاستسقاء ؛ لأنهما وإن اشتركا في أن شرعيتهما بعارض خوف لكن سبب هذا الخوف في الاستسقاء سماوي، وهنا اختياري للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ؛ ولأن أثر العارض في الاستسقاء في أصل الصلاة وهنا في وصفها ⁽¹¹⁶²⁾.

[اشتداد الخوف ليس بشرطاً]

قوله : (إذا اشتد الخوف) اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو أو سبع، فلو رأوا سواداً ظنوه عدوا صلوا، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة ⁽¹¹⁶³⁾، وإن * ظهر خلافه لم تجز، إلا إن ظهر بعد أن انصرف الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحساناً كمن انصرف على ظن الحدث * يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح ⁽¹¹⁶⁴⁾.

[لزوم الصلاة إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام]

⁽¹¹⁶²⁾ صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة ، اما من الكتاب فقوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة ... " سورة النساء آية 102 ، واما من السنة : فنثبت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الخوف ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " وفي الخوف ركعة ، رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ، 687 ، ص 315 ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 250/2 . وقد اختلف العلماء في صلاة الخوف : فمنهم من قال بمشروعيتها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو قول أبي يوسف الأول . وقال الحسن بن زياد لا تجوز ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، وقال الشافعي ، والاصحاب : صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 242/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 45/2 ، والنووي ، المجموع ، 538/5 .

⁽¹¹⁶³⁾ المراد بالخوف : حضرة العدو لا حقيقة الخوف ، لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 925/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 253/2 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 186/2 .

* نهاية ق 176 / أ من (ج) .

* * نهاية ق 174 / أ من (ب) .

⁽¹¹⁶⁴⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 925/2 .

واعلم أن صلاة الخوف⁽¹¹⁶⁵⁾ على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها⁽¹¹⁶⁶⁾.

قوله : (فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدين) من الرباعية إن كان مسافراً أو كانت الفجر أو الجمعة أو العيد⁽¹¹⁶⁷⁾ .

قوله : (مضت هذه الطائفة) يعني مشاة، فإن ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم.

قوله : (وجاءت الطائفة الأولى إلى قوله : لأنهم مسبقون) يدخل في هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى، وقراءة إن كان من الثانية⁽¹¹⁶⁸⁾.

قوله : (والأصل فيه رواية ابن مسعود -رضي الله عنه -إلى آخره) روى أبو داود عن خصيف الجزري⁽¹¹⁶⁹⁾ عن أبي عبيدة⁽¹¹⁷⁰⁾ عن عبد الله بن مسعود قال { صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم - صلى الله عليه وسلم - ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم - صلى الله عليه وسلم -ركعة ، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع

¹¹⁶⁵ في (ج) : الكسوف ، وهو خطأ .

⁽¹¹⁶⁶⁾ انظر : العيني، البناء في شرح الهداية ، 925/2 .

⁽¹¹⁶⁷⁾ انظر : ابن قدامة ، المغني ، 254/2 ، والنووي ، المجموع ، 545/5 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 243/1 .

⁽¹¹⁶⁸⁾ انظر : العيني، البناء في شرح الهداية ، 926/2 .

¹¹⁶⁹ خصيف الجزري : هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون ، صدوق ، سيء الحظ ، خلط باخره ، ورمي بالارجاع ، مات سنة 137 هـ . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 232 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 542/2 .
¹¹⁷⁰ في (ج) : عبيد الله ، وهو خطأ . وأبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي ، الأمير القائد ، ولد سنة 40 ق هـ ، وهو صحابي ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، لقب بأمين هذه الأمة ، توفي سنة 18 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 252/3 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 142/1 .

أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا { ⁽¹¹⁷¹⁾ وأعل بأبي عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوي ⁽¹¹⁷²⁾ } .

قيل : ويمكن * أن يحمل على حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري قال { غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد ⁽¹¹⁷³⁾ } ، فوازيما العدو فصاففناهم ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي لنا ، فقامت طائفة معه فصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة الأولى التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين { ⁽¹¹⁷⁴⁾ } ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض المطلوب وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً ⁽¹¹⁷⁵⁾ .

¹¹⁷¹ ضعيف أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1244 ، ص 214 ، كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، وضعفه الألباني .
⁽¹¹⁷²⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 928/2 ، والسرخسي ، النيسوط ، 46/2
¹¹⁷³ نجد : هضبة تقع في وسط شبه جزيرة العرب ، وهي أكبر إقليم جغرافي في جزيرة العرب وفي المملكة العربية السعودية ، وتعني باللغة الأرض المرتفعة ، وتعتبر نجد أساس المملكة السعودية وموطناً لكثير من الحضارات القديمة والعريقة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ، ص 413 ، وياقوت الحموي ، معجم البلدان ، " العقيق " ، نسخة موقع الوراق ، ص 1240 .
¹¹⁷⁴ أخرجه البخاري ، حديث رقم 942 ، ص 197 ، كتاب الخوف ، باب : صلاة الخوف .
وأخرجه مسلم ، حديث رقم 839 ، ص 380 ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .
وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 1243 ، ص 213 ، كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم وصححه الألباني .
وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 564 ، ص 145 ، كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف ، وصححه الألباني .
وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1539 ، ص 253 ، كتاب صلاة الخوف ، وصححه الألباني .
وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1260 ، ص 224 ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف ، وصححه الألباني .
⁽¹¹⁷⁵⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 545/5 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 243/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، وابن قدامة ، المغني ، 255/2 ، 247/2 .

وقد روي تمام صورة الكتاب موقوفاً على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في كتاب الآثار، وساق إسناد الإمام⁽¹¹⁷⁶⁾، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه ؛ لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع⁽¹¹⁷⁷⁾ .

قوله : (وأبو يوسف) روي عن أبي يوسف جوازها مطلقاً، وقيل هو قوله الأول⁽¹¹⁷⁸⁾.

وصفتها عنده فيما إذا كان العدو في جهة القبلة أن يحرموا مع الإمام كلهم ويركعوا ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول والثاني يحرسونهم، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني، فإذا سجد سجدوا معه، وهكذا يفعل في كل ركعة⁽¹¹⁷⁹⁾ .

والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود ، وقال سبحانه { فلنقم طائفة منهم معك وبأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك }⁽¹¹⁸⁰⁾ جعلهم سبحانه وتعالى طائفتين، وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة معه وعلى ما ذكره لم يفتهم شيء .

⁽¹¹⁷⁶⁾ انظر : الشيباني ، محمد بن الحسن ، الآثار ، 248/1 ، باب صلاة الخوف .
⁽¹¹⁷⁷⁾ الحديث الموقوف : وهو ما أضيف إلى الصحابي ، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً ، متصلاً كان أو منقطعاً ، قال ابن صلاح في تعريفه للحديث الموقوف : وهو ما يروى عن الصحابة من قولهم وافعالمهم .
الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، سواء كان الذي أضافه الصحابي أو التابعي ، أو من بعدهما ، سواء كان ما أضافه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة أو تصريحاً .
انظر : ملتقى أهل الحديث ، الشبكة العنكبوتية ، وإبراهيم عبد الله اللاحم ، شرح اختصار علوم الحديث ، موقع : جامع شيخ الإسلام ابن تيمية .
⁽¹¹⁷⁸⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 242/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 45/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 930/2 .
⁽¹¹⁷⁹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 243/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 47/2 ، والنووي ، المجموع ، 542/5 ، وابن قدامة ، المغني ، 252/2 ، والشافعي ، الأم ، 247/1 .
⁽¹¹⁸⁰⁾ سورة النساء ، الآية : 102 .

[حرمة رفع الرأس قبل الإمام]

وقول الشافعي : إذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي * ركعتها الثانية وتسلم وتذهب وتأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتشهد وسلم وسلموا معه⁽¹¹⁸¹⁾ .

ومذهب مالك هذا أيضاً⁽¹¹⁸²⁾، إلا أنه يتشهد ويسلم ولا ينتظرهم فيصلون ** ركعتهم بعد تسليمه، والكل من فعله عليه الصلاة والسلام مقبول، ورجحنا نحن ما ذهبنا إليه من الكيفية بأنه أوفق بالمعهود استقراره شرعاً في الصلاة، وهو أن لا يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام للنهي عنه،⁽¹¹⁸³⁾ وأن لا ينقلب موضوع الإمامة حيث ينتظر الإمام المأموم .

وروي عنه أنها ليست مشروعة إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹¹⁸⁴⁾ لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ⁽¹¹⁸⁵⁾ الآية ، شرط لإقامتها كونه فيهم فلا تجوز إذا لم يكن فيهم⁽¹¹⁸⁶⁾ .

قال في النهاية ⁽¹¹⁸⁷⁾: لا حجة لمن تمسك بها لما عرف من أصلنا أن المعلق بالشرط ⁽¹¹⁸⁸⁾ لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط بل هو موقوف على قيام الدليل، فإذا قام على وجود الحكم لزم وقد قام هنا، وهو فعل الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام⁽¹¹⁸⁹⁾ انتهى

* نهاية ق 174/ ب من (ب) .

⁽¹¹⁸¹⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 542/5

¹¹⁸² انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 1/ 254-258 .

** نهاية ق 176/ ب من (ج) .

¹¹⁸³ وهذا صحيح ، وهو يشير إلى ما أخرجه البخاري ، حديث رقم 691 ، ص 151 ، كتاب الإذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : " إما يخش أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورت حمار " .

¹¹⁸⁴ هذا منقول عن أبي يوسف ، كما ذكر صاحب الهداية ، وكذا أورده الزيعلي في نصب الراية ، 244/2 ، وتبعه على ذلك المزني .

¹¹⁸⁵ سورة النساء الآية ، 102 .

ولا يخفى أن استدلال أبي يوسف ليس باعتبار مفهوم الشرط⁽¹¹⁹⁰⁾ ؛ ليدفع بأنه ليس بحجة، بل بأن الصلاة مع المنافي لا تجوز في الشرع ثم إنه أجازها في صورة بشرط، فعند عدمه يبقى على ما كان من عدم الشرعية لا أن عدم الشرعية عند عدمه مدلول للتركيب الشرطي، فالجواب الحق أن الأصل كما انتفى بالآية حال كونه فيهم كذلك انتفى بعده بفعل الصحابة من غير نكير ، فدل إجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعدم اختصاصها بحال كونه فيهم، فمن ذلك ما في أبي داود : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل⁽¹¹⁹¹⁾ فصلى بنا صلاة الخوف وروي أن علياً صلاها يوم صفين⁽¹¹⁹²⁾، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان⁽¹¹⁹³⁾، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس

(1186) انظر : الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، 149/1 .
 1187 النهاية : كتاب في فروع الفقه الحنفي ، وهو شرح على كتاب الهداية للمرغيناني ، ومؤلفه هو حسام الدين بن علي السغناقي ، توفي سنة 710 هـ ، وهو أول من شرح الهداية ، وقد اختصره محمود بن أحمد الققوني ، توفي سنة 770 هـ ، وسماه خلاصة النهاية في فوائد الهداية ، والكتاب غير مطبوع . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2/2032 .
 1188 الشرط : تعليق شئ بشئ بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل : الشرط : ما يتوقف وجوده على وجود الشئ ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . وقيل : الشرط : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، باب الشين ، ص129 ، زيدان ، الوجيز ، ص59 .
 (1189) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 932/2 ، السرخسي ، الميسوط ، 46/2 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 166/2 .
 (1190) مفهوم الشرط : قال الغازاني : ما لا يوجد المشروط دومه ، ولا يلزم ان يوجد عنده ، وقال في المحصول : ان الشرط هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته ، وقيل الشرط ما يستلزم مفهيه في اثر اخر ، لا على وجه السببية فيخرج السبب وحزوه ، واحست ما قيل في حده : انه ما يتوقف عليه الوجود ، ولا دخل له في التأثير والافضاء ، فيخرج جزء السبب . انظر : الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص 348 ، والغزالي ، المستصفى ، 165/2 ، والشاطبي ، الموافقات ، 180/1 .
 1191 كابل : وهي عاصمة جمهورية افغانستان الإسلامية ، واكبر مدنها ، والمركز الثقافي والاقتصادي للبلاد ، تقع على ضفاف نهر كابل ، يبلغ عدد سكانها 3.5 مليون نسمة .
 انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 181/6 ، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الشبكة العنكبوتية .
 1192 صفين : هي المعركة التي وقعت بين جيش بن علي بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان ، سنة 39 هـ ، وحصلت بعد معركة الجمل . انظر : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، والحموي ، معجم البلدان ، 130/6 .
 1193 اصبهان : هي إحدى مدن إيران ، على بعد 340 كم جنوب طهران ، وتحتوي على كم هائل من التراث والأسواق التراثية الكبرى المنظمة ، التي لم يصل إليها العابثون والمستعمرون . انظر : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، والحموي ، معجم البلدان ، 5/6 .

بطبرستان⁽¹¹⁹⁴⁾ ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها⁽¹¹⁹⁵⁾.

[كيفية صلاة الخوف]

وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع : أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف* الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون ؛ لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها⁽¹¹⁹⁶⁾.

وفي الترمذي عن سهل بن أبي حثمة⁽¹¹⁹⁷⁾ { أنه قال في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام }⁽¹¹⁹⁸⁾، الحديث.

¹¹⁹⁴ طبرستان : ولاية من ولايات إيران قديماً ، تقع إلى الجنوب الشرقي من بحر طبرستان (بحر قزوين) ، وكان أهلها كثيرو الحروب ، وكانت جزء من مملكة العرب ، غزاها سعيد بن العاص . انظر : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، والحموي ، معجم البلدان ، 141/6 .
⁽¹¹⁹⁵⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 931/2 ، السرخسي ، المبسوط ، 46/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 43/2 .

* نهاية ق 146 / من (أ) .
¹¹⁹⁶ أخرجه البخاري ، حديث رقم 4535 ، ص 936 ، كتاب التفسير ، باب فان خفتم فرجالاً ... ، عن ابن عمر ، وفي آخره : قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 243/1 .
¹¹⁹⁷ في (أ ، ب ، ج) : ختمه ، وهو خطأ .

وسهل بن أبي حثمة بن ساعدة ، الانصاري الأوسي ، ولد سنة 3 هـ ، قال الواقدي : قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن 8 سنين ، لكنه حفظ عنه ، توفي أول أيام معاوية .
انظر : ابن الاثير ، أسد الغابة ، 484/ 12 ، وابن حجر ، الإصابة ، 470/12 .

فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى لا إخبار عما كان عليه الصلاة السلام فعل وإلا لقالا : قام عليه الصلاة السلام فصف خلفه إلى آخره دون أن يقول يقوم الإمام، ولذا قال مالك في الأول : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1199).

وقال محمد بن بشار (1200) في الثاني : سألت يحيى بن سعيد القطان (1201) عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة (1202).

عن عبد الرحمن بن القاسم (1203) عن أبيه (1204) عن صالح بن خوات (1205) عن سهل بن أبي حثمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري (1206)، قال

1198 أخرجه الترمذي ، حديث رقم 565 ، ص 146 ، كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف ، وصححه الألباني ، وأخرجه ابن ماجة ، حديث رقم 1259 ، ص 224 ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ، وصححه الألباني .

(1199) انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 392/1

1200 محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري ، أبو بكر ، المعروف ببندار ، ولد سنة 167 هـ ، من حفاظ الحديث الثقات ، قال أبو داود : كتب عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث ، روى عنه البخاري 205 احاديث ، ومسلم 460 حديثاً . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 52/6 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 490/3 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 70/9 .

1201 يحيى بن فروخ القطان ، ولد سنة 120 هـ ، من حفاظ الحديث ، ثقة ، حجة ، قال أحمد : ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان . انظر : الزركلي الأعلام ، 147/8 ، الذهبي ، السير ، 188-175/9 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 274/1 .

1202 شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي ، الواسطي ثم البصري ، أبو بساط ، من ائمة رجال الحديث حفاظاً وتنبهتاً ، ولد سنة 82 هـ ، من اعلام تابعي التابعين ، سكن بالبصرة ، وتوفي بها سنة 166 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 164/3 ، والسخاوي ، الضوء اللامع ، 301،3 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 184/7 .

1203 عبد الرحمن بن القاسم محمد بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، أبو محمد المدني الفقيه ، من الذين عاصروا صغار التابعين ، ثقة جليل ، من سادات أهل المدينة فقها وعلماً وديانة ، وحفظاً للحديث واتقاناً ، توفي في الشام سنة 126 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 322/3 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 545/2 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 409 ، ابن حبان ، الثقات ، 62/7 .

1204 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، من الوسطى التابعين ، ثقة ، ولد سنة 37 هـ ، وتوفي سنة 107 هـ . انظر الزركلي ، الأعلام ، 180/5 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 526 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 419/3 ، وابن حبان الثقات ، 302/5 .

1205 صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الانصاري المدني ، تابعي جليل ، روى عن أبيه وخالد بن سهل بن أبي حثمة ، وعنه ابنه خوات وغيره ، قال النسائي ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : قليل الحديث . انظر : منندى نسمات الفن ، الشبكة العنكبوتية ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 352/4 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 259/2 .

1206 يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري ، أبو سعيد ، قاض ، من اكابر أهل الحديث وأهل المدينة ، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية ، توفي سنة 143 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 147/8 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 221/11 .

الترمذي : حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم* بن محمد، ورفعته شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد⁽¹²⁰⁷⁾، وحينئذ لا يخفى أن قول المصنف فهو محجوج بما رويناه ليس بشيء ؛ لأن أبا يوسف أخبر بما روى عنه عليه الصلاة والسلام ثم يقوم لا يصلي بعده⁽¹²⁰⁸⁾ .

[كيفية الصلاة إذا كان الإمام مقيماً]

[قال (وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين) لما روي { أنه عليه السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين } (ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة) لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق] .

قوله : (لما روي { أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين }) أخرج أبو داود عن أبي بكرة⁽¹²⁰⁹⁾ قال { صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - [في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى * ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله⁽¹²¹⁰⁾ - صلى الله عليه وسلم - أربعاً ولأصحابه ركعتين } ⁽¹²¹¹⁾ وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال { أقبلنا مع

* نهاية ق 175/أ من (ب) .

¹²⁰⁷ ما بين المعقوفين ليست في (ب)

¹²⁰⁸ يعني ان هذه الاحاديث ما خفيت على أبي يوسف ، وانما فهم من الايات والاحاديث كونها خاصة في النبي - صلى الله عليه وسلم - .

¹²⁰⁹ في (ج) : بكر وهو خطأ . وأبو بكره : نفع بن الحارث ، سبقت ترجمته .

* نهاية ق 177/أ من (ج) .

¹²¹⁰ ما بين المعقوفين ليست في (ب)

¹²¹¹ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1248 ، ص 215 ، كتاب صلاة الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، وصححه الألباني . وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1555 ، ص 256 ، كتاب صلاة الخوف ، وصححه الألباني .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بذات الرقاع ⁽¹²¹²⁾ قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معلق بشجرة فأخذه فاخترطه ⁽¹²¹³⁾ ثم قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال فتهدده أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأغمد السيف وعلقه ، قال : ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات وللقوم ركعتان ⁽¹²¹⁴⁾ فهذان الحديثان هما المعمول عليهما في هذه المسألة .

وعلى اعتبار الأول لا يكون مقيماً ؛ لأنه صرح بالسلام فيه على رأس الركعتين ، ومطلوب المصنف أنه إذا كان مقيماً فعل ذلك ، وإن اعتبر الثاني فليس فيه أنها الظهر ، وإن حمل عليه حملاً له على حديث أبي بكرة ⁽¹²¹⁵⁾ .

وغاية الأمر أنه سكت فيه عن تسمية الصلاة وعن السلام على رأس كل ركعتين لزم كونه في السفر ؛ لأنها غزوة ذات الرقاع ثم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإن لم يحمل عليه لزم إما اقتداء المفترض بالمتنفل في الآخرين ، أو جواز الإتمام في السفر ، أو خلط النافلة بالمكتوبة قصداً ، والكل ممنوع عندنا ، والأخير مكروه فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام واختار الطحاوي في حديث

¹²¹² ذات الرقاع : هي غزوة قام بها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الرابعة للهجرة ، ضد بني ثعلبة وبني محارب وغطفان ، بعد أن بلغه إنهم يعدون العدة لغزو المدينة ، فخرج إليهم في أربعمائة من المسلمين ، وقيل سبعمائة ، واستخلف على المدينة أبو ذر الغفاري ، وسميت بذات الرقاع ، لأنهم رفعوا فيها رايتهم . انظر : الحلبي ، السيرة الحلبية ، باب مغازيه - صلى الله عليه وسلم - ، غزوة ذات الرقاع ، وهارون ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ص 206 ، ط 2 ، ص 1964 ، الموسوعة العربية الحديثة ، القاهرة ، وابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 3 ، ص 122 ، ط 2 ، دار الفجر للتراث ، القاهرة .

¹²¹³ اخترط سيفه : استله من غمده . انظر : لسان العرب ، خرط ، والمعجم الوسيط .

¹²¹⁴ أخرجه مسلم ، حديث رقم 843 ، ص 382 ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

¹²¹⁵ سبق تخريجه

أبي بكر أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين وتحقيقه ما سلف فارجع إليه ، وإلى الآن لم يتم دليل على المسألة من السنة (1216).

والأولى فيه التمسك بالدلالة، فإنه لما شطرت الصلاة بين الطائفتين في السفر غير المغرب كذلك في الحضر عند تحقق السبب، وهو الخوف، لكن الشطر في الحضر ركعتان فيصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين قوله : (فجعلها في الأولى أولى) أي يترجح ، وإذا ترجح عند التعارض فيها لزم اعتباره، فلذا لو أخطأ فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين، أما الأولى فلانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية ؛ فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل .

والأصل أن الانصراف في أوان العود مبطل، والعود في أوان الانصراف لا يبطل ؛ لأنه مقبل والأول معرض، فلا يعذر إلا في المنصوص عليه وهو الانصراف * في أوانه، ولو أخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح ؛ لأنه أوان انصرافه ما لم يجئ أوان عوده، ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة، والمعنى ما قدمنا وتقضى الثانية والثالثة أولاً بلا قراءة ؛ لأنهم لاحقون فيها وتشهدوا، ثم الركعة الأولى بقراءة ؛ لأنهم مسبوقون والمسبوق لا يقضي ما سبق به حتى يفرغ من قضاء ما أدركه ولو كان صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعة ثم بالأولى ركعة فسدت ** صلاة الأولى أيضاً لما قلنا، وكذا تفسد صلاة

(1216) انظر : العيني، البناء في شرح الهداية ، 933/2 ، والكاساني، بدائع الصنائع ، 244/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 188/2 ، والزيلعي ، نصب الراية ، 64/2 ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ، 408/1 .

* نهاية ق 146/أ من (أ) .

** نهاية ق 175/ب من (ب) .

الطائفتين في الرباعية إذا صلى بكل ركعة، وعلى هذا لو جعلهم أربعاً في الرباعية وصلى بكل ركعة فسدت صلاة الأولى والثالثة دون الثانية والرابعة⁽¹²¹⁷⁾.

ثم تقضي الطائفة الثانية الثالثة والرابعة أولاً بغير قراءة، ثم الأولى بقراءة والطائفة الرابعة تقضي ركعتين بقراءة*، ويتخير من في الثالثة ؛ لأنهم مسبوقون بثلاث ركعات، ولو جعلهم طائفتين فصلى بالأولى ركعتين فانصرفوا إلا رجلاً منهم فصلى الثالثة مع الإمام ثم انصرف فصلاته تامة ؛ لأنه من الطائفة الأولى وما بعد الشطر الأول إلى الفراغ أو انصرفهم، وكذا لو انصرف بعد الرابعة قبل القعود ولو انحرف بعد التشهد قبل السلام لا تفسد وإن كان في غير أوانه ؛ لأنه أوان عود الطائفة الأولى وهو منهم لكنها لا تفسد لانتهاء الأركان حتى لو بقي عليه شيء بأن كان مسبوقاً بركعة فسدت، وصلاة الإمام جائزة بكل حال لعدم⁽¹²¹⁸⁾ المفسد في حقه⁽¹²¹⁹⁾.

[القتال حال الصلاة يبطلها]

[(ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم) ؛ لأنه عليه السلام شغل عن أربع

صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها] .

قوله : (ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها) قيل فيه نظر ؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا لم يصلها إذ ذاك⁽¹²²⁰⁾ .

وقوله في الكافي⁽¹²²¹⁾ : إن صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق هو قول ابن إسحاق

وجماعة أهل السير في تاريخ هذه الصلاة وهذه الغزوة⁽¹²²²⁾.

⁽¹²¹⁷⁾ انظر : ابن قدامة ، المغني ، 262/2 .

¹²¹⁸ في (ج) : يقدم ، وهو خطأ .

⁽¹²¹⁹⁾ انظر : ابن قدامة ، المغني ، 262/2 ، الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 233/1

⁽¹²²⁰⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 233/1 ، وقال الشافعي : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى واعد كل صلاة يصلّيها وهو مقاتل . انظر : الشافعي ، الأم ، 257/1

واستشكل بأنه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي ⁽¹²²³⁾ التصريح بأن تأخير الصلاة يوم

الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، ورواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي

والدارمي ⁽¹²²⁴⁾ وأبو يعلى الموصلي كلهم عن ابن أبي ذئب ⁽¹²²⁵⁾ عن سعيد المقبري ⁽¹²²⁶⁾ عن عبد

الرحمن بن أبي سعيد الخدري ⁽¹²²⁷⁾ عن أبيه ⁽¹²²⁸⁾ { حبسنا يوم الخندق } فذكره إلى أن

قال: "وذلك قبل أن تنزل { فرجالاً أو ركباناً } ⁽¹²²⁹⁾ انتهى .

وهذا لا يمس ما نحن فيه ؛ لأن الكلام في الصلاة حالة القتال، وهذه الآية تفيد الصلاة راكباً للخوف

ونحن نقول به، وهي المسألة التي بعد هذه ولا تلازم بين الركوب والقتال، فالحق أن نفس صلاة

¹²²¹ الكافي : قام الحاكم الشهيد محمد بن أحمد المروزي (ت 334 هـ) باختصار كتابه المبسوط مع باقي كتب ظاهر الرواية واسماه بالكافي ، ثم شرح السرخسي في " المبسوط في الفقه " وهو 14 مجلداً . انظر : ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية ، أهم كتب المذهب الحنفي .

⁽¹²²²⁾ غزوة ذات الرقاع وقعت قبل غزوة الخندق ، فقد وقعت في سنة 4 هـ ، وقيل في أواخر ربيع الثاني سنة 4 هـ ، وقيل 7 هـ ، أما غزوة الخندق فكانت في شوال سنة 5 هـ ، انظر : هاروت ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ص 206-211 ، والعيني ، العناية في شرح الهداية ، 937/2 .

¹²²³ في (ج) : للسالمي ، وهو خطأ .

¹²²⁴ الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ولد سنة 181 هـ ، من حفاظ الحديث له المسند في الحديث ، والجامع الصحيح ويسمى " سنن الدرامي " ، توفي سنة 255 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 95/4 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 105/2 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 294/5 .

¹²²⁵ ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، من بني عامر بن لؤي ، من قریش ، تابعي ، من رواة الحديث ، ولد سنة 80 هـ ، وهو من أهل المدينة وكان نفي بها ، من أروع الناس وأفضلهم في عصره ، وتوفي سنة 158 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 198 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 301/9 ، وابن خلكان ، وفیات الاعيان ، 452/1 .

¹²²⁶ سعيد المقبري ، الإمام المحدث الثقة ، أبو سعد ، سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولا هم المدني المغربي ، كان يسكن بمقبرة البقيع ، وكان من أوعية الحديث . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 2 ، 83 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 34/4 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 85/5 .

¹²²⁷ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ، أبو حفص ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو جعفر ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة 112 هـ ، وهو ابن سبع وسبعين ، وقال العجلي : تابعي مدني ثقة .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 167/6 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 267/5 .

¹²²⁸ أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان ، وقد سبقت الترجمة له .

¹²²⁹ سورة البقرة ، الآية 239 .

والحديث صحيح ، أخرجه النسائي ، 17/2 ، أخرجه الدرامي ، 358/1 ، رقم 1492 ، وأخرجه أحمد ، 25/3 ، والبيهقي ، 251/3 .

الخوف بالصفة المعروفة من الذهاب والإياب إنما شرعت بعد الخندق ⁽¹²³⁰⁾ ، وإن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ⁽¹²³¹⁾ .

ثم لا يضرنا ⁽¹²³²⁾ في مدعى المصنف في هذه المسألة، أما الأول فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى بعسفان ⁽¹²³³⁾ صلاة الخوف كما قال أبو هريرة { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نازلاً بين ضجنان ⁽¹²³⁴⁾ وعسفان فحاصر المشركين، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة، فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين } ⁽¹²³⁵⁾ وذكر الحديث .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي عياش الزرقى ⁽¹²³⁶⁾ : { كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا الظهر ⁽¹²³⁷⁾ فساقه وقال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين } ⁽¹²³⁸⁾ الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

¹²³⁰ الخندق : غزوة الخندق ، وتسمى غزوة الأحزاب ، وكانت في شوال سنة 5 هـ ، حيث قام المسلمون بحفر خندق حول المدينة لحمايتها . انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 3 ، ص 130 ، وهارون ، عبد السلام هارون ، تهذيب السيرة النبوية ، ص 211 .

¹²³¹ غزوة ذات الرقاع كانت سنة 4 هـ في جمادى الأولى ، غزوة الخندق كانت سنة 5 هـ . انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 3 ، ص 122 ، ص 130 .

¹²³² في (ج) : لما نصرنا ، وهو خطأ .

¹²³³ عسفان : وادي يقع شمال مكة ، وعسفان منطقة تبعد عن المدينة المنورة 310 كم ، وعسفان منهل من مكة على مرحلتين . انظر : هارون عبد السلام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ص 250 .

¹²³⁴ ضجنان : وادي يقع جنوب عسفان بستة عشر كيلاً ، على الجادة إلى مكة . انظر : معجم الأماكن العربية والإسلامية .

¹²³⁵ أخرجه الترمذي ، حديث رقم 3035 ، ص 678 ، كتاب : القراءات عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، باب : ومن سورة النساء ، وصححه الألباني ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1544 ، ص 254 ، كتاب صلاة الخوف ، وصححه الألباني .

¹²³⁶ في (أ) الزرقى ، وفي (ج) : الورقي . وأبو عياش الزرقى ، هو : أبو عياش الزرقى عبيد ، وقيل : زيد بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة ، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورى عنه ، وشهد مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، مات في زمن معاوية بعد الأربعين وقيل بعد الخمسين . انظر : ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة الانصار تحقيق علي تويهان ، د1 ، دار الفكر ، ، سنة 1391 هـ .

¹²³⁷ في (ب ، ط) : الظهر وعلى المشركين يوم اذ خالد ، وفي (ج) : الظهر وعلى المسلمين يوم اذ من خالد .

¹²³⁸ أخرجه أحمد في مسنده ، 60/ 42 .

وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 1236 ، ص 211 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وصححه الألباني .

ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ⁽¹²³⁹⁾ ، وأما الثاني فقد صح { أنه عليه الصلاة والسلام صلى الخوف بذات الرقاع } ⁽¹²⁴⁰⁾ على ما ذكرناه من رواية مسلم عن جابر، فلزم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى { أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقتبت فسميت غزوة ذات الرقاع } ⁽¹²⁴¹⁾،

وفي مسند أحمد* والسنن { أن مروان بن الحكم ⁽¹²⁴²⁾ سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ؟ قال نعم، قال متى ؟ قال عام غزوة نجد } ⁽¹²⁴³⁾ .

وهذا يدل على أنها بعد غزوة خيبر ⁽¹²⁴⁴⁾، فإن إسلام أبي هريرة كان في غزوة خيبر -رضي الله عنه -وهي بعد الخندق، فهي بعد ما هو بعد**، فمن جعلها قبل الخندق فقد وهم ، وأما الثالث فلما ذكرناه .

وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1550 ، ص 256 ، كتاب صلاة الخوف ، وصححه الألباني .
¹²³⁹ غزوة عسفان في جمادة الأولى ، سنة 6 هـ .
 غزوة الخندق ، في شوال سنة 5 هـ . انظر : ابن هشام السيرة النبوية ، 32 ، ص 130 .
¹²⁴⁰ غزوة ذات الرقاع : وهي غزوة كانت في السنة الرابعة للهجرة ، وسميت بذات الرقاع ، لانهم رفعوا في راياتهم، ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموقع . انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص 122 .
¹²⁴¹ أخرجه البخاري ، حديث رقم 4128 ، ص 60 ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع . وأخرجه مسلم ، حديث رقم 1816 ، ص 927 ، كتاب الجهاد والسير ، باب ، غزوات ذات الرقاع . وكلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى .
 تنبيه : ادرج المصنف شهود أبي هريرة وأبي موسى معاً لغزوة ذات الرقاع ، والصواب ، ان حديث أبي هريرة ليس في الصحيحين ، وإنما رواه اصحاب السنن ، وهو الحديث الاتي ، لان غزوة ذات الرقاع هي غزوة نجد وكانت في جمادى الأولى سنة 4 هـ .
 * نهاية ق 176/أ من (ب) .
¹²⁴² مروان بن الحكم بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن مناف ، أبو عبد الملك ، خليفة اموي ، ولد سنة 2 هـ في مكة المكرمة ، ونشأ في الطائف ، وسكن المدينة ، قاتل في وقعة الجمل قتلاً شديداً ، وشهد صفين مع معاوية ، توفي سنة 65 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 207/8 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 91/10 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت 8320 .
¹²⁴³ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1240 ، ص 212 ، كتاب الصلاة ، باب من قال يكبرو ... جميعا ... ، وصححه الألباني ، وأخرجه النسائي 173/3 ، وابن حبان ، 2878 ، وابن خزيمة 1361 ، وأحمد ، 320/2 ، والبيهقي ، 264/3 ، والطحاوي ، 314/1 .
¹²⁴⁴ غزوة خيبر ، في محرم سنة 7 هـ . انظر : ابن هشام السيرة النبوية ، 214/3 .

وتوضيحه أن المدعي أن لا يصلى حالة المقاتلة والمسايفة، وهذا مما يدل عليه تأخير الصلاة يوم الخندق، إذ لو جازت في تلك الحالة لم يؤخر والمشروع(*) بعدها من صلاة الخوف بالصفة الخاصة لم يفد جوازه، وإن اشتملت الآية على الأمر بأخذ الأسلحة فإنه لا ينفي وجوب الاستئناف إن وقع محاربة، فالقدر المتحقق في فائدة الأمر بأخذ الأسلحة إباحة القتال الذي هو ليس من أعمال الصلاة بل هو من المفسدات(1245).

فأفادت حل فعل هذا المفسد بعد أن كان حراماً فيبقى كل ما علم على ما علم ما لم ينفه ناف، والذي كان معلوماً حرمة مباشرة المفسد وثبوت الفساد بفعله .
والقدر الذي يستلزمه الأمر بأخذ الأسلحة رفع حرمة لا غير فيبقى الأمر فتجب الإعادة(1246).

[كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف]

[(فإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاعوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) لقوله تعالى { فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً } وسقط التوجه للضرورة .

وعن محمد أنهم المصلون بجماعة، وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان] .

قوله : (وإذا اشتد الخوف) بأن لا يدعم العدو يصلون نازلين بل يهاجمونهم .

** نهاية ق 147/أ من (أ) .

* نهاية ق 178/أ من (ج) .

(1245) انظر : ابن قدامة ، المغني ، 263/2

(1246) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، 244/1 ، والنووي ، المجموع ، 568/5.

قوله : (وعن محمد أنهم يصلون بجماعة) يعني الركبان.

قوله : (لانعدام الاتحاد في المكان) لكن محمداً يقول : قد جوز لهم ما هو أشد من ذلك وهو

الذهاب والمجيء والانحراف عن القبلة⁽¹²⁴⁷⁾ .

والجواب بأن ما ثبت شرعاً مما لا مدخل للرأي فيها لا يتعدها ، إنما ينتهض إذا كان إلحاق محمد

بالقياس لكنه بالدلالة حيث قال : جوز لهم ما هو أشد لكن تمامه ⁽¹²⁴⁸⁾ (موقوف، على أن

تجوزها)⁽¹²⁴⁹⁾ هو أشد شرعاً كان حاجة فضيلة الجماعة، مما لا يفتقر الإطلاع ⁽¹²⁵⁰⁾ (عليه على

أهلية اجتهاد)⁽¹²⁵¹⁾ وهو ممنوع، هذا ولو كان على دابة واحدة جاز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم

اتفاقاً⁽¹²⁵²⁾ .

[باب الجنائز]

[(وإذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن) اعتباراً بحال الوضع في القبر ؛ لأنه

أشرف عليه، والمختار في بلادنا الاستلقاء ؛ لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة (ولقن

الشهادتين) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : { لقتلوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله } والمراد

الذي قرب من الموت (فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث، ثم فيه تحسينه

فيسحسن [.

⁽¹²⁴⁷⁾إذا اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش ، صلوا رجالاً وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، لقوله تعالى : "فان خفتم فرجالاً أو ركبانا " ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 268/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 233/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 245/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 258/1 . والنووي ، المجموع ، 568/5 .

¹²⁴⁸ في (ج) : للإمامة ، والمقصود بدلالة النص .

¹²⁴⁹ في (ب) : تحرير ما . وفي (ج) : تجوز ما .

¹²⁵⁰ في (ب) : الاطلاق .

¹²⁵¹ في (ج) : أصله اجتهاداً .

⁽¹²⁵²⁾انظر : ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 245/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 48/2 ، والنووي ، المجموع ، 568/5 .

صلاة الجنازة صلاة من وجه لا مطلقة، ثم هي متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منهما يستقل بمناسبة تأخيرها عن كل الصلوات فكيف وقد اجتمعا .

[صفة صلاة الجنازة]

ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط، وركن وسنن وآداب .

أما صفتها ففرض كفاية⁽¹²⁵³⁾ .

وسببها الميت المسلم فإنها وجبت قضاء لحقه .

وركنها سيأتي بيانه .

وأما شرطها فما هو شرط للصلاة المطلقة وتزيد هذه بأمور سنذكرها .

وسننها⁽¹²⁵⁴⁾ كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو بثيابه في الشهيد، وكون هذا من سنن الصلاة تسأهلا،

وآدابها كغيرها، والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير .

والمحتضر من قرب من الموت، وصف به لحضور موته أو ملائكة الموت، وعلامات الاحتضار

أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان ، ويتعوج أنفه وتنخسف صدغاه، وتمتد جلدة خصيه؛ لانشمار

الخصيتين بالموت⁽¹²⁵⁵⁾، ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار⁽¹²⁵⁶⁾.

[ما يفعل بالميت]

⁽¹²⁵³⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 238/1 . الكاساني، بدائع الصنائع ، 311/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 63/2 ، والنووي ، المجموع ، 270/5 ، وابن قدامة ، المغني ، 341/2 .

¹²⁵⁴ في (ج) : وسببها.

⁽¹²⁵⁵⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 942/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 234/1

⁽¹²⁵⁶⁾ هناك من قال: باخراج الحائض والنفساء والجنب وهناك من اجاز لهم غسل الميت . انظر : وابن قدامة ، المغني ، 309/2 ، والنووي ، المجموع ، 240/6 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 947/2 ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 193/2 .

قوله: (لأنه أيسر) لم يذكر فيه وجه ولا يعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالأيسر منهما، ولا شك أنه أيسر لتغميضه وشد لحبيه، وأمنع من تقوس أعضائه، ثم إذا أُلقي على القفا ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

قوله : (والأول هو السنة) أما توجيهه { فلأنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور⁽¹²⁵⁷⁾ فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال عليه الصلاة والسلام أصاب الفطرة، وقد رددت * ثلثه على ولده {⁽¹²⁵⁸⁾ رواه الحاكم⁽¹²⁵⁹⁾.

[توجيه وجه الميت إلى القبلة على شقه الأيمن]

وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن فقليل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب عنه عليه الصلاة والسلام قال { إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك، إلى أن قال : فإن مت مت على الفطرة {⁽¹²⁶⁰⁾ وليس فيه ذكر القبلة، وما روى الإمام أحمد عن أم سلمى⁽¹²⁶¹⁾ قالت اشتكت

¹²⁵⁷ في (أ) : معزول ، وفي (ج) : مغرور ، وهو خطأ .
والبراء بن معرور بن صخر الانصاري الخزرجي السلمي أبو بشر ، صحابي ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء الإثني عشر من الأوصياء ، وهو أول من مات من النقباء ، توفي قبل الهجرة بشهر واحد عام 1 ق هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 47/2 ، ابن حجر ، الإصابة ، 144/1 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 203/1 .

* نهاية ق 176/ب من (ب) .
¹²⁵⁸ أخرجه الحاكم ، 334/1 ، والبيهقي ، 384/3 ، كلاهما عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، والحديث مرسل .

⁽¹²⁵⁹⁾ نص عليه الشافعي ، وقال به مالك وأحمد ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 942/2 ، 944 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 299/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 234/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 331/1 .
¹²⁶⁰ أخرجه البخاري ، حديث رقم ، 6311 ، ص 1289 ، كتاب الدعوات ، باب إذا بات طاهراً ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 2710 ، ص 1342 ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم واخذ المضجع .
¹²⁶¹ في (ج) : أم سلمة ، وهو خطأ .

وام سلمى : هي امرأة أبي رافع ، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، شهدت وقعة حنين ، وهبها للنبي - صلى الله عليه وسلم - صفية بنت عبد المطلب ، فاعتقها وتزوجها أبو رافع ، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وروى عنها ابنها عبيد الله . انظر : ابن الأثير ، اسد الغابة ، 478/5 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 454/12 ، وابن حجر ، الإصابة ، 333/4 .

فاطمة⁽¹²⁶²⁾ رضي الله عنها شكواها التي قبضت فيها فكننت أمرضها، فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيتها، وخرج علي لبعض حاجته فقالت : يا أمه أعطني ثيابي الجدد، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت * : يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت، ففعلت واضطجعت فاستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت : يا أمه إني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها ⁽¹²⁶³⁾ فضعيف، ولذا لم يذكر ابن شاهين ⁽¹²⁶⁴⁾ في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال " يستقبل بالميت القبلة " وعن عطاء بن أبي رباح نحوه بزيادة " على شقه الأيمن ما علمت أحداً تركه من ميت "، ولأنه قريب من الوضع في القبر ومن اضطجاعه في مرضه ، والسنة فيهما ذلك فكذا فيما قرب منهما⁽¹²⁶⁵⁾ .

[تلقين الميت]

وحديث { لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله }⁽¹²⁶⁶⁾ أخرجه الجماعة إلا البخاري عن الخديري .
وروي من حديث أبي هريرة وأخرج مسلم نحوه سواء .

¹²⁶² فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - ، ولدت سنة 18 ق.هـ ، أمها خديجة بنت خويلد ، تزوجت من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، في السنة الثامنة عشرة من عمرها ، وولدت له الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، توفيت سنة 11 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 132/5 ، طبقات ابن سعد ، 20-11/8 ، وابن حجر ، الإصابة ، كتاب النساء ، ت 380 .

* نهاية ق 178/ب من (ج) .

¹²⁶³ منكر ، أخرجه أحمد ، 461/6 ، وابن الجوزي في الموضوعات ، 276/3 .
¹²⁶⁴ ابن شاهين ، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، أبو حفص ، واعظ علامة من أهل بغداد ، ولد سنة 297 هـ ، كان من حفاظ الحديث ، له نحو ثلاثمائة مصنف ، منها كتاب " السنة " ، " التفسير " ، توفي سنة 385 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 40/5 ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 265/11 .

** نهاية ق 147/ب من (أ) .

⁽¹²⁶⁵⁾ انظر : والنووي ، المجموع ، 179/6 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 234/1 .
¹²⁶⁶ أخرجه مسلم ، حديث رقم 916 ، ص 417 ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا اله إلا الله .
وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 3117 ، ص 562 ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين .
وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 967 ، ص 233 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت .
وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1826 ، ص 295 ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت .
وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1445 ، ص 257 ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في تلقين الميت لا اله إلا الله .
وأخرجه أحمد ، 3/3 ، وابن أبي شيبة ، 238/3 .

قوله : (والمراد الذي قرب من الموت) مثل لفظ القتل في قوله - صلى الله عليه وسلم - { من قتل قتيلا فله سلبه }⁽¹²⁶⁷⁾ .

وأما التلقين بعد الموت ⁽¹²⁶⁸⁾ وهو في القبر، فقليل يفعل لحقيقة ما رويناه، ونسب إلى أهل السنة والجماعة، وخلافه إلى المعتزلة⁽¹²⁶⁹⁾ .

وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويقول : يا فلان يا ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجَه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه ⁽¹²⁷⁰⁾ .

وما في الكافي من أنه إن كان مات مسلما لم يحتج إليه بعد الموت [وإلا لم يفد، يمكن جعله الصارف : يعني أن المقصود منه التذكير في وقت تعرض الشيطان له وهذا لا يفيد بعد الموت]⁽¹²⁷¹⁾ .

¹²⁶⁷ متفق عليه ، حديث رقم 1144 ، ص 366 ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتل . انظر : فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار الحديث القاهرة ، وأخرجه البخاري ، حديث رقم ، 3142 ، ص 659 ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 1751 ، ص 884 ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتل ، وانظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 234/1 .

¹²⁶⁸ التلقين مصدر لقن ، يقال : لقن الكلام : فهمه ، وتلقنه : اخذه وتمكن منه ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني اللغوية .

والتلقين سنة عند الاحتضار ، حيث يلقن المحتضر الشهادة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لقنوا موتكم لا إله إلا الله " ، إما التلقين بعد الموت ، فقد اختلف فيه ، فذهب المالكية وبعض اصحاب الشافعي والزيعلني من الحنفية ، إلى أن هذا التلقين لا بأس به ، أما الحنابلة فلا يرون ذلك ، وفي المغني على الشرح الكبير : أما التلقين بعد الدفن فلم اجد عن أحمد منه شيئا . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 13 ، حرف : ت ، تلقين .

¹²⁶⁹ المعتزلة : فرقة اسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي ، وتنسب إلى الشيخ واصل بن عطاء ، احد ابرز تلاميذ الحسن البصري ، تميزت بتقديم العقل على النقل ، وقالوا : بأن العقل والفطرة السليمة قادران على تمييز الحلال والحرام بشكل تلقائي .

واعتقدوا و بالأصول الخمسة وهي : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلين ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

انظر : البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص 21 ، ص 115 ، ط . دار المعرفة ، المكتبة العصرية ، بيروت . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة .

وقد يختار الشق الأول والاحتياج إليه في حق التذكير لتثبيت الجنان للسؤال فنفي الفائدة مطلقاً ممنوع (1272).

نعم الفائدة الأصلية منتفية .

وعندي أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا هو أن الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الأيمان في باب اليمين بالضرب .

لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحنث ؛ لأنها تنعقد على ما بحيث يفهم، والميت ليس كذلك لعدم السماع (1273) .

[خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل القلب]

وأورد قوله - صلى الله عليه وسلم - في أهل القلب (1274) ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم (1275) ، وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها قالت : كيف يقول - صلى الله عليه وسلم - ذلك والله تعالى يقول { وما أنت بمسمع من في القبور } (1276) { إنك لا تسمع الموتى } (1277) وتارة بأن

(1270) التقليل بعد الموت : لا يلحق عند الحنفية بعد الموت كما في ظاهر الرواية ، وعند الشافعي : يستحب ان يلحق بعد الدفن ، انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 947/2 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 191/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 234/1 ، والأمام مالك ، المدونة الكبرى ، 166/1 ، ما بين المعكوفين ليست في (ب) .

(1272) لا ينهي عن التقليل بعد الدفن ، لأنه لا ضرر فيه ، بل فيه نفع ، فان الميت يستأنس بالذكر ، على ما ورد في الآثار ، انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 191/2 ، والنووي ، المجموع ، 424-406/6 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 234/1 .

(1273) انظر : ، العيني ، البناء في شرح الهداية ، 945/2 .

1274 أهل القلب: وهم الكفرة الذين قتلوا يوم بدر .

1275 أخرجه البخاري ، حديث رقم 3796 ، ص 828 ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، من حديث انس بن مالك عن أبي طلحة بأنهم منه ، وفيه : قال عمر : يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " والذي نفس محمد بيده ، ما انتم باسمع لما أقول منهم " .

1276 سورة فاطر ، الآية 22 .

1277 سورة النمل ، الآية 80 .

والحديث أخرجه البخاري حديث رقم 3979 ، ص 830 ، كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل

تلك خصوصية له - صلى الله عليه وسلم - معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، وتارة بأنه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه⁽¹²⁷⁸⁾ .

[سماع الميت قرع نعال المشيعين]

ويشكل عليهم ما في مسلم { إن الميت لسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا }⁽¹²⁷⁹⁾ اللهم إلا أن يخصصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال ، جمعا بينه وبين الآيتين، فإنهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة تعذر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى، إلا أنه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت ؛ لأنه يكون حين إرجاع الروح فيكون حينئذ لفظ موتاكم في حقيقته، وهو قول * طائفة من المشايخ، أو هو مجاز باعتبار ما كان نظرا إلى أنه الآن حي () ، إلا من في بدنه الروح، وعلى كل حال يحتاج إلى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار، إذ لا يراد الحقيقي والمجاز معا ولا مجازيان، وليس يظهر معنا يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملا فيه ؛ ليكون من عموم المجاز للتضاد، وشرط إعمالهم فيهما أن لا يتضادا.

ثم ينبغي في التلقين في الاحتضار أن يقال بحضرته وهو يسمع ولا يقال له قل⁽¹²⁸⁰⁾ .

⁽¹²⁷⁸⁾ قال الإمام ابن مفلح : وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثر ووافقهم أي الحنابلة والمالكية والشافعية انظر : ابن مفلح ، الفروع ، 383/3 ، والرملي ، نهاية المحتاج ، 41/3 .
⁽¹²⁷⁹⁾ صحيح هو بعض حديث ، أخرجه البخاري ، 1338 ، ص 276 ، كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال .
وأخرجه مسلم ، حديث رقم 2870 ، ص 1416 ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

* نهاية ق 177/أ من (ب) .
⁽¹²⁸⁰⁾ يستحب أن يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن ، كما يوجه في القبر ، لأنه قرب موته ، فيضجع كما يضجع الميت في اللحد ، ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لقنوا أمواتكم لا اله الا الله " ،

قالوا : وإذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف، وبعضهم اختاروا قيامه حال * الموت، والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان { ومن يتوكل على الله فهو حسبه } (1281) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلفائلك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه (1282) .

[فصل في الغسل]

[(وإذا ما أرادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر، ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا (ونزعوا ثيابه) ليتمكنهم التنظيف] .

[حكم غسل الميت]

(فصل في الغسل) غسل الميت فرض بالإجماع، إذا لم يكن الميت خنثى (1283) مشكلا فإنه مختلف فيه : قيل بيمم، وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى (1284).

والمراد من الميت المحتضر لانه قرب موته انظر : ، والكاساني، بدائع الصنائع ، 299/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 234/1 . وابن قدامة ، المغني ، 304/2 .
¹²⁸¹ سورة الطلاق الآية 3.
(1282) انظر : ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 193/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 305/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 235/1 .
¹²⁸³ الخنثى في اللغة : الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى ، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا ، فمأخوذة من الخنث ، وهو اللين والندر وفي من له التا الرجال والنساء ، أو من ليس له شيء منها اصلا ، وله ثقب يخرج منه البول . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (20،21،23) ، وابن قدامة ، المغني ، 619/ 7 .
(1284) انظر : ، والكاساني، بدائع الصنائع ، 299/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 58/2 ، والنووي ، المجموع ، 196/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 308/2 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 407/1 .

وسند الإجماع من السنة : قيل ونوع من المعنى .

أما السنة فما روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق ⁽¹²⁸⁵⁾ عن محمد بن ذكوان ⁽¹²⁸⁶⁾ عن الحسن عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [كان آدم رجلاً أشعر طوالاً كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة] فلما* مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفونه في وتر من الثياب، وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده [⁽¹²⁸⁷⁾] وسكت عنه، ثم أخرجه الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي ⁽¹²⁸⁸⁾ عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه، وفيه قالوا { يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا } ⁽¹²⁸⁹⁾ وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ؛ لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، وحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته في الصحيحين . وفيه { اغسلوه بماء وسدر } ⁽¹²⁹⁰⁾ الحديث .

¹²⁸⁵ ابن اسحق : هو الشيخ المحدث محمد بن اسحق بن يسار بن خيار ، أبو بكر القرشي المدني المطلبي ، ولد سنة 80 هـ ، ونشأ في بيئة علمية ، ومن مصنفاته : السيرة النبوية ، وهو اصل كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، توفي سنة 151 هـ . انظر : ابن اسحق ، السيرة النبوية ، دار الكتب العلمية ، تحقيق " أحمد فريد المزيدي " ، والزركلي ، الأعلام ، 28/6 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 38/9 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 163/1 .
¹²⁸⁶ محمد بن ذكوان : هو محمد بن أبي صالح السمان ، اخو سهيل مولى جويرية بنت الاحمـس الغطفاني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقيل انه ضعيف الحديث كثير الخطأ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 141/62 ، وابن حبان ، الثقات ، 417/7 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 184/25 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، باب (محمد) حرف الذال (ت) : 20 انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 141/62 ، وابن حبان ، الثقات ، 417/7 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 184/25 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، باب (محمد) حرف الذال (ت) : 203 .

* نهاية ق 148/أ من (أ) .

¹²⁸⁷ ضعيف ، أخرجه الحاكم ، 345/1 ، عن الحسن عن أبي بن كعب مرفوعاً
¹²⁸⁸ عتي بن ضمرة السعدي البصري ، روى عنه الحسن البصري ، قال ابن سعد : روى عن أبي وغيره ، وكان ثقة قليل الحديث ، عدالته مجهولة الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (47) هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 92/7 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 146/7 .
¹²⁸⁹ ضعيف ، أخرجه الحاكم ، 345-344/1 ، والبيهقي ، 404/3 ، وابن سعد 28-27/1 ، كلهم عن الحسن عن عتي السعدي عن أبي بن كعب مرفوعاً بالفاظ مختلفة .
¹²⁹⁰ متفق عليه ، انظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث رقم 753 ، ص 228 ، كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات . وأخرجه البخاري حديث رقم 1253 ص 260 ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر . وحديث رقم 1265 ، باب الكفن في ثوبين ، ص 262 .

وحديث أم عطية⁽¹²⁹¹⁾ أنه عليه الصلاة والسلام قال لهن في ابنته { اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً }⁽¹²⁹²⁾ رواه الجماعة .

وقد غسل سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر بعده⁽¹²⁹³⁾ والناس يتوارثونه، ولم يعرف تركه إلا في الشهيد⁽¹²⁹⁴⁾ .

[حق المسلم على المسلم]⁽¹²⁹⁵⁾

وما في الكافي⁽¹²⁹⁶⁾ عنه عليه الصلاة والسلام { للمسلم على المسلم ثمانية حقوق⁽¹²⁹⁷⁾ } وذكر منها غسل الميت، الله أعلم به⁽¹²⁹⁸⁾ .

والذي في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام { حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس } وفي لفظ لهما { خمس تجب للمسلم على أخيه }⁽¹²⁹⁹⁾ وفي لفظ لمسلم { حق المسلم على المسلم ست } فزادوا { وإذا استنصحك فانصح له }⁽¹³⁰⁰⁾ .

¹²⁹¹ أم عطية : هي نسيبة بنت الحارث الانصاري ، قامت بالكثير من الاعمال العظيمة ، واشتهرت بعلمها وحكمتها ورجاحة عقلها ، برزت في جمال الحديث والفقه ، وشاركت مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سبع غزوات ، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت في حدود سنة 70 هـ . انظر : ابن حجر ، الاصابة في تميز الصحابة ، ت : 12167 ، 261/8 .

¹²⁹² أخرجه البخاري ، حديث رقم 1253 ، ص 260 ، كتاب الجنائز ، غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر . وأخرجه مسلم ، حديث رقم 939 ، ص 426 ، كتاب الجنائز ، باب : في غسل الميت ، وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 3142 ، ص 566 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسيل الميت ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1881 ، ص 303 ، كتاب الجنائز ، غسيل الميت بالماء والسدر ، وأخرجه ابن ماجة ، حديث رقم 1458 ، ص 259 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسيل الميت . وأخرجه مالك ، حديث رقم 592 ، ص 110 ، باب ما جاء في غسيل الميت .

¹²⁹³ في (ب) : بعد

⁽¹²⁹⁴⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 300/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 59/2 .

⁽¹²⁹⁵⁾ انظر : والسرخسي ، المبسوط ، 58/2 .

¹²⁹⁶ الكافي : كتاب الفقه الحنفي ، للحاكم الشهيد .

¹²⁹⁷ غريب جداً ، قال الزيعلي في نصب الراية ، 2557/2 ، هذا حديث ما عرفته ولا وجدته .

¹²⁹⁸ ما بين المعكوفين ليست في (ب) .

¹²⁹⁹ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1240 ، ص 257 ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز . وأخرجه مسلم ،

حديث رقم 2162 ، ص 1096 ، كتاب : السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رواه السلام .

¹³⁰⁰ أخرجه مسلم ، حديث رقم 2162 ، ص 1096 ، كتاب : السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رواه السلام .

[غسل الميت فرض كفاية وليس فرض عين]

ثم عقل أهل الإجماع أن ايجابية لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض⁽¹³⁰¹⁾.

وأما المعنى ؛ فلأنه كإمام القوم حتى لا تصح هذه الصلاة بدونه، وطهارة الإمام شرط فكذا طهارته فهو فرع ثبوت وجوب غسله سمعا فليس هو معنى مستقلاً بالنظر إلى نفسه في إفادة وجوب الغسل .

[سبب وجوب غسل الميت]

هذا واختلف في سبب وجوبه قيل ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث ؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال * العقل، وهو القياس في الحي، وإنما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للحرص لكثرة تكرر سبب الحدث منه⁽¹³⁰²⁾ .

فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل ؛ ولأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده .

وقيل وهو الأقيس سببه نجاسة الموت ؛ لأن الآدمي حيوان دموي فينجس بالموت كسائر الحيوان، ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته، ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث.

⁽¹³⁰¹⁾ غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، فرض كفاية باجتماع المسلمين ، انظر : ، والكاساني، بدائع الصنائع ، 300/1 ، والسرخسي ، المبسوط ، 58/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 308/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 333/1 .

* نهاية ق 177/ب من (ب) .
⁽¹³⁰²⁾ انظر : ، والكاساني، بدائع الصنائع ، 300/1 ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 193/2 .

[طهارة المسلم بالغسل]

غاية ما في الباب أن الآدمي المسلم خص باعتبار نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريماً، بخلاف الكافر فإنه لا يطهر بالغسل ولا تصح صلاة حامله بعده .

وقولكم نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الإلزام فإن سبب الحدث أيضاً قائم بعد الغسل.

وقد روي في حديث أبي هريرة { سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ** }⁽¹³⁰³⁾ فإن صحت وجب ترجيح أنه للحدث⁽¹³⁰⁴⁾ .

[هل يغسل الكافر إن كان له ولي مسلم ؟]

وهل يغسل الكافر إن كان له ولي مسلم، وهو كل ذي رحم محرم ؟ غسله من غير مراعاة سنة الغسل بل كغسل الثوب النجس وإن لم يكن لا يغسل، وهل يشترط للغسل النية ؟ .

الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو، وشرط صحة الصلاة عليه عن أبي يوسف في الميت إذا أصابه المطر أو جرى عليه الماء لا ينوب عن الغسل ؛ لأننا أمرنا بالغسل . انتهى . ولأننا لم نقض حقه بعد⁽¹³⁰⁵⁾ .

[غسل الغريق]

** نهاية ق 179/ ب من (ج) .

¹³⁰³ ضعيف بهذا اللفظ ، وقد ورد بدون لفظ : حياً ولا ميتاً .

صحيح أخرجه البخاري ، حديث رقم : 283 ، ص 73 ، كتاب العلم ، عرف الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم ، 37 ، ص 180 ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا تتجس .

⁽¹³⁰⁴⁾ انظر : العيني ، البنائية في شرح الهداية ، 949/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 315/2 .

⁽¹³⁰⁵⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 302/1 ، والنووي ، المجموع ، 212/6 ، ابت رشد ، بداية المجتهد ، 335/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 315/2 ،

وقالوا في الغريق : يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف، وعن محمد في رواية: إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو فثلاثاً (1306).

جعل حركة الإخراج بالنية غسلة، وعنه يغسل مرة واحدة كأن هذه ذكر فيها القدر الواجب.

قوله : (وضعه على سريره) قيل طويلاً إلى القبلة، وقيل عرضاً .

قال السرخسي : الأصح كيفما تيسر (1307) .

قوله : (ووضعوها على عورته خرقة) (1308) ؛ لأن العورة لا يسقط حكمها بالموت، قال عليه

الصلاة والسلام لعلي { لا تنتظر إلى فخذ حي ولا ميت } (1309)

[عدم جواز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس]

ولذا لا يجوز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس (1310) ، وكذا يجب على الغاسل في استتجاء الميت على

قول أبي حنيفة ومحمد أن يلف على يده خرقة ليغسل سوءته، وكذا على الرجال إذا ماتت المرأة ولا

امرأة تغسلها أن ييممها رجل ويلف على يده خرقة لذلك، ولا يستتجى الميت عند أبي يوسف (1311).

(1306) انظر : ، وابن قدامة ، المغني ، 332-402/2 ، والرملي ، نهاية المحتاج ، 2 ، كتاب الجنائز ، ادا ب المحتضر ، والدمياطي ، اعانة الطالبين ، 124/2 ، والشربيتي ، مغنب المحتاج ، 332/1 ،
(1307) انظر : السرخسي ، المبسوط ، 59/2 ،
(1308) انظر : العيني ، البناءة في شرح الهداية ، 950/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 59/2 ،
1309 ضعيف جداً ، أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3140 ، ص 566 ، كتاب الجنائز ، باب : في ستر الميت عند غسله . وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1460 ، ص 259 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، قال الألباني ، ضعيف جداً .

(1310) نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع والإشراف ، إجماع المسلمين أن للمرأة غسل وجهها ، ولقد أوصي أبو بكر رضي الله عنه - أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، وقال الشافعي : أولى الناس بغسل الميت عصابته الأقرب فالأقرب . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 304/1 ، والنووي ، المجموع ، 206/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 308،311/2 .

(1311) انظر : والكاساني ، بدائع الصنائع ، 304/1 ، والنووي ، المجموع ، 215-208/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 319-314/2 ، والمراد أوي ، الانصاف ، 477/2 ، والأمام مالك ، المدونة البري ، 167/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 196/2 ،

قوله : (هو الصحيح) احترازاً عن رواية النوادر أنه يستتر من سرته إلى ركبته، وصححها في النهاية⁽¹³¹²⁾ لحديث علي المذكور آنفاً .

(قوله ونزعوا عنه ثيابه) وعند الشافعي : السنة أن ⁽¹³¹³⁾ يغسل * في قميص واسع الكمين أو يشترط كماه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه⁽¹³¹⁴⁾ .

قلنا : ذاك خصوصية له عليه الصلاة و السلام بدليل ما روي أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه ؟ فسمعوا هاتفا يقول : لا تجردوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ⁽¹³¹⁵⁾، فهذا يدل على أن عادتهم المستمرة في زمنه - صلى الله عليه وسلم - التجريد ؛ ولأنه يتنجس بما يخرج منه ويتنجس الميت به ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه لم يخرج منه إلا طيب، فقال علي - رضي الله عنه - : طبت حيا وميتاً⁽¹³¹⁶⁾ .

[وضوء الميت بلا مضمضة ولا استنشاق]

[(ووضوءه من غير مضمضة ولا استنشاق) ؛ لأن الوضوء سنة الاغتسال، غير أن إخراج

الماء منه متعذر فيترك (ثم يفيضون الماء عليه) اعتباراً بحال الحياة] .

¹³¹² النهاية شرح الهداية ، للسغناقي ، توفي سنة 710 هـ ، وهو أول من شرح الهداية .

¹³¹³ في (أ) : ان لا ، وهو خطأ .

* نهاية ق 148/ ب من (أ) .

¹³¹⁴ انظر الشافعي ، الأم ، ج 1، ص 302 .

¹³¹⁵ حسن ، أخرجه البيهقي ، 387/3 ، من طريقين عن يحيى بن عباد الزبيري ، عن عائشة .

⁽¹³¹⁶⁾ انظر : ، والكاساني، بدائع الصنائع ، 300/1 ، والقرافي ، الذخيرة ، 448/2 ، البهوتي ، كشف القناع ، 92/2 .

قوله : (من غير مضمضة واستنشاق) واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقه يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم، وهل يمسح رأسه في رواية صلاة الأثر لا ، والمختار أن يمسح ، ولا يؤخر غسل رجليه عن الغسل ولا يقدم غسل يديه * * بل يبدأ بوجهه، وبخلاف الجنب ؛ لأنه يتطهر⁽¹³¹⁷⁾ بهما، والميت يغسل بيد غيره⁽¹³¹⁸⁾.

[الوضوء للميت]

قال الحلواني : ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، فأما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ ؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي⁽¹³¹⁹⁾.
قوله : (ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً اعتباراً بحالة الحياة) فإنه إذا أراد الغسل المسنون في حالة الحياة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثلاثاً، وسنذكر كيفية ذلك⁽¹³²⁰⁾.

[تبخير السرير وتراً]

[(ويجمر سريره وتراً) لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر ؛ لقوله عليه السلام { إن الله وتر يحب الوتر }] .

* نهاية ق 178/ب من (ب) .

¹³¹⁷ في (ب) : ولأنه ينظر .

⁽¹³¹⁸⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 59 /2 ، وابن قدامة ، المغني ، 319 /2 .

⁽¹³¹⁹⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 301/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 319-2/ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ،

236/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 333/1 ، والشافعي ، الأم ، 302/1 ، وابن رشد - بداية المجتهد ، 339/1

⁽¹³²⁰⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 301/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 322-320/2 ، والأمام مالك ، المدونة

البرى ، 167/1 .

قوله : (ويجمر سريره وترأ) أي يبخر ، وهو أن يدور من بيده المجرمة حول سريره ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، وإنما يوتر ؛ لأن الله تعالى وتر يحب الوتر ⁽¹³²¹⁾ كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام { إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر } ⁽¹³²²⁾ وأخرج الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { إذا أجمرت الميث فأوتروا } ⁽¹³²³⁾ وجميع ما يجرم فيه الميث ثلاث : عند خروج روحه لإزالة الرائحة * الكريهة وعند غسله ، وعند تكفينه ، ولا يجرم خلفه ولا في القبر ؛ لما روي { لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار } ⁽¹³²⁴⁾ .

[إضافة السدر الى الماء]

[(ويغلي الماء بالسدر أو بالحرص) مبالغة في التنظيف (فإن لم يكن فالماء القراح) لحصول

أصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ليكون أنظف له]

قوله : (ويغلي الماء بالسدر إلى آخره) وعند الشافعي لا يغلي ، وحديث غسل آدم وقول الملائكة : كذلك فافعلوا ⁽¹³²⁵⁾ ، ثم تقريره في شريعتنا بثبوت التصريح ببقاء ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام

⁽¹³²¹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 953/2 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 235/1 .
¹³²² أخرجه البخاري ، حديث رقم 6410 ، 1305 ، كتاب الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحد ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم : 2677 ، ص 1329 ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

¹³²³ حسن ، أخرجه الحاكم ، 355/1 ، ابن حبان ، 3031 ، وأحمد ، 331/3 .

* نهاية ق 180/أ من (ج) .

¹³²⁴ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3171 ، ص 570 ، كتاب الجنائز ، ، باب : في اتباع الميت بالنار ، وضعفه الألباني ، وأخرجه أحمد ، 528/2 ، والبيهقي ، 395/3 . وانظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 238/1 .
⁽¹³²⁵⁾ هذا لحديث باطل ، وقد رواه ابن عدي ، والحديث الصحيح هو : " لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترأ والحدوا له وقالوا هذه سنة آدم في ولده " أخرجه الحاكم ، 595/2 ، وقال حديث صحيح الاسناد ، وأخرجه الطبراني ، في المعجم الأوسط ، 157/8 ، وصححه الألباني ، في صحيح الجامع الصغير ، 924/2 .

في الذي وقصته راحلته { اغسلوه بماء وسدر } (1326) وفي ابنته { اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً } (1327) يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخينه كذلك هما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعاً، وحقيقة هذا الوجه إلحاق التسخين بخلطه بالسدر في حكم هو الاستحباب بجامع المبالغة في التنظيف، وما يخال مانعاً وهو كون سخونته توجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج هو عندنا داع لا مانع ؛ لأن المقصود يتم إذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والأمان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين، والحرص أشنان (1328) غير مطحون، والماء القراح الخالص وإنما يغسل رأسه بالخطمي (1329) : أي خطمي العراق إذا كان فيه شعر (1330).

[(ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه)؛ لأن السنة هو البداءة بالميامن (ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً) تحرزا عن تلويث الكفن] .

قوله : (ثم يضجع على شقه الأيسر) شروع في بيان كيفية الغسل .

¹³²⁶ متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث رقم 544 ، ص 163 ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت . وأخرجه البخاري ، حديث رقم 1253 ، ص 260 ، كتاب الجنائز ، غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 939 ، ص 426 ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .
¹³²⁷ متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث رقم 753 ، باب ما يفعل المحرم إذا مات .
وأخرجه البخاري ، حديث رقم 1253 ، ص 260 ، كتاب الجنائز ، غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 939 ، ص 426 ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .
¹³²⁸ الأشنان : أنواع شجيرات معمرة ، ذات سيقان مفصلية ، ومن أسمائه الشائعة ، شعران (قطر) ، أشنان (العراق وسوريا) . يوجد في المملكة السعودية ، واليمن ، وعمان ، وشمال إفريقيا ، وهو الحرص الذي يسغل به الثياب .
انظر : موقع اعشاب أون لاين ، www.google.com .
¹³²⁹ الخطمي : زهرة برية ، طيبة الرائحة .
(1330) انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 301/1 ، والنووي ، المجموع ، 213/6 ، الشافعي ، الأم ، 302/1 ، السرخسي ، المبسوط ، 59/2 ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، 953/2

وحاصله أن البداءة بالميا من السنة في البخاري من حديث أم عطية ⁽¹³³¹⁾ قالت { لما غسلنا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها } ⁽¹³³²⁾ وهو دليل تقديم وضوء الميت، فإذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح، ثم يضجعه على شقه الأيسر لتكون البداءة في الغسل بشقه الأيمن، فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه وهو الجانب الأيسر، وهذه غسلة، ثم يضجعه على جانبه الأيمن فيغسل بالماء المغلي فيه سدرًا وحرصاً إن كان، حتى ينقيه ويرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه وهو الجانب الأيمن وهذه ثانية، ثم تقعه وتسندة إليك وتمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء غسلت ذلك المحل المصاب ثم تضجعه على الأيسر فتصب غاسلاً بالماء الذي فيه الكافور وقد تمت الثلاث ⁽¹³³³⁾ .

ولم يفصل المصنف في مياه الغسلات بين القراح وغيره، وذكر شيخ الإسلام ⁽¹³³⁴⁾ وغيره كذلك، وهو ظاهر من كلام الحاكم، وإنما يبدأ بالقراح أولاً ليعتدل ما عليه من الدرن بالماء أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة * بماء الكافور ، الأولى * أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب هنا ⁽¹³³⁵⁾ .

¹³³¹ أم عطية : نسيبة بنت الحارث الانصاري ، محدثة مجاهدة ، قامت بأعمال عظيمة من أجل الإسلام ، واشتهرت بعلمها وحكمتها ورجاحة عقلها ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة احاديث ، اخذ عنها كثير من أهل بصرة الفقه ، خاصة فقه الجنائز وغسل الميت .

انظر الذهبي ، السير ، ج2/ت41 .

¹³³² متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم 546 ، ص164 ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت وأخرجه البخاري ، حديث رقم 1254 ، ص262 ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب ان يغسل وترا .

⁽¹³³³⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 301/1 ، والنووي ، المجموع ، 217/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 320/2 ، السرخسي ، المبسوط ، 59/2

¹³³⁴ شيخ الإسلام ، علي بن محمد الاسبيجاني ، وقد سبقت الترجمة له .

* نهاية ق 149/أ من (أ) .

* نهاية ق 178/ب من (ب) .

⁽¹³³⁵⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 300/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 955/2

وأخرج أبو داود عن محمد بن سيرين ⁽¹³³⁶⁾ { أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور } ⁽¹³³⁷⁾ وسنده صحيح، ثم ينشف ثم يقمص ثم يبسط الكفن على ما نذكر ثم يوضع عليه، فإذا وضع مقمصا عليه وضع حينئذ الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده، والكافور على مساجده وما تيسر من الطيب إلا ما سنذكر ⁽¹³³⁸⁾.

[لا يعاد الغسل اذا خرج من الميت شيء]

[(فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه) ؛ لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة (ثم ينشفه بثوب) كي لا تبطل أكفانه (ويجعله) أي الميت (في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده)؛ لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة] . قوله : (لأنه الغسل) أي المفعول على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة والحدث وهو الموت مرة واحدة أعم من كونه قبل خروج شيء أو بعده فلا يعاد الوضوء ولا الغسل ؛ لأن الحاصل بعد إعادته هو الذي كان قبله ⁽¹³³⁹⁾.

[الحنوط ومواقع السجود]

والحنوط عطر مركب من أشياء طيبة، ومساجده مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب، وهي الجبهة ⁽¹³⁴⁰⁾ واليدان والركبتان والرجلان، ولا بأس بسائر الطيب إلا الزعفران والورس ⁽¹³⁴¹⁾ في حق الرجل لا المرأة ⁽¹³⁴²⁾.

¹³³⁶ محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، ولد سنة 33 هـ ، امام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، من اشراف الكتاب ، تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع والتقوى ، توفي في البصرة سنة 110 هـ .
انظر : الزركلي ، الأعلام، 154/6 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 214/9 ، والأصفهاني ، حلية الأولياء ، 263/2 .
¹³³⁷ هذا الاثر ، أخرجه أبو داود ، رقم 3147 ، ص 567 ، كتاب الجنائز ، باب كيف يغسل الميت ، وصححه الألباني .

⁽¹³³⁸⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 301/1
⁽¹³³⁹⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 237/1 ، والنووي ، المجموع ، 218/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 327/2 .
¹³⁴⁰ في (ب) : الجمعة .

وأخرج الحاكم عن * أبي وائل⁽¹³⁴³⁾ قال : كان عند علي -رضي الله عنه -مسك فأوصى أن يحنط

به و قال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹³⁴⁴⁾ ورواه ابن أبي شيبة

والبيهقي⁽¹³⁴⁵⁾ ، وقال النووي : إسناده حسن⁽¹³⁴⁶⁾ ،

[لا يقص شعر الميت ولا ظفره]

[(ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره) لقول عائشة رضي الله عنها: علام

تنصون ميتكم، ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها، وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع

الوسخ وصار كالختان] .

قوله : (لقول عائشة رضي الله عنها : علام تنصون ميتكم) بوزن تبكون، قال أبو عبيد⁽¹³⁴⁷⁾:

هو مأخوذ من نصوت الرجل⁽¹³⁴⁸⁾ إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى

¹³⁴¹ في (ب) : الورث.
الزعفران : صيغ من الطيب ، ويسمى الاسد مز عفراً لانه ورد اللون يضرب إلى الصفرة .
والورس : عبارة عن ورق شجر مطحون اليه النيل ، تخضب به العروس جسمها كله ولا تزيله إلا بعد أربعة أيام
ليضفي على جسمها لوناً أبيضاً ورائحة طيبة . انظر : تحليل بن أحمد ، العين ، 333/2 . وابن منظور ، لسان العرب
⁽¹³⁴²⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 60/2 ، والأمام مالك ، المدونة البري ، 168/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد
المحتار ، 197/2 .
* نهاية ق 180/ب من (ج) .

¹³⁴³ أبو وائل : هو شقيق بن سلمة ، الأمام الكبير ، شيخ الكوفة ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وما راه ،
وحدث عن كثير من الصحابة ، منهم عمر وعثمان وعلي ، مات سنة 382 . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ،
329/4 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 28/3 .
¹³⁴⁴ أخرجه الحاكم ، 361/1 ، والبيهقي ، 405/3 ، وهو حديث حسن ، قال النووي في روضة الطالبين ، 113/2
، إسناده حسن .
⁽¹³⁴⁵⁾ انظر : ، مصنف ابن أبي شيبة ، 460/2 ، حديث رقم 11022 ، والبيهقي ، السنن الصغير ، 486/2 ، كتاب
الجنائز .

⁽¹³⁴⁶⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 154/5 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 113/2 .
¹³⁴⁷ أبو عبيد ، القاسم بين سلام الهروي ، الأزدي الخزاعي ، من كبار العلماء بالحديث والادب والفقه ، ولد سنة
157 هـ في هراة ، وتعلم بها ، توفي سنة 224 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 176/5 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ،
5/2 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 315/7 .
¹³⁴⁸ انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، 328/15 .

تسريح الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية تنغيراً عنه، وبنت عليه الاستعارة التبعية في الفعل والآخر⁽¹³⁴⁹⁾ رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري⁽¹³⁵⁰⁾ عن حماد عن إبراهيم عن عائشة " أنها رأّت امرأة يكدن رأسها بمشط فقالت : علام تتصون ميتكم " ⁽¹³⁵¹⁾ ورواه أبو حنيفة⁽¹³⁵²⁾ عن حماد عن إبراهيم ورواه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث : حدثنا هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت .

[تغسيل الزوج امرأته]

[فروع] لا يغسل الزوج امرأته ولا أم الولد سيدها، خلافاً للشافعي في الأول⁽¹³⁵³⁾ ولزفر في الثاني ؛ لأنهما صارتا أجنبيّتين، وعدة أم الولد للاستبراء لا أنها من حقوق الوصلة الشرعية، بخلاف عدة الزوجة فلذا تغسل هي زوجها وإن كانت محرمة أو صائمة أو مظاهراً منها إلا أن تكون معتدة عن نكاح فاسد بأن تزوجت المنكوحة ففرق بينهما وردت إلى الأول فمات وهي في عدة النكاح الفاسد، ولو انقضت بعد موته غسلته، وإلا إن كانت أختان أقامت كل منهما البينة أنه تزوجها ، ودخل بها

⁽¹³⁴⁹⁾ انظر : والنووي ، المجموع ، 232/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 324/2 ، والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الجائز ، وذكره البيهقي تعليقاً . انظر : الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، باب الجنائز ، 308/2 .

¹³⁵⁰ سفيان الثوري : محمد بن مسلم بن تدرس ، وقد سبقت الترجمة له .
¹³⁵¹ موقوف ، ذكره البيهقي ، 390/3 ، معلقاً ، وعلقه عبد الرزاق كما في نصب الراية ، 260/2 ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن في " كتاب الآثار " . انظر : الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، 480/3 .

¹³⁵² في (ب) : ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم الثوري .

¹³⁵³ انظر : النووي ، المجموع ، 208/6 .

ولا يدرى الأولى منهما، أو كان قال لنسائه أحداً كن طالق ومات قبل البيان فلا تغسله واحدة منهن (1354).

وكذا لو بانّت قبل موته بسبب من الأسباب ردتها أو تمكينها ابنه أو طلاقه لا تغسله وإن كانت في العدة .

ولو ارتدت بعد موته فأسلمت قبل غسله لا تغسله، خلافاً لزفر في هذا .

هو يقول : الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لارتفاعه بالموت وقد زال المانع بالإسلام في العدة

بخلافها قبله، والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء حتى تقدر بالأقراء .

قلنا : النكاح قائم لقيام أثره فارتفع بالردة .

وكذا لو كانا مجوسيين فأسلم ولم تسلم هي حتى مات لا تغسله .

فإن أسلمت غسلته، خلافاً لأبي يوسف، هكذا ذكر في المبسوط وذكر أيضاً مثله فيمن وطئ أخت

زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته إلى أن تتقضي عدة الموطوءة فمات فانقضت لا تغسله

زوجته (1355).

وذكر في المنظومة⁽¹³⁵⁶⁾ والشرح في هذه ومسألة المجوسية انه يحل لها غسله عندنا خلافاً لزفر،

فالمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة* الموت (1357) .

(1354) انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 304/1 ، والنووي ، المجموع ، 209/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 311/2 ، العيني ، البناية ، 961/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 63/2 ،

(1355) انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 304/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 962/2 ، والسرخسي ، المبسوط ، 63/2

1356 المنظومة : لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل بن لقمان ، السمرقندي ، الحنفي ، المتوفى سنة 537 هـ ، وهو صاحب العقيدة النسفية . له مصنوعات كثيرة منها : نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية ، انظر : الحاجي ، الموسوعة العربية ، النسفي ، عمر بن محمد .

* نهاية ق 179/أ من (ب) .

(1357) انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 305/1

وكذا لو أن الزوجة وطئت بشبهة فاعتدت فمات زوجها فانقضت عدتها بأثره .

وإذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله، لا تغسله بنته ولا أحد من ذوات محارمه، [بل تيممه

أحداهن أو أمتة أو أمة] ⁽¹³⁵⁸⁾ (غيره بغير ثوب، ولا تيممه من تعتق بموته إلا بثوب، والصغير

والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم،

والخصي⁽¹³⁵⁹⁾ والمجبوب⁽¹³⁶⁰⁾ كالفحل .

وإذا ماتت المرأة ولا امرأة، فإن كان محرم من الرجال يمّمها باليد، والأجنبي * بالخرقة ويغض بصره

عن ذراعها لا فرق بين الشابة والعجوز، والزوج في امرأته أجنبي إلا في غض البصر⁽¹³⁶¹⁾.

[وجود الماء بعد تيمم الميت]

ولو لم يوجد ماء فيمّموا الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند أبي يوسف.

وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه .

ولو كفّنه وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل * ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل⁽¹³⁶²⁾.

[من دفن بلا غسل]

ولو دفن بلا غسل وأهالوا عليه التراب يصلّى على قبره ولا ينبش، هكذا عن محمد فرق بين الصلاة

عليه بلا غسل قبل الدفن وبعده .

¹³⁵⁸ ما بين المعقوفين ليست في (ب) .

¹³⁵⁹ الخصي : لغة : من قطع ذكره أو سلت خصيتاه ، في الاصطلاح : قطعت انثياه مع جلدتهما ز انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء 19 / ص 87 ، خصاء .

¹³⁶⁰ المجبوب : لغة : هو الذي استوصلت مذاكيره .

في الاصطلاح : هو من قطع ذكره اصلاً ، أو هو من قطعه ذكره وخصيتاه . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء 19 / ص 87 ، الجب .

* نهاية ق 149 / ب من (أ) .

⁽¹³⁶¹⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 305/1 ، والنووي ، المجموع ، 210/6 .

** نهاية ق 181 / أ من (ج) .

⁽¹³⁶²⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 304/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 334/2 .

وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن إلا إن وجد أكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى عليه، أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذ يصل .

ولو كان مشقوقاً نصفين طولاً فوجد أحد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه⁽¹³⁶³⁾

[عدم معرفة الميت أم مسلّم هو أم كافر]

وإذا وجد ميت لا يدري أم مسلّم⁽¹³⁶⁴⁾ هو أم كافر ؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه⁽¹³⁶⁵⁾.

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة .

وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه، وقال بعضهم : في صماخيه⁽¹³⁶⁶⁾ أيضاً، وقال بعضهم : في دبره أيضاً .

قال في الظهيرية⁽¹³⁶⁷⁾ : واستقبحه عامة العلماء⁽¹³⁶⁸⁾.

[لا يجوز الاستنجار على غسل الميت]

ولا يجوز الاستنجار على غسل الميت، ويجوز على الحمل والدفن، وأجازه بعضهم في الغسل أيضاً⁽¹³⁶⁹⁾.

⁽¹³⁶³⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 303/1 ، والنووي ، المجموع ، 415/6 ، السرخسي ، المبسوط ، 73/2 .
¹³⁶⁴ في (أ،ج) : أميت ، وهو خطأ .

⁽¹³⁶⁵⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 303/1 ، والنووي ، المجموع ، 349/6

¹³⁶⁶ صماخية : الصماخ : ثقب الاذن الذي يفضي إلى الرأس ، ويقال : ان الصماخ هو الاذن نفسها .

انظر : لسان العرب

¹³⁶⁷ الظهيرية : المسائل الظهيرية ، كتاب يتضمن المسائل الواردة من الشيخ حسين بن الحسن ابن يونس بن يوسف بن ظهير الدين الظهيري .

انظر : مقدمة كتاب جوابات المسائل الظهيرية ، للشيخ حسين بن الحسن الظهيري .

⁽¹³⁶⁸⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 308/1 ، الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 237/1 .

ويكره للغاسل أن يغسل وهو جنب أو حائض (1370)

ويندب الغسل من غسل الميت (1371) .

[تكفين الميت]

[السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة) لما روي {أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية } ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته (فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان إزار ولفافة) وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما، ولأنه أدنى لباس الأحياء، والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم] .

[تقديم تكفين الميت على سداد الدين]

(فصل في التكفين) هو فرض كفاية، ولذا قدم على الدين، فإن كان الميت موسراً وجب في ماله، وإن لم يترك شيئاً فالكفن على من تجب عليه نفقته إلا الزوج في قول محمد .
وعند أبي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى، كذا في غير موضع (1372).
وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم (1373) .

(1369) انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 300/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 308/2 ، السرخسي ، المبسوط ، 58 /2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 333/1 .
(1370) هذه مسألة خلافية ، فمنهم من اجاز اخذ الاجرة على غسل الميت ومنهم من منع . نظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 299/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 392/1 .
1371 انظر : السرخسي ، المبسوط ، 58/2 ، باب غسل الميت ، والنووي ، المجموع ، 236/6 ، وابن المطهر ، تذكرة الفقهاء ، 133/2 .
(1372) انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 309-308-306/1 ، والنووي ، المجموع ، 243/6 ، السرخسي ، المبسوط ، 60/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 237/1 .
(1373) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، 309/1 ، والنووي ، المجموع ، 243/6 .

ولو كان معتق شخص ولم يترك شيئاً وترك خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه ؛ وقال محمد : على خالته، وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال ⁽¹³⁷⁴⁾، فإن لم يعط ظملاً أو عجزاً فعلى الناس، ويجب عليهم أن يسألوا له، بخلاف الحي إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه لا تجب على الناس أن يسألوا له بل يسأل هو ؛ فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن محتاجاً آخر به، فإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها .

ولو مات في مكان ليس فيه إلا رجل واحد ليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للميت ؛ له أن يلبسه ولا يكفن به الميت، وإذا نبش الميت وهو طري كفن ثانية من جميع المال، فإن كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا، فإن لم يكن فضلاً عن الدين شيء من التركة، فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم يبدأ بالكفن، وإن كانوا قبضوا لا يسترد منهم شيء وهو في بيت* المال . ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به، فلذا لو كفن رجلاً ثم رأى الكفن مع شخص كان له أن يأخذه، وكذا إذا افترس الميت سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة⁽¹³⁷⁵⁾.

قوله : (لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - كفن) في الكتب الستة عن عائشة قالت : {كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة }⁽¹³⁷⁶⁾ وسحول : قرية باليمن،

⁽¹³⁷⁴⁾انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 309/1 .

* نهاية ق 178/ب من (ب) .

⁽¹³⁷⁵⁾انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 309/1 ، الشافعي ، الأم ، 304/1.

¹³⁷⁶ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1264 ، ص 262 ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن . وأخرجه مسلم ، حديث رقم 941 ، ص 428 ، كتاب الجنائز ، في كفن الميت ، وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 3151 ، ص 567 ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 996 ، ص 237 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1897 ، ص 305 ، كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي

وفتح السين هو المشهوره، وعن الأزهرى⁽¹³⁷⁷⁾ الضم⁽¹³⁷⁸⁾ .

فإن حمل على (أن المراد) أن ليس القميص في هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك رحمه الله
لزم كون السنة أربعة أثواب، وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر قال لعائشة رضي الله عنهما :
{ في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت في ثلاثة أثواب }⁽¹³⁷⁹⁾ وإن عورض
بما رواه ابن عدي⁽¹³⁸⁰⁾ في الكامل⁽¹³⁸¹⁾ عن جابر بن سمرة⁽¹³⁸²⁾ - رضي الله عنه -
قال { كفن النبي صل الله عليه وسلم * في ثلاثة أثواب : قميص، وإزار، ولفافة }⁽¹³⁸³⁾ فهو ضعيف
بناصح بن عبد الله الكوفي، ولينه النسائي، ثم إن كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة.
وما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي { أن النبي
صلى الله عليه وسلم * كفن في حلة يمانية و قميص }⁽¹³⁸⁴⁾ مرسل،

- صلى الله عليه وسلم - ، وأخرجه ابن ماجة ، حديث رقم 1469 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي - صلى
الله عليه وسلم - .
1377 في (أ) : الزهري ، وهو خطأ .
الأزهري : هو محمد بن أحمد الأزهر الهذلي ، أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة والأدب ، ولد سنة 282 هـ ، وتوفي
سنة 370 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 311/5 ، ابن خلكان ، مفتاح السعادة ، 501/1 .
(1378) انظر : والنووي ، المجموع ، 248/6 ، الشافعي ، الأم ، 303/1 .
1379 أخرجه البخاري ، حديث رقم 1387 ، ص 286 ، كتاب الجنائز ، باب : موت يوم الاثنين .
1380 ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القحطان الجرجاني ، أبو أحمد ، علامة الحديث
ورجاله ، ولد سنة 277 هـ ، له كتاب " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وهو من الأئمة الثقات في
الحديث . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 103/4 ، ومجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
1381 الكامل : كتاب ، لابن عدي ، " في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة " ، طبع منه 18 جزءاً ، وهو كما
في كشف الظنون ستون جزءاً . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 103/4 .
1382 جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، صحابي ، كان حليف بني زهرة ، له ولأبيه صحبة ، روى له البخاري
ومسلم ، وغيرهما ، 14 حديثاً توفي سنة 74 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 104/2 ، ابن حجر ، الإصابة ، 212/1
، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 39/2 .
* نهاية ق 181/ب من (ج) .
1383 ضعيف ، أخرجه ابن عدي في الكامل ، 47/7 ، من حديث جابر بن سمرة واعله بناصح بن عبد الله الكوفي ،
ونقل عن يحيى قوله : ليس بثقة ، وقال اسماعيل ابان : منكر الحديث .
** نهاية ق 150/أ من (أ) .
1384 مرسل : أخرجه محمد في الآثار ص 39 ، باب غسل الميت ، عن إبراهيم مرسلأ ورواه عبد الرزاق بنحوه عن
الحسن ، انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 310/2 .

والمرسل⁽¹³⁸⁵⁾ وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة، فإن أمكن أن يعادل

حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا .

وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري⁽¹³⁸⁶⁾ نحوه مرسل⁽¹³⁸⁷⁾.

وما روى أبو داود عن ابن عباس قال { كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب :

قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية }⁽¹³⁸⁸⁾ وهو مضعف بيزيد بن أبي زياد⁽¹³⁸⁹⁾ .

ثم ترجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه أكشف للرجال ثم البحث وإلا ففيه تأمل .

وقد ذكروا { أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه }⁽¹³⁹⁰⁾ فكيف يلبسونه

الأكفان فوقه وفيه بللها ؟ والله سبحانه أعلم⁽¹³⁹¹⁾.

والحلة في عرفهم مجموع ثوبين أو إزار ورداء⁽¹³⁹²⁾، وليس في الكفن عمامة عندنا، واستحسنها

بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه وأحبها البياض ولا بأس

1385 الحديث المرسل يأخذ به الحنفية ، ويفضلونه على الحديث المتصل أحياناً ، خلافاً للشافعية الذين يرفضون الاحتجاج المرسل مطلقاً .

والحديث المرسل : ما رواه التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أو هو ما سقد من إسناده الراوي الأعلى " الصحابي " .

1386 الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، الانصاري مولاهم أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، من الوسطى التابعين ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، ولد سنة 21 هـ ، وتوفي سنة 110 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 2/226 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 1/388 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 194 (1387) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، 3/400 ، ومصنف عبد الرزاق ، 3/6169 .

1388 أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3153 ، ص 567 ، كتاب الجنائز ، باب : في الكفن ، وضعفه الألباني .

1389 يزيد بن أبي زياد : الإمام المحدث ، أبو عبد الله الهاشمي ، مولاهم الكوفي ، من صغار التابعين ، له ذكر في الصحابة ، يعد في أهل مصر . انظر : ابن الأثير ، اسد الغابة ، ي ، الذهبي ، السير ، ج 6 ، ص 160 .

(1390) رواه أبو داود ، حديث رقم 3141 ، ص 566 ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، وحسنه الألباني .

(1391) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 2/967 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 1/273 ،

(1392) انظر : والنووي ، المجموع ، 6/248 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 2/967

بالبرود والعصب والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعر والمعصر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة والمراهق في التكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة⁽¹³⁹³⁾ .

قوله : (ولأنه) أي عدد الثلاث أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته، فأفاد أن أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة، وصرح بأن أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة غير واحد من المصنفين. وقد يقال : مقتضاه أنه إذا مات ولم يترك سوى ثلاثة أثواب هو لابسها ليس غير وعليه ديون يعطى لرب الدين ثوب منها لأن الأكثر ليس بواجب بل هو المسنون، وقد قالوا : إذا كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى من كفن الكفاية، وهذا يقتضي أن كفن الكفاية وهو الثوبان جائز في حالة السعة، ففي حال عدمها ووجود الدين ينبغي أن لا يعدل عنه تقديمًا للواجب، وهو الدين على غير الواجب وهو الثلاثة، لكنهم سطوروا في غير موضع أنه لا يباع منه شيء للدين كما في حال الحياة إذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لابسها لا ينزع عنه شيء فيباع ولا يبعد الجواب⁽¹³⁹⁴⁾ .

قوله : (وإن اقتصروا على ثوبين جاز) إلا أنه ان كان بالمال قلة وبالورثة * كثرة فهو أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى، وكفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار، وفي حالة الضرورة بحسب ما يوجد .

قوله : (لقول أبي بكر - رضي الله عنه -) روى الإمام أحمد في كتاب الزهد⁽¹³⁹⁵⁾ : حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد⁽¹³⁹⁶⁾ عن عبد الله التيمي⁽¹³⁹⁷⁾ مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما احتضر - رضي الله عنه - تمثلت بهذا البيت :

⁽¹³⁹³⁾ انظر : والكاساني، بدائع الصنائع ، 307/1 ، السرخسي ، المبسوط ، 60/2
⁽¹³⁹⁴⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 969/2 ، والشافعي ، الأم ، 303/1 .

* نهاية ق 180 / أ من (ب) .
⁽¹³⁹⁵⁾ انظر : الأمام ، أحمد ، كتاب الزهد ، 163

أعادل ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقال لها : (يا بنية ليس كذلك، ولكن قل لي { وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد

{¹³⁹⁸) ثم انظروا ثوبي هاتين ، فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد
(¹³⁹⁹).

وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها [قالت : " قال أبو

بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة]¹⁴⁰⁰ :

ألا تشتري لك جديداً ؟ قال : لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت " (¹⁴⁰¹) .

وفي الفروع(¹⁴⁰²) : الغسيل والجديد سواء في الكفن .

ذكره في التحفة (¹⁴⁰³).

[كفن الرسول - صلى الله عليه وسلم -]

¹³⁹⁶ اسماعيل بن أبي خالد : الحافظ الأمام الكبير أبو عبد الله البلخي الاحمس ، مولا هم الكوفي ، واسم أبيه هرمز ، وقيل سعد وقيل كثير ، من الطبقة الرابعة من التابعين .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 6 / ترجمته 30 .
¹³⁹⁷ في (أ) : التميمي ، وفي (ج) : اليمني ، وهو خطأ .
وعبد الله التيمي : مولى الزبير بن العوام ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية ، أبو بكر التيمي الملكي ، توفي سنة 117 هـ ، وهو قاض ، من رجال الحديث الثقات ، ولاء ابن الزبير قضاء الطائف . انظر : ابن كثير ، جامع المسانيد والسنن ، 50/31 .
¹³⁹⁸ سورة ق ، الآية 19 .
¹³⁹⁹ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1387 ، ص 286 ، كتاب الجنائز ، باب : موت يوم الاثنين .
¹⁴⁰⁰ ما بين المعكوفين ليست في (ب).
¹⁴⁰¹ صحيح أخرجه عبد الرزاق 6178 ، عن الزهري عن عروة عن عائشة واسناده صحيح ، وكذا صححه ابن حجر في الدراية 231/1 .
¹⁴⁰² الفروع : فروع الفقه الحمفي ، ص 115 .
¹⁴⁰³ انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، 307/1 ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، 476/1 .

هذا وفي البخاري غير هذا عن عائشة أن أبا بكر قال لها { في كم كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، قال في أي يوم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت يوم الاثنين، قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها ، قلت : إن هذا خلق، قال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن تصبح }⁽¹⁴⁰⁴⁾ .

والردع بالمهملات الأثر ، والمهلة مثلث الميم : صديد الميت، فإن وقع التعارض في حديث أبي بكر هذا حتى وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري، فحديث ابن عباس في الكتب الستة في المحرم الذي وقصته ناقته قال فيه عليه الصلاة والسلام " وكفنه في ثوبين " وفي لفظ " وفي ثوبيه " ⁽¹⁴⁰⁵⁾ واعلم أن الجمع ممكن، فلا يترك بأن يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث * أبي بكر .

على أنه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري، وحينئذ فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد، لكن رواية ثوبيه تقتضي أنه لم يكن له معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية، بل قد يقال: إنما كان ذلك للضرورة فلا يستلزم جواز الاختصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر، إلا أنه خلاف الأولى كما هو كفن الكفاية، والله سبحانه أعلم ⁽¹⁴⁰⁶⁾ .

¹⁴⁰⁴ رواه البخاري ، حديث رقم 1387 ، كتاب الجنائز ، باب موت يوم الإثنين .
¹⁴⁰⁵ سبق تخريجه ، أخرجه البخاري ، 1264 ، ومسلم ، 941 ، وأبو داود ، 3151 ، والترمذي ، 996 ، والنسائي ، 1897 ، وابن ماجه 1469 .
* نهاية ق 150/ب من (أ) .
⁽¹⁴⁰⁶⁾ انظر : العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 970/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 306/1 ، والنووي ، المجموع ، 248/6 .

قوله : (والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك) لا إشكال في اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك ففي نسخ من المختار وشرحه اختلاف في بعضها : يقمص [أولا وهو من المنكب إلى القدم] ⁽¹⁴⁰⁷⁾ ، ويوضع على الإزار وهو من القرن ⁽¹⁴⁰⁸⁾ إلى القدم، ويعطف عليه إلى آخره. وفي بعضها : يقمص ويوضع على الإزار وهو من المنكب القدم، ثم يعطف، وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم " كفنوه في ثوبيه " ⁽¹⁴⁰⁹⁾ وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه، ومعلوم أن إزاره من الحق، وكذا أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه على ما سنذكر .

قوله : (والقميص من أصل العنق) بلا جيب ودخريص وكمين وكذا في الكافي، وكونه بلا جيب بعيدا، إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر ⁽¹⁴¹⁰⁾ .

[البدء بجانب الكفن الأيسر]

[(فإذا أرادوا لف الكفن ابتدعوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن) كما في حال الحياة، وبسطه أن تبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك (وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة) صيانة عن الكشف] .

¹⁴⁰⁷ ما بين المعكوفين ليست في (ب) .

¹⁴⁰⁸ في (ب) : المنكب .

¹⁴⁰⁹ سبق تخريجه.

⁽¹⁴¹⁰⁾ انظر : العيني ، البناءة في شرح الهداية ، 971/2 ، والنووي ، المجموع ، 267/6

قوله : (ابتدءوا بجانبه الأيسر) ليقع الأيمن فوقه ولم يذكر العمامة، وكرهها بعضهم لأنه يصير الكفن بها شفعاً، واستحسنه بعضهم لأن ابن عمر كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه⁽¹⁴¹¹⁾.

[كفن المرأة]

[(وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها) لحديث أم عطية { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب { ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات] .

قوله : (لحديث أم عطية) قيل الصواب ليلى بنت قانف⁽¹⁴¹²⁾ قالت : { كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت* رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر { (¹⁴¹³) رواه أبو داود، وروى حقه في حديث غسل زينب (¹⁴¹⁴) وهو في الأصل معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة، وهذا ظاهر في أن إزار الميتة كإزار الحي من الحقو فيجب كونه في الذكر كذلك لعدم الفرق في هذا، وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة، وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل

⁽¹⁴¹¹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 971/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 309/1 ، والنووي ، المجموع ، 260/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 60/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 338/2
¹⁴¹² ليلى بنت قانف الثقفية ، صحابية ، وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنها داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب 400/12 ، وعمر كحالة ، اعلام النساء ، 336/4 . ابن حجر ، الاصابة ، رقم 11721، ج8 .

* نهاية ق 180/ب من (ب) .
¹⁴¹³ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3157 ، ص568 ، كتاب الجنائز ، باب : في كفن المرأة ، وضعفه الألباني .
¹⁴¹⁴ زينب : بنت سيد البشر محمد - صلى الله عليه وسلم - ، كبرى بناته ، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، توفيت سنة 8 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 67/3 ، ابن حجر ، الاصابة ، ت464 .

أم كلثوم (¹⁴¹⁵) بعد زينب، وقول المنذري : أم كلثوم توفيت وهو عليه الصلاة والسلام غائب

معارض بقول ابن الأثير (¹⁴¹⁶) في كتاب الصحابة : إنها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى

عليها عليه الصلاة والسلام، قال : وهي التي غسلتها أم عطية، ويسنده ما روى ابن ماجه : حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي (¹⁴¹⁷) عن أيوب (¹⁴¹⁸) عن محمد بن سيرين عن

أم عطية قالت : { دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا

فرغتن فأذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه وقال: أشعرنها إياه } (¹⁴¹⁹) وهذا سند صحيح*، وما

في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلناه آنفاً (¹⁴²⁰).

[كفن السنة]

¹⁴¹⁵ أم كلثوم : من بنات الرسول - صلى الله عليه وسلم - من زوجته الأولى خبيجة بنت خويلد ، تزوجها عثمان بن عفان سنة 3 هـ ، وتوفيت عنه بالمدينة سنة 9 هـ ، انظر : الزركلي ، الاعلام ، 231/5 ، وابن الاثير ، اسد الغابة ، 612/5 ، ابن حجر ، الاصابة ، كتاب النساء ، ت: 1470 .

¹⁴¹⁶ ابن الاثير : علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، ابن الاثير ، المؤرخ الأمام ، ولد سنة 555 هـ ، من العلماء بالنسب والادب ، وله تصانيف ، منها " الكامل " و " اسد الغابة في معرفة الصحابة " وغيرها ، توفي سنة 630 هـ .

انظر : الزركلي ، الاعلام ، 331/4 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، 347/1

¹⁴¹⁷ عبد الوهاب الثقفي : هو الأمام الحافظ الحجة ، أبو محمد ، بن الوهاب عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي البصري ، ولد سنة 108 هـ ، كان ثقة ، وفيه ضعف ، توفي سنة 1911 هـ ، وهو من الطبقة التاسعة من التابعين ، انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 92/137 ، وابن الكثير ، البداية والنهاية ، 226/10 .

¹⁴¹⁸ ايوب بن أبي تميمة ، كيسان السخيتاني البصري ، أبو بكر ، سيد فقهاء عصره ، تابعي ، ولد سنة 66 هـ ، كان من النساك الزهاد ، من حفاظ الحديث ، كان ثباتاً ثقة ، روي عنه نحو 800 حديث . انظر : الزركلي ، الاعلام ، 38/2 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 297/1 ، والاصفهاني ، حلية الأولياء ، 3/3 .

¹⁴¹⁹ أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1458 ، من حديث بن عطية ، ص 259 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت ، وصححه الألباني ، ورواه مسلم ، حديث رقم 939 ، ص 426 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت .

والحق : الازار ، يقال : رمى فلان بحقوه ، إذا رمى بازاره . انظر : لسان العرب ، حرف الحاء ، حقاً .

*نهاية ق 183/ب من (ج) .

(¹⁴²⁰) صحيح مسلم ، حديث رقم 938/40 ، ص 427 ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 972/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 308/1 ، والنووي ، المجموع ، 262/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 339/2

[ثم هذا بيان كفن السنة، وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز) وهي ثوبان وخمار (وهو كفن الكفاية، ويكره أقل من ذلك .

وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة) لأن مصعب بن عمير -رضي الله عنه -حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة (وتلبس المرأة الدرع أولاً ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك تحت الإزار، ثم الإزار ثم اللقافة. قال : وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترأ) { لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترأ }، والإجمار هو التطيب، فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة [.

قوله : (وهي ثوبان وخمار) لم يعين الثوبين⁽¹⁴²¹⁾ .

[كفن الكفاية]

وفي الخلاصة⁽¹⁴²²⁾ : كفن الكفاية لها ثلاثة : قميص، وإزار، ولفافة .

فلم يذكر الخمار، وما في الكتاب من عد الخمار أولى، ويجعل الثوبان قميصاً ولفافة، فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار⁽¹⁴²³⁾ .

قوله : (وتلبس المرأة الدرع إلى آخره) لم يذكر موضع الخرقه .

وفي شرح الكنز⁽¹⁴²⁴⁾ : فوق الأكفان كي لا تنتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل

ما بين الثدي إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي⁽¹⁴²⁵⁾ .

⁽¹⁴²¹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 974/2 ، الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 237/1 ، والنووي ، المجموع ،

264/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 339/2

¹⁴²² الخلاصة : هو كتاب خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ، للرازي ، وقد سبق التعريف بالكتاب .

⁽¹⁴²³⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 237/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 306/1

وفي التحفة : تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق اليدين (¹⁴²⁶).

قوله : (لأن مصعب بن عمير (¹⁴²⁷) أخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب بن الأرت (¹⁴²⁸)

قال : { هاجرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نريد وجه الله فوق أجرتنا على الله، فمننا من

مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره، فكنا إذا غطينا بها

رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

نغطي رأسه ونجعل على رجله الإذخر } (¹⁴²⁹) .

قوله : ({ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان ابنته } (¹⁴³⁰) غريب، وقدمنا من المستدرك

عنه عليه الصلاة والسلام { إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً } وفي لفظ لابن حبان "فأوتروا " (¹⁴³¹)

وفي لفظ البيهقي { جمروا كفن الميت ثلاثاً } قيل (¹⁴³²) سنده صحيح * (¹⁴³³).

¹⁴²⁴ شرح الكنز : : شرح كنز الدقائق " وهو كتاب مفصل لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي بشرح فيه كتاب "كنز الدقائق" للامام النسفي ، وهو كتاب فقه في المذهب الحنفي . انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المقدمة ، المطبعة الكبرى الأميرية / القاهرة .

(¹⁴²⁵) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 238/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 308/1 .

¹⁴²⁶ انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، 477/1 .

¹⁴²⁷ مصعب بن عمير : بن هشام بن عبد مناف القرشي ، صحابي ، شجاع ، من السابقين في الإسلام أسلم في مكة وكنم اسلامه ، وهرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، وهاجر إلى المدينة وكان أول من جمع الجمعة بها ، توفي سنة 3 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 248/7 ، طبقات ابن سعد ، 82/3 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت: 8004 .

¹⁴²⁸ خباب بن الارت بن حنبل بن سعد التميمي : أبو يحيى ، أو أبو عبد الله ، صحابي من السابقين أسلم سادس ستة ، وهو أول من اظهر اسلامه ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 32 حديثاً توفي سنة 37 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 301/2 ، وابن حجر ، الإصابة ، 416/1 ، والاصبهاني ، حلية الأولياء ، 143/1 .

¹⁴²⁹ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1276 ، ص 264 ، كتاب الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفناً ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 940 ، ص 427 ، كتاب الجنائز ، باب : في كفن الميت . وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 3155 ،

ص 568 ، كتاب الجنائز ، باب : كراهية المغالاة في الكفن . وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 3853 ، ص 867 ، كتاب المناقب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب : مناقب مصعب بن عمير . وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1903 ، ص 306 ، كتاب الجنائز ، القميص في الكفن .

والاذخر : نبات عشبي معمر ذو رائحة عطرية زكية تشبه في الغالب رائحة الورد وهو من النباتات الطبية في المدينة المنورة .

انظر : موقع : طيبة نت . كوم .

¹⁴³⁰ لا اصل له هكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ، 264/2 واستغربه ، وانظر : السرخسي ، المبسوط ، 60/2

¹⁴³¹ رواه أحمد (14131) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (278) .

[فصل في الصلاة على الميت]

هي فرض كفاية : وقوله في التحفة إنها واجبة في الجملة محمول عليه ⁽¹⁴³⁴⁾، ولذا قال في وجه كونه على الكفاية لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، والإجماع على الافتراض، وكونه على الكفاية كاف ⁽¹⁴³⁵⁾.

وقيل في مستند الأول قوله تعالى { وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } (¹⁴³⁶) والحمل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن وقد أمكن جعلها * صلاة جنازة، لكن هذا إذا لم يصرح أهل التفسير بخلاف هذا ⁽¹⁴³⁷⁾.

وفي الثاني قوله عليه الصلاة والسلام { صلوا على صاحبكم } ⁽¹⁴³⁸⁾ فلو كان فرض عين لم يتركه عليه الصلاة والسلام.

[شروط صحة صلاة الجنازة]

وشرط صحتها إسلام الميت وطهارته ووضعها أمام المصلي، فلهذا [القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة أو غيرها، ولا موضوع متقدم عليه المصلي، وهو كالإمام ⁽¹⁴³⁹⁾] من وجه.

¹⁴³² رواه الحاكم في المستدرک، حديث رقم، 1350، ص 678، كتاب الجنائز، باب إذا جمرتم الميت فأوتروا، ونصه " إذا اجمرتم الميت فأوتروا ".، ورواه ابن حبان حديث رقم 3031، 301/7، ورواه البيهقي، حديث رقم، 405/3، 6494

*نهاية ق 151/أ من (أ).

⁽¹⁴³³⁾ انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، 307/1، والسرخسي، المبسوط، 60/2، وابن قدامة، المغني، 340/2 ⁽¹⁴³⁴⁾ انظر : السنرقندي، تحفة الفقهاء، 491/1.

⁽¹⁴³⁵⁾ انظر : مالك، المدونة الكبرى، 169/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 311/1، والنووي، المجموع، 270/6، والسرخسي، المبسوط، 126/2، وابن قدامة، المغني، 341/2.

¹⁴³⁶ سورة التوبة، الآية : 103.

* نهاية ق 181/أ من (ب).

⁽¹⁴³⁷⁾ قال صاحب مختصر ابن كثير في تفسير الآية : صل عليهم أي ادع لهم واستغفر لهم، وقال في صفوة التفسير مثل ذلك، انظر : الصابوني، صفوة التفسير، 521/1 - ومختصر تفسير ابن كثير، 165/2.

¹⁴³⁸ أخرجه البخاري، حديث رقم 2295، ص 469، كتاب الكفالة، باب : من تكفل عن ميت ديناً.

¹⁴³⁹ ما بين المعكوفين ليست في (ب).

وإنما قلنا من وجه لأن صحة الصلاة على الصبي أفادت أنه لم يعتبر إماما من كل وجه، كما أنها صلاة من وجه ⁽¹⁴⁴⁰⁾. وعن هذا قلنا : إذا دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجهِ إلا بالنبش سقط هذا الشرط وصلي على قبره بلا غسل [للضرورة ، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج فيغسل، ولو صلي عليه ⁽¹⁴⁴¹⁾ بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج إلا بالنبش تعاد لفساد الأولى. وقيل تتقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ⁽¹⁴⁴²⁾.

1443 [صلاة الغائب]

وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي كان إما لأنه رفع سريره له حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالا لكن في المروي ما يؤمى إليه، ¹⁴⁴⁴ وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنه عليه الصلاة والسلام قال : { إن أخاكم النجاشي

⁽¹⁴⁴⁰⁾ انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 206/2 ، والنووي ، المجموع ، 270/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 356/2 .

¹⁴⁴¹ ما بين المعكوفين ليست في (ب) .

⁽¹⁴⁴²⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/1 ، والنووي ، المجموع ، 415/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 73/2 .
¹⁴⁴³ أقوال المذاهب الأربعة في صلاة الغائب:

ذهب الشافعية والحنابلة في القول المعتمد عندهم إلى أن صلاة الغائب مشروعة وجائزة في حق المسلم الذي يموت في بلد آخر.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن صلاة الغائب غير مشروعة ، وهو رواية عن أحمد، اختلف المالكية هل هي مكروهة أو محرمة على قولين في مذهبهم.

انظر: الشافعي، الأم، 308/1. وابن قدامة، المغني، 382/2. وابن حزم، المحلى، 399/3. والشوكاني، ميل الأوتار، 54/4. والقرافي، الذخيرة، 458/2، وابن عابدين، رد المحتار، 209/2.

توفي فقوموا صلوا عليه، فقام عليه الصلاة والسلام وصفوا خلفه، فكبر أربعاً وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه }⁽¹⁴⁴⁵⁾ فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتقد بها، فإما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام * أو كشف له، وإما أن ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وإن كان أفضل منه كشهادة خزيمة⁽¹⁴⁴⁶⁾ مع شهادة الصديق⁽¹⁴⁴⁷⁾ .

فإن قيل : بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني⁽¹⁴⁴⁸⁾ ويقال الليثي { نزل جبريل عليه السلام بتبوك }⁽¹⁴⁴⁹⁾ فقال : يا رسول الله : إن معاوية بن المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه ؟ قال نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام : بم أدرك هذا ؟ قال : بحبه سورة { قل هو الله أحد } وقراءته إياها جاثياً

¹⁴⁴⁴ : الإيماء: الإشارة، أو ما إليه: أشار إليه بيده أو بعينه أو بحاجبيه أو برأسه أو بغيرها ، كدلالة على الموافقة . انظر: معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المعاني.

¹⁴⁴⁵ صحيح ، أخرجه ابن حبان ، حديث رقم 3102 ، من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1031 ، ص 246 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1070 ، ص 316 ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة .

* نهاية ق 183/أ من (ج) .

¹⁴⁴⁶ خزيمة بن ثابت الانصاري أبو عمار ، صحابي ، من اشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ، ومن شجعانهم المقدمين ، كان من سكان المدينة ، عاش إلى خلافة علي بن أبي طالب وشهد معه صفين ، فقتل فيها ، سنة 37 هـ ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثاً . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 2،305، وابن حجر ، الإصابة ، 425 ، ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 293/1 .

¹⁴⁴⁷ يشير المصنف لما أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3607 ، ص 647 ، كتاب القضاء ، باب : إذا علم الحاكم صدق شاهده العاق ، يجوز أن يقضي به ، وأخره : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين . وصححه الألباني . وانظر : النووي ، المجموع ، 335/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 67/2

¹⁴⁴⁸ معاوية بن معاوية المزني ، صحابي جليل ، توفي في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، خلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة عندما خرج بالجيش إلى تبوك ، لانه مريض ، واتاه خبر موته ، فقام صلى الله فصف الناس وصلى بالجيش عليه ، ومات في المدينة . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، 436/3 ، والسيوطي ، الدر المنثور ، 674/8 .

¹⁴⁴⁹ تبوك : منطقة تقع شمال غرب المملكة السعودية ، بجوار دولة الاردن ، يحدها من الشرق الجوف وحائل ، ومن الجنوب المدينة المنورة ، ومن الغرب خليج العقبة والبحر الاحمر . انظر : منطقة تبوك ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الشبكة العنكبوتية .

وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال }⁽¹⁴⁵⁰⁾ رواه الطبراني من حديث أبي أمامة⁽¹⁴⁵¹⁾ وابن سعد⁽¹⁴⁵²⁾ في الطبقات من حديث أنس⁽¹⁴⁵³⁾ وعلي وزيد وجعفر⁽¹⁴⁵⁴⁾ لما استشهد بمؤتة⁽¹⁴⁵⁵⁾ على ما في مغازي الواقدي⁽¹⁴⁵⁶⁾ : حدثني محمد بن صالح⁽¹⁴⁵⁷⁾ عن عاصم بن عمر بن قتادة⁽¹⁴⁵⁸⁾ ، وحدثني عبد الجبار بن عمارة⁽¹⁴⁵⁹⁾ عن عبد الله بن أبي بكر⁽¹⁴⁶⁰⁾ قال: { لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر وكشف (له ما بينه وبين الشام

¹⁴⁵⁰ منكر ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، 831 ، وفي الكبير ، 7537 ، وابن السني في اليوم واليلة ، 180 ، كلهم عن أبي أمامة مرفوعاً ، وقال الذهبي : هذا حديث منكر .
¹⁴⁵¹ أبو أمامة : صُدِّي بن عجلان بن وهب الباهلي كنيته أبو أمامة ، صحابي ، كان مع علي في صفين وسكن الشام ، وتوفي في ارض حمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، له في الصحيحين 250 حديثاً ، توفي سنة 81 هـ .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 203/3 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 420/4 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت: 4054 .
¹⁴⁵² ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الزهري ، أبو عبد الله ، ولد سنة 168 هـ في البصرة ، مؤرخ ثقة ، من حفاظ الحديث ، وهو صاحب طبقات الصحابة المعروف بطبقات ابن سعد ، توفي سنة 230 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 136/6 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 182/9 ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 230/5 هـ . وكتابه الطبقات الكبرى ، يتناول أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - واستعرض فيه حياته من صغره حتى بعثته ويشمل كذلك تراجم الصحابة التابعين . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق حسان عباس ، دار صادرة بيروت / 1978 م .
والحديث رواه الطبراني في الكبير كما في مجتمع الزوائد ، 38/3 .
¹⁴⁵³ منكر ، أخرجه أبو يعلى ، 4267 ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ، 38037/3 ، كلاهما من حديث أنس ، قال الذهبي : منكر ، وقال النووي في شرح المهذب ، 253/5 ، هو حديث ضعيف ، ضعفه الحافظ .
¹⁴⁵⁴ جعفر بن أبي طالب ، صحابي هاشمي ، من شجعانهم ، يقال له جعفر الطيار ، وهو أخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، اسن من علي بعشر سنين ، ومن السابقين إلى الإسلام ، قتل في معركة مؤتة سنة 8 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 125/2 ، ابن حجر ، الإصابة ، 237/1 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 205/1 .
¹⁴⁵⁵ مؤتة : غزوة وقعت في الأردن في جمادى الأولى من العام الثامن للهجرة ، وكانت بين المسلمين والروم ، واستشهد فيها : زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، ثم استلم الأمانة خالد بن الوليد . انظر : منتديات أبناء الأردن ، الشبكة العنكبوتية .
¹⁴⁵⁶ مغازي الواقدي : لمؤلفه : أبو عبد الله محمد بن عمر بن رافد السهمي المشهور بالواقدي ، والكتاب : كتاب قديم في السيرة النبوية ، وقامت في تاريخ الحياة النبوية في المدينة . انظر : الواقدي ، مغازي الواقدي ، مقدمة الكتاب ، ص1 .
¹⁴⁵⁷ محمد بن صالح الفحطاني المعافري ، الاندلسي المالكي ، أبو عبد الله ، اخذ عن كثير من لقي من المحدثين ، له كتاب في تاريخ أهل الاندلس ، توفي سنة 383 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 162/6 ، طفري التلمساني ، تقع الطبيب ، 395/1 .
¹⁴⁵⁸ عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، أبو عمر الظفري الانصاري المدني ، ويقال أبو عمرو ، أحد العلماء ، وثقة أبو زرعة والنسائي وغيرهما ، توفي سنة 119 هـ ، وقيل سنة 120 هـ ، وهو اصح ، وكان جده من فضلاء الصحابة وهو الذي رو النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، مفادت كما كانت باذن الله . انظر : الذهبي ، السير ، 110/52 ، والمكتبة الإسلامية ، تراجم الأعلام .
¹⁴⁵⁹ عبد الجبار بن عمارة الانصاري المدني ، روى عن عبد الله بن أبي بكر وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات فقال : شيخ يروى المقاطيع ، وروى عنه الحجازيون ، وقال المدني : شيخ للواقدي مجهول انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 239/42 ، وابن حجر ، لسان الميزان ، ج3/388 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج6 ، 108 .

فهو ينظر إلى معتركهم، فقال عليه الصلاة والسلام: أخذ الراية زيد بن حارثة ⁽¹⁴⁶¹⁾ فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال : استغفروا له، دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية ⁽¹⁴⁶²⁾ جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ⁽¹⁴⁶³⁾ .

قلنا : إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي ⁽¹⁴⁶⁴⁾ له، وما ذكر بخلاف ذلك .

هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ⁽¹⁴⁶⁵⁾ ، ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد ⁽¹⁴⁶⁶⁾ وقد عنعنه ⁽¹⁴⁶⁷⁾ ، ثم دليل * الخصوصية أنه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ومن سوى النجاشي ⁽¹⁴⁶⁸⁾ صرح فيه بأنه رفع له وكان بمراى منه مع أنه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم

¹⁴⁶⁰ عبد الله بن أبي بكر الصديق ، صحابي ، أسلم قديماً شهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، توفي سنة 11 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 99/4 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت: 4559 ، والنووي ، تهذيب الاسماء ، 262/1 .
¹⁴⁶¹ زيد بن حارثة : بن شريحيل الكلبي ، صحابي ، اختطف في الجاهلية صغيراً ، واشترته خديجة بنت خويلد ، فوهبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين تزوجها ، فتنباه ، النبي قبل الإسلام ، واعتقه وزوجه بنت عمته ، جعلت له الإمارة في غزوة مؤتة فاستشهد فيها سنة 8 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 57/3 ، ابن حجر ، الإصابة ، 563/1 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 147/1 .
¹⁴⁶² في (ب) : الرواية ، وهو خطأ
¹⁴⁶³ مرسل ، رواه الواقدي في المغازي ، ذكر غزوة مؤتة ، وهو مرسل كما قال الزيعلي ، 284/2 ، ووافقه ابن الهمام .

¹⁴⁶⁴ في (ج) : مروى .
¹⁴⁶⁵ علاء بن زيد : الحضرمي ، صحابي ، من رجال الفتح في صدر الإسلام ، ولاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - البحرين سنة 8 هـ ، توفي سنة 21 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 245/4 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت: 5644 ، والنووي ، تهذيب الاسماء ، 341/1 .
¹⁴⁶⁶ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي ، سيف الله ، الفاتح الكبير ، الصحابي كان مظفراً خطيباً نصيحاً ، أسلم قبل الفتح مكة ، وهو عمرو بن العاص ، 7 هـ . قاد معارك كثيرة وانتصر فيها . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 300/2 ، ابن حجر ، الإصابة ، 413/1 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 268/1 .
¹⁴⁶⁷ الحديث المعنعن ، وهو ما أتى فيه بلفظ " عن " كفلان عن فلان " ، وهو متصل ان لم يكن تدليس وامكن اللقاء .
* نهاية ق 181/ب من (ب) .

¹⁴⁶⁸ النجاشي : لقب يطلق على ملوك الحبشة ، والمقصود ملك الحبشة واسمه : اصحمة بن ايجر رضي الله عنه ، أسلم ولما مات صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، انظر : الجامع الصحيح ، حديث رقم 1318 .

غيبا في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات ومن أعز الناس عليه كان القراء، ولم يؤثر قط عنه بأنه صلى عليهم وكان على الصلاة على كل من ** توفي من أصحابه حريصا حتى قال { لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة له }⁽¹⁴⁶⁹⁾ على ما سنذكر.

[أركان صلاة الجنازة]

وأما أركانها فالذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها هو الدعاء والمقصود منها، ولو صلى عليها قاعداً من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا، ويجوز القعود للعذر، ويجوز اقتداء القائم به على الخلاف السابق في باب الإمامة، وقالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وقالوا يقدم الثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأنه سنة الدعاء، ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام⁽¹⁴⁷⁰⁾.

[أولى الناس بالصلاة على الميت]

[(وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن في التقدم عليه ازدراء به (فإن لم يحضر فالقاضي) لأنه صاحب ولاية (فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضىه في حال حياته .

قال (ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح)] .

** نهاية ق 151/ ب من (أ) .
¹⁴⁶⁹ صحيح ، أخرجه ابن ماجة ، حديث رقم 1528 ، ص 269 ، كتاب الجنائز ، باب : ماجاء في الصلاة على الغير ، وصححه الألباني ، وأخرجه أحمد ، 388/4 .
⁽¹⁴⁷⁰⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 335/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 67/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 354/2 ،
الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 427/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 358/1

قوله : (وأولى الناس بالصلاة عليه إلى آخره) الخليفة أولى (إن حضر) ثم إمام مصر وهو
سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشُّرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، ثم ولي
الميت ، وهو من سنذكر .

وقال أبو يوسف : الولي أولى مطلقاً، وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي، لأن هذا حكم
يتعلق بالولاية كالإنكاح فيكون الولي مقدماً على غيره فيه ⁽¹⁴⁷¹⁾.

وجه الأول ما روي أن الحسين بن علي⁽¹⁴⁷²⁾ قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن⁽¹⁴⁷³⁾ وقال :
لولا السنة ما قدمتك، وكان سعيد والياً بالمدينة يعني متوليها، وهو الذي يسمى في هذا الزمان
النائب، ولأن في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم أولى الأمر واجب .

وأما إمام الحي فلما ذكر، وليس تقديمه بواجب بل هو استحباب وتعليل الكتاب يرشد إليه⁽¹⁴⁷⁴⁾ .
وفي جوامع الفقه ⁽¹⁴⁷⁵⁾: إمام المسجد الجامع* أولى من إمام الحي .

قوله : (والأولياء على الترتيب إلى آخره) يستثنى منه الأب مع الابن، فإنه لو اجتمع للميت أبوه
وابنه فالأب أولى بالاتفاق على الأصح ⁽¹⁴⁷⁶⁾.

⁽¹⁴⁷¹⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 980/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 316/1 ، الزيلعي ، تبيين
الحقائق ، 238/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 218/2 ، والخرشي ، مختصر سيدي خليل ، 113/2 . والشافعي
، الأم ، 313/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 363/2
¹⁴⁷² الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، السبط الشهيد ، ابن فاطمة الزهراء ، وهو احد سيدي أهل
الجنة ، ولد سنة 4 هـ في المدينة ونشأ في بيت النبوة ، قتله سنان بن انس النخعي في عهد يزيد بن معاوية سنة 61 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 243/2 ، والذهبي ، تاريخ الإسلام ، ص384 .
¹⁴⁷³ الحسن بن علي بن أبي طالب ، وقد سبقت الترجمة له .
⁽¹⁴⁷⁴⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 281-280/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 362/2
⁽¹⁴⁷⁵⁾ جوامع الفقه : لأبي نصر أحمد بن محمد العتّابي الحنفي ، المتوفى سنة 586 هـ ، ويقع في أربعة مجلدات ،
انظر : حجة خليفة ، كشف الظنون ، 611/1
* نهاية ق 183/ب من (ج) .
⁽¹⁴⁷⁶⁾ انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، 88/2

وقيل تقديم الأب قول محمد، وعندهما الابن أولى على حسب اختلافهم في النكاح ؛ فعند محمد أب المعتوهة أولى بإنكاحها من ابنها، وعندهما ابنها أولى⁽¹⁴⁷⁷⁾ .

وجه الفرق أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة والأب أفضل، وكذا يقدم الأسن عند الاستواء كما في أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى، ولو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك، وللصغير منعه لأن الحق لهما لاستوائهما في الرتبة، وإنما قدمنا الأسن بالسنة، قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة⁽¹⁴⁷⁸⁾ " ليتكلم أكبركما " ⁽¹⁴⁷⁹⁾ وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما، إلا أن السنة أن يقدم هو أباه، ويدل عليه قولهم سائر القربات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن وهو يقدم أباه، ولا يبعد أن يقال : إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة، ولو كان أحدهما شقيقا والآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي، ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج، والمكاتب أولى بالصلاة على عبيده وأولاده، ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى أولى على الأصح، وكذا المكاتب إذا مات ولم يترك وفاء فإن أدبت الكتابة كان الولي أولى⁽¹⁴⁸⁰⁾، وكذا إن كان المال حاضرا يؤمن* عليه التولي ، وإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران من الأجنبي؛ ولو أوصى أن يصلي عليه فلان ففي العيون⁽¹⁴⁸¹⁾ أن الوصية باطلة، وفي نوادر ابن رستم⁽¹⁴⁸²⁾ جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة عليه⁽¹⁴⁸³⁾.

⁽¹⁴⁷⁷⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 980/2-981 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 317/1
¹⁴⁷⁸ القسامة : لغة اسم مصدر من قولهم : أقسم أقساماً وقسامة ، إي حلف حلفاً والمراد بها هنا الايمان ، إي ايمان مكروه في دعوى قتل معصوم. انظر : مختار الصحاح ، ج2/233 ، وابن قدامة ، المغني ، ج64/8 .
¹⁴⁷⁹ انظر : معنى الحديث في صحيح مسلم ، حديث رقم ، 1669 ، ص837 ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة

⁽¹⁴⁸⁰⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 983/2

* نهاية ق 183/أ من (ب) .

¹⁴⁸¹ العيون : عيون المذاهب / للكاكي ، وهو مخطوط مختصر ، تتأول منه المؤلف رحمه الله المذاهب الأربعة ، وسار فيه على بيان الحكم وفقاً للمذهب الحنفي ، مشيراً إلى ما عليه الفتوى ، بدون استدلال ، وهو كتاب هام في المذهب الحنفي .

قال الصدر الشهيد⁽¹⁴⁸⁴⁾ : الفتوى على الأول .

[صلاة غير الوالي والسلطان]

[(فإن صلى غير الوالي أو السلطان أعاد الوالي) يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء (وإن

صلى الوالي لم يجز لأحد أن يصلي بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع،

ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو اليوم كما

وضع] .

قوله : (فإن صلى غير الوالي والسلطان أعاد الوالي) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدم على

الوالي، فإن كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد.

قوله : (وإن صلى الوالي) وإن كان وحده لم يجز لأحد أن يصلي بعده، واستفيد عدم إعادة من

بعد الوالي إذا صلى من هو مقدم على الوالي بطريق الدلالة لأنها إذا منعت الإعادة بصلاة الوالي

فبصلاة من هو مقدم على الوالي أولى⁽¹⁴⁸⁵⁾. والتعليل المذكور وهو أن الفرض تأدى، والتنفل بها

غير مشروع يستلزم منع الوالي أيضاً من الإعادة إذا صلى من الوالي أولى منه إذ الفرض وهو قضاء

حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل وادعاء أن عدم المشروعية في

والكاكي : هو محمد بن أحمد الكاكي ، قوام الدين ، الشيخ الأمام العلامة ، تلميذ عبد العزيز البخاري (ت 370 هـ) صاحب كشف الاسرار في شرح المار ، وعيون المذاهب ، ومعراج الدراية في شرح الهداية .

انظر : للكنوي ، الفوائد البهية ، ص186 ، والنقيب ، المذهب الحنفي ، 2/285 .
¹⁴⁸² نواذر ابن رستم : كتاب النواذر ، للامام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت 201 هـ) كتبها الأمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2/1981 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 2/1 (1483) احق الناس بالصلاة على الميت ، من أوصى له ان يصلي عليه ، اما عند الاثمة ، أبي حنيفة ومالك والشافعي :

فالولي احق ، لانها ولاية تترتب على العصابات ، انظر : وابن قدامة ، المغني ، 2/362 (1484) الصدر الشهيد : هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر ، البخاري ، حسام الدين ، الصدر الشهيد ، كان امام

الفروع والأصول ، قتل سنة 536 هـ ، من تصانيفه الكثيرة ، الفتاوى ، وشرح ادااب القاضي ، للخصاف ، وشرح

الجامع الصغير ، انظر : كوبري زادة ، طبقات الفقهاء ، ص91 ، والنقيب ، المذهب الحنفي ، 1/147 (1485)

انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 2/983 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/317

حق من لا حق له، أما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفي حقه، ثم استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان مشروعاً لما أعرض الناس كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في * التقرب إليه عليه الصلاة والسلام بأنواع الطرق عنه، فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره، ولذا قلنا : لم يشرع لمن صلى مرة التكرير .
وأما ما روي { أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر [بعدما صلى عليه أهله فلأنه عليه الصلاة والسلام كان له حق التقدم في الصلاة] ⁽¹⁴⁸⁶⁾ } .

[إذا دفن الميت ولم يصل عليه]

[وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره) لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار (ويصلى عليه قبل أن يتفسخ) والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان] .

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة) روى ابن حبان وصححه والحاكم وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت ⁽¹⁴⁸⁷⁾ عن عمه يزيد بن ثابت ⁽¹⁴⁸⁸⁾ قال : { خرجنا مع رسول الله

* نهاية ق 152 / أ من (أ) .

¹⁴⁸⁶ ما بين المعكوفين ليست في (ب). والحديث رواه ابن ماجه ، حديث رقم 1528 ، ص 269 ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على أهل القبلة ، وصححه الألباني . ورواه أحمد ، 388/4 ، والحاكم ، 591/3 ،
¹⁴⁸⁷ خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ، أبو زيد ، من بني النجار ، ولد سنة 29 هـ ، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، تابعي ، أدرك زمان عثمان ، وتوفي بالمدينة سنة 99 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 293/2 ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 168/1 ، والأصفهاني ، حلية الأولياء ، 189/2 ،
¹⁴⁸⁸ يزيد بن ثابت الانصاري ، أخو زيد بن ثابت وهو أسن منه ، صحابي شهد بدرأ ، وقيل بل شهد أحدأ ، وقتل يوم اليمامة شهيدأ ، وقيل رمي سهم يوم اليمامة فمات في الطريق لا حقأ ، قال الزهري وابن اسحق ، روى عنه خارجة بن زيد . انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، وابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ابجدي ..

صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه ؟ فقالوا فلانة فعرفها فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً، قال : فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر * عليه أربعاً {¹⁴⁸⁹}

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب (¹⁴⁹⁰) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (¹⁴⁹¹) أنه أخبره { أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضها، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا ماتت فأذنوني بها، فخرجوا بجنائزتها ليلاً فكروها أن يوقظوه، فلما أصبح أخبر بشأنها فقال : ألم أمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات {¹⁴⁹²} . وما في الحديث أنه صفهم خلفه .

* نهاية ق 184/أ من (ج) .
¹⁴⁸⁹ رواه ابن ماجه ، حديث رقم 1528 ، ص 269 ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على أهل القبلة وصححه الألباني ، ورواه أحمد ، 388/4 ، والحاكم ، 591/3 ، وصححه ، ورواه ابن حبتن ، في صحيحه ، 759 .
¹⁴⁹⁰ ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الحافظ الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، كان ثقة ، كثير الرواية ، توفي سنة 123 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 97/7 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 696/3 ، والذهبي ، السير ، 326/5
¹⁴⁹¹ أبو أمامة بن سهل بن حنيف : اسمه اسعد الانصاري ، المدني ، سمي باسم وكنى بكنيته ، ولد في حياتي في النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة 123 هـ ، وقد اختلف في صحبته ، قال البخاري : أدرك النبي ولم يسمع منه . قال البخاري في التاريخ الكبير ، انه شهد بدرأً وصلى عليه علي رضي الله عنه ومات بعد صفين ز انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 501/1 ، 27/12 .
¹⁴⁹² . مرسل جيد ، أخرجه مالك ، حديث رقم 607 ، ص 112 . أخرجه البخاري ، حديث رقم 458 ، ص 109 ، كتاب الصلاة ، باب : كنس المسجد ، وأخرجه أبو داود ، حديث رقم : 3203 ، ص 676 ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر . وصححه الألباني ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1907 ، ص 307 ، كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنائز ، وصححه الألباني .

وفي الصحيحين عن الشعبي قال [أخبرني من شهد { النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى على قبر منبود فصفهم فكبر أربعاً { قال الشيباني (1493) : من حدثك بهذا ؟ قال ابن عباس (1494) ، فيه دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلي عليها أصلاً وهو في غاية البعد من الصحابة (1495) .

[الصلاة على عضو]

ومن فروع عدم تكرارها عدم الصلاة [على عضو، وقد قدمناه في فصل الغسل، وذلك لأنه إذا وجد الباقي صلي عليه فيتكرر، ولأن الصلاة (1496) لم تعرف شرعاً إلا على تمام الجثة، إلا أنه ألحق الأكثر بالكل فيبقى في غيره على الأصل (1497).

قوله : (صلى على قبره) هذا إذا أهيل التراب سواء كان غسل أو لا لأنه صار مسلماً لماله تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بعد، بخلاف ما إذا لم يهل فإنه يخرج* ويصلى عليه، وقدمنا أنه إذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل إن أهالوا عليه لا يخرج وهل يصلى على قبره، قيل لا، والكرخي نعم، وهو الاستحسان لأن الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان، والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل لأنها صلاة من وجه ودعاء من وجه، فبالنظر إلى الأول لا تجوز بلا طهارة أصلاً، وإلى الثاني تجوز بلا عجز، فقلنا تجوز بدونها حالة العجز لا القدرة عملاً بالشبهين.

1493 الشيباني : سليمان بن أبي سليمان اسمه فيروز ويقال خاقان ، ويقال عمرو ، أبو اسحق ، الشيباني الكوفي ، مولى شيبان بن ثعلبة ، حافظ حجة . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 153/1 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 197/4 ، وتقريب التهذيب ، 249 رقم 2568
1494 أخرجه البخاري ، حديث رقم ، 857 ، ص 182 ، كتاب الإذان ، باب وضوء الصبيان . وأخرجه مسلم ، حديث رقم 954 ، ص 434 ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .
(1495) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 986/2 ، والنووي ، المجموع ، 415/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 73/2 ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 207/2
1496 ما بين المعوقين ليست في (ب).
(1497) انظر : النووي ، المجموع ، 337/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 73/2 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 358/1
* نهاية ق 182/ب من (ب) .

قوله : (هو الصحيح) احتراز عما عن أبي حنيفة أنه يصلى إلى ثلاثة أيام .

قوله : (لاختلاف الحال) أي حال الميت من السمن والهزال والزمان من الحر والبرد والمكان إذ منه ما يسرع بالإبلاء ومنه لا، حتى لو كان في رأيهم أنه تفرقت أجزاؤه قبل الثلاث لا يصلون إلى الثلاث (1498).

[كيفية صلاة الجنازة]

[(والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها، ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم) لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها] .

قوله : (والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها) عن أبي حنيفة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، قالوا لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1499).

وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر (1500) كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (1501) ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد، وهو الأولى ، ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولا توقيت في الدعاء سوى أنه بأمر الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه (1502).

[الدعاء في صلاة الجنازة]

(1498) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 986/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 352/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 352/1 ،
(1499) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 313/1
1500 عبد الله بن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، ولد سنة 10 ق هـ ، نشأ في الإسلام ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، توفي سنة 73 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 108/4 .
وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 369/2 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 367 .
1501 موقوف صحيح ، أخرجه مالك ، 192. 228/1 ، عن ابن عمر مرفوعاً
(1502) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 348/1 ، والشافعي ، الأم ، 308/1 وابن قدامة ، المغني ، 366/2

ومن المأثور حديث عوف بن مالك⁽¹⁵⁰³⁾ { أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على

جنازة وحفظ من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله ووسع مدخله،

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا

من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب

النار، قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت {⁽¹⁵⁰⁴⁾ } رواه مسلم* والترمذي والنسائي.

وفي حديث إبراهيم الأشهل⁽¹⁵⁰⁵⁾ عن أبيه قال : { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا

صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا

وأنتانا {⁽¹⁵⁰⁶⁾ } ورواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وزاد فيه { اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان } وفي رواية

لأبي داود نحوه .

وفي أخرى { ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام .

¹⁵⁰³ عوف بن مالك الاشجعي الغطفاني ، صحابي من الشجعان الرؤساء ، أول مشاهده خبير ، وكان معه راية "اشجع" يوم الفتح ، نزل حمص وسكن دمشق ، له 67 حديثاً . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 96/5 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت: 6103 .

¹⁵⁰⁴ أخرجه مسلم ، حديث رقم 963 ، ص 438 ، كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت في الصلاة ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1025 ، ص 243 ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقول في الصلاة على الميت ، وصححه الألباني ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1500 ، ص 265 ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقول في الصلاة على الميت، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1983 ، ص 317 ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء .

* نهاية ق 152/ ب من (أ) .

¹⁵⁰⁵ إبراهيم الأشهل : إبراهيم أبو اسماعيل الاشلي : صحابي ابن أبي حبيب الانصاري ، قال أحمد ، : ثقة ، وقال ابن معين ليس بشي ، وقال البخاري منكر الحديث ، انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 94/1 ، وابن الاثير ، اسد الغابة ، 94/1 .

¹⁵⁰⁶ أخرجه الترمذي ، حديث رقم 1024 ، ص 243 ، كتاب الجنائز ، باب ك ما يقول في الصلاة على الميت .

وصححه الألباني ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1986 ، ص 318 ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ..

* نهاية ق 184/ ب من (ج) .

اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده {¹⁵⁰⁷} وفي موطأ مالك عن سأل أبا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال أبو هريرة : "أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها من عند أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به ،

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه هـ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته .

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده " {¹⁵⁰⁸} وروى أبو داود عن واثلة بن الأسقع⁽¹⁵⁰⁹⁾ قال { صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل في جوارك، فقه من فتنة القبر و عذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق ** : اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم } {¹⁵¹⁰} وروي أيضاً من حديث أبي هريرة سمعته: يعني النبي عليه الصلاة والسلام يقول : { اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء فاغفر لها } {¹⁵¹¹}

¹⁵⁰⁷ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3201 ، ص 567 ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1498 ، ص 265 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1024 ، ص 243 ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، وصححه الألباني ¹⁵⁰⁸ موقوف صحيح ، أخرجه مالك ، حديث رقم 609 ، ص 112 ، باب : ما يقول المصلي على الجنازة ، بسند صحيح عن أبي هريرة موقوفاً .
¹⁵⁰⁹ واثلة بن الاسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل ، الليثي الكناني ، صحابي ، ولد سنة 32 ق هـ ، من أهل الصفة ، خدم النبي ثلاث سنين ، عاش 105 سنين ، وهو اخر الصحابة موتاً في دمشق ، له 76 حديثاً ، توفي سنة 83 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 107/8 ، ابن الاثير ، اسد الغابة ، 77/5 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 279/1 .
** نهاية ق 183/أ من (ب) .
¹⁵¹⁰ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3020 ، ص 575 ، كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 499 ، ص 265 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء على الجنائز ، وصححه الألباني ، وأخرجه أحمد ، 491/3 ، وابن حبان ، 3074
¹⁵¹¹ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3200 ، ص 575 ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وضعفه الألباني .

قوله : (ثم يكبر الرابعة ويسلم) من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية (1512).

واستحسن بعض المشايخ { رينا آتتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } (1513) أو

{رينا لا تترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب} (1514)

[الصلاة على الجنازة في أوقات الكراهة]

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم، ولا يصلون في الأوقات المكروهة (1515) ، فلو فعلوا لم تكن

عليهم الإعادة وارتكبوا النهي، وإذا جيء بالجنازة بعد الغروب بدعوا بالمغرب ثم بها ثم بسنة

المغرب (1516).

[تكبيرات صلاة الجنازة]

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً إلى آخره) (1517) .

روى محمد بن الحسن : أنبانا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي : أن الناس

كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا كذلك

في ولاية أبي بكر الصديق ثم ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر :

إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجأهلية، فأجمعوا

على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي

(1512) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 991/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 315/1

1513 سورة البقرة ، الآية 20 .

1514 سورة ال عمران ، الآية 8 .

1515 الأوقات المكروه فيها الصلاة : 1_ من بعد صلاة الصبح حتى الشروق ، 2_ ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب ، 3_ وعند ما يصعد الإمام المنبر يوم الجمعة إلا لمن جاء المسجد متأخراً ، فله صلاة تحية المسجد في هذه الحال والأمام يخطب .

انظر : اسماعيل ، د.محمد بكر ، الفقه الواضح ، ج 1، ص300 ، دار المنار ، القاهرة ، 1990 ، ومجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ، المجلد الرابع عشر ، باب صلاة التطوع .

(1516) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 316/1 ، والنووي ، المجموع ، 275/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 416/2

- صلى الله عليه وسلم - حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا { آخر جنازة

كبر عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعاً⁽¹⁵¹⁸⁾.

وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر وهو غير ضائر عندنا، وقد روى أحمد من طريق آخر موصولاً قال :

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق⁽¹⁵¹⁹⁾ عن أبي وائل قال : جمع عمر الناس فاستشارهم

في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم : كبر النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعاً، وقال بعضهم

خمساً، وقال بعضهم أربعاً، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة⁽¹⁵²⁰⁾.

وروى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال : { آخر ما كبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

على الجنائز أربع تكبيرات ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً، وكبر

الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على

آدم أربعاً⁽¹⁵²¹⁾] سكت عليه الحاكم، وأعله الدارقطني بالفرات بن السائب قال متروك⁽¹⁵²²⁾ .

⁽¹⁵¹⁷⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 312/1 ، والنووي ، المجموع ، 304/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 63/2 ، والزبيعي ، تبیین الحقائق ، 241/1

¹⁵¹⁸ مرسل ، أخرجه محمد في الآثار ، ص 40 ، باب الصلاة على الجنازة ، عن إبراهيم النخعي ، وهو لم يدرك عمر.

¹⁵¹⁹ عامر بن شقيق بن حجرة الاسدي الكوفي ، سمع ابا وائل ، روى عنه مسعر وابن عيينة والثوري ، لين الحديث ، من السادسة . قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ع، ت : 3093 . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 63/5 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 329/6 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، باب عامر ، ت : 2983 .

⁽¹⁵²⁰⁾ انظر : مستد أحمد ، 132/6

¹⁵²¹ ضعيف ، أخرجه الحاكم ، 386/1 ، والدارقطني ، 72/2 ، كلاهما عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ، 37/4 ، ضعفه البيهقي .

¹⁵²² الفرات بن السائب الجزري : متروك الحديث ، قاله الأمام النسائي في فرات السائب ، كنيته أبو سليمان ، يروي عن ميمون بن مهران ، يروي عنه شبابة بن سوار والعراقيون ، كان محمد يروي الموضوعات عن الاثبات ، ويأتي المعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الواية عنه ، اخبرنا الحنبلي ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، عن يحيى بن معين قال : فرات السائب ليس حديثه بشيء . انظر : النسائي ، الضعفاء والمتروكين ، الفرات بن السائب ، و : ابن حبان ، المجروحين ، باب الفاء ، الفرات بن السائب .

وأخرجه البيهقي في سننه والطبراني⁽¹⁵²³⁾ عن النضر بن عبد الرحمن⁽¹⁵²⁴⁾ وضعفه البيهقي، قال :
وقد روي من وجوه كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل
على ذلك .

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان⁽¹⁵²⁵⁾ : حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق⁽¹⁵²⁶⁾ عن
عمران⁽¹⁵²⁷⁾ ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث⁽¹⁵²⁸⁾ حدثنا شيبان بن فروخ⁽¹⁵²⁹⁾ ، حدثنا نافع
أبو هرمز⁽¹⁵³⁰⁾ حدثنا عطاء عن ابن عباس { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر على
أهل * بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع ** تكبيرات إلى

⁽¹⁵²³⁾ انظر : سنن البيهقي ، حديث رقم 6835 ، 53/4 ، والطبراني ، المعجم الكبير ، حديث رقم 11516 ، 209/11

¹⁵²⁴ النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزار الكوفي ، روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعثمان بن واقد العمري ،
ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة لين الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 395/10 . وابن كثير ، جامع المسنين والسنن ، 43/32 .
¹⁵²⁵ تاريخ أصبهان : كتاب في تراجم رجال الحديث من أهل أصبهان ، ومن حلها من الصحابة والتابعين ، على
غرار تاريخ بغداد ، اشتمل على ترجمته (1888) رجلاً و (3) نساء ، والمؤلف : أبو نعيم الأصبهاني ، رتبة حسب
حروف المعجم ، مستثنياً الصحابة ، حيث قدم ترجمتهم قبل الشروع في المعجم واعتمد في الترتيب أوائل الحروف
فقط .

انظر : الأصبهاني ، أبو نعيم الأصبهاني ، تاريخ أصبهان ، قصة الكتاب .
¹⁵²⁶ أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، أبو بكر ، ويقال أبو عبد الله ، نزيل العراق ، امام المغازي من
صغار التابعين ، صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع ، والقدر سنة 150 هـ ، ويقال بعدها . انظر : ابن حجر ، تقريب
التهذيب ، 546 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 507-504/3 ، والزركلي ، الأعلام ، 28/6 .
¹⁵²⁷ عمران بن أبي انس القرشي العامري ، نزل الاسكندرية ، من صغار التابعين ، ثقة ، توفي سنة 117 هـ بالمدينة
، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 498 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 314/3 ، وابن حبان ، الثقات ، 220/5 ،

¹⁵²⁸ إبراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن خارجة الفزاري ، أبو اسحق ، من كبار العلماء ، كان من اصحاب
الأوزاعي ومعاصريه ، توفي في بغداد سنة 188 هـ ، له كتب كثيرة ، منها : كتاب السير ، في الاخبار والاحداث .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 59/1 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 153/1 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 251/1 .
¹⁵²⁹ شيبان بن فروخ : وهو شيبان بن أبي شيبة ، المحدث الحافظ الصدوق ، أبو محمد الحبطي مولا هم لايلي
البصري ، مسند عصره ، ولد سنة 140 هـ ، سمع حماد بن سلمة وغيره ، وحدث عنه مسلم وأبو داود وغيرهما .
انظر : المكتبة الإسلامية ، شيبان بن فروخ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 340/4 .
¹⁵³⁰ نافع أبو هرمز : مولى يوسف السلمي البصري ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وليس بثقة ، وهو متروك الحديث
، وقال النسائي : ليس بثقة . انظر : ابن كثير ، جامع المسانيد والسنن 40/32 ، والهيثمي ، مجموع الزوائد ، 205/8 ،
والموسوعة الحديث ، الكامل في ضعفاء الرجال ، من اسمه نافع ، نافع السلمي أبو هرمز .

* نهاية ق 185/أ من (ج) .

** نهاية ق 153/أ من (أ) .

أن خرج من الدنيا {¹⁵³¹} ، وقد رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - { أنه كان آخر صلاة كبير فيها أربعاً }⁽¹⁵³²⁾ عن عمر من رواية الدارقطني، وضعفه .

وروى أبو عمر⁽¹⁵³³⁾ في الاستذكار⁽¹⁵³⁴⁾ عن عبد الوارث بن سفيان⁽¹⁵³⁵⁾ عن القاسم⁽¹⁵³⁶⁾ عن ابن وضاح⁽¹⁵³⁷⁾ عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم⁽¹⁵³⁸⁾ عن مروان بن معاوية الفزاري⁽¹⁵³⁹⁾ *** عن عبد الله بن الحارث⁽¹⁵⁴⁰⁾ عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة⁽¹⁵⁴¹⁾ عن

¹⁵³¹ ضعيف ، أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع 35/3 ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ، كما في نصب الراية 267/2 ، كلاهما عن ابن عباس ، وقال الهيثمي فيه نافع أبو هرمر ، وهو ضعيف .
¹⁵³² ضعيف ، أخرجه الدارقطني ، 76/2 .
¹⁵³³ أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد بقرطبة سنة 368 هـ ، يقال له حافظ المغرب ، رحل رحلات طويلة في قرب الاندلس وشرقها ، توفي سنة 436 هـ ، من مصنفاته الاستيعاب ، جامع بيان العلم وفضله ، وغيرهما . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 240/8 ، والذهبي ، السير ، 153/18 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 3/217 .
¹⁵³⁴ الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار ، هو كتاب من كتب الحديث الفه الحافظ ابن عبد البر على الموطأ بعدها الف كتابه " التمهيد " لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، وقد اضاف فيه شرح اقاويل الصحابة والتابعين ، ورتبه على أبواب الموطأ . انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، المقدمة .
¹⁵³⁵ عبد الوارث بن سفيان بن جبرون بضم الجيم - المحدث الثقة ، العالم الزاهد ، أبو القاسم القرطبي ، الملقب بالحبيب ، ولد سنة 317 هـ ، وطلب العلم في الحداثة ، وتوفي سنة 395 هـ . انظر : الذهبي ، السير ، الجزء 17 ، الطبقة الثانية والعشرين .
¹⁵³⁶ القاسم : قاسم بن اصبع بن محمد بن البياضي القرطبي ، محدث الاندلسي ، اصله من بيانه من اعمال قرطبة ، ولد سنة 247 هـ ، له (مسند مالك) ، و " بر الوالدين " " الصحيح " على حياة صحيح مسلم ، وغيرها ، توفي سنة 340 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 173/5 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 67/3
¹⁵³⁷ ابن وضاح : الإمام الحافظ ، محدث الاندلس ، أبو عبد الله ، محمد بن وضاح بن بزيح المرواني ، محدث من أهل قرطبة ، ولد سنة 199 هـ ، صنف كتباً منها : " العباد والعباد " في الزهد والرقائق ، والقطمان ، في الحديث وغيرها توفي سنة 286 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 133/7 ، وابن حجر ، لسان الميزان ، 416/5 .
¹⁵³⁸ دحيم ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الأموي ، أبو سعيد ، محدث الشام في عصره الفقيه الحافظ ، ولد سنة 170 هـ ، وكان على مذهب الأوزاعي ، ولي قضاء الاردن وفلسطين ، توفي سنة 245 هـ في فلسطين . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 292/3 ، الذهبي ، السير ، 515/11 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 50/2
¹⁵³⁹ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ ، يدلس اسماء الشيوخ ، توفي سنة 193 هـ . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 612 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 52/4 ، وابن حبان ، الثقات ، 483/7
*** نهاية ق 183/ب من (ب) .

¹⁵⁴⁰ عبد الله بن الحارث : بن نوفل الهاشمي القرشي ، ولد سنة 9 هـ ، من اشراف قريش ، من أهل المدينة ، امه هند اخت معاوية ، كان ورعاً ظاهر الصلاح ، توفي سنة 84 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 77/4 ، وابن حجر ، الاصابة ، ت: 6164 .
¹⁵⁴¹ أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عبد الله بن عوف من ثقات التابعين بالمدينة ، ممن له وعلم الانساب وايام الناس ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 623/1 ، وطبقات ابن سعد 223/5 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 23/12

أبيه⁽¹⁵⁴²⁾ قال : {كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصاف الناس وراءه فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - على أربع حتى توفاه الله عز وجل } ⁽¹⁵⁴³⁾ ورواه الحارث بن أبي أسامة⁽¹⁵⁴⁴⁾ في مسنده عن ابن عمر بلفظ ابن عباس وزاد شيئاً .

وأخرج الحازمي⁽¹⁵⁴⁵⁾ في كتاب [الناسخ والمنسوخ⁽¹⁵⁴⁶⁾] عن أنس بن مالك { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى ⁽¹⁵⁴⁷⁾ [بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاة صلاها أربعاً حتى خرج من الدنيا }⁽¹⁵⁴⁸⁾ وضعف .

وقد روي { أن آخر صلاة منه عليه الصلاة والسلام كانت أربع تكبيرات من عدة } ⁽¹⁵⁴⁹⁾ فلذا قال بعض العلماء : لا توقيت في التكبير، وجمعوا بين الأحاديث بأنه عليه الصلاة والسلام كان يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بنو هاشم، وكان يكبر عليهم خمساً وعلى من دونهم أربعاً، وأن الذي

¹⁵⁴² أبو حثمة : قيل ان اسمه عبد الله ابن حذيفة ، وقيل عدي ابن كعب ، وهو والد أبي بكر ابن سليمان ابن أبي حثمة ، الذي سبقت ترجمته .

¹⁵⁴³ ضعيف ، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ، كما في نصب الراية ، 268/2 ، من حديث سليمان ابن أبي حثمة ، وانظر ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، 259/6

¹⁵⁴⁴ الحارث ابن أبي أسامة : الحارث ابن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي ، من حفاظ الحديث ، ولد سنة 186 هـ ، له مسند لم يرتبه ، توفي سنة 282 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 157/2 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 175/2 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 205/1 . وانظر : السمعاني ، 210/1

¹⁵⁴⁵ الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر ، زين الدين ، المعروف بالحازمي ، باحث ، من رجال الحديث ، ولد سنة 548 هـ في بغداد ، واستوطنها ، له مؤلفات كثيرة منها : الناسخ والمنسوخ ، وعجالة المبتدأ في النسب ، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، كان ثقة حجة ، توفي وهو شاب سنة 584 هـ ، وعمره 36 سنة . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 118/7 ، وابن خلكان ، وفيات الاعيان ، 488/1 .

¹⁵⁴⁶ الناسخ والمنسوخ : كتاب ، مؤلفه هو الحازمي وهو بعنوان : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، مجلد واحد ، وهو كتاب يتعلق بعلم ناسخ الحديث ومنسوخه فهو علم جليل ذو غور وغموض . انظر : الحازمي ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ج1/ص44 .

¹⁵⁴⁷ ما بين المعقوفين ليست في (ب)

¹⁵⁴⁸ ضعيف ، أخرجه الحازمي في ناسخه ، ص126 ، من طريق نافع أبي هرير عن انس مرفوعا ، وكذا الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع 35/3 : نافع هذا ضعيف ¹⁵⁴⁹ سبق تخريجه ، وكل رواياته واهية .

حكى من آخر صلاته لم يكن الميت من بني هاشم، وجعل بعضهم حديث النجاشي في الصحيحين ناسخاً لأن رواية أبي هريرة، وإسلامه متأخر. (1550)

ولا يخفى أنه نسخ بالاجتهاد والحق هو النسخ (1551)، فإن ضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه، فإذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً وقد تأيد، وهو كثرة الطرق وانتشارها في الآفاق خصوصاً مع كثرة المروي عنه ذلك من الصحابة فإنه يدل على أن آخر ما تقرر عليه الحال منه عليه الصلاة والسلام الأربع، على أن حديث أبي حنيفة صحيح (1552) وإن كان مرسلاً لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا، وعند نفاة المرسل إذا اعتضد بما عرف في موضعه كان صحيحاً، وهذا كذلك فإنه قد اعتضد بكثرة في الطرق والرواة وذلك يغلب ظن الحقيقة ، والله سبحانه أعلم .

[إذا كبر الإمام خمساً لا يتابعه المأموم]

[(ولو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم) خلافاً لـ زفر لأنه منسوخ لما رويناه، وينتظر تسليمة الإمام في رواية وهو المختار] .

قوله : (لأنه منسوخ) مبنى الخلاف على أنه منسوخ أو لا ؛ فعند زفر وهو رواية عن أبي يوسف لا، بل هو مجتهد فيه بناء على أنه لم يثبت نسخه، وقد روي أن علياً رضي الله عنه -كبر خمساً .

¹⁵⁵⁰ صحيح ، أخرجه البخاري ، حديث رقم 1327 ، ص 274 ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى، وأخرجه مسلم ، حديث رقم ، 951 ، ص 433 ، كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنائز .
⁽¹⁵⁵¹⁾ النسخ في اللغة : هو الإبطال والإزالة ، وهو : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر . انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 414 ، والغزالي / المستصفى ، 152/1 .
¹⁵⁵² سبق تخريجه ، ومراده مرسل إبراهيم النخعي ، وقد تقدم تخريجه ، فائدة : التكبير أربعاً هو الذي عليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، جاء في الاعتبار للحازمي ص 124 " وقال أكثر أهل العلم : يكبر أربعاً لا يزيد ولا ينقص ، روى ذلك عن عمر والحسن والحسين وأبي هريرة وابن عباس ، ومن التابعين : ابن الحنفية ، والشعبي وعلقمة ، وغيرهم ، واستدلوا بأحاديث النجاشي .

قلنا : قد ثبت النسخ بما قررناه آنفاً، وغاية الأمر أن علياً رضي الله عنه -كان اجتهاده أيضاً على عدم النسخ، ثم كان مذهبه التكبير على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً⁽¹⁵⁵³⁾ .

وعلى تقدير صحته فيكون الكائن بيننا أربعاً أربعاً لانقراض الصحابة رضي الله عنهم، فمخالفته مخالفة الإجماع المتقرر فيجزم بخطئه فلا يكون فصلاً مجتهداً فيه، بخلاف تكبيرات العيد. قوله : (في رواية وهو المختار) وفي أخرى يسلم كما يكبر الخامسة ، والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقاً، إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة . وفي بعض المواضع : إنما لا يتابعه في الزائد على الأربعة إذا سمع من الإمام، أما إذا لم يسمع إلا من المبلغ فيتابعه، وهو قياس ما ذكره في تكبيرات العيد مما قدمناه⁽¹⁵⁵⁴⁾ .

[البدء بالثناء ثم الصلاة]

[والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء، ولا يستغفر للصبي ولكن يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً ونخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً] .

قوله : (والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء) يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركناً⁽¹⁵⁵⁵⁾ . هذا وروى أبو داود والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات عن فضالة بن عبيد⁽¹⁵⁵⁶⁾ قال {سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يدعو لم يمجد أو لم يحمد ولم يصل على النبي - صلى

(1553) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 312/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 387/2
(1554) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 312/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 387/2
(1555) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 997/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 312/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 366/2 ،
¹⁵⁵⁶ فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الانصاري الأوسي ، أبو محمد ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة ، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد فتح الشام ومصر - توفي في دمشق سنة 53 هـ ، له 50 حديثاً . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 146/5 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت ، 6994 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 267/8 .

الله عليه وسلم -قال : عجل هذا، ثم دعاه فقال له : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد أو بتحميد * الله تعالى والثناء عليه، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -ثم يدعو بعد بما شاء { (1557) صححه الترمذي .

[(ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره) عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به .
ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاتته إذ هو منسوخ، ولو كان حاضراً فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك].

قوله : (ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة) لقول الصحابة رضي الله عنهم : أربع كأربع الظهر، ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها * فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر، فلو لم ينتظر تكبير الإمام لكان قاضياً ما فاتته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وهو منسوخ (1558).

في مسند أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (1559) عن معاذ (1560) قال : { كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومأوا إليه

* نهاية ق 185/ب من (ج) .
1557 أخرجه أبو داود ، حديث رقم 1481 ، ص 255 ، كتاب الصلاة ، باب : الدعاء ، وصححه الألباني ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1284 ، ص 208 ، كتاب السهو ، باب : التمجيد والصلاة على النبي في الصلاة وصححه الألباني . وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 3477 ، ص 270 ، كتاب الدعوات ، ما جاء في طمع الدعوات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وصححه الألباني .

* نهاية ق 184/أ من (ب) .
(1558) انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 999/2
1559 عبد الرحمن بن أبي ليلى : الأمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى الانصاري الكوفي الفقيه ، ولد في خلافة الصديق ، أو قبل ذلك ، وحدث عن عمر وعلي وأبي ذر وغيرهم ، وقتل ابن أبي ليلى بوقعة الجمام ، سنة 82 هـ . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 4/143 ،
1560 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرمي ، أبو عبد الرحمن ، أحد السبعة الذين شهدوا العقبة من الانصار ، وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عبد الله بن مسعود ، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد كلها ،

بالذي سبق به، فيبدأ ** فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم ففقد، فلما فرغ قام قضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به {¹⁵⁶¹} وتقدم أن في سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر في باب الأذان ورواه الطبراني عن أبي أمامة قال { كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن قال : فجاء معاذ والقوم قعود {¹⁵⁶²} فساق الحديث، وضعف سنده ، ورواه عبد الرزاق كذلك ⁽¹⁵⁶³⁾ ، ورواه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح { كان الرجل إذا جاء وقد صلى الرجل شيئاً من صلاته { فساقه إلا أنه جعل الداخل ابن مسعود { فقال عليه الصلاة والسلام إن ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها { ⁽¹⁵⁶⁴⁾ وهذا مرسلاً ولا يضر، ولو يكن منسوخاً كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام .

قال في الكافي : إلا أن أبا يوسف يقول : في التكبيرة الأولى معنيان : معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين، فعلى هذا الخلاف لو أدرك الإمام بعد ما كبر الرابعة، فاتته الصلاة على قول أبي حنيفة لا أبي يوسف، ولو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الإمام عندهما خلافاً له بناء على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الإمام بحضوره فيلزم من

وبعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاضياً إلى اليمن ، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة 18 هـ ، وهو ابن 38 سنة . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 650 ، وابن الأثير ، اسد الغابة ، 197/5 ، والزركلي ، الأعلام ، 258/7 .

** نهاية ق 153/ب من (أ) .

¹⁵⁶¹ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 506 ، ص 94 ، كتاب الصلاة ، باب : كيف الإذان ، وصححه الألباني ، وأخرجه أحمد ، 246/5 .

¹⁵⁶² ضعيف ، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة ، كما في نصب الراية ، 273/2 ، وقال الزيلعي : سنده ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حجر في الدراية ، 234/1 .

¹⁵⁶³ بل رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً ، كما في نصب الراية ، 273/2 ، والدراية ، 234/1 .

انتظاره صيرورته مسبقا بتكبيرة فيكبرها بعده، وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كما حضر، ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر⁽¹⁵⁶⁵⁾.

[المسبوق يقضي ما فاته بعد السلام]

ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقا بغير دعاء⁽¹⁵⁶⁶⁾.

[لا تجوز صلاة الجنازة إلا بحضورها]

لأنه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز إلا بحضورها، ولو رفعت قطع التكبير إذا رفعت على الأكتاف⁽¹⁵⁶⁷⁾.

وعن محمد : إن كان إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير لا إذا كان إلى الأكتاف أقرب، وقيل لا يقطع حتى تباعد .

قوله : (لأنه بمنزلة المدرك) يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة⁽¹⁵⁶⁸⁾ .

بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير، دفعا للحرص، إذ حقيقة إدراك الركعة بفعلها مع الإمام ، ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا إذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الإمام فاعتبر مدركا بحضوره .

[موضع قيام الإمام أثناء الصلاة على الجنازة]

¹⁵⁶⁴ هذا الاثر عن عطاء ، رواه البيهقي في المعرفة ، كما في نصب الراية ، 273/2 ، عن عطاء وهو مرسل ، عطاء لم يدرك ابن مسعود .
⁽¹⁵⁶⁵⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 999/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 313/1
⁽¹⁵⁶⁶⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 999/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 314/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 351/2 ،
⁽¹⁵⁶⁷⁾ اما غيرهم فتجوز صلاة الغائب ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 354/2
⁽¹⁵⁶⁸⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 314/1

[قال (ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لأنه موضع القلب وفيه نور

الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه .

وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا -رضي الله

عنه -فعل كذلك وقال : هو السنة .

قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم] .

[الوقوف بحذاء صدر الجنازة]

قوله : (لأن أنساً فعل كذلك) روي عن نافع أبي غالب ⁽¹⁵⁶⁹⁾ قال: { كنت في سكة المريد فمرت

جنازة معها ناس كثير، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ⁽¹⁵⁷⁰⁾ فتبعته فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق

على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت : من هذا الدهقان ⁽¹⁵⁷¹⁾ : فقالوا : أنس بن مالك، قال :

فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه وكبر

أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها

نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن

زياد⁽¹⁵⁷²⁾ : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الجنائز

¹⁵⁶⁹ نافع : أبو غالب الباهلي الخياط البصري ، روى عن انس بن مالك والعلاء بن زياد ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 176/12 ، وابن كثير ، جامع المسانيد والسنن ، 515/33

¹⁵⁷⁰ عبد الله بن عمير : بن عباس عبد قيس بن عليم بن حبان الكلبي العلمي ، أبو وهب كان بطلاً شجاعاً شريفاً ، نزل الكوفة . انظر : الطبري ، تاريخ الطبري ، 325/3 ، وابن الاثير ، اسد الغابة ، 237/3 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 538/3 ، 287/5 .

¹⁵⁷¹ الدهقان : كلمة كانت تطلق على اشراف بلاد فارس وذوي المناصب الرفيعة منهم .
¹⁵⁷² العلاء بن زياد بن مطر بن شريح ، القدوة العابد ، أبو نصر العدوي البصري ، ارسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وحدث عن عمران بن حصين وغيره ، وروى عنه قتادة وإبراهيم بن أبي عبلة وغيرهما ، مات في آخر ولاية الحجاج ، سنة 94 هـ .

كصلاتك، يكبر عليها أربعاً ويقوم عند * رأس الرجل وعجيزة المرأة **، فقال نعم {، إلى أن قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر من لفظ أبي داود. (1573)

ورواه الترمذي ونافع أبو غالب البأهلي الخياط البصري قال : ابن معين : صالح، وأبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلنا : قد يعارض هذا بما روى أحمد أن أبا غالب قال : صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره (1574).

والمعنى الذي عقل في القيام حيال الصدر وهو ما عينه في الكتاب يرجح هذه الرواية، ويوجب التعدية إلى المرأة، ولا يكون ذلك تقديمًا للقياس على النص في المرأة ، لأن المروي كان بسبب عدم النعش فتقيد به والإلحاق مع وجوده، وما في الصحيحين { أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها } (1575) لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء، إذ فوقه يده وأرأسه وتحتة بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين (1576) .

* نهاية ق 184/ب من (ب) .

** نهاية ق 186/أ من (ج) .

1573 أخرجه أبو داود ، حديث رقم : 3194 ، ص 574 ، كتاب الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، وصححه الألباني . وأخرجه الترمذي ، حديث رقم : 1024 ، ص 243 ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقول في الصلاة على الميت ، وصححه الألباني ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1494 ، ص 264 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، وصححه الألباني . ، ورواه أحمد ، 118/3 ، 204 ، كلهم عن نافع عن أبي غالب عن أنس .

1574 انظر : مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ، 12701 .

1575 أخرجه البخاري ، حديث رقم 332 ، ص 82 ، كتاب الحيض ، باب : الصلاة على النساء وسنتها ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 964 ، ص 438 ، كتاب الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .

(1576) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 242/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 312/1 ، والنووي ، المجموع ، 292/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 341/2

[الصلاة على الجنازة ركباناً]

[(فإن صلوا على جنازة ركباناً أجزأهم) في القياس لأنها دعاء .

وفي الاستحسان : لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً] .

قوله : (لأنها صلاة* من وجه) حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة ؛ فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام والنزول احتياطاً، اللهم إلا أن يتعذر النزول كطين ومطر فيجوز .

ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء (1577).

[الإذن في صلاة الجنازة]

[(ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة) لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره .

وفي بعض النسخ : لا بأس بالأذان : أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه] .

قوله : (ولا بأس بالإذن) حملة المصنف على الإذن للغير بالتقدم في الصلاة، ويحتمل أيضاً الإذن للمصلين بالانصراف إلى حالهم كي لا يتكلفوا حضور الدفن ولهم موانع، وهذا لأن انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه (1578).

* نهاية ق 154/أ من (أ) .
(1577) لا يجوز أن يصلي على الجنازة وهو راكب ، لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 315/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 371/2
(1578) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1004/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 317/1

وعبارة الكافي : إن فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر، ولا يرجع أحد بلا إذن، فما لم يؤذن لهم فقد يتخرجون، والإذن مطلق للانصراف لا مانع من حضور الدفن .
وعلى هذا فالأولى هو الإذن وإن ذكره بلفظ لا بأس فإنه لم يطرد فيه كون ترك مدخوله أولى عرف في مواضع .

وفي بعض النسخ : لا بأس بالأذان : أي الإعلام، وهو أن يعلمه بعضهم بعضا ليقضوا حقه لا سيما إذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم .
ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام قال { ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه }⁽¹⁵⁷⁹⁾
وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأرزقة والأسواق لأنه نعي أهل الجاهلية .

والأصح أنه لا يكره بعد أن لم يكن مع تنويه بذكره وتقدير بل أن يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين وليس مثله نعي الجاهلية، بل المقصود بذلك الإعلام بالمصيبة بالدوران مع ضجيج ونياحة كما يفعله فسقة زماننا⁽¹⁵⁸⁰⁾.

قال - صلى الله عليه وسلم - : { ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية }⁽¹⁵⁸¹⁾ متفق عليه .

وقال { لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة }⁽¹⁵⁸²⁾ والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، ولا بأس بإرسال الدمع والبكاء من غير نياحة⁽¹⁵⁸³⁾.

¹⁵⁷⁹ أخرجه مسلم ، حديث رقم 947 ، ص 432 ، كتاب الجنائز ، باب : من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1029 ، ص 244 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الجنازة ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1991 ، ص 318 ، كتاب الجنائز ، باب : فضل من صلى عليه مائة .
⁽¹⁵⁸⁰⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 299/1 ، والنووي ، المجموع ، 279/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 431/2

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

[(ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) لقوله عليه الصلاة والسلام {من صلى على جنازة

في المسجد فلا أجر له} ولأنه بني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله] .

قوله : (ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) في الخلاصة ⁽¹⁵⁸⁴⁾ مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في * المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد ، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد ⁽¹⁵⁸⁵⁾ .
هذا في الفتاوى الصغرى ⁽¹⁵⁸⁶⁾ .

قال : هو المختار خلافا لما أورده النسفي ⁽¹⁵⁸⁷⁾ رحمه الله انتهى.

وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم .

¹⁵⁸¹ أخرجه البخاري ، حديث رقم 3519 ، ص 738 ، كتاب المناقب ، باب : ما ينهى عن دعوى الجاهلية ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 103 ، ص 67 ، كتاب الايمان ، تحريم ضرب الخدود .
¹⁵⁸² أخرجه مسلم ، حديث رقم 104 ، ص 67 ، كتاب الايمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، وأخرجه البخاري ، حديث رقم 1296 ، ص 268 ، كتاب الجنائز ، ما ينهى عن الحلق عند المصيبة .
⁽¹⁵⁸³⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 433/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 429/2 .
¹⁵⁸⁴ سبق التعريف بهذا الكتاب .
* نهاية ق 185/أ من (ب) .
⁽¹⁵⁸⁵⁾ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، إذا لم يخف تلويثه . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1005/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 360/1 والنووي ، المجموع ، 275/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 372/2 ، المرداوي ، الانصاف ، 538/2 .
¹⁵⁸⁶ الفتاوى الصغرى : مؤلفه الشيخ الإمام اسماعيل بن محمد بن عمر الحباني ، المتوفي سنة 834 هـ ، وقام بتحقيقه ، وعبد القادر العيدروس ، محمد يسلم عبد النور ، وقامت بنشره : تريم للدراسات والنشر .
وهو كتاب يبين فيه المؤلف أهمية الفتوى من الشريعة ومقدار ما يقاسيه العلماء في ذلك . انظر : الحباني ، الفتاوى الصغرى ، تعريف بالكتاب . .
¹⁵⁸⁷ النسفي : هو أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، حافظ الدين ، أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين ، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والتفسير منها : كنز الدقائق في الفقه ، والمنار في الأصول والمدارك في التفسير ، توفي سنة 710 هـ ، انظر : كوبري زادة ، طبقات الفقهاء ، ص 110 ، والتميمي ، الطبقات السنية ، 154/4 ، والنقيب ، المذهب الحنفي ، 149/1

وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن * الكراهة لاحتمال تلويث المسجد،

والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف، ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟

روايتان، ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية، إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف ولا قرن الفعل

بوعيد بظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة⁽¹⁵⁸⁸⁾.

وقد يقال : إن الصلاة نفسها سبب موضوع الثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما

يقترن بها من إثم يقاوم ذلك، وفيه نظر لا يخفى.

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام { من صلى على جنازة }) أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن

أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة⁽¹⁵⁸⁹⁾ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- { من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له } وروي { فلا شيء له } ورواية { فلا شيء

عليه }⁽¹⁵⁹⁰⁾ لا تعارض المشهور، ومولى التوأمة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره ، أسند النسائي إلى

ابن معين أنه قال ثقة لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن

ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله، بخلاف سفيان وغيره .

* نهاية ق 186/ب من (ج) .

⁽¹⁵⁸⁸⁾ انظر : القرافي ، النخيرة ، 287/2 ، والنووي ، المجموع ، 275/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 372/2
¹⁵⁸⁹ صالح مولى التوأمة : صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ، صدوق ، اختلط باخره ، قال ابن عدي : لا بأس
برواية القدماء عنه ، كان أبي ذئب وابن جريح من الرابعة ، مات سنة 25 أو 26 هـ ، وقد اخطأ من زعم ان البخاري
أخرج له ، قال الألباني : صالح ليس بالقوي .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، حرف الصاد ، ذكر من اسمه صالح ، ت : 2892 ، النسائي ، الضعفاء ،
ص 294 .

¹⁵⁹⁰ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3191 ، ص 573 ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة في المسجد ، قال
الألباني : حسن لكن بلفظ " فلا شيء له " . وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1517 ، ص 268 ، كتاب الجنائز ، باب :
ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .

وما في مسلم { لما توفي سعد بن أبي وقاص ⁽¹⁵⁹¹⁾ قالت عائشة : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه { ⁽¹⁵⁹²⁾ قلنا : أولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفا، ولو سلم عدمها فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه، وما قيل لو كان عند أبي هريرة علم هذا الخبر لرواه * ولم يسكت مدفوع بأن غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ هو وغيره الاجتهاد ، والإنكار الذي يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصي ⁽¹⁵⁹³⁾ من قام به لا الفصول المجتهد فيها ، وهم رضي الله عنهم لم يكونوا أهل لجاج خصوصا مع من هو أهل الاجتهاد .

واعلم أن الخلاف إن كان في السنة هو إدخاله المسجد أو لا فلا شك في بطلان قولهم، ودليلهم لا يوجب له لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة، فلو كان المسنون الأفضل إدخالهم أدخلهم، ولو كان كذلك لنقل كتوجه من تخلف عنه من الصحابة إلى نقل أوضاع الدين في الأمور خصوصا الأمور التي يحتاج إلى ملابتها ألبتة، ومما يقطع بعدم مسنونيته إنكارهم، وتخصيصها رضي الله عنها في الرواية ابني بيضاء، إذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه، ولقالت : كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الجنائز في المسجد ؛ وإن كان

¹⁵⁹¹ سعد بن أبي وقاص مالك بن اهييب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أبو اسحق ، الصحابي الأمير فاتح العراق ، ومداين كسرى ، ولد سنة 23 ق.هـ ، وهو احد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، واحدج العشرة المشيرين بالجنة ، شهد بدرأ وافتتح القدسية ، له في كتب الحديث 271 حديثا ، ت سمة 55 هـ انظر : الزركلي ، الأعلام ، 87/3 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 483/3 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة 138/1 .

¹⁵⁹² ابني بيضاء : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة اخوة : سهل وسهيل وصفوان ، وامهم البضاء اسمها وعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري . انظر : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، 973 . المؤوي ، شرح النووي على مسلم . ، وابن حجر ، اسد الغاية ، باب السين والهاء . والحديث صحيح : أخرجه مسلم ، حديث رقم 973 ، ص441 ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد .
¹⁵⁹³ في (ب) : القاضي . وفي (ج) : القاضي .

في الإباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا، وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لأن مرجع التنزيهية إلى خلاف الأولى فيجوز أن يقولوا : إنه مباح في المسجد، وخارج المسجد أفضل فلا خلاف (1594).

ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال * أن مدعاهم الجواز وأنه خارج المسجد أفضل فلا خلاف حينئذ .

وذلك قول الخطابي (1595) ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، وإن ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر، أو تكون اللام بمعنى " على " كقوله تعالى { وإن أسأتم فلها } (1596) انتهى، فقد صرح بالجواز ونقصان الأجر وهو المفضولية ؛ ولو أن أحداً منهم ادعى أنه في المسجد أفضل حينئذ يتحقق الخلاف ويندفع بأن الأدلة تفيد خلافه، فإن صلاته - صلى الله عليه وسلم - على من سوى ابني بيضاء .

وقوله { لا أجر لمن صلى في المسجد } (1597) يفيد سنيتها خارج المسجد، وكذا المعنى الذي عيناه، وحديث* ابني بيضاء دليل الجواز في المسجد، والمروي من صلاتهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد ليس صريحا في أنهما أدخلاه (1598) .

(1594) انظر : العيني ، البنائية في شرح الهداية ، 1006/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 372/2

* نهاية ق 185/ب من (ب) .

1595 الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان ، فقيه محدث ، من أهل بستان ، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) . ولد سنة 319 هـ ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة 388 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 273/2 ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 166/1 .

1596 في (ج) : في .

1597 صحيح سبق تخريجه ، صحيح مسلم 973 ، ص 441 ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(1598) انظر : العيني ، البنائية في شرح الهداية ، 1006/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 372/2

أما حديث أبي بكر فما أخرج البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما ترك أبو بكر دينارا ولا درهما، ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد ⁽¹⁵⁹⁹⁾ " وهذا بعد أنه في سنده إسماعيل الغنوي ⁽¹⁶⁰⁰⁾ وهو متروك لا يستلزم إدخاله المسجد لجواز أن يوضع خارجه ويصلي عليه من فيه إذا كان عند بابه موضع لذلك، وهذا ظاهر فيما أسند عبد الرزاق : اخبرنا الثوري ومعمّر عن هشام بن عروة قال : رأى أبي رجلا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صلي على أبي إلا في المسجد ⁽¹⁶⁰¹⁾ ، فتأمله .

وهو في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال : " صلي على عمر في المسجد ⁽¹⁶⁰²⁾ " ولو سلم فيجوز كونهم انحطوا إلى الأمر الجائز لكون دفنهم كان بحذاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مكان المسجد محيط به، وما ذكرناه من الوجه قاطع في أن سنته وطريقته المستمرة لم تكن إدخال الموتى المسجد، والله سبحانه أعلم ⁽¹⁶⁰³⁾ .

[تعدد الجنائز]

ثم اعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر، فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة، وهو في كيفية وضعهم

⁽¹⁵⁹⁹⁾ أخرجه البيهقي في الدلائل ، 274/7 / باب ما جاء في تركة رسول - صلى الله عليه وسلم - .

¹⁶⁰⁰ إسماعيل الغنوي : إسماعيل بن إبان ، أبو إسحق الكوفي ، الحنابلة الكذاب قال البخاري وغيره ، متروك الحديث ، مات سنة 210 هـ ، وهو من الطبقة الحادية عشرة . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 10 ، ص 349 ، وابن حجر ، نصب الراية ، 13/4 .

* نهاية ق 154/ب من (أ) .

¹⁶⁰¹ هذا الاثر ، اثبته الخطابي ، كما في الدراية ، 235/1 ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، رواه عبد الرزاق ، واسناده جيد .

¹⁶⁰² اثر عمر ، أخرجه مالك ، 230/1 ، 232 ، عن نافع عن عبد الله بن عمر . انظر : الموطأ ، للإمام مالك ، حديث رقم 615 ، ص 113 ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد .

⁽¹⁶⁰³⁾ انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 207/2 ، والزليعي ، تبیین الحقائق ، 242/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 360/1 ، والشافعي ، الأم ، 308/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 372/2 - 358 .

بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرًا وأحدًا ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم وأحدًا وراء واحد إلى جهة القبلة .

وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول، وكل من بعد عنه كان إلى جهة القبلة أقرب، فإذا اجتمع رجل وصبي جعل الرجل إلى جهة الإمام والصبي إلى جهة القبلة وراءه، وإذا كان معهما خنثى⁽¹⁶⁰⁴⁾ جعل خلف الصبي ؛ فيصف الرجال إلى جهة الإمام ثم الصبيان وراءهم ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وكذا قال أبو يوسف : أحسن* ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال⁽¹⁶⁰⁵⁾.

وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان العبد أصلح قدم، ولو اجتمعوا في قبر واحد وضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، وفي الرجلين يقدم أكثرهما قرآنا وعلمًا كما فعل - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد من المسلمين⁽¹⁶⁰⁶⁾ .

فإذا وضعوا للصلاة وأحدًا خلف واحد إلى القبلة .

قال ابن أبي ليلى : يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجا .

¹⁶⁰⁴ الخنثى : في اللغة من الخنث ، وهو اللين ، وفي الشريعة : شخص له النتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منهما أصلا . انظر الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، ص 106 ، باب الخاء ، 840 ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، سنة 2009

* نهاية ق 155/أ من (أ) .
⁽¹⁶⁰⁵⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 315/1 ، والأمام مالك ، المدونة الكبرى ، 170/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 351/1 ، والشافعي ، الأم ، 314/1 ، والنووي ، المجموع ، 296/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 342/2 - 420 .

¹⁶⁰⁶ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1343 ، ص 277 ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد من حديث جابر : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين في قتلى احد في ثوب واحد ويقول : " ايهما اكثر اخذاً

وقال أبو حنيفة : هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم * وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك .

قال : وإن وضعوا رأس كل بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يقع تفاوت ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة، ولا يشترط في سقوط فرض الصلاة على الميت جماعة : وعن هذا قالوا : لو صلى الإمام على طهارة وظهر للمؤمنين أنهم كانوا على غير طهارة صحت، ولا يعيدون للاكتفاء بصلاة الإمام بخلاف العكس⁽¹⁶⁰⁷⁾ .

[الصلاة على الطفل]

[(ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه } ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى (وإن لم يستهل أدرج في خرقه) كرامة لبني آدم (ولم يصل عليه) لما روينا، ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه، وهو المختار] .

قوله : (ومن استهل غسل إلى آخره) الاستهلال : أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه، وفي الأقل لا، والحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم⁽¹⁶⁰⁸⁾ عن أبي

للقرآن ؟ فإذا اشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، قال - صلى الله عليه وسلم - " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا " .

* نهاية ق 186/أ من (ب) .
(1607) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 351/1 والشافعي ، الأم ، 314/1 ، لنووي ، المجموع ، 299/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 342/2 .
1608 المغيرة بن مسلم : أبو سلمة السراج ، وهو أخو عبد العزيز بن مسلم القسمللي ولد بمرور ، وسكن المدائن ، وحدث بها عن عبد الله بن بريدة ، وأبي مريم صاحب أبي هريرة ، وغيرهما ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشبابة بن سوار ، وغيرهما .

انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، الطبعة السابعة ، ت: المغيرة بن مسلم والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، باب الميم ، ذكر من اسمه مغيرة .

الزبير عن جابر { إذا استهل الصبي صلي عليه وورث } (1609) قال النسائي : وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر .

رواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير به قال : هذا إسناداه صحيح * (1610).

وأما تام معنى ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه { الطفل لا يصلّى عليه ولا يورث ولا يرث

حتى يستهل } (1611) أخرجه الترمذي [والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم،

قال الترمذي] (1612): روي موقوفا ومرفوعا وكأن الموقف أصح انتهى .

وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر

بعد وجوب أصل الضبط والعدالة وأما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه أنه

عليه الصلاة والسلام قال { السقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة } (1613) فساقطة، إذ

الحظر (1614) مقدم على الإطلاق عند التعارض.

1609 أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 2750 ، ص 467 ، كتاب الفرائض ، باب : قسمة الموارث ، وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 2920 ، ص 519 ، كتاب الفرائض ، باب : في المولود يستهل لم يموت . وصححه الألباني ، وأخرجه الحاكم ، النيسابوري ، في المندرك ، حديث رقم 8087 ، ج 2/497 ، كتاب الفرائض ، باب : إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه .

* نهاية ق 187/ب من (ج) .
(1610) انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 1009/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 302/1 ، والنووي ، المجموع ، 345-341/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 393/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 356/1 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 243/1

1611 أخرجه الترمذي ، حديث رقم 1032 ، ص 245 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، وصححه الألباني ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1508 ، ص 266 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء من الصلاة على الطفل ، وصححه الألباني ،

1612 ما بين المعقوفين ليست في (ب)

1613 أخرجه الترمذي ، حديث رقم 1031 ، ص 244 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الاطفال ، وصححه الألباني ، وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 3180 ، كتاب الجنائز ، باب المشي امام الجنابة .

1614 الحظر : هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله .
انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 93 ، باب الحاء ، 744 .

قوله : (لما روبنا) ولو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه وجزءا من الحي من وجه، فعلى الأول أن يغسل ويصلى عليه، وعلى الثاني لا ولا، فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثاني، ورجحنا خلاف ظاهر الرواية .

واختلفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة⁽¹⁶¹⁵⁾ .

[إذا سبي الصبي فانه تابع لأحد أبويه]

[(وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه) لأنه تبع لهما (إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل) لأنه صح إسلامه استحسانا (أو يسلم أحد أبويه) لأنه يتبع خير الأبوين دينا (وإن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه) لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالإسلام كما في اللقيط].

قوله : (لأنه تبع لهما) قال - صلى الله عليه وسلم - { كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يكون لسانه يعرب عنه إما شاكرا وإما كفورا }⁽¹⁶¹⁶⁾

قوله : (وهو يعقل) أي يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث " أن يؤمن بالله " أي بوجوده وربوبيته لكل شيء " وملائكته " أي بوجود ملائكته " وكتبه " أي إنزالها " ورسله " أي بإرسالهم عليهم السلام " واليوم الآخر " أي البعث بعد الموت " والقدر خير وشره من الله " ⁽¹⁶¹⁷⁾ وهذا دليل أن مجرد قول : لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وعلى هذا قالوا : لو

⁽¹⁶¹⁵⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1012/2 ، الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 243/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 356/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 393/2

¹⁶¹⁶ أخرجه البخاري ، من حديث 1359 ، ص280 ، كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 2658 ، ص1318 ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

¹⁶¹⁷ أخرجه البخاري ، حديث رقم 50 ، ص24 ، كتاب الايمان ، باب : سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الايمان والإسلام والاحسان وعلم الساعة . وأخرجه مسلم ، حديث رقم 9،10 ، ص30-31 ، كتاب الايمان ، باب : بيان الايمان في الإسلام .

اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الإيمان ما الإسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير، بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلاً بأن البعث هل يوجد أو لا، وأن الرسل وإنزال الكتب عليهم كان أو لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الإثبات للجهل البسيط، فعن ذلك قالت : لا أعرفه، وقلما يكون ذلك لمن نشأ في دار الإسلام، فإننا نسمع ممن يقول في جواب ما قلنا لا أعرف وهو من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان، بل وذكر ما يصلح استدلالاً في أثناء أحوالهم وتكلمهم على ما يصرح باعتقاد هذه الأمور، وكأنهم يظنون أن جواب هذه الأشياء إنما يكون بكلام خاص منظوم وعبرة عالية خاصة* فيحجمون عن الجواب.

قوله : (لأنه ظهرت تبعية الدار) اعلم أن التبعية على مراتب : أقواها تبعية الأبوين أو أحدهما أي في أحكام الدنيا لا في العقبي فلا يحكم بأن أطفالهم في النار ألبتة بل فيه خلاف .

قيل يكونون خدم أهل الجنة، وقيل إن كانوا قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلا في النار .

وعن محمد أنه قال فيهم : إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب، وهذا نفي لهذا التفصيل، وتوقف فيهم أبو حنيفة رضي الله عنه، واختلف بعد تبعية الولادة، فالذي في الهداية تبعية الدار، وفي المحيط¹⁶¹⁸) عند عدم أحد الأبوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار

* نهاية ق 155/ب من (أ) .

¹⁶¹⁸ المحيط : كتاب في الفقه الحنفي ، بعنوان : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، مؤلفه ، محمود البخاري بن مازة ، وهو كتاب مهم في الفقه ، ويعد من أجمل الكتب الفقهية المؤلفة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعماني "رحمه الله" . حيث وضع الغريب من الالفاظ الواردة في كتب " الفقه النعماني " كذلك شرح المصطلحات الواردة اعتماداً على المعاجم اللغوية المعتبرة . انظر : شبكة مشطبات الاسمية ، التصنيف العام ، الفقه الحنفي .

ولعله أولى، فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلي عليه ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد (1619).

[الكافر يغسله وليه المسلم]

[(وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر علي - رضي الله عنه - في حق أبيه أبي طالب، لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين والحد، ولا يوضع فيها بل يلقى].

قوله : (وله ولي مسلم) عبارة معيبة (1620)، وما دفع به من أنه أراد القريب لا يفيد، لأن المؤاخذة إنما هي على نفس التعبير به بعد إرادة القريب به، وأطلق الولي : يعني القريب فشمّل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة .

ثم جواب المسألة مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر، فإن كان خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد، هذا إذا لم * يكن كفره والعياذ بالله بارتداد، فإن كان يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم، صرح به في غير موضع.

قوله : (بذلك أمر علي) روى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي (1621) ، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع (1622) عن أبيه (1623) عن جده (1624) عن

(1619) انظر : العيني ، البنائية في شرح الهداية ، 1015/2 ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، 243/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 357/1
1620 في (ب، ج) : معنية .
* نهاية ق 188/أ من (ج) .

علي رضي الله عنه - قال { لما أخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بموت أبي طالب بكى ثم قال لي : اذهب فغسله وكفنه وواراه، قال : ففعلت ثم أتيت، فقال لي اذهب فاغتسل، قال : وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين { الآية } (1625) } وروى أبي شيبه الحديث بسند أبي داود والنسائي قال { إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه(1626) } وأمره بالغسل { .

وإنما لم نذكره نحن من السنن (1627) لأنه قال فيهما { اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي { (1628) } وليس فيه الأمر بغسله إلا ما قد يفهم من طريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون

1621 محمد بن عمر الواقدي : محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء ، أبو عبد الله الواقدي ، من أقدم المؤرخين في الإسلام ، ومن أشهرهم ، ومن حفاظ الحديث ، ولد سنة 170 هـ بالمدينة . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 311/6 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 317/1 ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 506/1 .

1622 معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني ، من الطبقة الرابعة من التابعين روى له النجاري تعليقا ، والنسائي ، وابن ماجه ، ورتبته عند ابن حجر ، مقبول ، وعند الذهبي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

1623 عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، لقبه عباد ، روى أبوه وجده وأبي غطفان بن طريف المري ، وعنه بن أبي هلال وعمرو ومحمد بن عجلان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له مسلم والنسائي /حديثاً واحداً في الوضوء من مسنة النار ، انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 270/5 ، ابن الاثير ، اسد الغابة ، 202/3 .

1624 عبيد الله ابن أبي رافع المدني ، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعنه أولاده إبراهيم وعبد الله ومحمد وغيرهم ، وقال حاتم والخطيب : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، انظر :

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 10/7

1625 سورة التوبة ، الآية : 113

والحديث ضعيف ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ، 88/1 ، من طريق الواقدي عن علي والحديث اسناده ضعيف لضعف الواقدي ، لكن يشهد له ما بعده ، والسيوطي ، الدر المنثور ، ج 3 ، ص 283 ، والشوكاني ، تفسير فتح القدير ، تفسيرات سورة التوبة ، ج 1 ، ص 603

1626 في (ب) : وتجنه ، وفي (ج) : وكفنه .

1627 في (ج) : النبيين .

1628 أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3214 ، ص 578 ، كتاب الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك ، وحديث وضعفه الألباني ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 2006 ، ص 320 ، كتاب الجنائز ، باب : موالاة المشرك ، وصححه الألباني ونصه : ان عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواراه ؟ قال : اذهب نوار اباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني ، فواريته ، ثم جئت ، فامرني ، فاغتسلت ، وذكر دعاء لم احفظه .

دفنه وتكفينه، وهو ما رواه أبو داود عن عائشة { كان عليه الصلاة والسلام يغتسل * من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت }⁽¹⁶²⁹⁾ وهو ضعيف .

وروى هو والترمذي مرفوعاً { من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ }⁽¹⁶³⁰⁾ حسنه الترمذي وضعفه الجمهور، وليس في هذا ولا في شيء من طرق علي حديث صحيح، لكن طرق حديث علي كثيرة، والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع، ولم يذكر المصنف ما إذا مات المسلم وليس له قريب إلا كافر، وينبغي أن لا يلي ذلك منه بل يفعله المسلمون، ألا ترى { أن اليهودي لما آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه تولوا أخاكم }⁽¹⁶³¹⁾ ولم يخل بينه وبين اليهودي، ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه⁽¹⁶³²⁾.

[فصل في حمل الجنازة]

[(وإذا حملوا الميت على سريريه أخذوا بقوائمه الأربع) بذلك وردت السنة، وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة، وقال الشافعي : السنة أن يحملها رجلان : يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أعلى صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ -رضي الله عنه - هكذا حملت. قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة عليه] .

* نهاية ق 187/أ من (ب) .

¹⁶²⁹ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 348 ، ص 67 ، وسبق تخريجه ، وضعفه الألباني .

¹⁶³⁰ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3161 ، ص 569 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت ، وصححه الألباني . وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 993 ، ص 236 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت . وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 463 ، ص 260 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت¹⁶³¹ لم اعثر عليه .

⁽¹⁶³²⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1015/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/1 ، الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 244/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 315/2

(فصل في حمل الجنازة)

قوله : (لأن جنازة سعد بن معاذ ⁽¹⁶³³⁾ هكذا حملت) روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف
{أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار
قال الواقدي : والدار تكون ثلاثين ذراعاً⁽¹⁶³⁴⁾ } .

قال النووي في الخلاصة⁽¹⁶³⁵⁾ : ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى .
إلا أن الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم⁽¹⁶³⁶⁾ .

روى الطبراني عن ابن الحويرث ⁽¹⁶³⁷⁾ قال : " توفي جابر بن عبد الله فشهدناه، فلما خرج سريره
من حجرته إذا حسن بن حسن بن علي ⁽¹⁶³⁸⁾ -رضي الله عنه -بين عمودي السرير، فأمر به
الحجاج أن يخرج ليقف مكانه فأبى، فسأله بنو جابر ألا خرجت فخرج، وجاء الحجاج حتى وقف بين
عمودي السرير ولم يزل حتى * وضع وصلى عليه الحجاج، ثم جاء إلى القبر فنزل حسن بن

¹⁶³³ سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الانصاري ، صحابي، من الابطال ، من أهل المدينة ، كانت له
سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد احداً ، توفي سنة 5 هـ ، ودفن بالبقيع ، وعمره سبع وثلاثون سنة ،
وحزن عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، واهتز عرش الرحمن لموته . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 88/3 ، ابن
الجوزي ، صفة الصفوة ، 180/1 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت: 3197 .
¹⁶³⁴ ضعيف ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ، 10/3 ، من طريق الواقدي عن شيوخ من بني الاشهل .
¹⁶³⁵ الخلاصة للنووي ، كتاب بعنوان : " خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ، حققه وخرج
احاديثه : حسين اسماعيل الجمل .
⁽¹⁶³⁶⁾ انظر : والكاساني ، بدائع الصنائع ، 309/1 ، والنووي ، المجموع ، 368/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 56/2 ،
المردأوي ، الانصاف ، 540/2 ، والقرافي ، الذخيرة ، 288/2 ، والشافعي ، الأم ، 307/1
¹⁶³⁷ مالك بن الحويرث الليثي ، صحابي ، كنيته ، أبو سليمان ، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، روى عنه أبو
قلاية في الصلاة ، اقام في البصرة ، ومات فيها سنة 74 هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 12/10 ، وابن
حجر ، الإصابة ، 342/3

¹⁶³⁸ الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، ولد سنة 41 هـ ، بالمدينة وقضى حياته فيها ، وهو احد
ابناء الحسن السبط بن علي بن أبي طالب من زوجته خوله بنت منظور ، وتوفي سنة 97 هـ . انظر : الذهبي ، سير
اعلام النبلاء ، ج4/17 ، الزركلي ، الأعلام ، 187/2 ، وابن بدران الحنبلي ، تهذيب ابن عساكر ، 162/4 .
* نهاية ق 156/أ من (أ) .

حسن⁽¹⁶³⁹⁾ في قبر ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه فأبى عليهم، فسأله بنو جابر فخرج،
فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ " (1640).

وأُسند الطبراني قال : توفي أسيد بن حضير (1641) سنة عشرين، وحمله عمر بين عمودي السرير
حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه (1642).

وروى البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن ثابت⁽¹⁶⁴³⁾ عن أبيه⁽¹⁶⁴⁴⁾ قال : رأيت أبا هريرة
يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه -ومن طريق الشافعي أيضاً عن
عيسى بن طلحة⁽¹⁶⁴⁵⁾ قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين واضعاً السرير
على كاهله .

ومن طريقه عن * يوسف بن ماهك⁽¹⁶⁴⁶⁾ أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج⁽¹⁶⁴⁷⁾ قائماً
بين قائمتي السرير .

¹⁶³⁹ في (ج) : حسين ، وهو خطأ .

⁽¹⁶⁴⁰⁾ رواه الطبراني في معجمه ، ص 340

¹⁶⁴¹ اسيد بن حضير : اسد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأوسي ، أبو يحيى ، صحابي ، كان شريفاً في الجاهلية
والإسلام ، شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ، وكان احد النقباء الاثني عشر ، وشهد احداً ، والخنق ، توفي
بالمدينة سنة 20 هـ ، له 18 حديثاً . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 330/1 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 347/1 ،
وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 201/1 .

⁽¹⁶⁴²⁾ رواه الطبراني ، ص 340

¹⁶⁴³ عبد الله بن ثابت المروزي ، أبو جعفر النحوي ، روى عن صخر بن عبد الله بن بريدة حديثاً واحداً ، وعنه تميلة
يحي بن واضح المروزي ، قلت قرأت بخط الذهبي في الميزان شيخ لا يعرف تفرد عنه أبو تميلة . انظر : ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ، 148/5 ، وابن حجر ، اسد الغابة ، 127-126/3 .

¹⁶⁴⁴ أبو عبد الله بن ثابت : يروي عنه أبو غالب الزراري ، ويأتي ان اسمه محمد بن أحمد بن ثابت ، وهو يروي
كتب الحسن بن محمد ابن سملعة . انظر : الطهراني ، نوابغ الرواة ، ج 1 ، ص 13 ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ،
ج 1 ، ص 284 .

¹⁶⁴⁵ عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، أبو محمد القرشي التميمي المدني ، حدث عن ابيه ومعاوية وأبي هريرة وغيرهم ،
وعنه الازهري ، ومحمد بن إبراهيم وغيرهما ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال كان ثقة كثير
الحديث ، وقال ابن معين ، ثقة ، وثقة ابن حبان ، مات سنة 100 هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 168/8 ،
وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 164/5 .

* نهاية ق 188/ب من (ج) .

ومن طريقه عن شريح أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير (1648) يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة (1649).

قلنا : هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف، ثم هي وقائع أحوال فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه السنة أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات حمل الاثنين .

والحق أن نقول: لا دلالة فيها على حمل الاثنين لجواز حمل الأربعة وأحدهم بين العمودين بأن يحمل المؤخر عن كتفه الأيمن وهو من جهة يسار الميت، والمقدم على الأيسر وهو من جهة يمين الميت، فليحمل عليه لما أن بعض المروي عنهم الفعل المذكور روي عنهم خلافة ، روى ابن أبي شيبه وعبد الرزاق [في مصنفيهما حدثنا هشيم عن أبي عطاء عن علي الأزدي (1650)] قال : " رأيت عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع " وروى عبد الرزاق (1651) [أخبرني الثوري عن عباد بن منصور (1652) ، أخبرني أبو المهزم (1653) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : من حمل الجنازة ** بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (1654)] .

1646 يوسف بن ماهك : الفارسي ، من موالى أهل مكة ، حدث عن حكم بن حزام ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس قال الهيثم بن عدي : مات سنة 110 هـ ، وقيل 114 هـ ، وقال الواقدي : توفي سنة 113 هـ ، وهو من الطبقة الثانية من التابعين . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 68/5 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 421/11 .

1647 رافع بن خديج : بن رافع الانصاري الأوسي الحارثي ، صحابي ، كان عريف قومه بالمدينة ، شهد احدا والخندق ، توفي في المدينة ، شهد احدا والخندق ، سنة 74 هـ ، وله 78 حدثا . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 12/3 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 229/3 ، وابن حجر ، الاصابة ، 186/2 .

1648 عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ، أبو بكر ، ولد سنة 1 هـ ، وهو أول مولود في المولد في المدينة ، بعد الهجرة ، قتل في مكة سنة 73 هـ ، كان من خطباء قريش المعدودين ، له في كتب الحديث 33 حديثا . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 87/4 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 22/1 .

1649 المسور بن مخرمة بن نوفل بن ابيب القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة 2 هـ ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، قال عبد الرحمن بن عوف ، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من اكابر الصحابة ، توفي سنة 64 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 225/7 ، وابن حجر ، الاصابة ، ت: 7995 .

1650 علي الأزدي : علي بن أبي سارة الشيباني ، الأزدي البصري ، قال أبو حاتم : شيخ ضعيف الحديث ، وقال البخاري ، في حديثه نظر ، روى عن ثابت البناني ومكحول : الشامي وغيرهما ، وروى عنه موسى اسماعيل ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 267/7 ، وابن حجر ، لسان الميزان ، 55/2 .

1651 ما بين المعكوفين ليست في (ب، ج) .

1652 عباد بن منصور الأمام القاضي : أبو سلمة التاجي البصري ، من الطبقة السادسة من التابعين روي عن عكرمة والقاسم وعطاء وغيرهم ، روى عنه يحيى القطان ويزيد بن هارون وغيرهما ، ولي القضاء بالبصرة خمس سنين ،

ثم قد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما ذهبوا إليه .

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة : حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر ⁽¹⁶⁵⁵⁾ عن عبد الله بن

نسطاس عن أبي عبيدة ⁽¹⁶⁵⁶⁾ عن أبيه عبد الله بن مسعود قال " من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب

السرير الأربعة " وروى محمد بن الحسن : أخبرنا الإمام أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر به

قال : { من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة } ⁽¹⁶⁵⁷⁾ .

ورواه ابن ماجه به ولفظه : { من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، وإن شاء

(فليدع ثم إن شاء فليدع) ⁽¹⁶⁵⁸⁾ } ⁽¹⁶⁵⁹⁾ فوجب الحكم بأن هذا هو السنة وإن خلافه إن تحقق من

بعض السلف فلعارض، ولا يجب على المناظر تعيينه ، وقد يشاء فيبدي محتملات مناسبة يجوزها

تجويزا كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين وغير ذلك .

وأما كثرة الملائكة كما ذكر المصنف على ما روى ابن سعد عنه عليه الصلاة والسلام {لقد شهدته:

يعني سعدا سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضمه ضمة ثم فرج عنه} ⁽¹⁶⁶⁰⁾ .

قال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ، ت سنة 152 هـ . انظر : الذهبي ، السير ، 72/100 ، والزيلعي ، نصب

الرأية لاحاديث الهداية ، 22/333 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج2 ، ص104

¹⁶⁵³ أبو المهزم التميمي البصري من الضعفاء في الحديث ، واسمه : يزيد بن سفيان . قال المنذري : أبو المهزم

باسمة يزيد بن سفيان ، بصري متروك ، وهو بض قال ابن معين : ضعيف ، قال أبو زرعة : ليس بالقوي . انظر :

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 12/224 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 7/238.

** نهاية ق 187/ب من (ب) .

¹⁶⁵⁴ انظر هذه الآثار في نصب الراية ، 2/286-288

¹⁶⁵⁵ في (ب) : المعتمد . وهو خطأ

¹⁶⁵⁶ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، روى عن أبيه ولم يسمع منه ،

وروى عن أبي موسى الأشعري وغيرهما ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 5/68 ،

وابن كثير ، جامع المسانيد والسنن ، 17/99.

⁽¹⁶⁵⁷⁾ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 1/244 ، والنووي ، المجموع ، 6/368

¹⁶⁵⁸ ما بين القوسين ليست في (ب، ج) .

¹⁶⁵⁹ أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1478 ، ص262 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في شهود الجنائز ، وضعفه

الألباني ، ونصه : من اتبع جنازة ، فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، ثم ان شاء فليطوع ، وان شاء

فليدع ، وهو الصواب

¹⁶⁶⁰ حسن : أخرجه ابن سعد في الطبقات ، 3/9 ، من حديث ابن عمر مرفوعا ، وقال ابن حجر في الدراية ، 1/237 ،

اسناده صحيح .

وما رواه الواقدي في المغازي من قوله عليه الصلاة والسلام { رأيت الملائكة تحمله }⁽¹⁶⁶¹⁾
فإنما⁽¹⁶⁶²⁾ يتجه محملاً على تقدير تجسمهم عليهم السلام لا تجردهم⁽¹⁶⁶³⁾ عن الكثافة على ما
عليه أصل خلقتهم .

وفي الآثار : { مع كل عبد ملكان، وفيها أكثر إلى سبعين }⁽¹⁶⁶⁴⁾ فلم توجب مزاحمة حسية ولا منعا
من اتصال بينك وبين إنسان، ولا حمل شيء على المنكبين والرأس، اللهم إلا أن يراد أن بسبب
حملهم عليهم السلام اكتفي عن تكميل الأربعة من الحاملين، ولأن ما ذهبنا إليه أصون⁽¹⁶⁶⁵⁾ للجنابة
عن السقوط، وكون ذلك أشق على الحاملين مصلحة معارضة بمفسدة تعريضه على السقوط
خصوصاً في مواطن الزحمة والمحجر⁽¹⁶⁶⁶⁾، ولأنه أكثر إكراماً للميت وأعون على تحصيل سنة
الإسراع وأبعد من التشبيه بحمل الأمتعة فإنه مكروه، ونناكره حمال على الطهر والدابة .

[المشي بالجنابة]

[(ويمشون به مسرعين دون الخيب) لأنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه قال : " ما

دون الخيب "] .

وأخرجه النسائي ، حديث رقم 2055 ، ص 328 ، كتاب الجنائز ، باب : ضمة القبر وضغطته ، وصححه الألباني ،
واسناده صحيح ، على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات وهو متصل
¹⁶⁶¹ ضعيف أخرجه الواقدي في المغازي ، كما في نصب الراية ، 287/2 ، من حديث أبي سعيد باثم منه .
¹⁶⁶² في (ج) : قائماً . وهو خطأ
¹⁶⁶³ في (ج) : بخروجهم . وهو خطأ .
¹⁶⁶⁴ ورد في هذا الباب احاديث واهية ، وبعض الآثار عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما من ائمة التفسير . انظر :
السيوطي ، الدر المنثور ، 47/4 ، وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 521/2 في تفسير قوله تعالى : " له معقبات من
بين يديه ومن خلفه " .
¹⁶⁶⁵ في (ج) : أهون ، وهو خطأ
¹⁶⁶⁶ في (ط) : والمحجن .

قوله : (دون الخبب (1667)) ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق، ولو مشوا به الخبب كره لأنه ازدراء بالميت. (1668)

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه إلى آخره) أخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال { سألتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المشي مع الجنازة فقال : ما دون الخبب } (1669) وهو مضعف .

وأخرج الستة قال عليه الصلاة والسلام { أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها * إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضرعونه عن رقابكم } (1670) ويستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين يموت.

[كراهة الجلوس قبل أن يوضع عن أعناق الرجال]

[وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال] لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه [.

قوله : (لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون إلى آخره *) ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرام الميت، وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به وعدم التفات إليه، هذا في حق الماشي معها، أما القاعد على الطريق إذا مرت به أو على القبر إذا جاء به فلا يقوم لها، وقيل يقوم، واختير الأول لما

¹⁶⁶⁷ في (ب) : الجنب ، وهو خطأ
(1668) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1022/2 ، والنووي ، المجموع ، 352-372/6 ، والسرخسي ، المبسوط ، 56/2 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 231/2 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 244/1
¹⁶⁶⁹ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3184 ، ص 572 ، كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة ، وضعفه الألباني ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1011 ، ص 240 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي خلف الجنازة . وضعفه الألباني .

* نهاية ق 156/ب من (أ) .
¹⁶⁷⁰ أخرجه البخاري ، حديث رقم 1315 ، ص 272 ، كتاب الجنائز ، باب السرى بالجنازة ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 944 ، ص 429 ، كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة ، وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 3181 ، ص 572 ، كتاب الجنائز ، الإسراع بالجنازة ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1015 ، ص 241 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1910 ، ص 307 ، كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1477 ، ص 262 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في شهود الجنازة .

روي عن علي { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس }⁽¹⁶⁷¹⁾ بهذا اللفظ لأحمد⁽¹⁶⁷²⁾ .

[كيفية حمل الجنازة]

[قال : وكيفية الحمل) أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على

يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثاراً للتيامن، وهذا في حالة التناوب] .

قوله : (أن تضع) هو حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف، والمراد بمقدم الجنازة يمينها، ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير لأنه * مستقل على ظهره، فالحاصل أن تضع يسار السرير المقدم على يمينك ثم يساره المؤخر ثم يمينه المقدم على يسارك ثم يمينه المؤخر لأن في هذا إيثاراً للتيامن⁽¹⁶⁷³⁾ .

(فرع) الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة، ويذكر في نفسه . وعند الشافعي المشي أمامها أفضل، وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى .

هو يقول : هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود، ونحن نقول : هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعاً إلزام

¹⁶⁷¹ حسن ، أخرجه أحمد ، 82/1 ، وأبو يعلى ، 273 ، وابن حبان ، 3056 ، والطحاوي ، 488/1 ، والبيهقي ، 27/4 ، كلهم من حديث علي ، واسناده حسن ، وله طرق أخرى تقويه ، فقد أخرجه مسلم (962) ، وأبو داود (3175)، وغيرهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد .
⁽¹⁶⁷²⁾ انظر : والسرخسي ، المبسوط ، 57/2 ، والزليعي ، تبين الحقائق ، 244/1 ، النووي ، المجموع ، 381/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 374/2 .

* نهاية ق 188/أ من (ب) .
⁽¹⁶⁷³⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1024/2 ، الزليعي ، تبين الحقائق ، 245/1 ، والنووي ، المجموع ، 368/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 361/2 .

تقديمه حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة، فثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره، والله سبحانه أعلم
(1674) .

[فصل في الدفن]

[(ويحفر القبر ويلحد) لقوله عليه الصلاة والسلام {واللحد لنا والشق لغيرنا} (ويدخل الميت)
مما يلي القبلة خلافاً للشافعي، فإن عنده يسئل سلا لما روي {أنه عليه الصلاة والسلام سئل سلاً}.
ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه، واضطربت الروايات في إدخال النبي عليه
الصلاة والسلام] .

[اللحد]

قوله : (ويلحد) السنة عندنا اللحد (1675) إلا أن يكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار
اللحد فيصار إلى الشق (1676) ، بل ذكر لي أن بعض الأرضيين من الرمال يسكنها بعض الأعراب
لا يتحقق فيها الشق أيضاً، بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه التراب .

(1674) انظر : السرخسي ، المبسوط ، 56/2 ، والزبيعي ، تبيين الحقائق ، 244/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ،
344/1 ، والشافعي ، الأم ، 310/1 ، النووي ، المجموع ، 378/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 366/2 .
1675 اللحد : ان يحفر اسفل جدار القبر الأقرب إلى القبلة مكاناً، يوضع فيه الميت على جنبه الأيمن ، مستقبلاً القبلة ،
ثم تسد هذه الحفرة بالطوب اللبن ، خلف ظهر الميت ، ثم يهال التراب انظر : د. السحبياني ، أحكام المقابر في الشريعة
الإسلامية ، ص30
1676 الشق : أن يحفر في وسط القبرة ، حفرة على قدر الميت على جنبه الأيمن ، مستقبلاً القبلة ، ثم تسقف هذه الحفرة
بأحجار أو غيرها ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ، ثم يهال التراب . انظر : د. السحبياني ، أحكام المقابر
في الشريعة الإسلامية ، ص30
واللحد والشق جائزان بإجماع العلماء ، غير أن اللحد افضل ، لانه هو الذي فعل بقبر الرسول - صلى الله عليه وسلم -
قال ابن قدامة : " السنة أن يلحد قبر الميت ، كما صنع بقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال النووي : " اجمع
العلماء ان الدفن في اللحد وفي الشق جائزان . انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج2/379 ، والنووي ، المجموع ، ج6/395

والحديث المذكور (1677) رواه الترمذي عن ابن عباس وفيه عبد الأعلى بن عامر (1678) ، قال الترمذي : فيه مقال .

ورواه ابن ماجه عن أنس { لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم (1679) [] . وحديث مسلم ظاهر فيه، و ما أخرج " عن سعد (1680) بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (1681) " وهو رواية عن سعد (1682) أنه عليه الصلاة والسلام الحد ، وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر { أنه عليه الصلاة والسلام ألد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحو شبر { (1683) واستحب بعض الصحابة أن يرمس في التراب رمسا (1684)، يروى ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص (1685).

1677 أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3208 ، ص 579 ، كتاب الجنائز ، باب : في اللحد ، وصححه الألباني .
وأخرجه النسائي ، حديث رقم 2009 ، ص 321 ، كتاب الجنائز ، باب : اللحد والشق ، وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1045 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : اللحد لنا ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1554 ، ص 273 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في استحباب اللحد .
1678 عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، الكوفي، قال عنه الحافظ بن حجر ، صدوق بهم ، وهو من الطبقة السادسة من التابعين ، روى عن محمد بن الحنفية . انظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، ج 7 ، قسم من اسمه عبد الأعلى إلى عبد الحميد ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ت : 1743 ، باب : عبد الأعلى .
1679 أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1557 ، ص 273 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الشق ، وصححه الألباني .
1680 في (ج) : سعيد . وهو خطأ .
1681 أخرجه مسلم ، حديث رقم 966 ، ص 439 ، كتاب الجنائز ، باب : في اللحد ونصب اللبن على الميت ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1556 ، ص 273 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في استحباب اللحد ، وصححه الألباني .
1682 في (ج) : شهد . وهو خطأ .
1683 حسن أخرجه ابن حبان ، في صحيحه ، حديث رقم 6635 ، من حديث جابر ، وقال الشيخ شعيب الارناؤوط ، اسناده صحيح على شرط مسلم
1684 الرمس : كتمان الخبر والدفن والقبر - القاموس المحيط ، وفي لسان العرب : رمس الخبر يرسمه رمساً : كتمه ، والشئ دفنه وغطاه . إما في المغني : رمس الميت رمساً : دفنه وسوى به الأرض ، ج 378/2 ، وفي الوسيط : رمس : فعل ثلاثي متعد ، ورمس الميت : غطاه بالتراب ، دفنه .
(1685) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1026/2 ، والزليعي ، تبين الحقائق ، 245/1 ، والشافعي ، الأم ، 315/1 ، النووي ، المجموع ، 393/6 ، وابن قدامة ، المغني ، 375/2 .

وقال : ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر.

[كيفية إدخال الميت]

قوله : (ويدخل الميت مما يلي القبلة) وذلك أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل

الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. (1686)

قوله : (فإن عنده يسيل سلا) هو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء

موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك فتكون رجلاه موضع رأسه، ثم

يدخل رجلاه ويسل كذلك، قد قيل كل منهما والمروي للشافعي الأول قال : أخبرنا الثقة عن عمر بن

عطاء (1687) عن عكرمة (1688) عن ابن عباس قال { سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من

قبل رأسه } (1689) .

وقال : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد (1690) وربيعه (1691) وأبي النضر (1692) لا

اختلاف بينهم في ذلك { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سل من * قبل رأسه }،

(1686) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 38/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 245/1 ، وابن قدامة ، المغني ،

374/2 .

(1687) عمرو بن عطاء بن أبي الخوار المكي بني عامر ، روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وغيرهما وروى عنه ابن جريج واسماعيل بن أمية ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : ابن حجر ،

تهذيب التهذيب ، 409/7 ، وابن كثير ، جامع المسانيد والسنن ، 389/33 (1688) عكرمة بن عبد الله البربري المدني : القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس ، من الوسطى من التابعين ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، توفي سنة 104 هـ ، وقيل بعد ذلك بالمدينة : انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 463 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 138/134/3 ، وابن حبان ، الثقات ، 229/5 ، والزركلي ، الأعلام ، 244/4 .

(1689) ضعيف ، أخرجه الشافعي في المسند ، 215/1 ، وفي الأم ، 315/1 ، وانظر : القاري ، علي بن سلطان محمد القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، مسالة : 1705 .

(1690) أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ، محدث ، من كبارهم ، كان سفيان يسميه أبو المؤمنين في الحديث ، ويكنى بأبي عبد الرحمن ، ولد سنة 65 هـ ، وكان ثقة في الحديث ، عالما بالعربية فصيحاً ، توفي في المدينة سنة 131 هـ .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 85/4 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 126/1 ، وابن بدران ، تهذيب ابن عساكر ، 382/7

(1691) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واسم أبيه فروخ التيمي ، أبو عثمان المدني ، امام حافظ ، فقيه مجتهد ، ويعرف بربيعة الرأي ، ثقة مشهور ، شيخ الإمام مالك ، توفي سنة 136 هـ ، وقيل سنة 143 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 148/1 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 258/3 ، الزركلي ، الأعلام ، 17/3 .

وكذلك أبو بكر وعمر⁽¹⁶⁹³⁾ وإسناد أبي داود صحيح، وهو ما أخرج عن أبي إسحاق السبيعي⁽¹⁶⁹⁴⁾ قال : أوصاني الحارث ⁽¹⁶⁹⁵⁾ أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي ⁽¹⁶⁹⁶⁾، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة ⁽¹⁶⁹⁷⁾.

وروي أيضاً من طرق ضعيفة، قلنا إدخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه، فكما روي ذلك **
روي خلفه .

أخرج *** أبو داود في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ومن قال التيمي فقد وهم، [فإن حمادا إنما يروي عن إبراهيم، وصرح به ابن أبي شيبة في مصنفه فقال عن حماد⁽¹⁶⁹⁸⁾]
عن إبراهيم النخعي {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا}
وزاد ابن أبي شيبة ورفع قبره حتى يعرف⁽¹⁶⁹⁹⁾ وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد { أنه عليه

¹⁶⁹² أبو النضر : اسحق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الفراديسي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، كان من الثقات البكائين ، قال النسائي ليس به بأس ، روى عنه البخاري ز انظر : ملتقى أهل الحديث ، ومعجم شيوخ البخاري ، رقم 40 ، مجلات الحديث وعلومه ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج 199/1 ، وعلي بن الحسن ، تاريخ مدينة دمشق ، 170/8 .

* نهاية ق 189/ب من (ج) .
¹⁶⁹³ هذا الاثر أخرجه الشافعي في الأم ، 315/1 ، وعنه البيهقي 54/4 ، وقال ابن التركماني : هو مرسل ، وفي سنده مجهول .

¹⁶⁹⁴ أبو اسحق السبيعي : عمرو بن عبد الله ، من بني ذي يحم ، أبو السبيع الهمزاني الكوفي ، ثقة أكثر ، عابد ، ولد سنة 33 هـ ، اختلط بآخره ، توفي سنة 127 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 81/5 ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 493 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 284/3 .

¹⁶⁹⁵ في (ب، ط) : الحرث .
¹⁶⁹⁶ عبد الله بن يزيد الخطمي ، من بني خطمة ، الأوسي الانصاري ، أبو موسى ، امير ، من اصحاب علي بن أبي طالب ، شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع علي ، ولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة ، ثم ولاء الكوفة فتوفي فيها سنة 70 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 146/4 ، وابن حجر ، الاصابة ، ت: 5024 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 78/6 .

¹⁶⁹⁷ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3211 ، ص 578 ، كتاب الجنائز ، باب : كيف يدخل الميت قبره ، وصححه الألباني ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، 130/3 ، والبيهقي ، 54/4 ، كلهم عن أبي اسحق .
** نهاية ق 157/أ من (أ) .

*** نهاية ق 188/ب من (ب) .
¹⁶⁹⁸ مابين المعكوفين ليست في (ب، ج) .

¹⁶⁹⁹ مرسل ، أخرجه ابن أبي شيبة ، 130/3 ، وأبو داود في مراسيله ، 377 ، كلاهما عن إبراهيم ، النخعي مرسلا ، ومرسلات النخعي جيدة ، إلا ان حماداً صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب

الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً { (1700) وعلى هذا لا حاجة إلى ما دفع به الاستدلال الأول من أن سله للضرورة لأن القبر في أصل الحائط لأنه عليه الصلاة والسلام دفن في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن أخذه من جهة القبلة، على أنه لم يتوف ملتصقا إلى الحائط بل مستندا إلى عائشة، على ما في الصحيحين كانت تقول : { مات بين حائتي ودائتي } (1701) يقتضي كونه مابعدا من الحائط، وإن كان فراشه إلى الحائط، لأنه حالة استناده إلى عائشة مستقبل القبلة للقطع بأنه عليه الصلاة والسلام إنما يتوفى مستقبلا، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملتصقا إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبلة، وليس الإدخال من جهة القبلة إلا أن يوضع الميت على سقف اللحد ثم يؤخذ الميت وحينئذ نقول : تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الأول كان للضرورة كما قلنا (1702) .

[الدفن ليلاً]

وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك (1703)، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المرفوع خلافه، وكذا عن بعض أكابر الصحابة، فالأول ما روى الترمذي عن

1700 أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1552 ، ص 273 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ادخال الميت القبر ، وانكره الألباني .

1701 غريب بهذا اللفظ ، وقد أخرجه البخاري ، حديث رقم : 890 ، 3100 ، 1389 ، 4449 ، 4450 ، 4451 ، 6510 ، ص 651 ، كتاب فرض الخمس ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم : 2443 ، 2444 ، ص 1220 ، كتاب فضائل الصحابة ، كلهم من حديث عائشة قالت : مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري ، هذا لفظ البخاري ومسلم وله تنمة . إما سياق المصنف ، فليس في البخاري ومسلم ، وإنما هو عند أحمد ، 77/6 .

(1702) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1029/2 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 319/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 345/1 ، النووي ، المجموع ، 401/6 .

(1703) انظر : والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 245/1 ، النووي ، المجموع ، 420/6 . ابن قدامة ، المغني ، 417/2 .

ابن عباس { أنه عليه الصلاة والسلام دخل قبر ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال

رحمك الله إن كنت لأوها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعاً⁽¹⁷⁰⁴⁾ } وقال : حديث حسن. انتهى .

مع أن فيه الحجاج بن أرطاة⁽¹⁷⁰⁵⁾ ومنهال بن خليفة⁽¹⁷⁰⁶⁾ ، وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث

عن درجة الصحيح لا الحسن، وسنذكره في أمر الحجاج بن أرطاة في باب القرآن إن شاء الله تعالى

.

والثاني ما أخرج ابن أبي شيبة " أن عليا كبر على يزيد بن المكف (1707) أربعاً وأدخله من قبل

القبلة⁽¹⁷⁰⁸⁾ .

وأخرج عن ابن الحنفية⁽¹⁷⁰⁹⁾ " أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة⁽¹⁷¹⁰⁾ .

[ما يقوله واضع الميت في قبره]

[فإذا وضع في لحدّه يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله (كذا قاله عليه الصلاة

والسلام حين وضع أبا دجاجة -رضي الله عنه -في القبر (ويوجه إلى القبلة) بذلك أمر رسول الله

¹⁷⁰⁴ أخرجه الترمذي ، حديث رقم 1057 ، ص 250 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدفن في الليل ، وضعفه الألباني ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، 131/3 ، كلاهما من حديث ابن عباس .

¹⁷⁰⁵ الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، قاضي أهل الكوفة ، كان من رواة الحديث وحفاظه ، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة ، وولي قضاة البصرة ، وكان تياها معجبا ، يعاب ، بتغيير الفاظ الحديث ، توفي سنة 145 هـ . انظر : وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 196/2 ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 230/8 الزركلي ، الأعلام ، 168/2 .

¹⁷⁰⁶ منهال بن خليفة أبو قدامة العجلي ، الكوفي ، قال الدوري وغيره عن ابن معين ، ضعيف ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ، قال البخاري ، صالح فيه نظر ، وقال النسائي ضعيف : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 283/10 ، وابن حجر ، الإصابة ، 225،464/3 . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، باب منهال ، 1964 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، الطبعة الثامنة ، والدر السنية ، رجال التفسير امام المفسرين ، ابن حجر الطبري ، 1499

¹⁷⁰⁷ يزيد بن المكف : كان من اصحاب علي رضي الله عنه ، ومات في خلافته ، فصلى عليه ، وله ذكر وليست له راية ، ادخله علي في قبره مما يلي القبلة . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 130/8 ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 218/3 ، وابن حجر ، الاثيار بمعرفة الآثار ، 194/1 .

⁽¹⁷⁰⁸⁾ انظر :

¹⁷⁰⁹ ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، ولد سنة 21 هـ ، وهو أخو الحسن والحسين ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية ، كان واسع العلم ورعا ، أسود اللون توفي بالمدينة سنة 81 هـ . انظر : طبقات ابن سعد ، 66/5 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 42/2 ، والاصفهاني ، حلية الأولياء ، 174/3 الزركلي ، الأعلام ، 27/6 .

⁽¹⁷¹⁰⁾ انظر : مصنف ابن أبي شيبة 131/3

- صلى الله عليه وسلم - (وتحل العقدة) لوقوع الأمن من الانتشار (ويسوى اللبن على اللحد)
لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن] .

قوله : (هكذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وضع أبا دجاجة) غلط، فإن أبا دجاجة
الانصاري توفي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وقعة اليمامة ⁽¹⁷¹¹⁾ ، لكن روى ابن
ماجه حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر { كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا
أدخل الميت القبر قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله { زاد الترمذي بعد باسم الله " وبالله " وقال
حسن غريب.

ورواه أبو داود من طريق آخر بدون الزيادة، ورواه الحاكم ولفظه { إذا وضعت موتاكم في قبورهم
فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله } ⁽¹⁷¹²⁾ وصححه، وفيه طرق أخرى عديدة .
قوله : (ويوجه بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) غريب ⁽¹⁷¹³⁾ ، واستؤنس له بحديث
أبي داود والنسائي { أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : هي تسع { فذكر منها استحلال
البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ⁽¹⁷¹⁴⁾ ، والله أعلم ⁽¹⁷¹⁵⁾ .

¹⁷¹¹ قال الزيلعي في نصب الراية ، 300/2 : هكذا وقع في الهداية والمبسوط وهو غلط ، ثم ذكر كلاماً مفاده أن أبا
دجاجة مات في وقعت اليمامة ، في حرب الردة ، ووافقه ابن الهمام كما ترى ، وهو الصحيح سنة 12 هـ في خلافة
أبي بكر ، ذكره ابن أبي حيثمة في تاريخه . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1031/2 ، والكاساني ، بدائع
الصنائع ، 319/1 ، والنووي ، المجموع ، 403/6 ، والشافعي ، الأم ، 317/1
¹⁷¹² أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3213 ، ص 578 ، كتاب الجنائز ، باب : في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ،
وصححه الألباني ، ونصه : بسم الله وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وأحمد ، 27/2 ، 40 ، 59 ، 69 ،
127 ، والحاكم ، 366/1 ، وأخرجه الترمذي حديث رقم 1046 ، ص 248 ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقول إذا
ادخل الميت القبر ، وصححه الألباني . وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1550 ، ص 272 ، كتاب الجنائز ، باب : ما
جاء في ادخال الميت القبر ، وصححه الألباني .
¹⁷¹³ لا أصل له بهذا اللفظ ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ، 302/2 ، وقال : غريب ، ووافقه ابن الهمام ، وقال ابن
حجر في الدراية ، 241/1 ، لم أجده . انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1034/2
¹⁷¹⁴ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 2875 ، ص 510 ، كتاب الصيد ، باب : ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ،
وحسنه الألباني ، وأخرجه النسائي ، 89/7 ، والحاكم ، 59/1 ، 259/4 ، والبيهقي ، 408/3 ، كلهم من حديث عبيد
بن عمير عن أبيه مرفوعاً .
⁽¹⁷¹⁵⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1034/2 .

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام جعل في قبره اللبن) اخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (1716) وتقدم مع حديث * ابن حبان، وفيه " نصب عليه اللبن نصبا " (**1717) الحديث (1718) .

[تسجية قبر المرأة دون قبر الرجل]

[ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل] لأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف (ويكره الآجر والخشب) لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البلى، ثم بالآجر يكون أثر النار فيكره تفاؤلا (ولا بأس بالقصب) وفي الجامع الصغير، ويستحب اللبن والقصب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره طن من قصب [.

قوله : (لأنهما من إحكام البناء) ومنهم من علل بأن الآجر مسته النار ودفع بأن السنة أن يغسل بالماء الحار ، فعلم أن مس النار لم يعتبر مانعا في الشرع والأولى ما في الكتاب، وفي الدفع نوع نظر.

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره طن من قصب) وهو بضم الطاء حزمة. روى ابن أبي شيبة عن الشعبي ({ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل على قبره طن من قصب }) (1719) وهو مرسل، وأسند ابن سعد في الطبقات، أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل

¹⁷¹⁶ أخرجه مسلم ، حديث رقم 966 ، ص439 ، كتاب الجنائز ، باب : في اللحد ونصب اللبن على الميت .

* نهاية ق 190/أ من (ج) .

** نهاية ق 189/أ من (ب) .

¹⁷¹⁷ حسن ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم : 6635 ، من حديث جابر ، وقال الشيخ شعيب الارناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(1718) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1034/2.

¹⁷¹⁹ مرسل ، أخرجه ابن شيبة في مصنفه ، 133/3 ، عن الشعبي مرسلا ، والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية .

الهمداني⁽¹⁷²⁰⁾ أن يجعل على لحدّه طناً من قصب * وقال : إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك⁽¹⁷²¹⁾ انتهى.

ولا يلزم ذلك خطأ هذا الحديث لمعارضة ما تقدم، فإنه لا منافاة لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه الصلاة والسلام نصبا مع قصب كمل به لإعواز في اللبن أو غير ذلك⁽¹⁷²²⁾.

[النهي عن تربيع القبر]

[ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح) أي لا يربع { لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن

تربيع القبور } ومن شاهد قبره عليه الصلاة والسلام أخبر أنه مسنم] .

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور⁽¹⁷²³⁾) ومن شاهد قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه مسنم .

قال أبو حنيفة : حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - { أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها }⁽¹⁷²⁴⁾ وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال : "أخبرني من رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض"⁽¹⁷²⁵⁾ .

¹⁷²⁰ عمرو بن شرحبيل الهمداني : أبو ميسرة ، الكوفي ، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود ، وغيرهم ، وكان امام مسجد بني وادعة ، من العباد الأولياء ، مات في ولاية عبيد الله بن زياد . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج2/170 .

* نهاية ق 157/ب من (أ) .
¹⁷²¹ موقوف ، أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 73/6 ، وابن أبي شيبة ، 133/3 ، كلاهما عن أبي اسحق ، واسناده صحيح .

⁽¹⁷²²⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1035/2 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 319/1 ، والزليعي ، تبیین الحقائق ، 245/1 ، النووي ، المجموع ، 397/6 ، ابن قدامة ، المغني ، 377/2 .
¹⁷²³ تربيع القبور : أن يجعل القبر ذا زوايا قائمة مع تسطيحه في مقابل تسليمه ، أما تجصيص القبور : فهو بناؤها بالجص .

¹⁷²⁴ ضعيف ، رواه محمد في الآثار ص42 ، من طريق : أبي حنيفة عن شيخ له مرسل ، واسناده واه ، لأن له علتان : جهالة شيخ أبي حنيفة ، والارسال .
¹⁷²⁵ مرسل حسن ، رواه محمد في كتاب الآثار ، ص42 ، عن النخعي مرسل ورجاله ثقات .

وفي صحيح البخاري عن أبي بكر بن عياش ⁽¹⁷²⁶⁾ أن سفيان التمار ⁽¹⁷²⁷⁾ حدثه أنه رأى { قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنماً } .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان : " دخلت البيت الذي فيه قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيت قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر أبي بكر وعمر مسنمة " ⁽¹⁷²⁸⁾ وما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال : { دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ⁽¹⁷²⁹⁾ مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء } ⁽¹⁷³⁰⁾ ، ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل ⁽¹⁷³¹⁾ .

وأيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز، قال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ⁽¹⁷³²⁾ ، حدثنا عبد الله بن سعيد ⁽¹⁷³³⁾ ، حدثنا عبد الرحمن

¹⁷²⁶ في (ج) : ابن عباس . وهو خطأ

وأبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي ، المقرئ الحنات ، مولى واصل بن حيان ، الاحدب الاسدي ، ولد عام 95 هـ ، وقيل 96 هـ ، وقيل 100 هـ ، تابعي جليل ، من الطبقة السابقة من كبار التابعين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 34/8 . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ، وغيرها .

¹⁷²⁷ سفيان التمار : هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، وهو من كبار التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابي . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مسالة رقم 1325 ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز . ¹⁷²⁸ اثر حسن ، أخرجه البخاري ، عقب حديث رقم 1390 ، ص 287 ، بسنده عن سفيان التمار ، وهو ابن دينار ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

¹⁷²⁹ في (ج) : وطنية .

¹⁷³⁰ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3220 ، ص 579 ، كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر وضعفه الألباني ، وأخرجه الحاكم ، 369/1 ، كلاهما عن القاسم بن محمد ، وقال الحاكم صحيح الاسناد .

⁽¹⁷³¹⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 409/6 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 320/1 ، والزيلعي ، تبين الحقائق ، 246/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 380/2 ،

¹⁷³² عبد الله بن الأشعث الأزدي السجستاني ، أبو بكر بن أبي داود ، من كبار حفاظ الحديث له تصانيف ، كان امام أهل العراق ، ولد سنة 230 هـ ، بسجستان ، توفي في بغداد سنة 3/6 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 91/4 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 298/2 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 43/2 .

¹⁷³³ عبد الله ابن سعيد المقبري ، أبو عباد الليث المدني ، متروك ز انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 3/2 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 345/2 ، وابن حيان ، المجروحين ، 501/1

المحاربي⁽¹⁷³⁴⁾ عن عمرو بن شمر⁽¹⁷³⁵⁾ عن جابر قال : سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أب ، سألت أبا جعفر محمد بن علي ، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسألت سالم بن عبد الله قلت : أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا : إنها مسنمة⁽¹⁷³⁶⁾ .

وأما ما في مسلم عن أبي الهياج الأسدي⁽¹⁷³⁷⁾ قال : قال لي علي : { أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته }⁽¹⁷³⁸⁾ فهو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي ، وليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها ، والله سبحانه أعلم⁽¹⁷³⁹⁾ .

[تنمة] لا يدخل أحداً من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجنب ، لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها ، فكذا بعد موتها ، فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها ، فإن لم يكونوا فالشباب الصالحاء ، أما إن كان لها محرم ولو من * رضاع أو صهرية نزل وألحدها .

¹⁷³⁴ عبد الرحمن المحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، قال عنه ابن معين والنسائي ، أيضاً : ليس به باس ، وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات ، توفي سنة 195 هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 6/236 .
¹⁷³⁵ عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي الكوفي ، كان ضعيفاً جداً متروك الحديث ، توفي في خلافة أبي جعفر . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 6/380 .
¹⁷³⁶ ضعيف : أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز ، كما في نصب الراية ، 2/305 عن عمرو بن شمر عن جابر وهو الجعفي .
¹⁷³⁷ أبو الهياج الأسدي ، حيان بن الحصين ، الأسدي الكوفي ، روى عن : علي وعمار ، وعنه ، ابن جرير ، ومنصور وأبو وائل والشعبي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 3/62 ، وابن سعد ، طبقات ابن سعد ، 6/223 .
¹⁷³⁸ أخرجه مسلم ، حديث رقم 969 ، ص 440 ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور .
⁽¹⁷³⁹⁾ انظر : الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، 1/170 .
* نهاية ق 189/ب من (ب) .

ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر⁽¹⁷⁴⁰⁾.

قال المصنف في التجنيس⁽¹⁷⁴¹⁾ : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع، ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر، فإن أحب صاحب الأرض أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فإن حقه في باطنها وظاهرها . فإن شاء ترك حقه في باطنها . وإن شاء استوفاه ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال، ثوب أو درهم لأحد⁽¹⁷⁴²⁾ .

واتفقت كلمة المشايخ⁽¹⁷⁴³⁾ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك، فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه** . ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين .

قال المصنف في التجنيس : لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار⁽¹⁷⁴⁴⁾. وقال السرخسي : قول محمد بن سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها⁽¹⁷⁴⁵⁾، ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد

¹⁷⁴⁰ انظر : الشافعي ، الأم ، 322/1 ، والنووي ، المجموع ، 396/ 6 ، ابن قدامة ، المغني ، ج2/ 378 .
¹⁷⁴¹ التجنيس : المقصود هو كتاب التجنيس للمرغيناني .

⁽¹⁷⁴²⁾ انظر : السرخسي ، المبسوط ، 74/2 ، والزيلي ، تبیین الحقائق ، 246/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 416/2 ، النووي ، المجموع ، 423-417/6 .

¹⁷⁴³ المشايخ : في اصطلاح الحنفية ، من لم يدرك الأمام ابا حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه . انظر : النقيبات المذهب الحنفي ، 328/1 ، وابن عابدين ، والمحتار ، 495/4 ، والزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلتة ، 51/1 .

** نهاية ق 190/ ب من (ج) .

⁽¹⁷⁴⁴⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 423/6 ، السرخسي ، المبسوط ، 73/2 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 115/2 ، ابن مفلح ، الفروع ، 327/3 .

⁽¹⁷⁴⁵⁾ انظر : ابن قدامة ، المغني ، 384/2 ، ابن مازة ، المحيط البرهاني ، 217/5 .

الرحمن⁽¹⁷⁴⁶⁾ وكان مات بالشام وحمل منها : لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفتك حيث
مت⁽¹⁷⁴⁷⁾ .

ثم قال المصنف في التجنيس : في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات
بمصر فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تأبوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان
من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه انتهى⁽¹⁷⁴⁸⁾ .

ولا يخفى أن هذا* شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا إلا أنه نقل عن سعد بن أبي
وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إليها ثم قال
المصنف : وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى الأخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير
دفنه وكفى بذلك كراهة .

ومن حفر قبراً في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر، ولا يدفن صغير ولا
كبير في البيت الذي كان فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء بل ينقل إلى مقابر المسلمين، ولا يدفن اثنان
في قبر واحد إلا لضرورة، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد
بد فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب⁽¹⁷⁴⁹⁾ .

ومن مات في سفينة دفنوه إن أمكن الخروج إلى أرض، وإلا ألقيه في البحر بعد الغسل والتكفين
والصلاة⁽¹⁷⁵⁰⁾ .

¹⁷⁴⁶ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، صحابي ، حضر اليمامة ، وشهد غزو إفريقية وحضر وقعة الجمل مع
شقيقته عائشة ، ودخل مصر ، له في كتب الأحاديث 8 أحاديث توفي سنة 53 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ،
311/3 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت: 5143 .

¹⁷⁴⁷ انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 401/2 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت: 5143 .

¹⁷⁴⁸ هذه الأخبار متلفة عن أهل الكتاب ، تراجع في قصص الانبياء والاقدمين

* نهاية ق 158 / أ من (أ) .

⁽¹⁷⁴⁹⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 389/6 ، ابن قدامة ، المغني ، 423-383/2

¹⁷⁵⁰ انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج2/377 ، والنووي ، المجموع ، 392/6

وعن أحمد يثقل ليرسب، وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شد بين لوحين

ليقدفه البحر فيدفن ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فسافي والجلوس على القبر

ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفن حواليتهم خلق من وطء تلك القبور إلى

أن يصل إلى قبر أبيه مكروه (1751).

ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى وكل ما لم يعهد في السنة، والمعهود منها ليس إلا

زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل - صلى الله عليه وسلم - في الخروج إلى البقيع ويقول :

{السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية} (1752) *

(1753).

[القراءة عند القبر]

واختلف في إجلال القارئ ليقروا عند القبر والمختار عدم الكراهة (1754).

(1751) انظر : النووي ، المجموع ، 441/6 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 320/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 382/2

1752 أخرجه مسلم ، حديث رقم 975 ، ص 443 ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور للدعاء لأهلها
* نهاية ق 190/أ من (ب) .

(1753) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 320/1 ، القرافي ، الذخيرة ، 289/1 ، النووي ، المجموع ، 443/6 .

(1754) القراءة عند القبر : لا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر ، اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله احد ، وري عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة ، وهذا هو الصواب ولا يجوز فعلها ، ولا صلاة عند القبور ، لان ذلك من خصائص المساجد ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 426/2

[شق بطن الميت]¹⁷⁵⁵

وفي التجنيس من علامة النوازل امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها، فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه لأن في المسألة الأولى إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز⁽¹⁷⁵⁶⁾.
أما في المسألة الثانية إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال، ولا كذلك في المسألة الأولى انتهى .

ويوضحه الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا، ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها إذا لم تخرج مع الفضلات فكذا ميتا، بخلاف شق بطنها لإخراج الولد إذا علمت حياته .

وفي الاختيار⁽¹⁷⁵⁷⁾ جعل عدم شق بطنه عن محمد .

ثم قال : وروى الجرجاني⁽¹⁷⁵⁸⁾ عن أصحابنا⁽¹⁷⁵⁹⁾ أنه يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي، انتهى . وهذا أولى .

¹⁷⁵⁵ : تشريح جنث الموتى: ينقسم التشريح من حيث الغرض إلى ثلاثة أقسام:

أ. التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي.

ب. التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً، ويسمى التشريح المرضي.

ت. التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه من أجل تعلم الطب عموماً.

وفي إجازة القسمين الأول والثاني تحقيق لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض، ولهذا أجاز مجلس هيئة كبار العلماء التشريح لهذين الغرضين ، أما القسم الثالث ، وهو التشريح للغرض التعليمي ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي لما يحقق ذلك من مصالح كثيرة ظهرت في مجالات الطب المختلفة.

انظر: قرار هيئة كبار العلماء بشأن تشريح جثة المسلم ، رقم 47، بتاريخ 1396/8/20 هـ.

⁽¹⁷⁵⁶⁾ انظر : ابن قدامة، المغني ، 413/2.

¹⁷⁵⁷ الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (ت 683 هـ)، وهذا الكتاب عبارة عن شرح مختصر للمؤلف على متنه " المختار للفتوى " ، يشير فيه إلى علل مسائله معانيها ، وزاد فيه ما تعم به البلوى ، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى . انظر : النقيب ، المذهب الحنفي ، 542/2 ، والموصلي ، الاختيار ، 6/1 ، بتصرف

والجواب عن ما** قدمنا أن ذلك الاحترام يزول بتعديده⁽¹⁷⁶⁰⁾ .

[التعزية]

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقلوبه - صلى الله عليه وسلم - {من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة}⁽¹⁷⁶¹⁾ وقوله - صلى الله عليه وسلم - {من عزى مصابا فله مثل أجره}⁽¹⁷⁶²⁾ وقوله - صلى الله عليه وسلم - {من عزى ثكلى كسى بردين في الجنة} ⁽¹⁷⁶³⁾ ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله ⁽¹⁷⁶⁴⁾ قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ⁽¹⁷⁶⁵⁾).

¹⁷⁵⁸ الجرجاني : علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف ، ولد سنة 740 هـ ، علامة له تصانيف تزيد عن الخمسين ، توفي يوم الأربعاء ، ربيع الآخر ، سنة 816 بشيراز ، ودفن بترية وقب داخل سور شيراز ، انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة 1971

¹⁷⁵⁹ اصحابنا : المشهور اطلاق " اصحابنا " على الائمة الثلاثة " أبي حنيفة " وأبي يوسف " ومحمد بن الحسن ، لكن قد يطلق على الصاحبين : أبي يوسف و محمد بن الحسن فقط ، كما يطلق على علماء المذهب عموما . انظر : النقيب ، المذهب الحنفي ، 1/314 ، وابن عابدين ، رد المحتار ، 4/495 .

** نهاية ق 191/أ من (ج) .

⁽¹⁷⁶⁰⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 6/417

¹⁷⁶¹ أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1601 ، ص 281 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثوب من عزى مصابا . وحسنه الألباني ، والبيهقي ، 4/59 ، كلاهما حديث عمرو بن حزم مرفوعا .

¹⁷⁶² أخرجه الترمذي ، حديث رقم 1073 ، ص 254 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثوب من عزى مصابا ، وضعفه الألباني ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1602 ، ص 281 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثوب من عزى مصابا وضعفه الألباني

¹⁷⁶³ أخرجه الترمذي ، حديث رقم 1076 ، ص 254 ، كتاب الجنائز ، اخر في فضل التعريف ، وضعفه الألباني .

¹⁷⁶⁴ جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، باربعين يوما ، وكان حسن الصورة ، ابلى بلاء حسنا في فتوح العراق ، نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسيا ، ومات فيها سنة 51 هـ . ووصفه عمر بن الخطاب بأنه يوسف الأمة بجماله . انظر : ابن الأثير ، اسد الغابة ، 1/233 ، والذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 2/380 ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 1/187 .

¹⁷⁶⁵ صحيح ، أخرجه أحمد ، 2/204 ، وابن ماجه ، حديث رقم 1612 ، ص 282 ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام ، صححه الألباني . انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 1/246 ، وابن قدامة ، المغني ، 2/408 .

ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - { اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم }⁽¹⁷⁶⁶⁾ حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، والله أعلم⁽¹⁷⁶⁷⁾.

[باب الشهيد]

[(الشهيد من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل) لأنه في معنى شهداء أحد .

وقال عليه الصلاة والسلام فيهم { زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم } فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو ظاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناتهم فيلحق بهم، والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها، والشافعي يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول : الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها، والظاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي] .

[سبب تسميته شهيدا]

¹⁷⁶⁶ أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3132 ، ص 565 ، كتاب الجنائز ، ص 565 ، كتاب الجنائز ، باب : في صنعه الطعام لأهل الميت ، وحسنه الألباني . وأخرجه الترمذي ، حديث رقم ، 998 ، ص 237 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وحسنه الألباني . وأخرجه الحاكم ، 372/1 .
⁽¹⁷⁶⁷⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 246/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 413/2 .

(باب الشهيد) وجه فصله، وتأخيره ظاهر، وسمي شهيداً إما لشهود الملائكة إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو لشهوده أي حضوره حياً يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح⁽¹⁷⁶⁸⁾.

قوله : (الشهيد إلى آخره) هذا تعريف للشهيد الملزوم للحكم المذكور : أعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه فإنه أعم من ذلك على ما سنذكره إن شاء الله من أن المرتث⁽¹⁷⁶⁹⁾ وغيره شهيد .

وهذا التعريف على قول الكل بناء على ما اختاره بعضهم من أن المختلف فيه من الأحكام والأوصاف* تجتنب في الحد لكن يحتاج إلى قيد مدخل وهو قولنا : إلا ما يجب بشبهة الأبوة، ولو أريد تصويره على رأي أبي حنيفة قيل كل مسلم مكلف لا غسل عليه قتل ظلماً من أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق بأي آلة كانت وبجراح من غيرهم ولم تجب بقتله دية بنفس القتل ولم يرث فظلماً مخرج للمقتول بحد أو قصاص أو افترسه سبع أو سقط عليه بناء أو سقط من شاهق أو غرق فإنه يغسل وإن كان شهيداً⁽¹⁷⁷⁰⁾.

وأما إذا انفلتت دابة كافر فأوطأت مسلماً من غير سائق**، أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً، أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار، أو نفذ المسلمون منهم فألجئوهم إلى خندق أو نار ونحوه فألحقوا أنفسهم، أو جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات به، لم يكن شهيداً خلافاً لأبي يوسف، لأن فعله وفعل الدابة دون حامل يقطع النسبة إليهم⁽¹⁷⁷¹⁾.

⁽¹⁷⁶⁸⁾ انظر : والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 247/1 .

¹⁷⁶⁹ المرتث : وهو عند الفقهاء : من ينقل من ساحة المواجهة وبه بقية من حياة ، أو تلقى علاجاً أو تتناول طعاماً ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

ويقال في الفقه : ارتث فلان ، حمل من المعركة رثيئاً ، إي جريحاً وبه رمق ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، 198 ، والنسائي ، السند الكبير ، ج4 ، 6685 ، وابن القيم ، زاد المعاد ، 213/3 .

* نهاية ق 158/ب من (أ) .

¹⁷⁷⁰ انظر : السرخسي ، شرح السير الكبير ، 232/1 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 320/1 .

** نهاية ق 190/ب من (ب) .

⁽¹⁷⁷¹⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 320/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 247/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1046/2 .

أما لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار أو ماء، أو نفروا دابة فصدمت مسلماً، أو رموا ناراً بين المسلمين فهبت بها ريح إلى المسلمين، أو أرسلوا ماء فغرق به مسلم، فإنهم يكونون شهداء اتفاقاً، لأن القتل مضاف إلى العدو تسبيهاً⁽¹⁷⁷²⁾ .

فإن قيل⁽¹⁷⁷³⁾ في الحسك⁽¹⁷⁷⁴⁾ ينبغي أن لا يغسل لأن جعله تسبیب للقتل .

قلنا : ما قصد به القتل يكون تسبيهاً وما لا فلا، وهم قصدوا به الدفع لا القتل .

وقولنا بجراح لا يخص الحديد بل يشمل النار والقصب .

وقولنا بنفس القتل احتراز عما إذا وجب بالصلح عن دم العمد بعد ما وجب القصاص، وعما إذا قتل

الوالد ولده فالواجب الدية، والولد شهيد لا يغسل في الرواية المختارة، فإن موجب فعله ابتداء

القصاص ثم ينقلب ما لا لمانع الأبوة، وباقي القيود ظاهرة، وستخرج مما سيورد من الأحكام⁽¹⁷⁷⁵⁾ .

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام في شهداء إلى آخره) غريب تمامه⁽¹⁷⁷⁶⁾ .

[الأمر بعدم غسل الشهيد]

وفي مسند الإمام أحمد { أنه عليه الصلاة والسلام أشرف * على قتلى أحد⁽¹⁷⁷⁷⁾ فقال : إني شهيد

على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم }⁽¹⁷⁷⁸⁾ انتهى .

⁽¹⁷⁷²⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 321/1 ، والزليعي ، تبيين الحقائق ، 347/1 ، النووي ، المجموع ، 352/6 .

⁽¹⁷⁷³⁾ في (ج) : قتل .
⁽¹⁷⁷⁴⁾ الحسك : ما يعمل من الحديد على مثال الشوك ، ويلقى حول العسكر ، ويبث في ممرات الخيل ، فينشب في حوافرها ، والحسك نبات له ثمرة خشنة ، تعلق باصواف الغنم ، اظر : ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الحاء ، حسك

⁽¹⁷⁷⁵⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 321/1 ، والزليعي ، تبيين الحقائق ، 248/1
⁽¹⁷⁷⁶⁾ لا اصل له بهذا اللفظ ذكره صاحب الهداية ، وتعقبه الزليعي ، 307/2 ، فقال غريب ، ووافقه ابن الهمام ، وقال الحافظ في الدراية ، 242/1 ، لم اجد بهذا اللفظ .

* نهاية ق 191/ب من (ج) .
⁽¹⁷⁷⁷⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 321/1 ، السرخسي ، المبسوط ، 49/2 ، القرافي ، الذخيرة ، 474/2 ،

الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، 165/1
⁽¹⁷⁷⁸⁾ مسند الإمام أحمد ، ج 431/5 ، ونصه : زملوهم بكلومهم ولا تغسلوهم " .

إلا أنه يستلزم عدم الغسل، إذ مع الغسل لا يبقى دم .

وفي ترك غسل الشهيد : احاديث منها ما أخرج البخاري وأصحاب السنن عن الليث (1779) بن سعد

عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله { أنه عليه الصلاة والسلام

كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما

قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم { زاد

البخاري والترمذي ولم يصل عليهم (1780) قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب

الزهري على هذا الإسناد(1781)، ولم(1782) يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالإسناد المذكور .

وأخرج أبو داود عن جابر قال { رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما

هو ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1783) وسنده صحيح .

وأخرج النسائي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم

في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (1784)

قوله : (وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها) والحاصل أنه إذا وجد ميتاً في

المعركة فلا يخلو إما أن يوجد به أثر أو لا، فإن وجد فإن كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو

1779 في (ب) : الميت . وهو خطأ

1780 أخرجه البخاري ، حديث رقم 1343 ، ص277، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد .
وأخرجه أبو داود ، حديث رقم 3138 ، ص565 ، كتاب الجنائز ، باب الشهيد يغسل ، وصححه الألباني .
وأخرجه الترمذي ، حديث رقم 1036 ، ص945 ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد .
وأخرجه النسائي ، حديث رقم 1955 ، ص313 ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الشهداء .
وأخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 1514 ، ص267 ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم
1781 بل تابعه ابن المبارك ، فقد أخرجه البيهقي ، 34/4 ، عن حسان بن موسى عن ابن المبارك عن الزهري به ،
واسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري

1782 في (ب) : ولو . وهو خطأ

1783 أخرجه أبو داود ، حديث رقم 3133 ، ص565 ، كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل ، وحسنه الألباني
1784 أخرجه النسائي ، حديث رقم 2002 ، ص320 ، كتاب الجنائز ، باب : مواراة الشهيد في دمه ، وصححه
الألباني .

شَهِيد أو غير ظاهرة فإن كان من موضع معتاد كالأنف والدبر والذكر لم تثبت شهادته فإن الإنسان قد يبول دما من شدة الخوف، وإن كان من غير معتاد كالأذن والعين حكم بها وإن كان الأثر من غير رض ظاهر وجب أن يكون شهيدا، وإن لم يكن به أثر أصلا لا يكون شهيدا لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه (1785).

وأما** إن ظهر من الفم فقالوا : إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافيا غسل، وإن كان خلافه عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل .

وأنت علمت أن المرتقى من الجوف قد يكون علقا فهو سوداء بصورة الدم، وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف ، على ما تقدم من الطهارة ، فلم يلزم كونه من جراحة حادثة، بل هو أحد المحتملات.

[الصلاة على الشهيد]

قوله : (هو يقول السيف محاء للذنوب) (1786) ذكروه في بعض كتب الفقه حديثا، وهو كذلك في صحيح ابن حبان، وإنما معتمد الشافعي رحمه الله ما في البخاري عن جابر { أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد } (1787) وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى أحد } أخرجه* أبو داود في المراسيل(1788)، فيعارض حديث

(1785) انظر : ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 323/1 ، والعيني ، البناء في شرح الهداية ، 1049/2 ، السرخسي ، المبسوط ، 51/2 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 249/2 ، النووي ، المجموع ، 350/6 .

** نهاية ق 191/أ من (ب) .

1786 حسن ، أخرجه الطيالسي ، 1267 ، وأحمد ، 185/4 ، والدارمي ، 206/2 ، وابن حبان ، 4663 ، والبيهقي ، 164/9،

1787 أخرجه البخاري ، حديث رقم 1343 ، ص 277 ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد.

* نهاية ق 159/أ من (أ) .

1788 مرسل ، أخرجه أبو داود ، في مراسيله ، 393 ، عن عطاء مرسل سبق تخريجه ، " وقال الشافعي في الأم : جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على قتلى احد . انظر : الشافعي، الأم ، ج 1 ، ص 305 .

جابر عندنا، ثم يترجح بأنه مثبت وحديث جابر ⁽¹⁷⁸⁹⁾ ناف، ونمنع أصل المخالف في تضعيف المرسل، ولو سلم فعنده إذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال: { فقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحوه، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم } وقال - صلى الله عليه وسلم - { حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة } ⁽¹⁷⁹⁰⁾ مختصر، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي ⁽¹⁷⁹¹⁾، وهو وإن ضعفه يحيى ⁽¹⁷⁹²⁾ والنسائي فقد قال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم ⁽¹⁷⁹³⁾ يوثقه، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما .

وقال ابن عدي ** : ما أرى به بأسا، فلا يقصر الحديث عند درجة الحسن، وهو حجة استقلالاً فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره .

¹⁷⁸⁹ سبق تخريجه ، " وقال الشافعي في الأم : جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على قتلى احد . انظر : الشافعي ، الأم ، ج 1 ، ص 305
¹⁷⁹⁰ أخرجه الحاكم ، 119/2 ، من حديث جابر مطولا ، والحديث في صحيح الجامع ، رقم 3676 ، 685/1 ، وحسنه الألباني.
¹⁷⁹¹ مفضل بن صدقة ، أبو حماد الحنفي ، قال عنه معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وضعفه أبو زرعة ، وقال النسائي فيه : متروك
انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 406/7 ، وابن أبي حاتم ، الجمع والتعديل ، 515/8 ، والمكتبة الإسلامية الشاملة 415/8،
¹⁷⁹² يحيى بن معين ، وقد سبقت الترجمة له
¹⁷⁹³ عطاء بن مسلم بن ميسرة الخرساني ، نزيل دمشق وبيت المقدس ، وثقة ابن معين ، وقال الدار قطني : هو في نفسه ثقة ، ولد سنة 50 هـ ، مفسر ، كان يغزو ، ويكثر من التهجد في الليل ، توفي باريحا ودفن في بيت المقدس سنة 135 هـ . انظر : ، وابن عمار الحنبلي ، شذات الذهب ، 192/1 ، الزركلي ، الأعلام ، 235/4 .
** نهاية ق 192/أ من (ج) .

وأُسند أحمد حدثنا عفان بن مسلم⁽¹⁷⁹⁴⁾، حدثنا حماد بن سلمة⁽¹⁷⁹⁵⁾، حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال { كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي - صلى الله عليه وسلم - حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه، فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه رفع وترك حمزة صلى يومئذ سبعين صلاة }⁽¹⁷⁹⁶⁾ وهذا أيضاً لا ينزل عن درجة الحسن، وعطاء بن السائب فيه ما تقدم في باب صلاة الكسوف، وأرجو أن حماد بن سلمة ممن أخذ عنه قبل التغير، فإن حماد بن زيد⁽¹⁷⁹⁷⁾ ممن ذكر أنه أخذ عنه قبل ذلك، ووفاته تأخرت عن وفاة عطاء بنحو خمسين سنة، وتوفي حماد بن سلمة قبل ابن زيد بنحو اثني عشر سنة فيكون صحيحاً، وعلى الإبهام لا ينزل عن الحسن .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال { لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال : ثم قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمزة فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين }⁽¹⁷⁹⁸⁾ وهذا أيضاً لا ينزل عن الحسن، ثم لو كان الكل ضعيفاً ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن، ثم كان عاضد المراسيل سيد

¹⁷⁹⁴ عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، ثقة ثبت ، توفي بعد 219 هـ في بغداد . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 459 ، وابن حجر تهذيب التهذيب 119/3 ، وابن حبان ، الثقات ، 522/8 ، والزركلي ، الأعلام ، 238/4

¹⁷⁹⁵ حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة بن أبي صخرة ، ثقة ، عابد ، مفتي البصرة ، واحد رجال الحديث ، لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري ، توفي سنة 167 هـ

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 272/2 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب 215/ ، وابن حبان ، الثقات ، 616/6 .
¹⁷⁹⁶ ضعيف ، أخرجه أحمد ، 463/1 ، وابن سعد ، 9/3 / كلاهما عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي عن ابن مسعود ، وابن السائب صدوق ، إلا أنه اختلط باخذه كما في التقريب

¹⁷⁹⁷ حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، كنيته أبو اسماعيل ، ثقة ثبت فقيه ، توفي سنة 179 هـ وله 81 سنة ، وكان يحفظ أربعة آلاف حديث .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، 271/2 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 214 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 480/1 ، وابن حبان ، الثقات ، 217/6 .

¹⁷⁹⁸ ضعيف ، أخرجه الدارقطني ، 118/4 ، من حديث ابن عباس .

التابعين عطاء بن أبي رباح، على أن الواقدي في المغازي قال : حدثني عبد* ربه بن عبد الله⁽¹⁷⁹⁹⁾ عن عطاء عن ابن عباس فذكره .

وأُسند في فتوح الشام : حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم⁽¹⁸⁰⁰⁾ عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص [ومن معه من المسلمين⁽¹⁸⁰¹⁾] إلى أيلة⁽¹⁸⁰²⁾ وأرض فلسطين فذكر القصة.

وفيها أنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون، وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين⁽¹⁸⁰³⁾ .

قوله : (ونحن نقول : الصلاة على الميت لإظهار كرامته) لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم، يستفاد إرادته من إيجاب ذلك على الناس فنقول : إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً ، فلأن يوجبها عليهم على الشهيد أولى، لأن استحقيقه للكرامة أظهر⁽¹⁸⁰⁴⁾ .

* نهاية ق 191/ب من (ب) .
¹⁷⁹⁹ عبد ربه بن عبد الله ، وصوابه عبده وهو الصغار ، عبده بن عبد الله الصغار ، أبو سها كوفي الاصل ، صدوق ، ثقة ، مات بالاهوار سنة 57 هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 401/6
¹⁸⁰⁰ سعيد بن عاصم بن كعب بن قيس بن إبراهيم ، الاربلي الاصل ثم الموصل ، من بيت العلم والرياسة برع في العلوم . انظر : ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، 108/1 ، وابن كثير ، البداية والنهاية ، 131/13
⁽¹⁸⁰¹⁾ ما بين المعكوفين ليست في (ط) .
⁽¹⁸⁰²⁾ ايلة : قرية بين مدين والطور ، سكنها فئة من اليهود على ساحل بحر القلزم (الاحمر) ، واصحاب السبت هم أهل ايلة ، الذين ورد ذكرهم في سورة الاعراف الآية 163 ، انظر : الصابوني ، مختصر ابن كثير ، سورة الاعراف ، 163 ، 55/2 ،
¹⁸⁰³ الواقدي ضعيف ، واتهمه بعضهم
⁽¹⁸⁰⁴⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 324/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 248/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1050/2 .

قوله : (كالنبي والصبي) لو اقتصر على النبي كان أولى، فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه (1805).

هذا ولو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر، فيصلح حينئذ عليهم وينوي أهل الإسلام فيها بالدعاء (1806).

[من قتله أهل الحرب فهو شهيد]

[(ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل) لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتل السيف والسيوف].

قوله : (فبأي شيء قتلوه كان شهيدا) لأن القتل في قتالهم مثله في قتال أهل الحرب لأن قتالهم مأمور به كأهل الحرب، قال تعالى { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } (1807) وسمي قطاع الطريق محاربي الله ورسوله، والقطع بأن محارب الله ورسوله يجب قتاله على أنهم بغاة فيدخلون في التي تبغي بالمفهوم اللغوي، فالمقتول منهم بإذن نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى (1808).

قوله : (ما كان كلهم قتل السيف والسيوف) الله أعلم بذلك، ولا حاجة إليه في ثبوت ذلك الحكم، إذ يكفي فيه ثبوت بذله نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى* إذ هو المناط في قتل المشركين (1809).

[غسل الجنب إذا استشهد]

(1805) النبي مطهر من الذنوب، ومع هذا صلى عليه، ودرجة الانبياء لا يبلغها أحد، وكذلك الصبي مطهر من الذنوب، وقد صلى عليه، انظر: العيني، البناء في شرح الهداية، 1050/2، السرخسي، المبسوط، 54/2 (1806) انظر: السرخسي، المبسوط، 54/2، النووي، المجموع، 349/6، ابن قدامة، المغني، 404/2. (1807) سورة الحجرات الآية 9. (1808) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 320/1، السرخسي، المبسوط، 52/2، النووي، المجموع، 351/6. * نهاية ق 159/ب من (أ). (1809) لأن منهم من دفع بالحجر، ومنهم من قتل بالعصى، وغير ذلك، وعمم النبي - صلى الله عليه وسلم - في حق ترك غسلهم، انظر: العيني، البناء في شرح الهداية، 1054/2

[(وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة) وقالوا : لا يغسل ، لأن ما وجب بالجنابة سقط

بالموت والثاني لم يجب للشهادة .

ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة .

وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة ، وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية ، وعلى هذا الخلاف الصبي لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة .

وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة ، ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معانهم] .

قوله : (ما وجب بالجنابة) وهو الغسل (سقط بالموت) لأن وجوبه لوجوب ما لا يصح إلا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل لأن الشهادة * أقيمت مقام الغسل الواجب بالموت لاحتباس الدماء أن قتل بغير جرح أو لتلطخه بها إن قتل بجرح مع قيام الوجوب فكذا الواجب قبله وله أن الشهادة عهدت مانعه من ثبوت المتنجس بالموت . بالتلطيخ وإلا لرتب مقتضاه ، أما رفعها لنجاسة كانت قبلها فموقوف على السمع ، ولم يرد بذلك إلا في نجاسة الحدث للقطع إجماعا بأنه لا يوضأ شهيد مع العلم باستلزام كل موت للحدث الأصغر أقله ما يحصل بزوال العقل قبيله ، فلو بقي الحال

على عدم السمع لكفى في إيجاب الغسل فكيف والسمع يوجب، وهو ما صح من حديث⁽¹⁸¹⁰⁾ حنظلة⁽¹⁸¹¹⁾ ، وبه يندفع قولهما سقط بسقوط ما وجب لأجله⁽¹⁸¹²⁾.

ولو لم يكن قلنا في جوابه لم لم يشرع غسل الجنابة للعرض على الله عز وجل وعلا وإدخال القبر كما كان مشروعا للقراءة والمس، وقد لا يجب واحد منهما ليتحقق سقوطه، فإن أصلحوا العبارة فقالوا سقط لعدم فائدته وهي التوصل به إلى فعل ما لا يحل إلا به دفع بتجويز تلك الفائدة وهي العرض على الرب جل جلاله، فيبقى الوجوب الذي كان ثابتا قبل الموت بناء على أن صفة تعلقه قبل الموت للتوصل إلى ما لا يحل بدونه حالة الحياة والعرض إن مات قبل الغسل .

والحق أن الدفع ليس إلا بالنص، وهو حديث حنظلة لأن لهم أن يدفعوا هذا بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده ** بغيره فهو غيره، أو لا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، فنرجع في إيجادهم ذلك الدليل إلى حديث حنظلة : فإن قالوا : هو إنما يفيد إرادة الله سبحانه تكريمه لا أنه واجب وإلا لم يسقط بفعل غير الآدميين لأن الوجوب عليهم .

¹⁸¹⁰ حسن أخرجه ابن حبان ، 7025 ، والحاكم ، 204/3 ، ونصه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فسلوا صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة ، فقال - صلى الله عليه وسلم - ، فذاك قد غسلته الملائكة " . واسناده حسن .

¹⁸¹¹ حنظلة بن أبي عامر الانصاري الأوسي ، من بني عمرو بن عوف ، حماية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم مع قومه الانصار ، لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، ويعد من الطبقة الثانية من الصحابة حرف باسمه : غسل الملائكة ، واستشهد يوم احد ، حيث قتله شداد بن الأوس .

انظر : ابن البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ج1/112 ، وابن هشام ، السيرة النبوية ، ص75 .
⁽¹⁸¹²⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 322/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 248/1 ، ابن قدامة ، المغني ،

399/2

** نهاية ق 192/أ من (ب) .

قلنا : كان ذلك أول تعليم للوجوب وإفادة له، فجاز أن يسقط بفعلهم ذلك ما المقصود به الفعل،
 بخلاف ما بعد الأول، كغسل الملائكة آدم عليه السلام⁽¹⁸¹³⁾ سقط بفعلهم لأنه ابتداء إفادة الوجوب
 مع كون المقصود نفس الفعل، ولم يسقط ما بعده إلا بفعل المكلفين⁽¹⁸¹⁴⁾ .
 وأما معارضته بقوله عليه الصلاة والسلام { زملوهم بكلومهم ولا تغسلوهم }⁽¹⁸¹⁵⁾ فليس بدافع لأنه
 في معنيين ليس هو حنظلة منهم، ولو كان في الكل وهو منهم كان قبل العلم بأنه كان جنبا لأن
 العلم بذلك إنما كان من زوجته بعد العلم بغسل الملائكة له على ما يفيد نص حديثه، وهو ما رواه
 ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال : { سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول
 وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي : إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام، فسلوا
 صاحبتهم، فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة⁽¹⁸¹⁶⁾ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 : لذلك غسلته الملائكة }⁽¹⁸¹⁷⁾ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، وليس عند الحاكم فسلوا
 صاحبتهم يعني زوجته، وهي جميلة بنت أبي ابن سلول⁽¹⁸¹⁸⁾ أخت عبد الله بن أبي ابن
 سلول⁽¹⁸¹⁹⁾ ، وكان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كأن بابا من السماء فتح وأغلق دونه

¹⁸¹³ ضعيف ، أخرجه الحاكم ، 345/1 ، عن الحسن عن أبي بن كعب ، مرفوعا
⁽¹⁸¹⁴⁾ انظر : العيني ، البناء في شرح الهداية ، 1056/2
¹⁸¹⁵ تقدم تخريجه ، وهو غريب بهذا اللفظ ، ولكن جاء معناه في احاديث صحيحة
¹⁸¹⁶ في (ب،ج) : الهائعة ، والهائعة هي : الصوت تفرع منه وتخافه من عدو ، انظر : الفيروز ابادي ، القاموس
 المحيط ، فصل الهاء ، 777 ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، 1004/2 ، مادة هاع
¹⁸¹⁷ تقدم تخريجه ، وهو حسن ، أخرجه ابن حبان ، 7025 ، والحاكم ، 204/3 .
¹⁸¹⁸ جميلة بنت أبي بن سلول : أخت عبد الله بن أبي بن سلول ، وابنة زعيم المنافقين ، وزوجة عريس السماء حنظلة
 بن أبي عامر الراهب الذي غسلته الملائكة ، وهي صاحبة أول خلع في الإسلام . انظر : ابن الاثير ، اسد الغابة ،
 ص 1325 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، ص 581
¹⁸¹⁹ عبد الله بن أبي بن سلول : من خزاعة ، راس المنافقين من أهل المدينة كان سيد الخزرجي في اخر جاهليتهم
 اظهر الإسلام بعد وقعة بدر ، تقية ، ولما مات تقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه ، توفي سنة 9 هـ .
 انظر : طبقات ابن سعد ، القسم الثاني ، من الجزء الثالث ، وابن حزم ، مجهر الانساب ، 335 الزركلي ، الاعلام ،
 65/4 .

فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت بأربعة من قومها فأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع (1820).

ذكره الواقدي وابن سعد في الطبقات، وزاد { وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة { قال أبو أسيد(1821) : { ذهبنا إليه فوجدناه يقطر رأسه ماء، فرجعت فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { (1822) الحديث .

وفي غريب الحديث للسرقسطي(1823) بسنده عن عروة بن الزبير خرج حنظلة بن أبي عامر وقد واقع امرأته، فخرج وهو جنب لم يغتسل، فلما التقى الناس لقي * أبا سفيان بن حرب (1824) فحمل عليه فسقط أبو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة وقعد على صدره يذبجه فمر به جعونة بن شعوب

(1820) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 322/1 ، والزليعي ، تبیین الحقائق ، 249/1 ، العيني ، البناية في شرح

الهداية ، 1056/2

1821 أبو اسيد الساعدي ، مالك بن ربيعة ، من كبراء الانصار ، شهد بدرا والمشاهد ، كانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح ، وقيل انه اخر البدرين موتا ، له 28 حديثا ، توفي سنة 60 هـ . انظر الزركلي ، الأعلام ، 261/5 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت: 7630 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 15/10 .

1822 أخرجه ابن سعد في الطبقات ، 279/8 ، وانظر ، نصب الراية ، 316/2

1823 السرقسطي : قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي ، أبو محمد عالم بالحديث واللغة ، ولد سنة 255 هـ ، وتوفي في سرقسطة سنة 313 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 174/5 ، والمفري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، 346/1 .

* نهاية ق 193/أ من (ج) .

1824 أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية ، صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ، ولد سنة 57 ق هـ ، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره ، أسلم يوم فتح مكة سنة 8 هـ ، وأبلى بعد اسلامه بلاء حسنا ، توفي سنة 31 هـ ، انظر : ابن الاثير ، اسد الغابة ، 9/3 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 813 ، الذهبي ، تجريد اسماء الصحابة ، 263/1 ، الزركلي ، الأعلام ، 201/3 .

الكناني⁽¹⁸²⁵⁾ فاستغاث به أبو سفيان فحمل على حنظلة فقتله وهو يرتجز ويقول : لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس وفي الواقدي سمي القاتل الأسود بن شعوب⁽¹⁸²⁶⁾ .

قوله : (في الصحيح من الرواية) احتراز عن الرواية الأخرى أنه لم يكن الغسل واجبا عليهما قبل الموت إذ لا يجب قبل الانقطاع .

وجه المختارة أن الدم موجب للاغتسال عند الانقطاع، وقد حصل الانقطاع بالموت، ولا بد من إلحاقه بالجانب إذ قد صار أصلا معللا بالعرض على الله سبحانه، وإلا فهو مشكل بأدنى تأمل⁽¹⁸²⁷⁾.

قوله: (إن الصبي أولى بهذه الكرامة) وهي سقوط الغسل، فإن سقوطه لإبقاء أثر المظلومية، وغير المكلف أولى بذلك لأن مظلوميته * أشد حتى قال أصحابنا : خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم⁽¹⁸²⁸⁾.

قوله : (وله أن السيف إلى آخره) حاصله إما إبداء قيد زائد في العلية فإنهما عللا السقوط بإبقاء أثر المظلومية فقال هو العلة إبقاء أثرها تجعل ** القتل طهرة، أي جعل القتل في سبيل الله طهرة عن الذنوب إبقاء لأثر الظلم، ولا ذنب على غير المكلف فلم يتحقق تأثير القتل في حقه لهذا الحكم، وأما

¹⁸²⁵ جعونة بن شعوب الكناني ، عبد شمس بن مالك بن جعونة بن عويرة بن شجع ابن عامر بن ليث ، وشعوب امرأة من فزاعة وهي أم الأسود ، وكان الأسود حليفا لأبي سفيان ابن حرب ، وشهد معه احدا ، وسمع جعونة من عمر بن الخطاب .

انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 61/5 ، وابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، 537/1 .
¹⁸²⁶ الاسود بن شعوب ، الليثي ، قال الواقدي ، وقال ابن سعد ، هو شداد بن أوس بن شعوب الليثي أبو بكر بن شعوب الليثي ، وأما شعوب فهي أمه باتفاق ، وهو الذي قتل حنظلة الراهب ، رضي الله عنه .
انظر : ابن حجر ، الاصابة ، 44/7 ، وابن حجر ، الاصابة ، ت: 3849 ، وابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2/29 .
وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 318/2 .
⁽¹⁸²⁷⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 323/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1057/2 ، النووي ، المجموع ، 354/6 ،

* نهاية ق 160/أ من (أ) .
⁽¹⁸²⁸⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 249/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1057/2
** نهاية ق 192/ب من (ب) .

منع العلة وتعيينها مجرد جعل الشهادة طهرة إكراما، وعلى كل حال فقوله أولى لاتفاق الكل على اعتبار التكريم في إسقاط الغسل بالقتل، والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب أظهر منه في إبقاء أثر الظلم أو هو غير موجود معه أصلا (1829).

[لا يغسل الدم عن الشهيد]

[(ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه) لما روينا (وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف) لأنها ليست من جنس الكفن (ويزيدون وينقصون ما شاءوا) إتماما للكفن] .

قوله : (ويزيدون وينقصون ما شاءوا) أي يزيدون إذا كان ما عليه من غير جنس الكفن أو ناقصا عن العدد المسنون .

وينقصون إذا كان زائدا عليه (1830) .

[المرتث يغسل]

[قال (ومن ارتث غسل) وهو من صار خلفا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد (والارتثاث : أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا) لأنه نال بعض مرافق الحياة .

(1829) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 322/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1058/2
(1830) المقصود انهم يزيدون أو ينقصون عن العدد المسنون في الكفن ، والضمير يعود على أولياء القتل وقد استدلوا بهذا ان عدد الثلاثة ليس بلازم ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 324/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 248/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1059/2 ، النووي ، المجموع ، 363/6 ، القرافي ، الذخيرة ، 475/2 ،

وشهداء أحد ماتوا عطاشى والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة، إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول، لأنه ما نال شيئاً من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثاً لما بينا (ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث) لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته وهو من أحكام الأحياء .

قال : وهذا مروى عن أبي يوسف، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاً عند أبي يوسف لأنه ارتفاق .

وعند محمد لا يكون لأنه من أحكام الأموات [.

قوله : (لنيل مرافق الحياة) تعليل لقوله خلفاً في حكم الشهادة، وحكم الشهادة أن لا يغسل، وقيد به لأنه لم يصرح خلفاً في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى (1831).

قوله : (وشهداء أحد إلى آخره) كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به (1832).

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي (1833) قال : انطلقت يوم

اليرموك أطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت : إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به

ينشد، فقلت أسقيك ؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه فإذا هو

هشام بن العاص (1834) أخو عمرو بن العاص، فأثيته فقلت أسقيك ؟ فسمع آخر يقول آه فأشار

(1831) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، 324/1 ، العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 1060/2 ، القرافي ، النخيرة ، 476/2 ، ابن قدامة، المغني ، 400/2.

(1832) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، 231/1 ، العيني ، البنائة في شرح الهداية ، 1060/2 ، أبو جهم بن حذيفة العدوي : عامر أو عمي رأو عبيد ابن حذيفة بن غانم ، من قريش من بني عدي ابن كعب ، أسلم يوم فتح مكة ، واشترك في بناء الكعبة مرتين ، توفي سنة 70 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 250/3 ، والزبيري ، تسب قريش ، 369 ، وابن حجر ، الاصابة ، الكنز ، ت: 206 ، والذهبي ، السير ، ج2/17 .

(1834) هشام بن العاص بن وائل بن هاشم ، صحابي ، أخو عمرو بن العاص ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر إلى بلاد الحبشة الهجرة الثانية ، ثم دخل إلى المدينة ، فشهد الوقائع ، وقتل في اجنادين ، وقيل في اليرموك سنة 13 هـ ، وكان صالحاً شجاعاً . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 86/8 ، وطبقات ابن سعد ، 140/4 ، وابن حجر ، الاصابة ، ت: 8967 .

هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات⁽¹⁸³⁵⁾.

وأُسند هو والطبراني عن حبيب بن أبي ثابت⁽¹⁸³⁶⁾ أن الحارث بن هشام⁽¹⁸³⁷⁾ وعكرمة بن أبي جهل⁽¹⁸³⁸⁾ وعياش بن أبي ربيعة⁽¹⁸³⁹⁾ أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه، فنظر إليه عكرمة فقال ارفعوه إلى عكرمة، فرفعوه إليه فنظر إليه عياش فقال عكرمة ارفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوا⁽¹⁸⁴⁰⁾.

قوله : (أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل) أي ويقدر على أدائها حتى يجب القضاء، كذا قيده في شرح الكنز⁽¹⁸⁴¹⁾، والله أعلم بصحته⁽¹⁸⁴²⁾.

⁽¹⁸³⁵⁾ انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 372/2 ، والبيهقي ، شعب الايمان ، باب 22
¹⁸³⁶ حبيب بن أبي ثابت : الأمام الحافظ ، فقيه الكوفة ، أبو يحيى القرشي الاسدي مولا هم ، واسم ابيه قيس بن دينار ، حدث عن عمرو ابن عباس وام سلمة وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق ثقة ، مات سنة 119 هـ . انظر : الذهبي ، السير ، ج 59/2 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 164/2 ، وابن الاثير ، اسد الغابة ، 367/5 .
¹⁸³⁷ الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن ، اخو أبو جهل لأبويه شهد بدرًا كافرًا ، أسلم يوم الفتح ، شهد حنينًا واستشهد يوم اليرموك 15 هـ . انظر : ابن الاثير ، اسد الغابة ، 643/1 ، والذهبي ، تجريد اسماء الصحابة ، 111/1 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 151-153 ، والزركلي ، الأعلام ، 158/2
¹⁸³⁸ عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي ، من صناديد قريش ، في الجاهلية والإسلام ، كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، أسلم بعد فتح مكة ، وحسن اسلامه ، فشهد الوقائع ، واستشهد في اليرموك سنة 13 هـ ، وعمره 62 سنة .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 244/4 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت: 5640 .
¹⁸³⁹ عياش بن أبي ربيعة ، اخو أبي جهل لأمه ، واخو عبد الله بن ربيعة لأبيه وامه ، أسلم قبل دخول الرسول دار الأرقم ، وقيل ان يدعو فيها ، وهاجر مع عمر بن الخطاب قبل هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، مات سنة 15 هـ بالشام في خلافة عمر ، وقيل استشهد باليمامة وقيل باليرموك .
انظر : ابن هشام ، سيرة ابن هشام ، 323/2 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 170/8 ، وابن الاثير ، اسد الغابة ، 161/4
¹⁸⁴⁰ انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 318/2 ، وابن كثير ، البداية والنهاية ، الجزء السابع ، وقعة اليرموك
¹⁸⁴¹ شرح الكنز : المقصود كتاب : شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن عبد الله الافراهي الهروي المعروف بالملا مسكين ، (ت 945 هـ) ، وهو كتاب في المذهب الحنفي ، وهو شرح لكتاب كنز الدقائق وهو متن وجيز ، لخص فيه الأمام النسفي كتابه " الوافي " بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده ..
انظر : النقيب ، المذهب الحنفي ، ج 2 ، ص 482 ، والنسفي ، كنز الدقائق ، 302
⁽¹⁸⁴²⁾ انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 321/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1062 /2

وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة، والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح (1843).

قوله : (وهذا مروي عن أبي يوسف) في الكافي، أو عاش مكانه يوماً وليلة لأنه ليس في معنى شهداء أحد إذ لم يبق أحد منهم حياً يوماً كاملاً أو ليلة .
وعن أبي يوسف * وقت صلاة كاملاً يغسل لأنه وجب عليه تلك الصلاة وهو من أحكام الأحياء.
وعنه إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم أو أكثر الليلة يغسل إقامة للأكثر مقام الكل قوله : (وعند محمد) قيل الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، أما بأمور الآخرة فلا يكون مرتثاً (1844)
اتفاقاً .

وقيل الخلاف في الوصية بأمور الآخرة، وفي أمور الدنيا يكون مرتثاً اتفاقاً .
وقيل لا خلاف بينهما، فجواب أبي يوسف فيما إذا كانت بأمور الدنيا ومحمد لا يخالفه (1845).
جواب محمد فيما إذا كانت بأمور الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها .
ومن الارتثات أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير، بخلاف القليل فإن ممن شهد أحداً من تكلم كسعد بن الربيع (1846)، وهذا كله إذا كان * بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكرنا (1847).

(1843) انظر : ابن قدامة، المغني ، 446/1، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1062/2
* نهاية ق 193/ب من (ج) .
1844 في (ج) : مرتباً وهو خطأ والصواب مرتثاً : وهو الذي يسقط في المعركة جريحاً أو مثخنًا بالجراح وبه رقم من الحياة وسبق التعريف به .

[غسل القتيل اذا وجد في المصر]

[(ومن وجد قتيلًا في المصر غسل) لأن الواجب فيه القسامة والدية فخفف أثر الظلم (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما) لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا، إما في الدنيا أو العقبى .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى] .

قوله : (إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة ظلما) أي ويعلم قاتله عينا، أما مجرد وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لأن الواجب فيه القصاص لأن وجوبه إنما يتحقق على القاتل المعين، هذا إذا عني بالقصاص استيفاءه على ولي الأمر لا تسليم القاتل نفسه له (1848).

[غسل من قتل في حد أو قصاص والصلاة عليه]

[(ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه) لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم] .

قوله : (لأنه باذل نفسه) وقد صح { أنه عليه الصلاة والسلام غسل ماعزاً } (1849)

(1845) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 249/1 ، العيني ، البنایة في شرح الهداية ، 1063/2 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 251/2
1846 سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني حارث ، بن الخزرج ، صحابي ، من كبارهم ، كان أحد النقباء يوم العقبة ، وشه موقعة بدر واستشهد يوم احد ، سنة 3 هـ .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 85/3 ، ابن حجر ، الإصابة ، ت : 3174 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 191/1
* نهاية ق 193/أ من (ب) .
(1847) انظر : والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 249/1 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 251/2 .
(1848) انظر : والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 249/1 ، العيني ، البنایة في شرح الهداية ، 1063/2 ، السرخسي ، المبسوط ، 52/2 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 249/2 ، الفرافي ، الذخيرة ، 476/2 .
1849 ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو عريب بن مالك ، وماعز لقب له ، وهو قبيلة أسلم وقد رحمه رحمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال : لقد تاب توبة لو قسمت بين امه لو سعتهم ، وقد سألوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه فقال : اصنفوا به ما تصنفون بموتاكم " ، أخرجه ابن أبي شبيب في مصنفه ، عن بريدة ، 10779 . انظر : السرخسي ، المبسوط ، 52/2 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 320/1

[الباغي وقاطع الطريق لا يُصَلَّى عليه]

[(ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه) لأن عليا -رضي الله عنه -لم يصل

على البغاة] .

قوله : (لأن عليا إلى آخره)⁽¹⁸⁵⁰⁾ غريب ، والله أعلم⁽¹⁸⁵¹⁾ * .

[الصلاة على قاتل نفسه]

[قوله] من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ .

قيل يصلى عليه ، وقيل لا .

ومنهم من حكى فيه خلافا بين أبي يوسف وصاحبيه ، فعنده لا يصلى عليه ، وعندهما يصلى عليه

لأبي يوسف أنه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي . ولهما أن دمه هدر فصار كما لو مات حتف أنفه

(1852) .

وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول أبي يوسف عن جابر بن سمرة قال { أتى النبي - صلى الله عليه

وسلم - برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه }⁽¹⁸⁵³⁾ .

[باب الصلاة في الكعبة]

[(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها) خلافا للشافعي فيهما .

¹⁸⁵⁰ انظر : القرافي ، الذخيرة ، 476/2 ، والزيلي ، تبين الحقائق ، 250/2

¹⁸⁵¹ ليست في (ب ، ج) .

* نهاية ق 160/ب من (أ) .

⁽¹⁸⁵²⁾ انظر : النووي ، المجموع ، 365/6 ، والزيلي ، تبين الحقائق ، 250/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ،

1066/2

¹⁸⁵³ أخرجه مسلم ، حديث رقم 987 ، ص 444 ، كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة على قاتل نفسه ، بهذا اللفظ ،

من حديث جابر بن سمرة .

ولمالك في الفرض لأنه عليه الصلاة والسلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح، ولأنها صلاة

استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط]

[باب الصلاة في الكعبة]

قوله : (خلافاً للشافعي) سهو ، فإن الشافعي رحمه الله يرى جواز الصلاة فيها ⁽¹⁸⁵⁴⁾ وقوله تعالى { أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود } ⁽¹⁸⁵⁵⁾ ظاهر فيه لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحة الصلاة فيه ⁽¹⁸⁵⁶⁾ .

وفي الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة هو وأسامة ⁽¹⁸⁵⁷⁾ وبلال ⁽¹⁸⁵⁸⁾ وعثمان بن طلحة ⁽¹⁸⁵⁹⁾ وأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى { وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ⁽¹⁸⁶⁰⁾ ، وكان هذا يوم الفتح على ما صرحا به عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فهذا وغيره في الصحيحين

¹⁸⁵⁴ اخر هذا الباب ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالاً ومكاناً.

¹⁸⁵⁵ سورة البقرة، الآية 125 .

⁽¹⁸⁵⁶⁾ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 250/1 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1068/2 ، السرخسي ، المبسوط ، 79/2 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 253/2 ، الأمام الشافعي ، الأم ، 119/1 .

¹⁸⁵⁷ اسامة بن زيد بن حارثة ، أبو محمد ، صحابي جليل ، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحبه حبا جما ، هاجر مع النبي إلى المدينة ، استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على جيش فيه أبو بكر وعمر ، توفي سنة 54 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 291/1 ، وابن حجر ، الإصابة ، 29/1 ، وطبقات ابن سعد ، 42/4 .

¹⁸⁵⁸ بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، روى له البخاري ومسلم 44 حديثاً، توفي في دمشق سنة 20 هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 73/2 ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة ، 171/1 ، وطبقات ابن سعد ، 169/3 .

¹⁸⁵⁹ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، عبد الله القرشي العبدري ، صحابي ، كان حاجب البيت الحرام ، أسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، فدفع الرسول - صلى الله عليه وسلم - مفتاح الكعبة اليه ، مات بالمدينة سنة 42 هـ ، وقيل بمكة ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، 207/4 ، وابن حجر ، الإصابة ، ت : 5442 ، والنووي ، تهذيب الاسماء ، 320/1 .

¹⁸⁶⁰ أخرجه البخاري ، حديث رقم 505 ، ص 117 ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 1329 ، ص 632 ، كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها .

يعارض روايتهما عن ابن عباس { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وفيها ست سوار ، فقام عند سارية فدعا ولم يصل } (1861) ويقدم عليه بأنه مثبت وهو أولى من النافي ، ومن تأول حديث بلال (1862) بأنه أراد بالصلاة الدعاء فخرج عن الظاهر . فإن قيل : مرتكب للجمع بين الأحاديث . قيل تأويل ينفيه الصريح وهو ما في البخاري عن ابن عمر قال {فسألت بلالا : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السارين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين } (1863) لكنه معارض بما في حديث أيوب في الصحيحين من قول ابن عمر { ونسيت أن أسأله كم صلى } (1864) وما قد يقال : عدم سؤاله لا يستلزم عدم إخباره ليس بشيء لمن تأمل السياق فالأولى أن يجمع بينهما بأنه - صلى الله عليه وسلم - دخلها يوم النحر فلم يصل ، ودخلها من الغد فصلى ، وذلك في حجة الوداع ، وهو مروي عن ابن عمر (1865) بإسناد حسن أخرجه الدارقطني فيحمل حديث ابن عباس عليه .

قوله : (لأن استيعابها ليس بشرط) خرج به عن الجواب * عما يقال : تعارض فيه المانع والمبيح باعتبار أنه مستدبر بعضها ومستقبل بعضها ، فتضمن منع كون استدبار بعضها مانعا ، بل المانع عدم الشرط والشرط استقبال البعض وقد وجد فلم يتحقق مانع (1866).

¹⁸⁶¹ أخرجه البخاري ، حديث رقم 398 ، ص 98 ، باب الصلاة ، باب : قوله تعالى " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم 1330 ، ص 633 ، كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .

¹⁸⁶² رواه عنه ابن عمر ، وقد تقدم تخريجه في الهامش رقم 12 .
¹⁸⁶³ تقدم تخريجه ، حديث أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السارين : حديث رقم 505 ، ص 117 ، ومسلم : حديث 1329 ، ص 633 ، كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة .

¹⁸⁶⁴ تقدم تخريجه أيضاً ، من رواية ، ابن عمر عن بلال ، أخرجه مسلم : (1329) .

¹⁸⁶⁵ ضعيف ، أخرجه الدارقطني ، 51/2 ، من حديث ابن عمر ، وكذا البيهقي ، 329/2 ، من هذا الوجه
* نهاية ق 193 / أ من (ج) .

[جواز الصلاة جماعة داخل الكعبة]

[(فإن صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز) لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) لتقدمه على إمامه (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب (ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) خلافا للشافعي لأن الكعبة هي العرصة، والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء لأنه ينقل : ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه، إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -]

(لقوله لأنه ينقل) ويحول، والقبلة لا تتحول في غير الضرورة حتى لو انقل تلك الأحجار وجب التوجه إلى خصوص* ذلك المكان، ولو صلى على جبل أرفع من الكعبة جازت، فيلزم من مجموع هاتين أن القبلة هي تلك العرصة إلى عنان السماء .

قوله : (وقد ورد النهي إلى آخره) أخرج ابن ماجه في سننه عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ، ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة والمجزرة، والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق } ⁽¹⁸⁶⁷⁾ وأشار الترمذي إلى هذه الطريق

(1866) انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1072/2 ، السرخسي ، المبسوط ، 79/2 ، الأمام الشافعي ، الأم ، 120/1 .

* نهاية ق 193/ب من (ب) .
¹⁸⁶⁷ أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم 747 ، ص 142 ، كتاب المساجد والجماعة ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، ضعفه الألباني.

وأعل بأبي صالح⁽¹⁸⁶⁸⁾ كاتب الليث وهو مختلف فيه قال صاحب التنقيح⁽¹⁸⁶⁹⁾ وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والله تعالى أعلم⁽¹⁸⁷⁰⁾ .

¹⁸⁶⁸ أبو صالح ، كاتب الليث : عبد الله بن صالح الجهمي مولا هم ، المصري ، كاتب الليث بن سعد ، الأمام المحدث ، توفي سنة 223 ، روى عن معاوية بن مصالح الحضرمي وغيره ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر : الذهبي ، السير ، ج 10 / 167 ، الطبقة 12 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 228/5 .
¹⁸⁶⁹ صاحب التنقيح : عبد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي ، الفقيه ، الأصولي ، الأمام العلامة ، صاحب التصانيف المفيدة ، منها : تنقيح الأصول ، شرح الوقاية ، والنقاية مختصر الوقاية ، توفي سنة 747 هـ . انظر : النقيب ، المذهب الحنفي ، ج 151/1 ، والزركلي ، الأعلام ، 197/4 ، وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص 203 ، والتميمي ، الطبقات السنية ، 429/4 .
⁽¹⁸⁷⁰⁾ انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، 1075/2 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 254/2 .

الخاتمة :

أحمد الله تبارك وتعالى على توفيقه لي ، ومنه علي ، أن يسر لي وأعانني على تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب الهام ، (فتح القدير) لابن الهمام .

وألخص النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي :

- إن الكتاب الذي قُمت بتحقيق قسم منه اسمه " فتح القدير " للشيخ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام .
- إن لهذا الإمام - ابن الهمام - مكانة علمية عظيمة بين علماء عصره .
- إن الأبواب التي قمت بتحقيقها تحتوي على مادة علمية ضخمة من حيث المسائل الفقهية والأدلة الشرعية من آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة، وآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -.
- إن مطالعة كتاب " فتح القدير " والقراءة فيه تعلم طالب العلم كيفية التعامل مع الآراء المخالفة وكيفية الرد عليها ، كما يتعلم طالب العلم الآداب في نقد الآخرين، واحترام العلماء السابقين ، وهذا ما ظهر من ابن الهمام / مع كثرة نقله للخلاف في المسائل .
- كان ابن الهمام - كما ظهر لي - يتمتع بشخصية علمية فذة ، وظهر تبحره بالعلوم الشرعية وسعة اطلاعه على كتب غيره في شتى المجالات .
- لم يكن ابن الهمام مقلدا ناقلا لأقوال من سبقه فقط بل رأيته محققاً مرجحاً في كثير من المواطن ، فرأيته يرجح ما يراه صواباً ، ولا يتقيد بما رجحه صاحب الهداية ، ولا متقيداً بظاهر الرواية .

- كان تأليف ابن الهمام لهذا الكتاب خدمة جليلة للمذهب الحنفي ، ويدل على ذلك ، اعتماد الحنفية

بعده على كتابه " فتح القدير " .

- ظهر اعتماد ابن الهمام بشكل كبير على كتاب نصب الراية للزيلعي ، في تخريج الأحاديث ونقد الروايات .
- ليس صحيحاً ما يُشاع عن الحنفية من اهتمامهم وتقديمهم العقل على النقل ، فقد احتوى الكتاب على مادة كبيرة من الأدلة النقلية من الكتاب الكريم والسنة النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم- .
- اعتمد المؤلف على كثيرٍ من المصادر الحنفية ، التي ما زالت مخطوطة ، بالرغم من أن بعضها ذو قيمة علمية كبيرة في المذهب الحنفي .

التوصيات :

بعد هذا كله أراني أوصي بما يأتي :

- استكمال تحقيق بقية كتاب " فتح القدير " لما في ذلك من أهمية .
- طباعة الكتاب بعد تحقيقه بشكل كامل وإبرازه إلى حيز الوجود محققاً .
- توعية طلاب العلم وحثهم على تحقيق المخطوطات ، لما لذلك من أهمية .
- إبراز ما لتحقيق المخطوطات من فائدة علمية كبيرة على الطالب نفسه .

- بيان الفائدة العلمية العظيمة التي تعود على الأمة الإسلامية ، بإخراج هذه الكنوز الدفينة في صفحات المخطوطات إلى النور .

والحمد لله رب العالمين

فهارس

الدراسة والتحقيق

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
و من كان مريضاً أو على سفر	البقرة 185	181
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله	البقرة 200	219
ربنا آتتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة	البقرة 201	361
و اذكروا الله في أيام معدودات	البقرة 203	232
فرجالاً أو ركبناً	البقرة 239	308
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	آل عمران 8	361
واسجدي و اركعي مع الراكعين	آل عمران 42	116
و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	النساء 102	296
واذكر ربك في نفسك تضرعاً و خفية	الأعراف 205	232
و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم	التوبة 103	346
ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	التوبة 113	388
إنك لا تسمع الموتى	النمل 80	314
و ما أنت بمسمع من في القبور	فاطر 22	314
إن كنتم إياه تعبدون	فصلت 37	118
يسبحون له بالليل و النهار و هم لا يسأمون	فصلت 38	113
سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً	الإسراء 108	143

256	الحج 28	ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله
190	الزخرف 31	و قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
339	ق 19	وجاءت سكرة الموت بالحق
185	الجمعة 9	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
219	الجمعة 10	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
205	الجمعة 11	و إذا لاقوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها
316	الطلاق 3	و من يتوكل على الله فهو حسبه
145	القيامة 18	فإذا قرأناه فاتبع قرأنه
248	الأعلى 1	سبح اسم ربك الأعلى
248	الغاشية 1	هل أتاك حديث الغاشية

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
------------	--------

325	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.
407	أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
432	أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
356	أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعاً .
407	أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ، فكلهم قالوا : أنها مسنمة
360	آخر جنازة كبر عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعاً
214	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون
309	إذا أتيتم مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة.
345	إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً.
323	إذا أجمرت الميت فأوتروا.
382	إذا استهل الصبي صلي عليه وورث
223	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون
382	إذا جاء أحدكم الجمعة و الإمام يخطب فليركع ركعتين و ليتجود فيهما .
219	إذا خرج الإمام فلا صلاة و لا كلام
262	إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة
46	إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر
42	إذا شك أحدكم فليتحر الصواب
46	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى

81	إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل
226	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات
368	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد أو بتحميد الله
119	إذا قرأ ابن آدم السجدة
220	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة و الإمام يخطب انصت فقد لغوت
225	إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين
356	إذا ماتت فأذنوني بها.
403	إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
387	اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني.
282	استقى فخطب قبل الصلاة .
289	استقى النبي - صلى الله عليه وسلم - و عليه خميصه سوداء.
394	أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه
286	اشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله
310	أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده.
221	أصليت يا فلان ؟ قال : لا .
413	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم
316	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
316	اغسلوه بماء و سدر

155	افترض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين في السفر
210	أقام الجمعة بمكة مسافراً
161	أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة
397	ألحدوا لي لحداً و انصبوا علي اللبن نصباً.
416	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
283	اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا
360	اللهم اغفر له و ارحمه انك أنت الغفور الرحيم
359	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
358	اللهم اغفر له وارحمه و عافه و اعف عنه و أكرم نزله
143	اللهم اكتب لي عندك بها أجراً.
360	اللهم أنت ربها و أنت خلقتها و أنت هديتها للإسلام
360	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك و حل في جوارك
288	اللهم حوالينا و لا علينا.
360	اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده
300	الله يمنعني منك
297	إن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف
347	إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه .
365	إن آخر صلاة منه عليه الصلاة و السلام كانت أربع تكبيرات من عدة

188	إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
95	إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني
404	إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل على قبره طن من قصب
263	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
204	انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً
99	إن قدرت
264	انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام صلى الله عليه وسلم
266	إنما هذه الآيات يخوف الله بها عبادة
114	إنما هي توبة نبي
314	إن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا.
265	إن ناساً يزعمون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم
400	إن النبي صلى الله عليه ادخل القبر من قبل القبلة و لم يسئل سلاً
117	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
95	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خر ساجداً لما جاءه كتاب علي
434	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة
96	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد مرة لرؤية زمن
122	أن النبي صلى سجدة في "ص"

270	إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم في كسوف الشمس فقرأ من الطوال
38	أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين
95	أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان إذا جاءه أمر سر به خر ساجداً
400	انه عليه الصلاة و السلام اخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالاً.
403	انه - صلى الله عليه وسلم -الحد و نصب عليه اللبن
145	انه تلا على المنبر فنزل و سجد
189	انه عليه الصلاة و السلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته
280	انه خرج ودعا
38	انه صلى اثنتين أخريين ثم صلى ثم كبر ثم سجد
38	انه صلى العصر فسلم من ثلاث
64	انه - صلى الله عليه وسلم -صلى الظهر خمساً.
297	انه قال في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام
62	انه - صلى الله عليه وسلم -قام فسبحوا له فرجع
182	انه - صلى الله عليه وسلم -كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر
138	انه صلى الله عليه وسم كان يسمع من جبريل آية السجدة.
156	انه قصر العصر بذى الحليفة
364	انه كان آخر صلاة كبر فيها أربعاً
413	إني شهيد على هؤلاء زملوهمم بكلوهمم ودمائهم

323	إن لله تسعة و تسعين اسما مائة إلا واحداً
153	أنها كانت تصلي في السفر أربعاً.
384	أن يؤمن بالله و ملائكته وكتبه
399	أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي
189	أول من جمع بنا في حرة بني بياضه
315	بسم الله وعلى ملة رسول الله
224	بين كل أذانين صلاة.
78	تحليلها التسليم
238	التكبير في الفطر سبع في الأولى و خمس في الثانية
388	تولوا أخاكم.
284	ثم خطبنا ودعا الله.
345	جمروا كفن الميت ثلاثاً
183	جمع - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء
184	الجمعة حق واجب على كل مسلم.
185	الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر.
317	حق المسلم على المسلم خمس
317	حق المسلم على المسلم ست
418	حمزة سيد الشهداء و عند الله يوم القيامة

339	الحي أحق بالجديد من الميت
281	خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبتدلاً و متواضعاً.
285	خرج - صلى الله عليه وسلم - يستسقي فبدأ الصلاة قبل الخطبة
250	خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر أو الأضحى فخطب قائماً
233	خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
355	خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما وردنا البقيع
160	خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة الى مكة
158	خرجنا مع علي - رضي الله عنه - ونحن ننظر الى الكوفة
232	خير الذكر الخفي.
342	دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
161	دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة
425	ذهبنا إليه فوجدناه يقطر رأسه ماء
115	رأيت رؤيا و أنا اكتب سورة ص
393	رأيت الملائكة تحمله
401	رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن و كبر عليه أربعاً
417	رمي رجل بسهم في صدره.
417	زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله

102	سألت ربي وشفعت لأمتي
329	سبحان الله ، ان المؤمن لا ينجس حبا و لا ميتاً
447	سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها
43	سجد بعد السلام
128	سجدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشرة سجدة
121	سجدها نبي الله داود توبة
125	السجدة على من سمعها
394	السقط يصلى عليه و يدعا لوالديه بالمغفرة و الرحمة
421	السلام عليكم دار قوم مؤمنين، و إنا إن شاء الله بكم لاحقون
162	صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر
163	صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان
382	صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها.
355	صلوا على صاحبكم
427	صلى على قتلى احد
53	صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فزاد أو نقص
278	صلى فقرأ ثم ركع
292	صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد.
308	صلى النبي عليه الصلاة والسلام في خوف الظهر

444	صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة
97	صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً
42	صلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال إبراهيم: لا ادري زاد أو نقص
100	صل على الأرض إن استطعت
383	الطفل لا يصلى عليه و لا يورث و لا يرث حتى يستهل
121	على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
328	علام تتصون ميئتم
169	غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -و شهدت معه الفتح
292	غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
424	غسل الملائكة آدم عليه السلام
272	فإذا رأيتموها فادعوا الله
272	فإذا رأيتهم كسوفاً فاذكروا الله حتى تنجلي
263	فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات
236	فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -الناس بالفطر فأفطروا تلك الساعة
236	فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا غدوا إلى مصلاهم
235	فأمرهم رسول الله أن يفطروا و أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد
169	فإننا قوم سفر
102	فإن لم يستطع فعلى قفاه

152	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
153	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
182	فصلى ركعتين كبير في الأولى سبع تكبيرات
151	فيأكل من أضحيته
346	في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم
403	قال هي تسع
120	قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم -النجم فلم يسجد
274	قرأ نحواً من سورة البقرة
231	قم فاركع ركعتين
226	كان اذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين
232	كان اذا غدا يوم الفطر و يوم الأضحى يجهر في التكبير
182	كان اذا عجل السير السفر جمع بين المغرب والعشاء
365	كان آخر صلاة صلاها أربعاً حتى خرج من الدنيا
395	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس
225	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يصلي اذا زالت الشمس أربعاً.
225	كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
226	كان يصلى قبل الجمعة أربعاً و بعدها أربعاً.
234	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -لا يصلي قبل العيد شيئاً

229	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو في يوم الفطر
229	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر و يوم الأضحى.
365	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكبر على الجنائز أربعاً و خمساً
237	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في العيدين في الاولى سبع
327	كان عند علي - رضي الله عنه - مسك
369	كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى ان قال : فجاء معاذ و القوم قعود
246	كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية
239	كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز
231	كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي
230	كان يلبس برد حبره
230	كان - صلى الله عليه وسلم - يلبس يوم العيد حلة حمراء
238	كبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة
265	كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين
333	كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة اثواب بيض سحولية
335	كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثلاث اثواب : قميص وإزار

336	كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاث اثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية
335	كفن في حله يمانية وقميص
340	كفنه في ثوبيه
384	كل مولود يولد على الفطرة فأبويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
199	كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا زالت الشمس
305	كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا الظهر
412	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة
123	كنت إماما لو سجدت لسجدنا
371	كنت في سكة المريد فمرت جنازة معها ناس كثير
341	كنت في من غسل ام كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
379	لا اجر لمن صلى في المسجد .
323	لا تتبعوا الجنازة بصوت و لا نار
321	لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
188	لا تشريق و لا جمعة إلا في مصر جامع.
320	لا تنتظر الى فخذ حي و لا ميت
188	لا جمعة و لا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي

425	لذلك غسلته الملائكة
375	لعن الله الصالقة و الحالقة و الشاقة.
39	لكل سهو سجدتان بعد السلام.
392	لقد شهده يعيني سعد سبعون ألف ملك
317	للمسلم على المسلم ثمانية حقوق
387	لما أخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بموت أبي طالب
416	لما انصرف المشركون عن قتلى احد
397	لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - و كان بالمدينة رجل يلحد و الآخر يصرح
263	لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
282	لم يزد - صلى الله عليه وسلم - ركعتين مثل صلاة الصبح
418	لم يصل على قتلى احد
109	ليس الشيء من ذلك قضاء
182	ليس في النوم تفريط
185	لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات

313	ما أنتم بأسمع لما أقول منهم.
400	مات بين حاقنتي وداقنتي
394	ما دون الخبب
434	ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
374	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة
393	مع كل عبد ملكان ، و فيها أكثر الى سبعين
392	من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها
219	من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى
186	من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين
186	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه
186	من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.
186	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه
47	من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم.
412	من عز أخاه بمصيبة كساه الله من حلل
412	من عز ثكلى كسي بردين في الجنة
412	من عز مصاباً فله مثل أجره
388	من غسل ميتاً فليغتسل، و من حملة فليتوضأ.
311	من قتل قتيلاً فله سلبه

348	نزل جبريل عليه السلام بتبوك
403	نصب عليه اللبن نصباً
116	نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما.
344	هاجرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نريد وجه الله
305	هل صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخوف ؟ قال نعم
418	هو يقول السيف محاء للذنوب
102	و إلا فأومئ برأسك
212	وأول وقت الظهر حين نزول الشمس مطلقاً في الأيام
419	وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - حمزة ثم جيئ بآخر
57	و كان يسمعنا الآية أحياناً
316	و كفنوه في ثوبين
216	وما فاتكم فاقضوا
198	و من تركها و له إمام جائر او عادل
435	و نسيت أن اسأله كم صلى
406	يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و صاحبيه
316	يا بني آدم هذه سنتكم من بعده..
338	يا بنيه ، ليس كذلك ، و لكن قل لي
100	يصلّي المريض قائماً

111	يُمسح المسافر ثلاثة أيام و لياليها
-----	------------------------------------

فهرس المصطلحات الأصولية و الفقهية و الحديثية و اللغوية	
الصفحة	المصطلح
344	الإذخر
80	الاستحباب
324	الأشنان
112	الأهلية
78	أيام التشريق
89	البدعة
406	التجنيس
43	الترجيح
107	الخراج
330	الخصي
320	الخنثي
371	الدهقان

44	رواية الأصول
327	الزعران
142	السبب
75	السجدة التلاوية
75	سجدة السهو
95	سجدة الشكر
75	السجدة الصليبية
142	الشرط
396	الشق
70	الصبي
332	الصماخ
332	الظهيرية
156	الغلو
352	القسامة
61	القياس
396	اللحد
330	المحبوب
44	المعارضة

70	المعتوه
57	النوادر
86	الواجب
327	الورس

فهرس الأعلام المترجم لهم	
العلم	الصفحة
إبراهيم الأشهلي	359
إبراهيم الحري	111
إبراهيم بن محمد الفزاري	40
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	246
إبراهيم النخعي	110
أبي بن كعب	270
أحمد بن حنبل	221
أحمد بن علي	45
أحمد بن يونس	111
أبو الأحوص محمد بن الهيثم	256
الأزهري محمد بن أحمد	334
أسامة بن زيد	443
اسحق بن ابراهيم -أبو النضر	398
أبو اسحق أحمد بن محمد الثعلبي	248
اسحق بن راهوية	298
اسحق بن عبد الله بن كنانة	290
اسعد بن زرارة	198
أسماء بنت أبي بكر	280
إسماعيل بن أبان	280
إسماعيل بن أبي خالد	345
إسماعيل بن عباس	44

246	حذيفة بن اليمان
247	ابن حزم -علي بن أحمد
343	الحسن البصري
107	الحسن بن الحسن العرني
262	حسن بن علي
262	الحسين بن علي
102	أبو حفص بن شاهين
193	أبو حق الضمري
280	الحكم بن أبان
287	ابن أم الحكم -عبد الرحمن بن عبد الله النقي
192	الحكم بن عمرو
104	الحلواني- أحمد بن علي بن بدران
104	الحلواني - عبد العزيز بن أحمد
426	حماد بن سلمة
249	حماد بن أبي سليمان
362	خارجة بن زيد بن ثابت
351	خالد الحذاء- خالد بن مهران
357	خالد بن الوليد
352	خباب بن الأرت
43	الخرياق ذو اليدين
354	خزيمة بن ثابت
300	خصيف الجزري
387	الخطأب محمد بن محمد

261	شقيق بن ثور
333	شقيق بن سلمة
54	شمس الأئمة -السرخسي
363	ابن شهاب -محمد بن مسلم
371	شيبان بن فروخ
4	شيخ الإسلام - علي بن محمد
87	ابن أبي شيبة
306	صالح بن خوات
385	صالح بن نبهان
434	صخر بن حرب
92	الصدر الشهيد
355	صدي بن عجلان
126	ابن طاووس
161	الطبراني-سليمان بن أحمد
55	الطحاوي-أحمد بن محمد
224	الطيالسي-أبو داود
246	أبو عائشة
115	عائشة بنت أبي بكر
263	عاصم بن سليمان الأحول
356	عاصم بن عمر بن قتاده
300	أبو عبيدة
434	عامر بن حذيفة
249	عامر بن شراحيل

342	ابن عدي-عبدالله بن عدي
159	عروة بن الزبير
286	العز بن عبد السلام
105	عطاء بن أبي رباح
271	عطاء بن السائب
427	عطاء بن مسلم
241	عطاء بن يسار
324	أم عطية -نسيبة بنت الحارث الانتصارية
428	عفان بن مسلم
122	عقبة بن عامر
247	عقيل بن خالد الأيلي
407	عكرمة بن عبد الله البربري
438	عكرمة بن أبي جهل
380	العلاء بن زياد
357	علاء بن زيد
248	علقمة بن علاثة
247	علي بن أحمد -ابن حزم
400	علي الأزدي
103	علي بن أبي طالب
349	علي بن محمد-ابن الأثير
54	علي بن محمد-الاسبيجاني
	478
117	عمار بن ياسر
102	عمار بن الخطاب

87	محمد بن علي - ابن الحنفية
395	محمد بن عمر الواقدي
104	محمد بن مسلم - أبو الزبير
291	محمد بن مسلم الزهري
253	محمد بن المنتشر - أبو ابراهيم
371	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
262	محمد بن الهيثم - أبو الأحوص
371	محمد بن وضاح
241	محمد بن يحيى الهذلي
344	محيي الدين النووي
313	مروان بن الحكم
372	مروان بن معاوية
121	المزني - بكر بن عبد الله
43	مسلم بن الحجاج
249	مسروق بن الاعدع
399	المسور بن مخرمة
351	مصعب بن عمير
377	معاذ بن جبل
395	معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع
228	معتمر بن سليمان بن طرخان
124	معمر بن راشد الأزدي
45	ابن معين - يحيى بن معين
251	المغيرة بن شعبة

فهرس الأماكن والبقاع	
الصفحة	المكان
162	اذريجان
296	اصبهان
62	بخارى
95	بقيع الغرقد
347	تبوك
161	التعيم
306	خيبر
300	ذات الرقاع
156	ذي الحليفة
296	صفين
304	ضجنان
297	طبرستان
304	عسفان
296	كابل
161	المحصب
194	منى
348	مؤته

293	نجد
97	النهران
97	اليرموك

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط 1423 هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح عويضة.
- الأزهرى، صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي 1995، مكتبة الرشد، الرياض، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.
- الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط 11950، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط 1994، 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ط 1417، 2 هـ 1997 م، دار الغرب، ت: د. بشار معروف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، لبالببيبي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 1979، 1، المكتب الإسلامي، بيروت

- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة، 1995 مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط 1992 ، 1 مكتبة المعارف، الرياض
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، ط 2000 ، 1، مكتبة المعارف، الرياض. حيث توفرت المعلومات الكاملة عن الكتاب ذكرتها، وإذا لم تتوفر اقتصرنا على المعلومات الموجودة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ط 1988 ، 3، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الألوسي، محمود، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط 2003 ، 1، دار الصميعي، علق عليه: عبد الرزاق العفيفي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط 2007 ، 1، دار الكتب العلمية، اعتنى به: عمرو بن محروس
- باشا، إسماعيل، أيضاً المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، المكتبة الرشيدية، باكستان.

- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1997 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عبد الله عمر
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، ط 2000 ، 3م، دار السلام .
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر ز خار المعروف بمسند البزار، ط 2003 ، 1 م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ت :د.محفوظ زين الله.
- البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ت: محمد الخشت.
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب ، بيروت، ت:مصطفى السقا.
- ابن بلبان، علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ط 1993 ، 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت:شعيب الأرناؤوط.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط 1997 ، 1، عالم الكتب، بيروت، ت:محمد أمين الضناوي.
- البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط 2003 ، 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ط 1991 ، 1، دار الوعي، القاهرة،
ت:د.د.عبد المعطي قلعجي.
- الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، ط 1 ، مكتبة المعارف، الرياض، اعتنى بالكتاب :
مشهور بن حسن آل سلمان.
- الترمذي، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، ط 1989 ، 1، عالم الكتب، ت:صبحي
السامرائي وآخرون.
- ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط 1992 ، 1
، دار الكتب العلمية، بيروت، قدم له وعلق عليه :محمد شمس الدين.
- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط 11983 ، دار
الرفاعي، الرياض، ت:د.عبد الفتاح الحلو.
- التهانوي، محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون، ط 1996 ، 1، مكتبة لبنان، ت:د.علي
دحروج.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط 2005 ، 3، دار الوفاء، المنصورة،
اعتنى بها: أنور الباز، عامر الجزار.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط 1998 ، 1، دار الفكر، بيروت.
- الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت،
ت:علي معوض، أحمد عبد الموجود.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط 1415 ، 1 هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ت:مسعد عبد الحميد.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، ط 1986 ، 1، دار الكتب العلمية، ت:عبد الله القاضي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ط 11997 ، أضواء السلف، الرياض ت:نور الدين بوياجيلار
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 1992 ، 1 ط ، دار الكتب العلمية، لبنان، ت:محمد ومصطفى عبد القادر عطا.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط 1984 ، 3، دار العلم للملايين، ت:أحمد عطار.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط 1418 ، 4 هـ دار الوفاء، ت:عبد العظيم الديب.
- الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط 2 ، 1998، دار ابن الجوزي.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ط 1997 ، 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:السيد معظم حسين.

- ابن حبان، محمد بن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين، ط 2000 ، 1، دار الصميعي، الرياض، ت:حمدي السلفي.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ط 1393 ، 1هـ 1973 م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الباكستان.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، مكتبة دار التراث، ت:أحمد محمد شاكر.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة 1423 هـ ، 2003 م، دار عالم الكتب، ت: زكريا عميرات.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1 ، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة ، سنة 1980 ، المكتب الإسلامي، ت : محمد مصطفى الأعظمي.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، ت:إحسان عباس.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط 2004 ، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت : شعيب الأرناؤوط.
- الدارقطني، علي بن عمر، المؤلف والمختلف ، ط 1986 ، 1، دار الغرب، ت:د.موفق عبد القادر.

- أبو داود ،سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود،ط1 ،مكتبة المعارف،الرياض،اعتنى بالطبعة مشهور حسن آل سلمان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، ط 1998 ، 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت : شعيب الأناؤوط.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ت :الشيخ محمد عlish.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الإمام في أحاديث الأحكام، 1420 هـ، دار المحقق، ت : سعد بن عبد الله آل حميد.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ط 1419 ، 1هـ 1998 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:زكريا عميرات.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط 1982 ، 2، مؤسسة الرسالة ت:شعيب الأناؤوط.
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:محمد السعيد زغلول.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف عن معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ت:محمد عوامة، أحمد الخطيب.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، العلل، ط 2006 ، 1م، ت:مجموعة من الباحثين.

- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1953 ، 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الراعي، ديوان الراعي النميري، ط 1995 ، 1، دار الجيل، شرح: د. واضح العمد.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، ط 2005 ، 1، مكتبة العبيكان، الرياض، ت: د. عبد الرحمن العثيمين
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ت: عبد الحكيم بن سعد
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس ط 1987 ، 2، مطبعة حكومة الكويت، ت: عبد الستار فراج.
- الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ط 1989 ، 2م، دار القلم.
- الزركشي، محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط 1998 ، 1، أضواء السلف، ت: د. زين العابدين فريج.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، ط 1993 ، 2، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، قام بتحريه: عبد القادر العاني.
- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، مصور عن الطبعة الأولى، 1982، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ت: عبد الستار أبو غدة
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط 2002 ، 15، دار العلم للملايين، بيروت.

- زهرة، محمد، أبو حنيفة، دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2000 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:أحمد عناية
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط 1997 ، 1، مؤسسة الريان، بيروت، ت:محمد عوامة.
- ابن الساعاتي،أحمد بن علي،مجمع البحرين وملئى النيرين ،ط 2000 ، 1، دار الكتب العلمية.
- السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ت:محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط 1 ، 2003م، دار الكتب العلمية، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط 1993 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:أبو الوفاء الأفعاني
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط 1998 ، 3، دار التراث، القاهرة، ت:د.محمد عبد البر.

- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط 1999 ، 1، دار الكتب العلمية، ت:محمد حسن الشافعي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ط 1979 ، 2 ، دار الفكر، بيروت، ت:محمد إبراهيم
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط 2001 ، 1، دار الوفاء، المنصورة، ت:رفعت بن عبد المطلب.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت، ت:أحمد محمد شاكر.
- شاكر، أحمد محمد، ألفية السيوطي في الحديث، المكتبة العلمية.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، 1981 ، دار الجيل.
- الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1997 ، 1، دار المعرفة، بيروت، ت:محمد خليل عياتي.
- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، ط 1999 ، 1، دار اليقين، مصر ت:سامي العربي.
- الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل، ط 1993 ، 3، دار المعرفة، بيروت، ت:أمير مهنا، علي فاعور.
- الشوكاني:محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1 ، 2000 ، دار الفضيلة، مؤسسة الريان، ت: سامي العربي.

- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط 1998 ، 1م، دار المعرفة، بيروت، ت :خليل شيحا.
 - الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ط 1990 ، 1، عالم الكتب، ت:أبو الوفاء الأفغاني.
 - الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير ،ط 1996 ، 1،عالم الكتب ،بيروت.
 - الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ط 2000 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت
- ت.د.محمد تامر .
- الشيباني، أحمد بن هلال، مسند أحمد بن حنبل، ط 1998 ، 1، مؤسسة الرسالة، بيروت:شعيب الأرناؤوط.
 - ابن شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف ط 2004 ، 1، مكتبة الرشد، الرياض، ت:حمد الجمعة، محمد اللحيدان.
 - شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت :خليل عمران المنصور.
 - الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، ت:إحسان عباس.
 - الصنعاني، عبد الرزاق بن هـ 馥، المام، المصنف، منشورات المجلس العلمي، ت حبيب الأعظمي.
 - طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط 1985 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط2 ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت:حمدي السلفي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، ط 1984 ، 1، مؤسسة الرسالة، بيروت
ت:حمدي السلفي.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط 2001 ، 1، دار هجر،
ت:عبد الله التركي.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ط 1994 ، 1م، مؤسسة الرسالة، ت:شعيب الأرناؤوط.
- الطحاوي، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار، ط 1994 ، 1، عالم الكتب، ت:د.يوسف مرعشلي.
- الطيالسي ،سليمان بن داود،مسند أبي داود الطيالسي، ط 1999 ، 1،دار هجر ،
الجيزة،ت:محمد التركي.
- ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 1996
، 2 ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط 1993 ، 1، دار قتيبة، بيروت، ت:عبد المعطي قلعجي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1 ، 1423هـ
2002م، دار الأعلام، الأردن.صححه وخرجه :عادل مرشد

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، سنة 1967م، ت: سعيد فلاح.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط 2007 ، 1 أضواء السلف، الرياض، ت: سامي الخباني.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط 1986 ، 1، دار الكتب العلمية، ت: محمد خليل هراس.
- العتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ط 1997 ، 1، دار الفكر، بيروت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم.
- ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الكتب العلمية، ت: عادل عبد الموجود، علي المعوض.
- ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، سنة 1995 ، دار الفكر، بيروت، ت: عمر العمروي.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ط 1996 ، 1، دار البشائر، بيروت، ت: د. إكرام الله إمداد الحق.
- العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ط 1420 ، 1هـ 1999 م، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق محمد عوامة.
- العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط 1419هـ ، 1989 م، دار الكتب العلمية.

- العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة، اعتناء إبراهيم الزبيق، عادل مرشد.
- العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت ت : عبد الله هاشم اليماني.
- العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 2000 ، 3، دار السلام.
- العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، مكتب المطبوعات الإسلامية، اعتنى به: سلمان أبو غدة.
- العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الحديث، ط 1422، 1هـ، مطبعة سفير، الرياض، ت: عبد الله الرحيلي.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود في شرح سنن أبي دود، ط 2 ، 1968، الناشر، محمد عبد المحسن، ت: عبد الرحمن عثمان.
- العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، ط 1 1984 ،، دار الكتب العلمية، ت: د. عبد المعطي قلعجي.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك ج 5 2000
- عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك ج 12 ، ط 2007 ، 1، توزيع المكتبة العلمية، القدس، أبو ديس.
- العلائي، خليل بن كيكلي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ط 1407 ، 1هـ جمعية إحياء التراث الإسلامي، ت: عمر الأشقر.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار
- ابن كثير، بيروت، ت: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط.
- العيني، محمود بن أحمد، البناءة شرح الهداية، ط 1990 ، 2، دار الفكر، بيروت.
- العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ط 1999 ، 1، مكتبة الرشد، الرياض،
- ت:خالد المصري.
- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة كرياضة فوترا،
- أندونيسيا، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من
- الأخبار للحافظ العراقي.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت:د.حمزة حافظ.
- الغساني، الحسين بن محمد، تقييد المهمل وتمييز المشكل، ط 2001 ، 1، دار عالم
- الفوائد، مكة المكرمة، اعتنى بالكتاب: علي العمراني، محمد شمس.
- الغنيمي، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، المكتبة العلمية.
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، ديوان الأدب، مؤسسة دار الشعب، ت:د.أحمد عمر.
- الفاسي، علي بن محمد بن عبد الحق، بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، ط
- 1997، 1، دار طيبة، ت:د.الحسين سعيد.
- أبو الفداء، إسماعيل بن محمد، تقويم البلدان، دار الطباعة السلطانية، باريس، اعتنى
- بالطبعة: البارون ماك كوكين.

- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ط 1996، 1، دار الكتب العلمية، ت:مأمون الجنان.
- القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية، ط 1997 ، 1، دار الأرقم.
- قاضي خان، حسن بن منصور الأزوجندي، فتاوى قاضي خان، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط 1300 ، 2هـ، دار صادر.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الفقهاء الشافعية، مكتبة الثقافة الدينية، ت:د.علي عمر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط 1981 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، ط 1997 ، 1، دار هجر، ت:د.عبد الله التركي.
- ابن قدامة، عبد بن أحمد، المغني، دار الحديث، القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط 1994 ، 1، دار الغرب، بيروت، ت:محمد بوخبزة
- . 152القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط 1993، 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت:د،عبد الفتاح الحلو.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 1994 ، 21، مكتبة وهبة، القاهرة.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط 2006 ، 1، مؤسسة الرسالة، ت:عبد الله التركي.

- ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم، تاج التراجم، ط 1992 ، 1، دار القلم، دمشق، ت:محمد خير يوسف.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط 1996 ، 1، دار النفائس، بيروت.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط 1424، 1هـ 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت، علق عليه :د.يحيى مراد.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط 1423 ، 1هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ت:مشهور حسن.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، 1419 هـ، 1998 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت:محمد درويش.
- الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، ط 1986 ، 4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ت : محمد المنتصر الكتاني.
- ابن كثير، اسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط1 ، 1996، مكتبة المعارف، الرياض، ت:علي الحلبي.
- كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة، ط 1997 ، 8، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، 1998 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت :عدنان درويش، محمد المصري.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.

- اللكنوي، محمد عبد الحي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، مطبوع بهامش الجامع الصغير ط 1996 ، 1، عالم الكتب ،بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط 1 ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط 1 ، 2004 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:عبد الكريم الجندي
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1989 ، 1، دار ابن قتيبة، الكويت، ت:د.أحمد البغدادي.
- الماوردي، علي بن محمد ، الحاوي الكبير، ط 1994 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت ت:علي معوض، عادل عبد الموجود.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، ت:عبد الوهاب عبد اللطيف.
- مجلة الأحكام العدلية .الناشر :نور محمد، كارخانه تجارِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط 2 كتاب صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1 ، 1997، دار الكتب العلمية، ت:محمد الشافعي.
- المرداوي، علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، 1421 هـ ، 2000م، مكتبة الرشد، الرياض، ت :د .عبد الرحمن الجبرين وآخرون.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ط 2000 ، 1، دار السلام، ت:محمد تامر، حافظ عاشور.
- المزي، أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط 1983 ، 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت:د.بشار معروف.
- المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ط 1979 ، 1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ت:محمود فاخوري، عبد الحميد مختار.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط 1997 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:محمد الشافعي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ط 1990 ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 2004 ، 3، دار صادر، بيروت.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، سنة 1329 هـ، مطبعة أحمد كامل.
- المنيع، عبد الله، بحث في تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ،بحث منشور على شبكة الانترنت
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط 1998 ، 1، دار المعرفة، بيروت، ت: خالد العك الجرجاني.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مصور عن الطبعة الأولى، 1983، دار الفكر، بيروت، ت:محمد الحافظ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 ، دار المعرفة بيروت.
- النسفي، عمر بن محمد، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط 1995 ، 1، دار النفائس، بيروت، ت:خالد العك.
- ابن نصر المالكي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1 ، 1998 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:محمد الشافعي.
- النّفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط 1997 ، 1، دار الكتب العلمية، ت:عبد الوارث علي 313 ، ط 2001 ، 1، مكتبة الرشد، . 189 / النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، 1 الرياض.
- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ط 1408 ، 1هـ، دار القلم، دمشق، ت :عبد الغني الدقر.
- النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، عني بالطبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، طبعة خاصة، 2003 ، دار عالم الكتب، الرياض، ت:عادل عبد الموجود، علي معوض.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد، جدة، ت:محمد نجيب مطيعي.

- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 1929 ، 1 المطبعة المصرية بالأزهر.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ط 1997 ، 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: السيد معظم حسين.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط 2006 ، 1، دار طيبة، الرياض، اعتنى بالكتاب، محمد الفاريابي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1983 ، 2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، ط 1993 ، 2، دار الثقافة الغربية، دمشق ت: حسين أسد.
- أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الفقهاء الحنابلة، ط 1998 ، 1
- مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ت: د. عمر محمد عمر.
- يعقوب، أميل بديع، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، ط 1996 ، 1، دار الكتب العلمية، بيروت

فهرس الموضوعات	
الصفحة	العنوان
ا	الإقرار
ب	الشكر و التقدير
ج	الملخص باللغة العربية
هـ	الملخص باللغة الانجليزية
ز	المقدمة
1	الفصل الاول:-الفصل التمهيدي
3	المبحث الأول: التعريف بالامام المرغيناني و كتابه الهداية
3	المطلب الأول: اسمه و نسبه
3	المطلب الثاني: مولده ووفاته
4	المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه

7	المطلب الرابع : مصنفاته
8	المطلب الخامس: التعريف بكتابه الهداية
12	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
14	المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام
14	المطلب الأول: اسمه و نسبه ومولده
14	المطلب الثاني: نشاطه وطلبه للعلم
16	المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه
19	المطلب الرابع: مصنفاته
20	المطلب الخامس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه
21	المطلب السادس: وفاته
22	المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير
22	المطلب الأول: اسم الكتاب و تحقيق نسبه إلى المؤلف
23	المطلب الثاني: مصادر الكتاب
28	المطلب الثالث: مميزات الكتاب و منهج المؤلف
31	الفصل الثاني: التحقيق
31	المبحث الأول: وصف النسخ
33	المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة
33	المطلب الثاني: وصف النسخ المطبوعة

34	المبحث الثاني: منهج التحقيق
36	باب سجود السهو
36	وقت سجود السهو
37	شروط سجود السهو
37	السجود قبل السلام و بعده
39	سجود السهو سجدتان
45	موضع سجود السهو
48	هل لسجود السهو سلام
49	الدعاء في قعدة السهو
50	زيادة فعل من جنس الصلاة
51	ترك القومة سهواً
52	ترك الفاتحة أو أكثرها
53	السهو عن القنوت
55	نسيان الفاتحة أو السورة
56	قراءة التشهد في الركوع أو السجود
56	الجهر والمخافتة في غير موضعهما
58	لا سهو على المنفرد
58	سهو الإمام يوجب على المأتم السجود

59	عدم جواز سجود المؤتم وحده
61	سجود السهو لتأخير القعود
63	السهو عن القعدة الأخيرة
64	الزيادة في الصلاة لا تفسدها
67	صحة الصلاة اذا سلم قائماً
67	القيام إلى الخامسة
69	من سها في صلاة لا يسجد في أخرى
71	السهو في صلاة التطوع
74	التسليم وقطع الصلاة لا يسقط سجود السهو
79	الشك في الصلاة قبل الفراغ منها
84	البناء على الأقل
85	الشك في أنها الثانية أو الثالثة
86	الشك في الوتر
89	لو ترك سجدة من الفجر ساهياً
90	لو ترك ثلاث سجرات
90	لو ترك من المغرب أربعاً
91	لو ترك من الظهر ثلاثاً
91	الحيلة اذا سجد من غير نية ساهياً

92	لو صلى الفجر ثلاث ركعات
94	الاختلاف بين الامام و القوم في السهو
95	سجود الشكر
97	باب صلاة المريض
98	العجز عن القيام
100	العجز عن الركوع والسجود
100	الإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود
101	العجز عن القعود
102	عدم القدرة على الإيماء بالرأس
104	القدرة على القيام دون الركوع
105	إتمام الصلاة قاعداً لمن فاجئه المرض
105	قيام من صح أثناء الصلاة قاعداً
106	جواز التوكؤ على عصا لمن اعياه القيام
107	الصلاة في السفينة
108	هل على المغمى عليه قضاء؟
113	باب سجود التلاوة
114	عدد السجودات في القرآن
118	حكم سجود التلاوة

125	سماع آية السجدة خارج الصلاة
126	سماع من في الصلاة إية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة
127	ليس على من دخل الصلاة بعد سجود الامام سجود
128	لا قضاء لسجود التلاوة في الصلاة خارج الصلاة
136	السجدة الواحد تجزئ عن تلاوتين
137	تكرار تلاوة السجدة لا يقتضي تكرار السجود
142	التكبير للسجود دون رفع اليدين
143	كراهة ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة
144	لا تفضيل لأي السجدة
146	ما يشترط لسجدة التلاوة
146	باب صلاة المسافرين
147	السفر الذي تتغير به الأحكام
151	فرض المسافرين في الرباعية ركعتان
156	تعلق السفر بالخروج من المصر
162	دخول المصر مع عدم نية الإقامة
163	إذا نوى العسكر الإقامة في دار الحرب قصرُوا
164	نية الإقامة من أهل الكلا
165	اقتداء المسافرين بالمقيم

167	إمامة المسافرين بالمقيمين
172	اتمام المسافر اذا دخل مصره
177	نيته الإقامة في اكثر من مصر خمسة عشر يوماً
179	السفر الذي تقصر فيه الصلاة
183	باب صلاة الجمعة
184	فرضية صلاة الجمعة
185	عدم وجوب الجمعة على الصبي
186	حرمة ترك صلاة الجمعة
187	شروط وجوب الجمعة
188	لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع
192	عدم جواز تعدد الجمعة في مصر واحد
194	جواز إقامة الجمعة بمنى
195	لا تقام الجمعة إلا بأمر السلطان
198	الوقت من شرائط الجمعة
200	الخطبة من شرائط الجمعة
206	العدد في الجمعة
208	لا تتعقد الجمعة بالنساء و الصبيان
209	عدم وجوب الجمعة على المسافرين والمرأة والمريض والعبد والأعمى

210	جواز إمامة المسافرين و العبد والمريض في الجمعة
211	كراهة صلاة الظهر للمعذورين بجماعة يوم الجمعة في المصر
213	بطلان الظهر بالسعي
216	إدراك ركعة مع الإمام يوم الجمعة
219	حرمة الكلام و الصلاة أثناء الخطبة إلا تحية المسجد
223	أذان واحد على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-
224	سنة الجمعة القبلية
225	سنة الجمعة البعدية
227	باب صلاة العيدين
229	استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى
233	النهي عن التنفل قبل صلاة العيد
234	وقت صلاة العيدين
236	التكبير في صلاة العيد
245	رفع اليدين في تكبيرات العيدين
249	خطبتا العيد بعد الصلاة
250	لا قضاء لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام
251	استحباب الاغتسال والتطيب
251	الأكل قبل الخروج يوم الفطر وعدمه يوم الأضحي

252	تأخير صلاة العيد لعذر
253	فصل في تكبيرات التشريق
254	تكبيرات أيام التشريق
255	حكم تكبيرات التشريق
257	صيغة التكبير
258	التكبير عقب الصلوات المفروضة
260	باب صلاة الكسوف
272	تطويل القراءة
273	الجهر في صلاة الكسوف
275	استحباب الصلاة في كل فرع
276	الدعاء بعد صلاة الكسوف
276	لا جماعة في خسوف القمر
277	باب صلاة الاستسقاء
278	الجهر بالقراءة
279	جواز صلاة الاستسقاء بجماعة
286	رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء
287	صيغة الدعاء في الاستسقاء
290	عدم حضور أهل الذمة للاستسقاء

290	باب صلاة الخوف
291	اشتداد الخوف ليس شرطاً
292	لزوم الصلاة اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام
295	حرمة رفع الرأس قبل الإمام
297	كيفية صلاة الخوف
299	كيفية الصلاة اذا كان الامام مقيماً
302	القتال حال الصلاة يبطلها
307	كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف
308	باب الجنائز
308	ما يفعل بالميت
309	توجيه وجه الميت الى القبلة على شقه الأيمن
311	تلقين الميت
313	خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل القليب
314	سماع الميت قرع نعال المشيعين
315	فصل في غسل الميت
315	حكم غسل الميت
317	حق المسلم على المسلم
318	غسل الميت فرض كفاية وليس فرض عين

318	سبب وجوب غسل الميت
319	طهارة المسلم بالغسل
319	هل يغسل الكافر ان كان له ولي مسلم
320	غسل الغريق
320	عدم جواز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس
322	وضوء الميت بلا مضمضة ولا استنشاق
322	الوضوء للميت
323	تبخير السرير وتراً
323	اضافة السدر الى الماء
326	لا يعاد غسل اذا خرج من الميت شيء
327	الحنوط ومواقع السجود
328	لا يقص شعر الميت ولا ظفره
329	تغسيل الزوج امرأته
331	وجود الماء بعد تيمم الميت
331	من دغن بلا غسل
332	عدم معرفة الميت امسلم هو ام كافر
332	لا يجوز الاستجار على غسل الميت
333	تكفين الميت

333	تقديم تكفين الميت على سداد الدين
339	كفن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
340	البدء بجانب الكفن الأيسر
341	كفن المرأة
343	كفن السنة
343	كفت الكفاية
345	فصل في الصلاة على الميت
346	شروط صحة صلاة الجنازة
347	صلاة الغائب
350	أركان صلاة الجنازة
351	أولى الناس بالصلاة على الميت
353	صلاة غير الوالي والسلطان
355	إذا دفن الميت و لم يصل عليه
356	الصلاة على عضو
357	كيفية صلاة الجنازة
358	الدعاء في صلاة الجنازة
361	الصلاة على الجنازة في أوقات الكراهة
361	تكبيرات صلاة الجنازة

366	إذا كبر الامام خمساً لا يتابعه المأموم
367	البدء بالتثاء ثم الصلاة
370	المسبوق يقضي ما فاتته بعد السلام
370	لا تجوز صلاة الجنازة إلا بحضورها
371	موضع قيام الإمام أثناء الصلاة على الجنازة
372	الوقوف بحذاء صدر الجنازة
373	الصلاة على الجنازة ركباناً
373	الإذن في صلاة الجنازة
375	الصلاة على الجنازة في المسجد
380	تعدد الجنازات
382	الصلاة على الطفل
384	إذا سبي الصبي فإنه تابع لأحد أبويه
386	الكافر يغسله وليه المسلم
388	فصل في حمل الجنازة
393	المشي بالجنازة
394	كراهة الجلوس قبل أن يوضع عن أعناق الرجال
395	كيفية حمل الجنازة
396	فصل في الدفن

397	اللحد
398	كيفية إدخال الميت
401	الدفن ليلاً
402	ما يقوله واضع الميت في قبره
404	تسجية قبر المرأة دون قبر الرجل
405	النهي عن تربيعة القبر
410	القراءة عند القبر
411	شق بطن الميت
412	التعزية
413	باب الشهيد
414	سبب تسميته شهيداً
416	الأمر بعدم غسل الشهيد
418	الصلاة على الشهيد
421	من قتله أهل الحرب فهو شهيد
422	غسل الجنب إذا استشهد
427	لا يغسل الدم عن الشهيد
428	المرثث يغسل
431	غسل القتيل إذا وجد في المصر

432	غسل من قتل في حد او قصاص والصلاة عليه
432	الباغي وقاطع الطريق لا يصلى عليه
432	الصلاة على قاتل نفسه
433	باب الصلاة جماعة داخل الكعبة
433	جواز الصلاة جماعة داخل الكعبة